الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

تاريخ القضاء في الإسلام

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية

تاريخ القضاء في الإسلام / محمد الزحيلي . ـ بيروت : دار الفكر المعاصر؛
دمشق : دار الفكر، ١٩٩٥ . ـ ٥٩٠ ص ؛ ٢٤ سم .
بآخره فهارس متنوعة .
١ ـ ٢١٦,٩٥ زح ي ت ٢ ـ ٣٤٧,٥٦ زح ي ت
٣ ـ العنوان ٤ ـ الزحيلي
مكتبة الأسد
ع ـ ٨٢٠ / ٥ / ١٩٩٥

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

تاريخ القضاء في الإسلام

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية

الرقم الاصطلاحي : ١٠٢٢
الرقم الموضوعي : ٦و٢٥١
الموضوع : الفقه الإسلامي ، أصوله ، تاريخ القضاء
العنوان : تاريخ القضاء في الإسلام
التأليف : الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
الصف التصويري : دار الفكر بدمشق
التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية بدمشق
عدد الصفحات : ٥٩٢
قياس الصفحة : ١٧ × ٢٥ سم
عدد النسخ : ١٠٠٠



الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م

دار الفكر
سورية - دمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب (٩٦٢)
برقياً : فكر - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢٢٣٩٧١٧ ، ٢٢١١١٦٦
فاكس ٢٢٣٩٧١٦
تلكس FKR 411745 Sy

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله نحمده ، ونستعين به ونسترشده ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، سبحانك لا نحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك ، فأنت الحكم العدل ، وأنت أحكم الحاكمين ، أمرت بالعدل والقسط ، وقلت في الحديث القدسي : « ياعبادي إني حَرَّمت الظلمَ على نفسي ، وجعلته بينكم مُحرَّماً فلا تَظَالموا »[(١)] .

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي أرسله الله تعالى مع الأنبياء والمرسلين بالبينات ، ليقوم الناس بالقسط ، فأقام دين الله ، وبين شرعه ، وكان الأمين ، والحاكم العدل ، والقاضي بالقسط ، والحافظ لحدود الله .

وبعد : فإن القضاء في الإسلام يمثل صورة مشرقة في التاريخ الإسلامي ، ويتبوأ مركزاً مهماً في الشريعة الغراء ، ويحتل ركناً أساسياً في الفقه الإسلامي ، وتتمثل فيه الصورة الحقيقية للتطبيق الصحيح لأحكام الله تعالى ، وقام فعلاً بهذه الوظيفة المقدسة ، وأقام العدل ، ونفذ حكم الله تعالى ، فكان مفخرة الأمة في تاريخها المجيد ، حتى صار مضرب المثل في النزاهة والحياد والعدل والقسط ، وكان القضاة المسلمون ـ في الجملة والغالب ـ أنموذجاً رائعاً ، ومثلاً عالياً لمن ينشد الحق والعدل .

---

(١) هذا طرف من حديث رواه مسلم وأحمد وابن حبان والحاكم وأبو عوانة عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً . (الأربعون النووية ،الحديث الرابع والعشرون ص٥٩ ، الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية ص٤١ ، صحيح مسلم ١٣٢/١٦ ، مسند أحمد١٦٠/٥) .

لذلك كانت الأنظار ترنو إلى تاريخ القضاء في الإسلام لاستعادة صورته في بناء الحاضر والمستقبل ، وإعادة أمجاد الأمة ، وتحقيق العزة والكرامة للأمة والأفراد ، وتأمين حماية حقوق الإنسان ، وإقامة العدل في الأرض ، وتنفيذ أحكام السماء .

ومن هنا أردت أن أتناول هذا الجانب المضيء من تاريخ أمتنا بعرض موضوعي وتاريخي ، لتسليط الأضواء عليه ، وكشفه للأمة ، وبيانه للأجيال ، ليعرف الأبناء سيرة السلف الصالح ، وحقيقة الأحداث الماضية .

وإن دراسة تاريخ القضاء في الإسلام ، والاطلاع عليه ، يحقق فوائد عديدة ، ومنافعَ جمة ، أهمها اثنتان :

١ ـ يعتبر القضاء في الإسلام صورة عملية لتطبيق الإسلام في الحياة ، وإقامة الشرع الحنيف بين الناس ، لحماية الحقوق والأموال والأنفس والأعراض ، والتفيؤ بظلال القرآن ، والأنس بأحكام العدل والسماء ، لتحقيق السعادة في الدنيا ، وتأمين الأمن والراحة النفسية والاجتماعية والفردية والدولية .

٢ ـ يعتبر القضاء في التاريخ الإسلامي مصدراً ثَرّاً للأجيال اللاحقة ليستفيدوا من خبرة القضاة ، واجتهادهم وسيرتهم وسلوكهم ، للاقتداء بهم ، تحقيقاً لقول الشاعر :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالكرام فلاح

والواقع أن كثيراً من تاريخ القضاء الإسلامي غاب عن الأجيال الحاضرة ، وبدأت بعض الغيوم تتلبد في السماء حوله ، وتحجب الرؤية عن الخير النافع فيه ، والأمثلة الفردية في جنباته ، وكأن الاتجاه المعاصر يريد أن يحول الشراع إلى تقليد الأعداء ، والسير في ركابهم ، والتنكر للأجداد والأسلاف والتاريخ الإسلامي المشرق ، لذلك رأيت لزاماً علي أن أشارك في تصحيح المسار ، وتنبيه الغافلين ، وتذكير المؤمنين ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ [الذاريات : ٥١/٥٥] فنرفع مشعل النور ، وراية الحق ، ليهتدي بها السالكون ، ويستنير بها المبصرون والمصلحون .

وهنا سبب آخر ، وهو أن ثلة فاضلة في هذا العصر من العلماء والقضاة والباحثين قد كتبوا في تاريخ القضاء في الإسلام ، ونشروا بعض المؤلفات القيمة والكتب النافعة ، ولكني لم أر كتاباً وافياً في الغرض ، فبعض الكتب عن تاريخ القضاء اقتصرت على بعض حقب التاريخ الإسلامي ، وبعض عصوره ، وأغفلت الباقي ، وغضت النظر عن سائر العصور ، وبعضها الآخر تناول عصراً معيناً فأسهب فيه ، وتوسع به حتى خرج عن موضوع تاريخ القضاء ، ليتحدث عن الدولة والسياسة الشرعية وسيرة الخلفاء والقضاة ، فانقطع به الطريق بعد مرحلة أو مرحلتين ، أو ثلاث مراحل ، ولم يكمل المشوار ، وبعض كتب تاريخ القضاء استطردت في الجوانب الموضوعية في نظام القضاء في الإسلام ، وبيان الأحكام الفقهية ، والمسائل الشرعية ، حتى طغا هذا الجانب على بيان المراحل التاريخية للقضاء ، والتطورات التي وقعت في كل زمن ، والمستجدات التي حدثت في كل عصر .

خطة البحث :

لذلك وضعت خطة البحث التالية لهذا الكتاب ، لتغطي المراحل التاريخية في القضاء في الإسلام ، بدءاً من العهد النبوي ، وانتهاء بالعصر الحاضر ، واقتصرت على تقديم فصل عن تعريف القضاء وأهميته ومشروعيته ، فجاء الموضوع في تسعة فصول ، وهي :

الفصل الأول : في تعريف القضاء وأهميته ومشروعيته .
الفصل الثاني : القضاء في العهد النبوي .
الفصل الثالث : القضاء في العصر الراشدي .
الفصل الرابع : القضاء في العصر الأموي .

الفصل الخامس : القضاء في العصر العباسي .
الفصل السادس : القضاء في الأندلس والمغرب العربي .
الفصل السابع : القضاء في العهد الأيوبي والمملوكي .
الفصل الثامن : القضاء في العهد العثماني .
الفصل التاسع : القضاء الشرعي في العصر الحاضر .

وقسمت كل فصل إلى مباحث وفقرات رئيسة وعناوين جانبية ، وبينت في كل عهد صلته بما سبقه ، وما استجد فيه من أمور قضائية ، وكيفية سير القضاء فيه ، وتنفيذ الأحكام ، ومصادر الأحكام القضائية ، وأشهر القضاة ، وبعض الأمثلة القضائية ، وميزات القضاء في كل عهد ، ووشحت البحث بنبذة مختصرة وسريعة عن أشهر القضاة ، وضربت بعض الأمثلة القضائية من تاريخنا المشرق ، لتكون نماذج وأدلة على ما نقول .

واعتمدت على المصادر الأصيلة في القضاء في الإسلام ، وتاريخ القضاء ، وأدب القضاء ، وكتب الفقه ، والتراجم ، والأعلام ، واستفدت من الكتب الحديثة ، والدراسات المعاصرة .

الفصل الأول

تعريف القضاء وأهميته

نقدم في هذا الفصل تعريف القضاء لغة واصطلاحاً ، ثم نشير إلى أهميته والحاجة إليه ، ثم نبين ما ورد في شأنه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية للدلالة على مشروعيته ، ونلمح إلى التدرج في أطواره التاريخية ، وأنه تطور نحو الكمال والرقي والاكتمال حسب السنة الفطرية ، ثم بدأ بالانحدار والانحسار حتى وصل إلى الإلغاء أحياناً .

المبحث الأول

تعريف القضاء

القضاء لغة :

كلمة القضاء مصدر ، جمعها أقضية ، وفعلها قضى يقضي قضاء أي حكم .

وفي القاموس : القضاء ممدود ومقصور ، وقضى عليه قضاء وقضياً ، ورَجُل قَضِيّ : سريع القضاء ، واستقضي : صار قاضياً[1] .

والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان ، ويستعمل بعدة استعمالات ،منها :

---

(1) القاموس المحيط ، الفيروزابادي ٣٧١/٤ .

القضاء : بمعنى إحكام الشيء وإمضائه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾ [الإسراء : ٤/١٧] .

ويأتي القضاء بمعنى الفراغ من الشيء ، ومنه قولهم : قضى حاجته ، أي نالها وبلغها وفرغ منها .

ويأتي بمعنى الحتم والإلزام والأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ☆ وبالوالدين إحساناً ﴾ [الإسراء : ٢٣/١٧] .

ويكون بمعنى الأداء والإنهاء ، ومنه قولهم : قضى دينه ، وقوله تعالى : ﴿ وقضينا إليه ذلك الأمر ﴾ [الحجر : ٦٦/١٥] ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ [الجمعة : ١٠/٦٢] ، أي أديتم صلاة الجمعة .

ويأتي بمعنى الحكم أي المنع ، ومنه قضيت على السفيه أي حكمت عليه ، وأخذت على يديه ، ومنعته من التصرف ، وسمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه ، ومنه قولهم : قضى الحاكم ، أي وضع الحق في أهله ، ومنع من ليس له أهلاً ، كما سمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله .

ويأتي القضاء بمعان أخرى ، مثل : قضى الشيء قدره وصنعه ، وقضى أجله أي بلغه ، وقضى نحبه أي مات ، ومنه قوله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نحبه ☆ ومنهم من ينتظر ☆ ومابدلوا تبديلاً ﴾ [الأحزاب : ٢٣/٣٣] ، وقضى بمعنى أوجب .

قال أبو البقاء في (كلياته) : « قد أكثر أئمة اللغة في معناه ، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً »[١] ، والمراد هنا أن القضاء هو الحكم لغة .

(١) الكليات ٨/٤ ، وانظر : مغني المحتاج ٣٧١/٤ ، حاشية الشرقاوي ٤٩١/٢ ، حاشية الدسوقي ١٢٨/٤ ، كشاف القناع ٢٨٥/٦ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، عرنوس ص٩ ، القضاء في الإسلام ، مدكور ص١١ ، فتح القدير ٤٥٣/٥ .

التعريف الشرعي :

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة ، ولكنها متشابهة ، وكلها ترجع إلى معنى واحد .

فعرفه فقهاء الشافعية بقولهم : « القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى »[1] ، وقالوا أيضاً : « هو إمضاء الشيء وإحكامه »[2] .

وعرفه ابن رشد المالكي بأنه : « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام » ونقل هذا التعريف ابن فرحون ووافقه عليه[3] ، وعرفه ابن عرفة فقال : هو « صفة حكمية تُوجِبُ لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ، ولو بتعديل أو تجريح ، لا في عموم مصالح المسلمين »[4] ، فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة .

وعرفه البهوتي الحنبلي بأنه : « الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات »[5] .

وعرفه الصنعاني بأنه : « إلزام ذي الولاية بعد الترافع »[6] .

وتشترك هذه التعريفات ببيان ما يلي :

١ ـ إن القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية والدعوى ، وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين ، فالقاضي مخبر عن الحكم الشرعي ، ومظهر له ، وليس منشئاً لحكم من عنده ، ومثله في ذلك مثل المفتي ، لكنه يختلف عنه في الفقرة التالية .

---

(١) مغني المحتاج ٣٧١/٤ ، وانظر : حاشية الشرقاوي ٤٩١/٢ .
(٢) البجيرمي على الخطيب ٣١٧/٤ .
(٣) تبصرة الحكام ٨/٢ .
(٤) شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ص٤٣٣ .
(٥) كشاف القناع ٢٨٥/٦ ، وانظر : الروض المربع ٣٦٥/٢ .
(٦) سبل السلام ١١٥/٤ .

٢ ـ إن حكم القاضي ملزم للطرفين ، وإن إخباره بالحكم يكون على سبيل الإلزام ، بأن يلزم كلاً من الطرفين بتنفيذه ، والوقوف عنده ، وهذا ما يميز القاضي عن المفتي ، وكذلك عن المحكَّم ، وهذا الإلزام مستمد من السلطة القضائية التي تعتبر جزءاً من سلطة الدولة .

وأحسن تعريف فقهي للقضاء هو تعريف فقهاء الحنفية ، فقال ابن عابدين : هو« الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة »[1] .

وهذا التعريف ينص على أمرين رئيسيين :

١ ـ الغاية والهدف من وجود القضاء ، وأنه شرع لفصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، وهذا لا يتم ـ ضمناً ـ إلا بالسلطة الملزمة ، وقوة القضاء المستمدة من الدولة .

٢ ـ تطبيق أحكام الله تعالى التي أنزلها في الكتاب والسنة ، بالنص أو بالاجتهاد ، بالعبارة أو بما تشير إليه النصوص مما بينه الله تعالى ، أو أحال عليه من بقية المصادر الشرعية التي تسعى لإقامة شرع الله تعالى لإصلاح الفرد والمجتمع .

وقد أكدت جميع التعريفات السابقة حكم الحاكم ، وأنه حكم شرعي ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ وأنِ احكُمْ بَيْنهم بما أنزلَ اللهُ ☆ ولا تتَّبِع أهواءهم ﴾ [المائدة : ٤٩/٥] ، وقوله تعالى : ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤْمنونَ حتى يُحَكِّموك فيما شجر بينهم ☆ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قَضَيْتَ ☆ ويُسَلِّمُوا تسْليماً ﴾ [النساء : ٦٥/٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ومن لم يَحْكُم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : ٤٤/٥] ، وقوله تعالى : ﴿ ومن لم يَحْكُم بما أَنْزَلَ اللهُ فأولئِكَ هم الظالمون ﴾ [المائدة : ٤٥/٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ مع الشرح .

ولكن المتأمل في هذه التعريفات يجدها قاصرة على القضاء العادي الذي يفصل النزاع والخصومات بين الطرفين ، بعد رفع الدعوى ، والمطالبة بحق ما ، ولا تشمل هذه التعريفات قضاء المظالم ، وقضاء الحسبة ، اللذين يهدفان إلى حفظ الحقوق العامة ، وحماية الأمن ، وإقامة العدل ، وتطبيق الشريعة الغراء في جميع مجالات الحياة ، والالتزام بالأحكام الشرعية في العقيدة والإيمان ، والأخلاق والعبادة ، والمعاملات والآداب ، ولو لم توجد خصومة ، أو تخاصم ، أو اختلاف ، أو دعوى ، ولذلك تقدم تعريفاً شاملاً ومختصراً للقضاء عامة ، بأنه :

« سلطة الفصل بين المتخاصمين ، وحماية الحقوق العامة ، بالأحكام الشرعية »[(١)] .

فالقضاء سلطة ملزمة للفصل بين الخصومة ، وهي إحدى سلطات الدولة ، لحماية الحقوق ، ولتطبيق الشريعة بالتزام الأحكام الشرعية ، وإلزام الناس بها ، ومنع ما يضر الفرد والجماعة ، حكاماً أم محكومين ، موظفين أم مواطنين عاديين .

المبحث الثاني

أهمية القضاء

القضاء جزء من أجزاء الشريعة الإسلامية ، وينطبق عليه ما ينطبق على الشريعة عامة من الصفات والخصائص والميزات ، والقضاء باب من أبواب الفقه الإسلامي الذي يعرضه الفقهاء والعلماء في كتب الفقه المختلفة في جميع المذاهب .

ويهدف القضاء إلى إقامة العدل ، وتحقيق القسط ، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض ، وحماية الحقوق العامة ، وتطبيق أحكام الشرع وآدابه ، ويقيم

---

(١) نقلت الفتاوى الهندية تعريفاً للقضاء ، وهو أقرب تعريف للقضاء بمعناه العام ، وهو « القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة » ، وهذا يشمل القضاء العادي ، وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة ، ولكن ليس فيه إشارة إلى الحقوق العامة ، والنص على الالتزام بالأحكام الشرعية ، انظر : الفتاوى الهندية ٣٠٦/٣ .

حـدود الله تعـالى ، ويصـون القيم والأخـلاق ، ويمنـع العـدوان والظلم والبغي بمختلف أشكاله وصنوفه .

قال ابن القيم رحمه الله تعـالى : « إن الله أرسل رسلـه ، وأنزل كتبـه ليقوم النـاس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمـارات العـدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمَّ شرع الله ودينه »[1] .

وإذا رجعنا إلى تاريخ الشرائع والأديان نوقن بأن الله تعالى بعث الرسل والأنبيـاء بـالشرائـع والأحكام ، ليستنير النـاس بها في حيـاتهم ، ويعرف كل منهم حقـه فيقف عنده ، ويدرك واجبه فيلتزم به .

وغـايـة الشريعـة أن يمـارس كل إنسـان حقـه ، ويحـافـظ على حقوق الآخرين ، فأقامت الحدود بينهم ، وتكفلت في وضع الضوابط لاكتسابها واستعمالها والتصرف فيها ، بحيث لا يطغى فرد على آخر ، ولا يسيء مسلم في حـق أخيـه ، ولا يتجـاوز الحـد في حقه ، ولا يتعسف فيه ، وبذلك يعرف كل إنسان ما لـه ومـا عليـه ، وتتحقق السعـادة والطمأنينة والأمن والأمان في الحياة .

ولكن الإنسـان مفطـور على الشر ، والنزوح عن الحـق ، والتجـاوز للحـد ، والاعتـداء على الغير ، والطمـع بمـا في يـده ، والتهرب من أداء واجبـه ، والتعسف في استعمال حقه ، ولذلك كانت الحاجة إلى القضاء ماسة وضرورية وحتمية .

قـال الخطيب الشربيني : « إن طبـاع البشر مجبولـة على التظـالم ، ومنع الحقوق ، وقلَّ من ينصف نفسه »[2] .

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٤ ، وتناول ابن القيم هذه المعاني في مجالات كثيرة من كتبه ، انظر : بدائع الفوائد ١٥٣/٣ ، أعلام الموقعين ٣٧٣/٤ .

(٢) مغني المحتاج ، له ٣٧٢/٤ .

وهذا ما أراد الشاعر بقوله :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

ومن هنا شرعت الأنظمة ، ووضعت الأحكام ، وأقيم القضاء ، وكانت الأحكام التشريعية ـ سماوية كانت أم وضعية ـ تنقسم إلى قسمين :

الأول : أحكام تخوّل الأفراد الحقوق التي يتمتعون بها ، وترسم الأنظمة والحدود .

الثاني : أحكام تؤيِّد هذه الحقوق والحدود والأنظمة ، وتضمن لها التنفيذ .

وهذان القسمان متلازمان ، فإذا فقد أحدهما فقد الآخر ، وإن التتبع والاستقراء يدلان على هذا التلازم بين الحق ومؤيده في الجملة ، وهذا المؤيد مخوَّل إلى السلطة التي يتمتع بها صاحب الولاية أو القيم على إقامة الشرع ، وقد منحها ربنا عز وجل إلى نبيه محمد ﷺ بصفته رئيساً للدولة وقاضياً فيها ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنا إليكَ الكتابَ بالحقِّ ، لتحكمَ بينَ النَّاسِ بما أراكَ الله ﴾ [النساء : ٤/١٠٥] ، وقال تعالى : ﴿ وأنْ احكمْ بيْنهم بما أنزلَ اللهُ ، ولا تَتَّبع أهْواءَهُم ﴾ [المائدة : ٥/٤٩] ، ثم انتقلت هذه السلطة إلى خليفة رسول الله ﷺ فمن بعده ، وتركزت بعبارة أدق بالسلطة القضائية التي تجمع بين فقه العلماء وعقل الحكماء ، وبين نفوذ الحاكم الذي يستمد منه القاضي القوة والسلطة لكونه نائباً عنه .

فالقضاء ركن من أركان الدولة ، وجزء هام من مقومات المجتمع ، وتقع على مسؤوليته حماية الأنفس والأرواح والأموال والحقوق ، وتطبيق الأنظمة والأحكام ، ليؤمن الطمأنينة والهدوء والسلام والعدل في المجتمع .

والقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها ، والأمة التي لا قضاء فيها لا حقّ ولا عدل فيها ، وتاريخ القضاء في كل أمة عنوان على مجدها ، ودلالة على تطور العقل فيها ودرجة التفكير التي وصلت إليها ، والقضاء والعدل يدلان على أشكال الدول

والحكومات ، ويظهران مدى استقرار الأشخاص في الحكم ، ونظرتهم إلى الأمة ، وهما المعيار الدقيق والحاسم للحكم على الحكام والقادة والمسؤولين .

وبالعدل قامت السموات والأرض ، وهو أساس العمران ، والقضاء أفضل مظهر يتمثل فيه العدل الذي جعله أرسطو « قوام العالم » ، وهو أساس الملك ، وأقوى دعامة لاستتباب الأمن ، واستقرار النظام ، ورقي المجتمع ، وتقدم الأمة .

يقول الثعالبي : « بالرأي تصلح الرعية ، وبالعدل تملك البرية ، من عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه ، من مال إلى الحق مال إليه الخلق ، إذا رعيتَ فاعدل ، فالعدل يصلح الرعية ، وإن ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكم ، وإن عدل لم يجسر أحد على ظلم » .

ثم يقول الثعالبي : « الظلم مسلبة للنعم ، والبغي مجلبة للنقم ، أقرب الأشياء صرعة الظلوم ، وأنفذ السهام دعوة المظلوم ، من طال عدوانه زال سلطانه ، من ظلم عقّ أولياءه ، ومن كثر ظلمه واعتداؤه قرب هلاكه وفناؤه ، شر الناس من كفل الظلوم وخذل المظلوم » .

وقد بُعثت الرسل ، وأنزلت الكتب ، لتحقيق العدل ، واعتنى به الإسلام بشكل خاص ، وحرص عليه حرصاً شديداً ، قال تعالى : « لَقَدْ أرسلنا رُسُلَنا بالبيِّناتِ ☆ وأنزلنا معهم الكتابَ والميزانَ ☆ ليقوم النَّاسُ بالقسْطِ ﴾ [الحديد : ٥٧/٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ وإذا حكمتم بَيْنَ النَّاسِ أن تَحْكُمُوا بالعَدْل ☆ إنَّ الله نعمّا يعظُكُم به ﴾ [النساء : ٤/٥٨] .

وفَطن المسلمون إلى أهمية القضاء والعدل ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله » ، وقال الصحابي عمير بن سعد ـ والي حمص لعمر ـ « ما يزال الإسلام

منيعاً ما اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ، وضرباً بالسوط ، ولكن قضاء بالحق ، وأخذاً بالعدل »[1] .

ومن هنا اعتبر الفقهاء والعلماء والأئمة أن علم القضاء من أجّل العلوم قدراً ، وأعزها مكاناً ، وأشرفها مركزاً ، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس ، ويأخذ على يد الظالم والمعتدي ، ويبين الحلال والحرام ، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين[2] ، قال تعالى : ﴿ يا داوُدُ إنّا جعلناك خليفة في الأرضِ ☆ فاحكم بين الناس بالحق ☆ ولا تَتَّبع الهَوَى ☆ فيُضِلّك عن سبيل الله ﴾ [ص : ٢٦/٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ وإن حكَمْتَ فاحكم بينهم بالقسط ☆ إنّ الله يُحبُّ المقسطين ﴾ [المائدة : ٤٢/٥] ، وقال رسول الله ﷺ : « إنّ الله لا يُقَدّسُ أمّةً لا يُؤخذُ للضعيفِ فيهم حقُّه » وفي لفظ : « كيف تُقَدّسُ أمّةٌ لا يؤخذ لضعيفهم حقُّه من شديدهم »[3] ، وجعل رسول الله ﷺ القضاء بالعدل من النعم التي يباح الحسد عليها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا حَسَدَ إلا في اثنتين : رَجَلٌ آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق ، وآخرُ آتاه اللهُ الحكمة فهو يقضي بها ، ويَعْملُ بها »[4] ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

---

(١) أول خطبة ، وهو أمير على المنبر على حمص قال : « ألا إن الإسلام حائطٌ منيع ، وباب وثيق ، فحائط الإسلام العدل ، وبابه الحق ، فإذا نقض الحائط ، وحُطم الباب استفتح الإسلام ، فلا يزال .. » طبقات ابن سعد ٣٧٥/٤ ، الإدارة الإسلامية ص٣٣ .

(٢) انظر : تبصرةُ الحكام ٢/١ ـ ٣ .

(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات ، والحاكم وصححه ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، والشافعي ، وفي رواية « لا قدّست أمة لا يُعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع » انظر : مجمع الزوائد ١٩٧/٤ ، بدائع المنن ٢٣١/٢ ، سنن ابن ماجه ٨١٠/٢ ، التلخيص الحبير ٤٠٢/٢ ، الفتح الكبير ٣٥١/١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والبيهقي ، وفي رواية البخاري ومسلم « ويعلمها » (صحيح البخاري ٣٩/١ ، صحيح مسلم ٩٧/٦ ، الفتح الكبير ٣٤٣/٣ ، أخبار القضاة لوكيع ٣٧/١) .

وقد رافق القضاء الإنسانية من مهدها ، وسيظل معها إلى اللحد ، كما كان القضاء من مهمات الأنبياء وأعمال الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وتولاه المصلحون والوجهاء الذين يتولون مناصب الرئاسة والزعامة والسلطة ، وسوف نرى مزيداً من أهمية القضاء عند بيان مشروعيته في الإسلام ، وما ورد بشأنه من آيات كريمة وأحاديث شريفة .

وتظهر أهمية القضاء من سمو الأهداف التي وجد من أجلها ، ويعمل لتحقيقها ، وإن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام ، والمقصد الذي يسعى إليه هو تحقيق العدل ، وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق ، واستتباب الأمن ، والمحافظة على الأنفس والأموال ، ومنع الظلم والطغيان ، وإقامة الحدود والأحكام ، والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم ، بهدف منعهم من العودة إلى مثل هذا العمل الشائن والفعل الممنوع المحرم ، ومنع غيرهم من الإقدام على مثل ذلك ، فالعاقل من اتعظ بغيره ، ويشترط في العقوبة أن تكون رادعة ومانعة ، كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين ، ومنع الاعتداء عليها ، وتأمين الحماية لها ، وضمان ردها إلى أصحابها ، إذا سلبت منهم عدواناً وظلماً ، أو تعويضهم عنها مادياً ومعنوياً ، مع المحافظة على النظام العام ، والآداب العامة ، وقيم الأمة ومبادئها ، وإقامة شرع الله ودينه وأحكامه .

وإن أهداف القضاء السابقة عامة وشاملة لكل إنسان ، كبير أم صغير ، غني أم فقير ، صاحب سلطة أم مواطن عادي ، رجل أم امرأة ، دون تمييز ديني أو عنصري أو قومي ، ودون مراعاة للصداقة والعداوة ، والقرب والبعد ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ وإنْ حكمتَ فاحكم بَيْنهم بالقِسط ☆ إنَّ الله يُحِبُّ المُقْسطين ﴾ [المائدة : ٤٢/٥] ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا كُونُوا قوامين بالقِسْطِ ☆ شهداء اللهِ ﴾ [النساء : ١٣٥/٤] ، وقوله تعالى : ﴿ قل : أمر ربي بالقسط ﴾ [الأعراف : ٢٩/٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وإذا قُلْتم فاعدِلوا ☆ ولو كان ذا قربى ﴾ [الأنعام : ١٥٢/٦] ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها

الـذين آمنُوا كونُوا قوامين لله ☆ شهـداءَ بـالقِسْـطِ ☆ ولا يَجْـرِمَنّكُم شَنَـآنُ قـومٌ على ألا تَعْـدِلُوا ☆ اعـدلُوا هو أَقْرَبُ للتَّقْوى ☆ واتقُوا اللهَ إنّ الله خبير بمـا تعملون ﴾ [المائـدة : ٨/٥] .

وهذا ينقلنا إلى المبحث التالي عن مشروعية القضاء في الإسلام .

المبحث الثالث

مشروعية القضاء في الإسلام

تقـدم أن القضـاء يحتـل جـزءاً مهماً في الشريعـة ، وأنـه أحـد سلطـات الـدولـة الإسلامية ، وقـد ثبتت مشروعيـة القضـاء بـالكتـاب والسنـة وإجمـاع المسلمين ، كما أن العقل يؤيد ذلك ويحث عليه .

أولاً ـ الكتاب الكريم :

وردت آيات كثيرة جداً تنص على الحكم والقضاء ، وتوجب على الأنبيـاء عـامـة ، ورسول الله ﷺ خاصة أن يفصلوا بين الناس في منازعاتهم وخلافاتهم ، وأن ذلك شطر من وظيفتهم ، كما جعل القرآن الكريم الإيمان متوقفاً على التقـاضي والتحـاكم بشرع الله ودينه ، مع قبول الحكم ، ووجوب تنفيذه ، ونذكر بعض هذه الآيات الكريمة :

١ ـ قـال الله تعـالى : ﴿ إنَّـا أَنـزَلْنَـا إليـك الكتـابَ بـالحـقِّ لتَحْكُم بين النـاس بما أراك اللهُ ☆ ولا تكُنْ للخائنين خصيماً ﴾ [النساء : ١٠٥/٤] .

فالحكم بين الناس إحدى غايـات الرسـالـة السماويـة ، وأن رسول الله ﷺ مكلف شرعاً بالحكم بين الناس ، وردّ الحقوق إلى أصحابهـا مهما كانت صفتهم وعقيـدتهم ، وسبب النزول يوضح ذلك ، فإنها نزلت في رجل من الأنصار اسمه طعمة سرق درعـاً من جـاره قتادة ، ثم خبأها عند رجل من اليهود ، فالتمست الدرع عند طعمـة فلم توجـد عنـده ،

وحلف أنه ماأخذها ، فتركوه حتى وجدت عند اليهودي ، فأخذوه ، فأخبرهم أن طعمة دفعها له ، وشهد له أناس من اليهود على ذلك ، فانطلق قوم طعمة إلى رسول الله ﷺ ؛ وكلموه في ذلك ، وسألوه أن يجادل ويدافع عن صاحبهم ، وإلا هلك وافتضح أمره ، ويبرئ اليهودي ، فهمّ رسول الله ﷺ أن يفعل ، وأن يعاقب اليهودي ، فأنزل الله تعالى الآية توجيهاً للحق والصواب والعدل[1] .

٢ ـ قال الله تعالى : ﴿ يا داودُ إنَّا جَعَلْناكَ خَليفةً في الأرض ، فاحكمْ بين النَّاس بالحقِّ ، ولا تتَّبعْ الهوى ، فيُضِلَّكَ عن سبيل الله ﴾ [ص : ٣٨/٢٦] .

فهذه الآية تجعل الحكم بين الناس ، والفصل في الخصومات جزءاً من مهمات النبي ، ووظيفة لازمة لخليفة الله في أرضه ، ويؤكد ذلك الآية التالية .

وهذه الآية تبين أن تاريخ هذه الأمة الإسلامية مرتبط بالسماء أولاً ، وتاريخ الأنبياء والرسل ثانياً ، وأن حكم من قبلنا وشرعه ، حكم لنا وشرع إذا جاء في شريعتنا ما يؤكده ويطلبه باتفاق علماء الأصول ، وأن القضاء في الإسلام تنفيذ للشرع الإلهي ، وتطبيق لأحكام الله تعالى ، وتكميل لعمل الأنبياء والمرسلين السابقين .

٣ ـ قال الله تعالى : ﴿ لقد أرسَلْنَا رُسُلَنا بالبيِّنات ، وأنزلْنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديدَ فيه بأس شديد ، ومنافعُ للناس ، وليعلمَ اللهُ من ينصره ورُسُلَه بالغيب ، إنَّ اللهَ قويٌّ عَزيزٌ ﴾ [الحديد : ٥٧/٢٥] .

فالآية نصت على إنزال الكتاب والميزان على الرسل ، ثم نصت على الغاية والهدف من إنزال الميزان ﴿ ليقوم الناس بالقسط ﴾ وهو العدل ، وقرن الله تعالى ذلك بإنزال الحديد ليكون إشارة إلى القوة اللازمة للقاضي في فصل الخصومة ، وإقامة العدل ، وتنفيذ الحكم ، ليتم النصر لله في تطبيق شرعه ودينه .

---

(١) انظر تفصيل القصة في كتاب : أسباب النزول ، للواحدي ص ١٥٢ .

٤ ـ قال الله تعـالى : ﴿ فلا وربِّـك لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحكِّمُوك فيما شَجَر بينهم ، ثم لا يَجدُوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء : ٦٥/٤] .

فقد ربـط الله تعـالى الإيمـان بقبول التحـاكم إلى الله تعـالى وإلى رسول الله ﷺ ، وروى البخـاري ومسلم أن الآيـة نـزلت في الخصـومـة التي وقعت بين الـزبير بن العـوام وخصمه حاطب بن أبي بلتعة على مسيل الماء بـالحرة[١] ، فبين القرآن الكريم أن الإيمـان مرتبط بقبول الاحتكام إلى رسول الله ﷺ ، كما وصف المؤمنين بذلك في الآية التالية .

٥ ـ قـال الله عزوجل : ﴿ إنَّما كانَ قولَ المـؤمنين إذا دُعُـوا إلى اللهِ ورسـولـه ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾ [النور : ٤٨/٢٤] .

فالآية تبين مقتضى الإيمان عند المؤمنين إذا طلبوا إلى دين الله وشرعـه ، واحتكموا إلى رسول الله ﷺ في القضاء وفصل الخصومات وإقـامـة الحق والعـدل بينهم أن يجيبوا لذلك ، ويسمعوا الحق ، ويطيعوا وينفذوه ، فكان القضاء أحـد وظـائف الرسول ﷺ والتي انتقلت إلى خليفته وقضاته[٢] .

٦ ـ قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتابَ بالحق ، مصـدِّقـاً لمـا بَيْن يَـدَيْـه من الكتابِ ، ومُهَيْمِناً عليـه ، فـاحكمْ بينَهم بمـا أنزَل اللهُ ، ولا تَتَّبع أهواءَهم عمـا جـاءَك من الحق ... ﴾ [المائدة : ٤٨/٥] ، وقال الله تعالى في الآية التي بعدها مباشرة : ﴿ وأن احكم بينهم بمـا أنـزل اللهُ ، ولا تَتَّبـع أهـواءَهم ، واحـذرهم أنْ يفْتنـوك عن بعض مـا أنـزل الله عليك ﴾ [المائدة : ٤٩/٥] .

---

(١) صحيح البخاري ١٦٧٤/٤ رقم٤٣٠٩ ، صحيح مسلم١٠٧/١٥ ، أسباب النزول ، الواحدي ص ١٣٨ .

(٢) قال مجاهد وغيره : المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطـاغوت ، فـأفهمتهم الآيـة أن الحكم يكون لله ، وأمام رسوله ، وعقب القرطبي فقال : « وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيـه وردّه فهي ردّة يستتاب ، وأما إن طعن في الحاكم نفسـه ، لا في الحكم ، فلـه تعزيره ، ولـه أن يصفح عنـه » . (الجامع لأحكام القرآن٢٦٦/٥ ، ٢٦٧ ، أسباب النزول ، الواحدي ص ٢٧٤) .

فكل من الآيتين تأمر بالحكم والقضاء بين الناس ، وتحدد مصدر الحكم بأنه المنزل من السماء ، وما شرعه الله تعالى ، وتحذر من الحكم بالأهواء والأنظمة الوضعية التي تتنكب شرع الله تعالى ؛ لأنها كفر أو ظلم أو فسق ، كما تنص عليه الآيات التالية .

٧ ـ قال الله تعالى : ﴿ ومن لم يَحْكُم بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هم الكافِرون ﴾ [المائدة : ٤٤/٥] ، وقال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هم الظّالمون ﴾ [المائدة : ٤٥/٥] ، وقال تعالى : ﴿ ومن لم يَحْكُم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الفاسقُون ﴾ [المائدة : ٤٧/٥] .

فالآيات الثلاثة تطلب الحكم بما أنزل الله تعالى في كتابه وشرعه ، وذلك يتوقف على إقامة الدولة ، وتنظيم القضاء فيها ، للفصل في الخصومات ، وتطبيق العدل ، وتبين الآيات الكريمة أن المخالف لذلك قد يكون كافراً إن اعتقد بغير ذلك ، وأنكر حكم الله وشرعه ، ويكون ظالماً إن حكم بغير أحكام الله تعالى ، ويكون فاسقاً إن خرج عن العدل والحق بشرع الله إلى الظلم والجور .

٨ ـ قال الله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ يأمركم أنْ تُؤَدُّوا الأَمَانـاتِ إلى أهلها ، وإذا حكمتم بَيْن النَّاس أن تحكموا بالعَدْل ، إنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم به ﴾ [النساء : ٥٨/٤] .

فالآية خطاب للنبي ﷺ ولجميع المسلمين بأن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وهو خطاب لولاة الأمر أن يحكموا بالعدل بين الناس ، وهذا من أمهات الأحكام ، لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة »[1] .

٩ ـ قال تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ يأمرُ بالعَدْل والإحسَان وإيتاءِ ذي القُرْبى ، وينْهَى عن الفَحْشَاء والمُنْكَرِ والبَغْي يَعِظُكم لعلَّكم تَذَكَّرون ﴾ [النحل : ٩٠/١٦] .

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٩ .

فالله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل وإيتاء الحق والمعروف لذي القربى ، وينهى عن المنكر والبغي ، فإن التزم الناس بذلك فبها ونعمت ، وحصل المقصود ، والتزم الناس جادة الحق والصواب ، وكانوا على الصراط المستقيم في الدنيا مع الراحة والسعادة ، واستحقوا الثواب والأجر عند الله يوم القيامة ، وإن لم يفعلوا ذلك ، فلا يصح أن يبقى الشرع حبراً على ورق ، ويقتصر على مجرد رفع شعارات براقة ونظريات خيالية ، ويترك الظالمين والمعتدين يعبثون بحقوق الناس ، لذلك كان الطريق العملي والحتمي والواقعي أن تقوم الدولة ونظامها القضائي بتطبيق شرع الله ودينه وأحكامه لإنصاف الناس ، وإقامة العدل .

فالله يأمر بالعدل ، وهو الإنصاف والقسط والتسوية في الحقوق بين الناس ، وروى ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن أجمع آية في القرآن لخير وشر ، هذه الآية ، وقال قتادة في هذه الآية : « إنه ليس من خُلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسونه إلا أمر به ، وليس من خلق سيء كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه ، وقدّم فيه ، وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامها » ويأتي في قمتها الظلم والبغي والاعتداء ، ولما تليت هذه الآية على حكيم العرب أكثم بن صيفيّ قال لقومه : « إني أراه يأمر بمكارم الأخلاق ، وينهى عن ملائمها ، فكونوا في هذا الأمر رؤساء ، ولا تكونوا فيه أذناباً » ، ولما قرأها رسول الله ﷺ على الوليد بن المغيرة ، قال له : أعدْ عليّ ، فأعادها ، فقال له الوليد : « والله إنّ له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أعلاه لمثمر ، وإن أسفله لمغدق ، وماهو بقول البشر »[1] .

١٠ ـ قال الله تعالى : ﴿ ياأيُّها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله ، شهداء بالقسط ، ولاَ يَجْرِمَنَّكُم شنآن قومٍ على ألا تَعْدِلُوا ، اعدِلُوا هو أقربُ للتَّقْوى ، واتقوا اللهَ ، إنّ الله خبير بما تعملون ﴾ [المائدة : ٨/٥] ، وقال تعالى في نفس سورة المائدة : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقِسْطِ ، إن اللهَ يحبُّ المقسطين ﴾ [المائدة : ٤٢/٥] .

---

(١) تفسير الطبري ١٦٢/١٤ ، ١٦٣ ، تفسير القاسمي ٣٨٥٠/١٠ ، ٣٨٥١ .

إلى غير ذلك من آيات سورة المائدة ، والسور الأخرى التي تحتم إقامة الدولة في الإسلام ، ومن ضمنها القضاء ، لتأخذ الأحكام مجراها في التطبيق ، وإلا شُلّت الأحكام ، وعُطل الشرع ، ويمكن للمتأمل في سورة المائدة مثلاً أن يستخرج نظام الحكم وأسسه وأهدافه ، لكثرة ما ورد فيها من الأمر بالحكم ، والعدل ، والقسط ، وإن هذه الآيات ـ وغيرها ـ قد أخذت طريقها للتطبيق العملي على يد رسول الله ﷺ ، وعلى يد خلفائه من بعده ، ولم تبق في حيز النظريات الفكرية ، ولم نحاول أن نبتدئ اليوم بترجمتها للتطبيق والتنفيذ والفهم ، وكل آية تشريعية في القرآن تدل على ضرورة وجود القضاء لإقامة حكم الله في الأرض ، ولو لم تأت آيات خاصة في الحكم والقضاء ، ومنها آيات الشهادة والكتابة .

ثانياً ـ الأحاديث الشريفة في القضاء :

وهي أحاديث كثيرة جداً ، وتمتاز بأنها تطبيق للقرآن الكريم ، وبيان للآيات السابقة ، وتنفيذ عملي للقضاء والحكم في الإسلام ، وأنها تغطي مشروعية القضاء ، والدعوة إلى إقامة العدل ، وكيفية تنظيم القضاء ، وأصول العمل فيه ، بدءاً من شروط القاضي وتعيينه ، وسماع الدعوى والسير فيها ، والآداب الواجبة في القضاء ، وإصدار الأحكام الشرعية في الخصومة ، وتنفيذها .

وإن الاستدلال بالسنة هنا يقوم على الأحاديث القولية التي بيّنها رسول الله ﷺ في مشروعية القضاء ، كما يقوم على الأحاديث الفعلية بتولي الرسول ﷺ القضاء بنفسه ، وفصله في كثير من الدعاوى والخصومات والخلافات التي كانت تُرفع إليه ، وأحاديث تعيين القضاة وإرسالهم إلى الأمصار ، ثم الأحاديث عن متابعة شؤون القضاء والقضاة في مختلف البلدان التي فتحت قلبها للإيمان والإسلام في العهد النبوي ، وإقراره للأحكام القضائية التي صدرت عن كثير من الصحابة[1] ، ونذكر هنا بعض هذه الأحاديث ، ونشير إلى بعضها الآخر ، فمن ذلك :

(١) انظر كتاب (أقضية رسول الله ﷺ) للعلامة المحدث عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي ، مطابع = ،

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[(١)] .

٢ ـ قال عليه الصلاة والسلام : « لا حسد إلا في اثنتين ، رجل أتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته بالحق ، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها » وفي رواية « ويعلمها »[(٢)] .

٣ ـ روت أم سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إليَّ ، وإنَّما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له من حقِ أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار »[(٣)] ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إذا فقوما ، فاذهبا ، فلتقتسما ، ثم توخيا الحقّ ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه »[(٤)] .

= قطر الوطنية ، كما صنف الشيخ ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي (٥٠٦ هـ) كتاباً بنفس العنوان (أقضية الرسول ﷺ) (انظر : كشف الظنون ١٣٠/١) .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والشافعي عن عمرو ، ورواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة ، وفي رواية الدارقطني « فلك عشرة أجور » ، والأعلى لفظ البخاري ومسلم (صحيح البخاري ٢٦٧٦/٦ رقم ٦٩١٩ ، صحيح مسلم ١٣/١٢ رقم ١٧١٦ ، سنن أبي داود ٢٦٨/٢ ، الفتح الكبير ١٠٢/١) قال النووي : « قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم » شرح النووي على مسلم ١٤/١٢ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٧ هـ ٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي ومالك والشافعي وأحمد (صحيح البخاري ٢٦٢٢/٦ رقم ٦٧٤٨ ، صحيح مسلم ٤/١٢ ، سنن أبي داود ٢٧٠/٢ ، جامع الترمذي ٥٦٨/٤ ، سنن النسائي ٢٠٥/٨ ، سنن ابن ماجه ٧٧٧/٢ ، الموطأ ص ٤٤٨ ، السنن الكبرى ١٤٤/١٠ ، بدائع المنن ٢٣٣/٢ ، جامع الأصول ٥٨٣/١٠) .

(٤) انظر : أقضية رسول الله ﷺ ، محمد بن فرج القرطبي ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ٥ ، وسائل الإثبات ص ٥٦٧ .

٤ ـ جاءت حَبيبة بنتُ سهل إلى رسول الله ﷺ ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأعلنت أنها لا تريد البقاء مع زوجها ، وأنها في مقابل ذلك ترد له ما أعطى ، فاستحضره رسول الله ﷺ ، وقال له : « خذ منها ، فأخذ منها وجلست في أهلها »[(١)] ، وهو أول خُلْع في الإسلام .

٥ ـ قضى رسول الله ﷺ ـ فيما يتعلق بالنفقة ـ على فاطمة بنت قيس ، حين خاصمت زوجها بعد أن طلقها ثلاثاً إلى رسول الله ﷺ في السكن والنفقة ، « قضى بألا نفقة لها ولا سكنى »[(٢)] .

٦ ـ قضى رسول الله ﷺ في الحضانة ، عندما جاءته امرأة طلقها زوجها ، وأراد أن ينتزع منها ولدها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت : يا رسول الله ، كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، أراد أبوه أن ينتزعه مني ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أنت أحق به ما لم تتزوجي »[(٣)] .

وقضى رسول الله ﷺ في الحدود ، والقصاص ، والجنايات ، في قصة العسيف ، ورداء صفوان بن أمية ، وابنة النضر التي لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، والرجم على ماعز ، والغامدية ، وغير ذلك ، كما قضى عليه الصلاة والسلام بين رجل من الأنصار وبين الزبير في سقي النخيل والبستان بينهما ، كما سبق ، وحكم في الظهار ، وضرب الإماء والعبيد ، وفي الجزية والغنائم ... وغيرها .

٧ ـ أمر رسول الله ﷺ عدداً من صحابته أن يحكموا بين يديه في المنازعات والخصومات التي حضرته لتمرينهم على القضاء والاجتهاد والاستنباط ، وسوف يمر معنا

(١) رواه أبو داود ومالك وابن ماجه والنسائي (سنن أبي داود ٥١٦/١ ، الموطأ ص ٣٤٩ ، سنن النسائي ١٣٨/٦ ، سنن ابن ماجه ٦٦٣/١) .

(٢) رواه مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه ومالك . (صحيح مسلم ٩٥/١٠ ، سنن أبي داود ٥٣١/١) .

(٣) رواه أبو داود والبيهقي وأحمد والحاكم (سنن أبي داود ٥٢٩/١ ، مسند أحمد ٢٠٣/٢) .

أمثلة منها في العهد النبوي ، فمن ذلك مارواه عبد الله بن عمرو أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال لعمرو : « اقض بينهما ، فقال : أقضي بينهما وأنت حاضر يارسول الله ؟ ! قال : نعم ، على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فاخطأت فلك أجر »[1] .

٨ ـ أرسل رسول الله ﷺ عدداً من الصحابة قضاة إلى الأمصار ، وكان بعضهم يجمع بين الإمارة والقضاء ، وبعضهم يختص بالقضاء فقط ، فمن ذلك :

أ ـ روى الإمام علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يارسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي في القضاء ؟ فقال : « إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضياً ، أو ماشككت في قضاء بعد »[2] .

ب ـ روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو » ، (أي لا أقصر) ، فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ اللهِ لما يرضي الله ورسولَه »[3] .

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك ٨٨/٤) ورواه الإمام أحمد (مسند أحمد ٢٠٥/٤ ، ١٨٧/٢) ، واستقضى رسول الله ﷺ عقبة بن عامر الجهني في خصومة معينة كما سير (انظر : مجمع الزوائد ١٩٥/٤) .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي ، انظر : سنن أبي داود ٢٧٠/٢ ، ٢٧٣ ، مسند أحمد ٩٠/١ ، ٩٦ ، ١١١ ، ١٤٩ ، سنن ابن ماجه ٧٧٤/٢ ، جامع الأصول ٥٤٩/١٠ ، ورواه ابن حبان بلفظ آخر ، موارد الظمآن ص ٣٧٠ ، جامع الترمذي ٥٦١/٤ ، المستدرك ٨٨/٤ ، ٩٣ ، السنن الكبرى ١٤٠/١٠ ، سنن الدارمي ٦٠/١ ، أخبار القضاة ٨٤/١ وما بعدها ، تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٣ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والدارمي وأحمد ، انظر : سنن أبي داود ٢٧٢/٢ ، مسند

جـ ـ بعث رسول الله ﷺ معقل بن يسار قاضياً إلى اليمن ، وهو حديث السن ، وعين عتاب بن أُسَيْد والياً وقاضياً على مكة بعد فتحها ، وأرسل أبا موسى الأشعري على بعض اليمن والياً وقاضياً[1] ، وسوف يمر معنا أمثلة أخرى في فصل القضاء في العهد النبوي .

٩ ـ ومن السنة التقريرية ما رواه ابن ماجه أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خصّ (بيت) بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم ، فقضى للذين يليهم القُمُط (الحبال التي يُشد بها الأخصاص) ، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره ، فقال : أصبت وأحسنت »[2] .

وهناك أحاديث كثيرة ترغب بتولي القضاء للحكم بالعدل ، وأحاديث كثيرة ترهب وتنفر من الحكم بغير علم ، والقضاء بالظلم والجور ، وكلها تدل على مشروعية القضاء .

ثالثاً ـ الإجماع :

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء ، ولم يخالف أحد في ذلك ، وقد بيّنه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، واهتموا به ، وتولاه كثير منهم ، وطلبوه من غيرهم ، وعين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية ، وفي جميع الأمصار والأقطار التي شعّ فيها نور الإيمان والإسلام .

فمن أمثلة ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما تولى الخلافة عيّن عمر بن الخطاب قاضياً وقال له : اقض بين الناس ، فإني في شغل ، ولما تولى عمر رضي الله عنه

= أحمد ٢٣٠/٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، سنن الدارمي ٦٠/١ ، سنن البيهقي ١١٤/١٠ ، جامع بيان العلم ٦٩/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٤٧/٢ ، جامع الأصول ٥٥١/١٠ ، أعلام الموقعين ٢٢١/١ ، جامع الترمذي ٥٥٧/٤ ، التلخيص الحبير ١٨٢/٤ ، أخبار القضاة ، لوكيع ٩٨/١ .

(١) انظر : سبل السلام ١٦١/٤ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ٧٨٥/٢ .

الخلافة أرسل الصحابة وغيرهم قضاة إلى الأمصار ، فعين أبا الدرداء قاضياً في المدينة ، ثم أرسله إلى دمشق ، وأرسل أبا موسى الأشعري قاضياً على البصرة ، وعين شريح بن الحارث الكندي على قضاء الكوفة ، وبقي فيها قاضياً ستين سنة ، واشتهر الإمام علي رضي الله عنه بالقضاء والفصل في الخصومات واستمر الأمر كذلك في الخلافة الراشدة ثم في العهد الأموي والعباسي إلى نهاية الخلافة الإسلامية ، كما سنعرضه لاحقاً .

ونقل كثير من العلماء الإجماع على مشروعية القضاء ، جاء في كتاب عمر رضي الله عنه في القضاء أنه « **فريضة محكمة ، وسنة متبعة** » أي لا يرد عليها نسخ ، ولم يخالف فيها أحد .

وقال ابن قدامة : « وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القاضي ، والحكم بين الناس »[(١)] .

وقال الخطيب الشربيني : « والإجماع منعقد على فعله سلفاً وخلفاً »[(٢)] .

رابعاً ـ المعقول :

إن الإنسان اجتماعي بطبعه ، وإنه يعيش في جماعة ، وإن طبيعة المجتمع تقتضي وجود القضاء للفصل بين الناس في المنازعات ، لأن الإنسان مفطور على الأنانية ، وحب الغلبة ، والطمع ، والجشع ، والاستئثار على غيره ، والعدوان عليه ، والتنازع والتجاذب والتظالم كما مر في أهمية القضاء ، مع تحقق الواقعية في الشرع ، وكل ذلك يوجب عقلاً وجود القضاء ، ويفرض إقامة العدل بينهم ، وهو ما يدعو إليه المنطق ، والواقع أكبر دليل ، والتاريخ خير شاهد ، فلابدَّ من دولة تقيم العدل ، وتطبق

---

(١) المغني ٣٢/١٠ ، وقال البهوتي : « وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس » (كشاف القناع ٢٨١/٦) .

(٢) مغني المحتاج ٣٧٢/٤ ، وانظر : روضة الطالبين ٩٢/١١ ، أدب القاضي للماوردي ١٣٥/١ ، موسوعة الإجماع ٨٥١/٢ .

الأحكام ، ولا بد من قاضٍ ينصف المظلوم ، ويرسي العدل ، وإلا ذهبت وضاعت حقوق الناس ، قال الامام أحمد لا بدّ للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس [1] .

المبحث الرابع

القضاء عند العرب قبل الإسلام

اختيار العرب لحمل الإسلام :

ظهر الإسلام في مكة المكرمة ، وهي أم القرى للمدن في الجزيرة العربية ، وموئل القبائل العربية ، واختار الله العرب لحمل الرسالة الإسلامية ، لما يتمتعون به من مزايا وفضائل ، لكن كان بعضها مشوهاً ، وبعضها مخلوطاً بالشرك والوثنية ، وبعضها ينطلق من العنصرية القبيلية ، وبعضها يهدف لمجرد العصبية والتفاخر والتنافس في قيم محلية وبدوية ، فنزلت الشريعة الغراء لتقرّ الحسن والحميد والفاضل ، وتبطل القبيح والفاسد والمكروه ، وتصفي القيم والمبادئ ، وتظهر جوهرها ، وتوجهها نحو الأهداف السامية ، والقيم السليمة ، والنتائج المثمرة والمفيدة ، وهذا يدعونا للإشارة السريعة لحالة القضاء عند العرب قبل الإسلام ، لنرى بعد ذلك الترابط بين الحالتين .

الحالة السياسية والاجتماعية بالجزيرة :

ونذكر بادئ ذي بدء أنه لم يكن للعرب في الجزيرة أمة واحدة ، ولا دولة مستقلة ، وإنما كانت ترزح تحت النظام القبلي سواء في المدن والحواضر أم في البادية والبداوة ، وكانت القبائل مقسمة إلى بطون وأفخاذ ، والسلطة الكاملة العامة لرئيس القبيلة في السلم والحرب والحقوق والقضاء والإدارة ، أما السطة الخاصة فكانت لرئيس الأسرة ، وكانت المرأة غالباً في حالة لا تحسد عليها ، وتعتبر كالمتاع عند الأكثرين ،

(١) كشاف القناع ٢٨١/٦ ، وانظر : أدب القاضي للماوردي ١٣٥/١ وما بعدها ، وقال : « ولأن عادات الأمم به جارية ، وجميع الشرائع به واردة » .

بينما تحتل أحياناً منزلة محترمة ، وتستشار في مهام الأمور ، وخاصة في أمر زواجها ، وتشارك الرجال في الشعر والأدب والقتال وكسب الرزق .

النظام والقانون والتشريع :

ولم يكن للعرب قبل الإسلام نظام أو شريعة أو قانون ، وإنما يرجعون في جميع شؤونهم إلى العادات القبلية والأعراف العربية والبدوية ، والتقاليد الموروثة ، ويتحاكمون على أساسها ، ويسود لديهم العصبية القبلية ، فينصر بعضهم بعضاً سواء كان ظالماً أم مظلوماً ، ويعتمد على الأخذ بالثأر ، والانتقام ، والإفراط فيه بالاعتداء على قبيلة المعتدي دون التقيد بملاحقة الجاني نفسه ، بل يقتلون الأبرياء ، ويسرفون في الثأر من أشراف القبيلة ورئيسهم ، حتى تنشب الحروب بينهم ، وتتضاعف الثارات وتتوارث ، وقد يعوض المقتول بالدية منعاً لسفك الدماء ، وحرصاً على السلامة ، وكان يشيع عندهم أنواع من الزواج والسبايا ، وينتشر عندهم الطلاق بدون حد ولاعدد ، وكان الإرث للرجال الأشداء ، ويحرم الأطفال والنساء ، وشاع لديهم التبني والولاء والموالاة ، وكانت الملكية تكسب بالبيع والهبة ، والميراث والوصية ، والقهر والاستملاك ، والسطو والغزو ، وعرف عندهم الرق والإماء ، وسادت بينهم الحروب الضروس ، والمعارك السجال ، والمحالفات والانتقال والهجرة والارتحال طلباً للرزق والكلأ والماء والمطر ، وتجنباً لسفك الدماء والقتال .

التأثر بالنظم الأخرى :

وتأثر العرب في الجزيرة بأنظمة الشعوب المجاورة كالحبشة والروم والفرس ، واعتمدوا في بعض الحالات النادرة على الشرائع القديمة لليهود والنصارى .

وكان الأب رئيساً للأسرة ، ويتمتع بالاحترام والهيبة والتقدير ونفاذ الكلمة ، ويحل الخلافات بين أولاده ، ويمثل الأسرة في القبيلة ، وكان رئيس القبيلة يمارس الصلاحيات التي تخول إلى رئيس الدولة ، وكان ينعم بالسلطة والوقار ونفاذ الأمر ،

ويتم اختيـاره غـالبـاً لكبر السن والشجـاعـة والخبرة والعلم وسـداد الرأي وكثرة الخبرة والتجربة ، ويتولى الفصل في النزاع ، ويحكم في الخلافـات النـاشبـة بين أفراد القبيلـة ، وإذا حصل خلاف بين قبيلتين ، أو أفراد من قبيلتين ، فيتولى رئيسا القبيلتين الحـل ، أو يحتكمان إلى رئيس قبيلة ثالث ، أو يختاران محكماً لذلك .

التحكيم والمحكمون :

وعرف في الجـاهليـة نظـام المحكَّمين كثيراً ، واشتهر عـدد منهم ، وصـدرت عنهم الأحكام القضـائيـة والحِكم المـأثـورة ، منهم أكثم بن صَيْفي حكيم العرب في الجـاهليـة ، وأحد المعمرين ، ومن كلامه : من فَسدت بطـانتـه كان كمن غصَّ بـالمـاء ، من لم يعتبر فقـد خسر ، المزاح يورث الضغـائن ، من سلـك الجـدد أمن العثـار ، مِن مـأمنـه يـؤتى الحذر ، ويل للشجيِّ من الخلي ، عاش زمناً طويلاً وأدرك الإسلام ، وقصد المـدينـة في مئة من قومه يريدون الإسلام ، فمات في الطريق سنة ٩ هـ ، ولم يرَ النبي ﷺ ، وأسلم من بلغ المدينة من أصحـابـه ، وقـال عن رسول الله ﷺ : إنـه يـأمر بمكارم الأخلاق ، وينهى عن ملائمهـا ، فكونوا في هـذا الأمر رؤوسـاً ، ولا تكـونـوا أذنـابـاً ، ودعـاهم إلى اتباعه[(١)] .

ومنهم قُس بن ساعدة الإيادي ، أحد حكماء العرب ، وأشهر قضـاتهم ، ومن كبـار خطبائهم في الجاهلية ، وكان أسقفاً بنجران ، ومن أقواله : البينـة على المـدعي ، واليمين على من أنكر ، ويقال إنه أول عربي خطب متوكئاً على سيف أو عصـا ، وأول من قـال في كلامه : « أما بعد » ، وكان يفد على قيصر الروم زائراً فيكرمه ويعظمـه ، وطـالت حياته حتى أدرك النبي ﷺ قبل النبوة ، ورآه في عكاظ ، وأثنى عليه فيما بعد[(٢)] .

---

(١) انظر : الأعلام ، للزركلي ٣٤٤/١ ، الإصابة ١١٣/١ ، عبقرية الإسلام ص ٤٣١ .
(٢) انظر : الأعلام ٣٩/٦ .

ومنهم عامر بن الظَرِب العدواني ، ذو الحِلْم ، إمام مضر وحكمها وفارسها ، وكان حكيماً خطيباً ، وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً ، ولا بحكمه حكماً ، وممن حرم الخمر في الجاهلية ، وهو أحد المعمرين[1] .

ومن حكماء العرب أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي ، من أهل الطائف ، شاعر جاهلي حكيم ، كان مطلعاً على الكتب القديمة ، ويلبس المسوح تعبداً ، وحرّم على نفسه الخمر ، ونبذ عبادة الأوثان في الجاهلية ، وأدرك الإسلام ، وسمع القرآن من رسول الله ﷺ وقال : أشهد أنه على الحق ، وأرجأ إسلامه حتى ينظر ، إلى أن وقعت معركة بدر ، وعلم بقتل المشركين فيها ، ومنهم ابنا خال له فامتنع عن دخول الإسلام إلى أن مات بالطائف سنة ٥ هـ ، وهو أول من جعل في أول الكتب : باسمك اللهم ، فكتبتها قريش ؟ قال الأصمعي : ذهب أمية في شعره بعامة ذكر الآخرة ، وسمع رسول الله ﷺ شعره فقال فيه : إن كاد ليسلم ، أو فلقد كان يسلم في شعره[2] .

ومنهم زهير بن أبي سُلْمى ربيعة المزني ، من مصر ، كان حكيم الشعراء في الجاهلية ، ولد في بلاد مُزَينّة بنواحي المدينة ، وكان يقيم في الحاجر من ديار نجد ، واستمر بنوه فيه بعد الإسلام ، وله معلقة ، ويقال : إن أبياته التي في آخرها تشبه كلام الأنبياء ، ومات سنة ١٣ ق . هـ[3] .

ومنهم الأقرع بن حابس المجاشعي الدارمي التميمي ، الصحابي ، كان من سادات العرب في الجاهلية ، وكان حكماً عندهم ، وقدم على رسول الله ﷺ في وفد بني دارم من تميم فأسلموا ، وشهد حنيناً وفتح مكة والطائف ، وسكن المدينة ، ثم رحل إلى دومة

---

(١) انظر : الأعلام ٢٠/٤ .

(٢) انظر : الأعلام ٣٦٤/١ ، تهذيب الأسماء ١٢٦/١ ، صحيح مسلم ١١/١٥ كتاب الشعر .

(٣) انظر : الأعلام ٨٧/١ .

الجندل في خلافة أبي بكر ، وكان مع خالد بن الوليد في أكثر معاركه حتى اليمامة ، واستشهد بالجوزجان بخراسان مع جيشه ، سنة ٣١ هـ ، وقيل اسمه فراس[(١)] .

ومنهم حاجب بن زرارة الدارمي التميمي ، من سادات العرب في الجاهلية ، كان رئيس تميم في عدة مواطن ، وحضر يوم شعب جَبَلة (من أيام العرب المعروفة) قبل ١٩ أو ١٧ سنة من مولد النبي ﷺ ، وأدرك الإسلام ، وأسلم ، وبعثه النبي ﷺ على صدقات تميم ، فلم يلبث أن مات[(٢)] .

الاحتكام للكهان :

وشاع عند العرب الاحتكام إلى الكهان الذين يعتقد أنهم يعرفون الأسرار والأمور الغيبية بالاستعانة بالجن والعرافين والمنجمين ، ويزعمون معرفة الأمور عن طريق الفراسة وحساب النجوم والقرائن ، وعرف منهم سطيح الكاهن ، أو سطيح الذئبي ، وهو ربيع بن ربيعة بن الذئب من بني مازن ، من الأزد ، وهو كاهن غساني من المعمرين ، وكان العرب يحتكمون إليه ، ويرضون بقضائه ، وكان يضرب به المثل بجودة رأيه ، وهو من أهل الجابية على مشارف الشام ، ومات فيها بعد مولد النبي ﷺ بقليل سنة ٥٢ ق . هـ/٥٧٢م ، وكان الناس يأتونه فيقولون : جئناك بأمر ؟ فما هو ؟ فيجيبهم على ما في أنفسهم[(٣)] .

---

(١) انظر : الأعلام ٣٤٣/١ ، تهذيب الأسماء ١٢٤/١ .

(٢) انظر : الأعلام ١٥٢/٢ ، الإصابة ٢٨٦/١ ، عدد الفيروزابادي أشهر حكام العرب في الجاهلية ، وحكيات العرب (القاموس المحيط ٩٨/١) .

(٣) انظر : الأعلام ٣٨/٣ ، قصص العرب ٨١/١ وما بعدها ، عبقرية الإسلام ص ٤٣٣ .

الإثبات والبينات :

وكان العرب في الجاهلية يعتمدون في الإثبات على الشهود والإيمان بالأصنام والأوثان التي يعبدونها ، ويستعينون بالقرعة والقسامة ، وهي الحلف بالأيمان المتعددة أو المتكررة[1] ، والقيافة بمعرفة الشبيه لإثبات النسب ، أو بتتبع الأثر لتمييز أقدام الجاني ، والفراسة وهي الاستدلال بظواهر الأحوال وقرائنها على خفايا النفوس والأمور ، كما كانوا يعتمدون على الكهانة والكهان الذين يستخدمون الجن لمعرفة الحقيقة .

مجال الخصومة والقضاء :

وأكثر الخصومات والمنازعات على المواريث وجرائم القتل والسرقة والغصب والاعتداء على النساء ، والاختلاف على المراعي والكلأ وموارد المياه ، والنزاع على الرئاسة والزعامة والسلطة والشرف .

مساعي تنظيم العدالة بمكة :

وقد حاول العرب في مكة المكرمة معالجة بعض الحالات بأسلوب منظم ، للتركيز على فض المنازعات ، وحماية الحقوق ، والدفاع عن الضعفاء والمظلومين ، وذلك بأن خصصت قريش رجالاً للقضاء ، منهم زعماء بني سهم لفض المنازعات بين القرشيين ، وعهدت إلى رجال من بني عدي في المنازعات بين القرشيين وغيرهم ، وممن تولى مثل هذه الأعمال القضائية والتحكيمية هاشم بن عبد مناف ، وعبد المطّلب ،

---

(١) ذكر البخاري عن ابن عباس أول قسامة حصلت في الجاهلية ، صحيح البخاري١٣٩٦/٣ .

وأبو طـالب[1] ، وأبو بكر الصـديق وعمر بن الخطـاب ، وذو الإصْبَـع العَـدْواني[2] ، ثم اتفقت بطون قريش على عقد حلف الفضول لمنع الظلم بمكة عن الحر والعبد ، والقريب والبعيـد ، والمسـافر والمقيم ، وتعـاهـدوا على نجـدتهم واستخلاص الحق لهم ، ورفع الظلم عنهم ، وإنصـاف المظلـوم منهم ، وشهـد رسـول الله ﷺ هـذا الحلف وهـو ابن خمس وعشرين سنة ، وقال فيه : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جَدْعان حلفاً لو دُعيت به في الإسلام لأجبت ، وما أحبُّ أن لي به حمر النعم ، تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها ، وألا يعزّ ظالم مظلوم »[3] .

---

(1) اسم أبي طـالب : عبـد منـاف بن عبـد المطلب بن هـاشم ، وكان من الخطبـاء العقـلاء الأبـاة ، مـات سنة٣ ق.هـ (الأعلام٤/٣١٥) ، وكان عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف زعيم قريش في الجـاهليـة ، وأحد سادات العرب ومقدميهم ، وكان عاقلاً ، ذا أناة ونجدة ، وهو جد رسول الله ﷺ ، وقيل : اسمـه شيبة ، ومـات بمكـة سنـة٤٥ ق.هـ/٥٧٩ م (الأعلام٤/٢٩٩) ، وكان هـاشم ممن انتهت إليـه السيـادة في الجـاهليـة ، وهـو أول من سن الرحلتين لقريش ، وأخـذ الحلف من قيصر لقريش على أن تـأتي الشـام وتعود منها آمنة ، وكان له سقاية الحاج ورفـادتـه (إطعـام الفقراء من الحجـاج) ومـات في غزة أثنـاء تجارته نحو١٠٢ ق.هـ/٥٢٤م (الأعلام٩/٤٨) .

(2) وهو حرثان بن الحارث ، من عدوان ، من مضر ، كان شاعراً حكيماً شجاعاً في الجـاهليـة ، وشعره مليء بالحكمة والعظة والفخر ، وعدّ من المعمرين ، ومات نحو٢٢ ق.هـ/٦٠٠م (الأعلام٢/١٨٤) .

(3) سيرة ابن هشام ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، وانظر : القضـاء في الإسلام ، مشرفـة ص١١ ومـا بعـدهـا ، القضـاء في صـدر الإسلام ، الفضيـلات ص ٢٨ ومـا بعـدهـا ، تـاريـخ القضـاء في الإسـلام ، البهي ص ٣٦ ، النظم الإسلامية ، للدكتور صبحي الصالح ص ٥١ .

الفصل الثاني

القضاء في العهد النبوي

يعتبر القضاء في العهد النبوي هو الأساس القويم لتاريخ القضاء في الإسلام ، وهو حجر الأساس من الناحية التاريخية والناحية الموضوعية ، لذلك تمتزج الناحيتان في هذا العهد ، ونحاول بقدر الإمكان عدم التوسع والخوض في الناحية الموضوعية للقضاء في الإسلام إلا بمقدار بيان الناحية التاريخية ، وسوف أعرض الموضوع في عدة مباحث .

المبحث الأول

تحديد العهد النبوي وأهمية القضاء فيه

ظهور الإسلام :

يبدأ العهد النبوي بشكل عام منذ بزغ الإسلام في العالم ، وبدأ نزول القرآن الكريم على محمد رسول الله ﷺ في غار حراء ليختم رسالات السماء ، وذلك عندما بلغ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي العربي سن الأربعين من عمره ، وكان يتحنث (أي يتعبد) في غار حراء بقرب مكة ، فجاءه جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه أول سور القرآن : ﴿ اقرأ باسم ربكِ الذي خلق ☆ خلق الإنسان من علق ☆ اقرأ وربك الأكرم ☆ الذي علم بالقلم ☆ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ [العلق : ٩٦/١ ـ ٥] ، وبلغه جبريل البعثة الإلهية ، والنبوة السماوية ، والرسالة الخالدة التي تنطلق وتشع من مبدأ التوحيد وشهادة « أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله »

وأمره بالتبليغ ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ [المائدة : ٦٧/٥] ، وقال تعالى :﴿ يا أيها المدثر ☆ قم فأنذر ☆ وربك فكبر ﴾ [المدثر ١/٧٤ - ٣] ، وأرشده القرآن الكريم إلى البدء بأهله وأقاربه وعشيرته ، فقال تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ [الشعراء : ٢١٤/٢٦] ، فقام رسول الله ﷺ يدعو لدين الله ، وأسلمت معه فوراً زوجه خديجة ، وصديقه أبو بكر الصديق ، وابن عمه علي بن أبي طالب ، ثم أسلم نفر من أهل مكة ، وعاداه أهل الشرك ، وبدؤوا بإيذائه مع أصحابه ، وسعوا إلى إغرائه بالمال والجاه والنساء والسلطان ، وقتلوا بعض أصحابه ، وتآمروا على قتله ، واضطر أصحابه إلى الهجرة مرتين إلى الحبشة ، إلى أن جاء فريق من أهل يثرب في موسم الحج فأسلموا وعقدوا معه بيعة العقبة الأولى ، ثم بيعة العقبة الثانية ليحملوا الرسالة ، ويحموا الإسلام والمسلمين .

وفي السنة الثالثة عشرة من البعثة النبوية هاجر رسول الله ﷺ إلى يثرب ، وسماها المدينة ، وقد استنارت بالنبوة والرسالة ، واستقبله أهلها بالبشر والحبور ، والأناشيد ، وآخى بين المهاجرين والأنصار ، وكتب الوثيقة الدستورية التاريخية لإقامة الدولة الإسلامية الفتية ، وحدد فيها العلاقة بين المسلمين وبين المشركين واليهود ، وشرع فوراً بتأسيس المسجد النبوي ، ليكون مدرسة النبوة ، ومركز الدولة والتوجيه لإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل ، واستقلال الشخصية الإسلامية ، وحماية الدعوة ، والتخلص من نير الاستعباد الجاهلي ، والاضطهاد القبلي ، وكانت الهجرة منطلقاً لإعلان دولة التوحيد ، وبذلك بدأ التاريخ الهجري ، الموافق سنة ٦٢٢ للميلاد .

واستمر نزول الوحي والشرع القويم على رسول الله ﷺ بعد الهجرة ، فأخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ونزل عليه القرآن الكريم دستوراً خالداً ، وكتاباً مقدساً ، ومنهج حياة وهداية ، يتعبد به المسلمون تلاوة وتدبراً وفهماً وتطبيقاً وعملاً آناء الليل وأطراف النهار .

وأوتي رسول الله ﷺ الحكمة وجوامع الكلم التي تمثلت في السنة المطهرة ، وأقام رسول الله ﷺ المجتمع الفاضل في المدينة المنورة ، ثم وحد القبائل العربية ، وجمع شمل العرب في الجزيرة ، وأقام لهم ـ ولأول مرة في التاريخ ـ أمة رشيدة ، ودولة شامخة ، وعزاً مؤثلاً ، وربى أصحابه تربية مثالية لحمل الرسالة ، ونشر الدعوة ، ليتولوا الخلافة الدينية والدنيوية من بعده ، فكانوا خير جيل عرفه التاريخ ، وأقام الأسس الصحيحة لنشر الإسلام في العالم ، وتوثيق اللقاء بين الشعوب والأمم ، ونشر الدين في القارات .

وقام رسول الله ﷺ بالمدينة ، بالإضافة إلى تبليغ الدعوة والهداية ، قام بإعلان الأحكام الشرعية ، وتنظيم الحقوق ، ورسم الحدود ، والفصل في المنازعات ، وحل الخلافات ، والقضاء بين المتخاصمين ، وإرساء قواعد الحق والعدل ، وجمع بين النبوة وتلقي الوحي ، وأداء الأمانة ، وبين الرئاسة الدنيوية ، والزعامة السياسية ، وريادة الأمة نحو الخير والفضيلة والسعادة ، وأرسى القواعد القوية للأمة الإسلامية حتى تقوم الساعة .

وفي أواخر صفر الخير من السنة الحادية عشرة للهجرة أصاب المرض رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة ، فتوعك قليلاً ، وودع أصحابه وأمته ، إلى أن توفاه الله تعالى بها في ١٢ ربيع الأول سنة ١١ هـ الموافق ٨ حزيران سنة ٦٣٢ م ، ولحق بالرفيق الأعلى ، وانتقل إلى جوار ربّه ، ودفن في مرقده الشريف الذي أصبح فيما بعد داخل المسجد النبوي بعد التوسعة ، وتحت القبة الخضراء .

تحديد العهد النبوي :

إنّ العهد النبوي تاريخياً ، وبشكل عام يغطي المرحلة السابقة كلها من ابتداء البعثة ونزول القرآن الكريم في مكة ، حتى وفاة رسول الله ﷺ في المدينة ، وانقطاع الوحي ، ولحوق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى .

ولكن المراد من العهد النبوي في القضاء وتاريخ القضاء ينحصر في العهد المدني فقط ، ابتداء من الهجرة ، وإقامة الدولة الإسلامية فيها ، وكتابة الوثيقة ، وتنظيم شؤون الأمة ، وممارسة أعمال القضاء المستمدة من الوثيقة ، والمستندة إلى قوة الدولة ، وهذا هو المراد حصراً من تاريخ القضاء في العهد النبوي .

أهمية القضاء في العهد النبوي :

يعتبر القضاء في العهد النبوي في بداياته الأولى ، ومنطلقاته الأساسية ، ولكنه يحتل أهمية خاصة في تاريخ القضاء في الإسلام من عدة جوانب :

١ ـ كان القضاء في زمن النبوة يضع الأسس والقواعد والأركان لتنظيم القضاء في الإسلام ، وبيان أحكامه الشرعية ، وآدابه العامة .

٢ ـ كان القضاء في العهد النبوي تطبيقاً عملياً كاملاً ودقيقاً وأميناً للآيات القرآنية ، والأحاديث القولية التي أمرت به نظرياً ، ودعت إليه ، ورغبت فيه ، وحذرت من الظلم والبغي والعدوان وتضييع المال مما أشرنا له باختصار شديد في الفصل الأول .

٣ ـ كان القضاء في العهد النبوي حداً فاصلاً للمبادئ والقيم والقواعد والأحكام التي كانت سائدة في العهد الجاهلي فقبلت الصالح منها ، والمفيد حصراً ، وألغت الباطل والفاسد والضار ، بما لا يتفق مع دين الله وشرعه ، ولا ينسجم مع أهداف الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة .

٤ ـ يبين القضاء في العهد النبوي أن رسول الله ﷺ كان نبياً موحى إليه ، وبشراً قاضياً ، ويجمع بين السلطة الدينية والروحية ، وبين السلطة الدنيوية والمدنية ، فالقضاء في العهد النبوي تنفيذ لوحي السماء وحكم الله المنزل ، وهو جزء من الدولة التي يستمد منها السلطة والإلزام .

٥ ـ إن الأقضية التي مارسها رسول الله ﷺ تعتبر جزءاً من السنة النبوية الشريفة التي تعدّ المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي حتى تقوم الساعة ويرث الله الأرض ومن عليها ، وهذه الأقضية ليست كلاماً نظرياً ، ومبادئ مجردة ، وشعارات براقة ، بل هي تطبيق عملي ، وممارسة فعلية ، تتعامل مع الواقع والحياة والكون وطبيعة الإنسان الفطرية ، بما فيها من خير وشر ، وصلاح وفساد ، ومثالية وواقعية ، وهي كثيرة جداً ، وتعتبر الأساس النظري ، والنموذج العملي للقضاء والدعوى والإثبات والأحكام القضائية والتنفيذ في الإسلام .

٦ ـ إن هذا القضاء في العهد النبوي يوجب على كل مسلم ـ في كل زمان ومكان ـ الالتزام به ، والاقتداء بهديه ، والاستضاءة بنوره ، والتفيؤ تحت ظلاله ، فكراً وسلوكاً ، ومنهجاً ونظاماً ، وممارسة وتطبيقاً ، والتزاماً وتنفيذاً ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ [الأحزاب : ٢١/٣٣] ، ويقول تعالى : ﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [النساء : ٨٠/٤] ، ويقول عز وجل : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ [النساء : ١٣/٤] ، [الفتح : ١٧/٤٨] ، ويقول تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ☆ وحَسُنَ أولئك رفيقاً ﴾ [النساء : ٦٩/٤] ، ويقول تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فازَ فوْزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٧١/٣٣] ، ويقول تعالى : ﴿ قل : إن كنتم تحبون اللهَ فاتبعوني يحببكم اللهُ ☆ ويغفر لكم ذنُوبَكم ﴾ [آل عمران : ٣١/٣] .

٧ ـ كان القضاء النبوي صورة مشرقة وضاءة للقضاء في العالم : في الحياد والتجرد ، والعدالة والتزام الحق ولو على النفس والولد ، والقريب والبعيد ، والمسلم والكافر ، وإرساء قواعد التشريع الإلهي العادل ، والتنظيم الخالد .

المبحث الثاني

التنظيم القضائي في العهد النبوي

رسول الله يتولى القضاء :

كان رسول الله ﷺ هو القاضي الأول في الدولة الإسلامية ، وهو أول قاض في تاريخ القضاء في الإسلام ، وكان القضاء الأمثل يتمثل فيه ، وذلك نزولاً عند التكليف الإلهي له بذلك ، وامتثالاً للآيات القرآنية الكثيرة التي كلفته بهذه المهمة العظيمة ، والوظيفة المقدسة ، قال الله تعالى : ﴿ فلا وربِّك لا يُؤْمنونَ حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم ☆ ثمَّ لا يجدوا في أنْفُسِهم حرجاً مما قضيت ☆ ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء : ٤/٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل اللهَ ☆ ولا تتَّبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ [المائدة : ٥/٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ☆ لتحكم بين النَّاسِ بما أراكَ اللهُ ☆ ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ [النساء : ٤/١٠٥] .

وكان رسول الله ﷺ هو المرجع الأول لحل جميع الخلافات التي تنشأ في مجتمع المدينة المنورة ، وبين الفئات والطوائف والأديان ، وذلك بمقتضى ما جاء في الوثيقة الدستورية التي كتبها رسول الله ﷺ بين المسلمين وغيرهم بعد الهجرة مباشرة ، وجاء فيها : « كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث أو اشتجار يُخاف فساده ، فإنَّ مرده إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله »[1] .

---

(١) السيرة النبوية ، لابن هشام ١/٥٠٤ ، فقه السيرة ، البوطي ص٢١٥ ، الأموال لأبي عبيد ص٢٩٠ .

فكان رسول الله ﷺ مأموراً بالآيات السابقة ، من الله تعالى ، بالحكم والفصل في الخصومات ، ومكلفاً بتولي هذه المهمة بموجب الاتفاق والوثيقة ، ومارس رسول الله ﷺ عملياً هذه الوظيفة ، وفصل في المنازعات ، وحكم في الدعاوى والخلافات العديدة ، في العقوبات والحدود والقصاص ، وفي الأموال والحقوق ، وفي المعاملات والأحوال الشخصية وفي الديون والأراضي والمياه والعقارات والمواريث مما سنبين بعضه بعد قليل .

الرسول يعين القضاة :

بالإضافة إلى تولي النبي ﷺ القضاء بنفسه في المدينة المنورة ، وحيثما سافر وحل وارتحل ، فإنه عين عدداً من الصحابة قضاة ، وبعث عدداً منهم إلى الأقاليم ، وأناط بالولاة القيام بأعمال القضاة ، والفصل في الخصومات(1) ، وهذه نماذج وأدلة على ذلك :

أ ـ عيّن رسول الله ﷺ عدداً من القضاة ، بعضهم في الأقاليم التي دخلها الإسلام ، وبعضهم على جانب من الإقليم ، وبعضهم على مدينة معينة ، أهمهم :

١ ـ روى أبو داود والترمذي والدارمي وأحمد عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ... الحديث »(2) .

(1) ذهب بعض العلماء إلى أن رسول الله ﷺ لم يتخذ قاضياً قط في عهده ، واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة ، منها ما رواه أبو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يتخذ قاضياً ، ولا أبو بكر ولا عمر ، حتى كان آخر زمانه فقال ليزيد بن أخت النمر : اكفني بعض الأمور يعني صغارها ، وفي رواية : « ردَّ عني الناس في الدرهم والدرهمين » وروى مالك عن الزهراني أن أول من اتخذ قاضياً معاوية بن أبي سفيان ، وكان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم ، وغير ذلك من الأحاديث والآثار ، وهي ضعيفة من جهة ، ولا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تثبت تعيين القضاة في العهد النبوي من جهة ثانية ، واكتفينا بالإشارة إليها . انظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، البهي ص٥٥ وما بعدها ، القضاء في صدر الإسلام ص٧٤ وما بعدها ، أخبار القضاة ، وكيع ١٠٥/١ ، ١١١ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص٧٩ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص١٠ .

(2) مر هذا الحديث مع تخريجه ص٢٦ ، وانظر : أخبار القضاة ، وكيع ٨٤/١ وما بعدها .

٢ ـ بعث رسول الله ﷺ معقل بن يسار قاضياً إلى اليمن ، فقد أخرج الإمام أحمد والحاكم عن معقل بن يسار قال : « أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم ، فقلت ما أحسن أن أقضي ، يا رسول الله ، قال : الله مع القاضي ما لم يَحِفْ عمداً » ، ورواه الطبراني عن زيد بن أرقم ، وزاد فيه : « يسدده للجنة ما لم يرد غيره »[١] .

٣ ـ روى الترمذي أن عثمان قال لعبد الله بن عمر : اذهب فاقض بين الناس ، قال : أو تعافيني يا أمير المؤمنين ، قال : وما تكره من ذلك ، وقد كان أبوك يقضي ؟ ! قال : إن أبي كان يقضي ، فإن أشكل عليه شيء سأل رسول الله ... »[٢] ، وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باشر القضاء في عهد رسول الله ﷺ .

٤ ـ نقل ابن سعد عن داود بن عامر قال : « قضاة هذه الأمة أربعة : عمر وعليّ وزيد وأبو موسى الأشعري »[٣] ، ونقل الذهبي مثل ذلك عن الشعبي ، ونقله وكيع في أخبار القضاة[٤] .

ب ـ كان رسول الله ﷺ يعين الولاة في المدن والأقاليم التي استظلت بالإسلام ، وكان يكلف الولاة بالقضاء والفصل بين الناس ، وإقامة الشرع ، وتطبيق أحكام الدين ، وكان معظم هؤلاء الولاة قضاة ، لكنهم لم يشتهروا بذلك ، فمنهم :

١ ـ عثمان بن أبي العاص ، والي الطائف[٥] .
٢ ـ المهاجر بن أبي أمية ، والي صنعاء[٦] .

---

(١) مسند أحمد ٢٦/٥ .
(٢) جامع الترمذي ٥٥٢/٤ ، أخبار القضاة لوكيع ١٧/١ ، تاريخ قضاة الأندلس ص٢٢ .
(٣) طبقات ابن سعد ٣٥١/٢ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٤٣٤/٢ ، أخبار القضاة ، وكيع ١٠٤/١ .
(٥) الإصابة ٢٢١/٤ .
(٦) السيرة النبوية لابن هشام ٦٠٠/٢ .

٣ ـ يعلى بن أمية ، والي خولان .

٤ ـ زياد بن لبيد ، والي حضرموت[١] .

٥ ـ عمر بن حزو ، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وكتب له كتاباً[٢] .

جـ ـ وعين رسول الله ﷺ بعض الصحابة ولاة وقضاة معاً على بعض الأقاليم والمدن ، واشتهروا بالقضاء ، فمن ذلك :

١ ـ أن رسول الله ﷺ أرسل معاذ بن جبل إلى الجَنَد[٣] ، ليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ، ويقبض الصدقات من العمال الذين باليمن ، ويقضي بين الناس ، ونظراً لأهمية القضاء ، وعناية الرسول ﷺ به ، وللاطمئنان على سيره ، ولاختبار معاذ ، وتعليم الناس كيفية القضاء ، سأله عليه الصلاة والسلام : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسوله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولاآلو (لاأقصر) ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله لما يُرضي رسولَ الله »[٤] .

٢ ـ لما فتح رسول الله ﷺ مكة سنة ثمان للهجرة ، وأراد أن يخرج منها استخلف عليها عتاب بن أَسِيد والياً وقاضياً على أهل مكة[٥] .

---

(١) السيرة النبوية ٦٠٠/٢ .

(٢) السيرة النبوية ٥٩٤/٢ .

(٣) الجَنَد بفتح الجيم والنون ، بلدة في اليمن ، كانت مقر أحد ولاة اليمن ، بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً ، مراصد الاطلاع ٣٥٠/١ ، وتوهم بعضهم أنه : « الجُنْد » أي العسكر ، وقالوا بتعيين معاذ تحت عنوان قاضي العسكر (انظر : نظام الحكم في الشريعة ، السلطة القضائية ص٢٥٨) .

(٤) مر هذا الحديث مع تخريجه صفحة ٢٧ .

(٥) الإصابة ٢١١/٤ ، الروض الأنف ، للسهيلي ١١٣/٤ ، ١٥٧ ، السيرة النبوية ، لابن هشام ٥٠٠/٤ .

٣ ـ أرسل رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي والياً على البحرين ، وقاضياً فيها ، وكتب له النبي ﷺ كتاباً طويلاً حين بعثه على البحرين ، وهذا طرف منه « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد بن عبد الله النبي الأمي القرشي الهاشمي رسول الله ﷺ ونبيّه إلى خلقه كافة ، للعلاء بن الحضرمي ، ومن معه من المسلمين ، عهدٌ أعهده إليكم ، اتقوا الله أيها المسلمون ، ما استطعتم ، فإني بعثت عليكم العلاء بن الحضرمي ، وأمرته أن يتقي الله وحده لا شريك له ، وأن يُلين لكم الجناح ، ويحسن فيكم السيرة بالحق ، **ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عز وجل في كتابه من العدل** ، وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك ، وقسم بقسط ، واستُرحِم فرحم ، فاسمعوا له ، وأطيعوا ، وأحسنوا مؤازرته ومعاونته ... كتب هذا الكتاب لثلاث من ذي العقدة ، لأربع سنين من مُهاجَر نبي الله ، إلا شهرين ... كتبه معاوية بن أبي سفيان ، يملي عليه عثمان بن عفان ، ورسول الله ﷺ جالس .. وشهد بذلك جملة من الصحابة ... »[(١)] .

٤ ـ استعمل رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري على بعض اليمن ، كزبيد ، وعدن ، وأعمالها ، ووجهه إليها أميراً والياً ، وقاضياً بين أهلها[(٢)] ، وروى وكيع عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه على نصف اليمن ، ومعاذ بن جبل على نصف اليمن[(٣)] .

د ـ عين رسول الله ﷺ بعض صحابته قضاة ، للفصل في قضية واحدة ، منهم :

١ ـ عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فقد روى أحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو

---

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية ، لابن حجر ٢٣٧/٢ ـ ٢٤٤ عن الجارود .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٨١/٢ ، ٣٨٢ ، وروى البخاري ومسلم وأحمد أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وقال لهما : « يسرا ولا تعسرا ... » صحيح البخاري ٢٢٦٩/٥ ، صحيح مسلم ٤١/١٢ .

(٣) أخبار القضاة ، لوكيع ١٠٠/١ ، ١٠١ ، ونقل وكيع عن الشعبي قال : « القضاة أربعة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو موسى » (أخبار القضاة ١٠٤/١) .

رضي الله عنهما قال : « جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ ، فقال لعمرو : اقضِ بينهما ياعمرو ، فقال : أنت أولى بذلك مني يارسول الله ، أو قال : أقضي بينهما وأنت حاضر يارسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فإذا قضيت بينهما فما لي ؟ قال : إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، أو أجور ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة أو فلك أجر »[1] .

٢ ـ عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، فقد روى الدارقطني بسنده عن عقبة بن عامر ، قال : جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان ، فقال لي : قم ياعقبة اقضِ بينهما ، قلت : يارسول الله ، أنت أولى بذلك مني ، قال : وإن كان ، اقضِ بينهما ، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد »[2] .

٣ ـ حذيفة بن اليمان العَبْسي رضي الله عنه ، فقد روى النسائي في الأسماء والكنى والدارقطني أن دارا كانت بين أخوين ، فخطرا في وسطها خطاراً ، ثم هلكا ، وترك كل واحد منهما عقباً ، فادعى كل واحد منهما أن الخطار له من دون صاحبه ، فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ ، فأرسل حذيفة بن اليمان فقضى بينهما ، فقضى بالخطار لمن وجد معاقد القُمُط تليه ، ثم رجع ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : أصبت ، أو قال : أحسنت »[3] .

كيفية التعيين :

كان رسول الله ﷺ عندما يعين القضاة يشافههم بالولاية والتعيين إن كانوا حاضرين ، ويبين لهم بعض أمور القضاء ، واختصاص القاضي ، ويرشدهم إلى الطريق

(١) المستدرك ٨٨/٤ ، سنن الدارقطني ٢٠٣/٤ ، وانظر : ترجمة عمرو في طبقات ابن سعد ٢٥٤/٤ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٥٢ .

(٢) سنن الدارقطني ٢٠٣/٤ ، سنن ابن ماجه ٧٨٥/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٢٩/٤ .

القويم في ذلك ويدعو لهم ، كما فعل مع معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وإذا كان المعين غائباً فيكتب له كتاباً ، ويعهد إليه القضاء ، ويرشده إلى أهم أسسه ، فقد كتب الرسول ﷺ للعلاء بن الحضرمي في البحرين ، وكتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن .

تخصيص القضاء :

يظهر من النماذج السابقة في تعيين القضاة في العهد النبوي يظهر الاختصاص المكاني للقضاة ، فقد عين رسول الله ﷺ عتاب بن أُسيد قاضياً ووالياً وحدّد اختصاصه بمكة وما حولها ، وعين العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وعين عدداً من الصحابة على اليمن ، وحدد لكل منهم جانباً من اليمن أو مدناً معينة ، فكان اختصاص القاضي ينحصر بدائرته ولا يقضي خارجها .

كما يظهر الاختصاص الموضوعي والنوعي ، وذلك بتعيين القضاة للنظر في أمور معينة ، أو في جميع الأحكام والحقوق ، وهو ما ظهر في تعيين علي وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، ومارسوا القضاء في الدماء والأموال والحدود وأحكام الأبدان والأحوال الشخصية في الزواج والطلاق والنسب والإرث .

كما يظهر الاختصاص الزماني والوقتي بتعيين قاضٍ للنظر في قضية واحدة ، ثم تنتهي صلاحيته وتعيينه بعد النظر فيها ، ومثاله الطلب إلى عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني ، وحذيفة بن اليمان بالنظر في مسألة معينة .

لكن الأصل في القضاء الإسلامي أن يكون القاضي عام النظر في جميع المسائل ، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ ، ومارسه معظم القضاة ، ولذلك قضى رسول الله ﷺ في الدماء ، والحدود ، والأموال ، والحقوق المالية ، والبدنية ، وأحكام الأسرة وغيرها .

مصادر القضاء في العهد النبوي :

كان القضاء ـ وغيره من الأحكام ـ يعتمد في العهد النبوي على الوحي ، ويتمثل ذلك في القرآن الكريم الذي ينزل غضاً من السماء ، وفي السنة الشريفة التي تصدر عن رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، وفي الاجتهاد الذي يصدر من الرسول ﷺ ومن الصحابة ، ولكنه كان تحت رقابة الوحي ، فما وافق فيه الشرع والدين أقره الله والوحي ، وإن خالف الشرع والدين نقضه الوحي وأبطله وصوّبه وبين الصحيح منه ، فمصادر القضاء في العهد النبوي هي :

١ ـ القرآن الكريم ، وهو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ ، سواء منه ما نزل قبل وقوع الحادثة والمسألة والدعوى ، أو ما نزل بعدها للبيان والإرشاد للحق القويم ، فكان رسول الله ﷺ إذا عرضت عليه قضية حكم فيها بما عنده من كتاب الله ، فإن لم يكن فإنه ينتظر الوحي فيما لم ينزل ، ومتى نزل عليه حكم به ، ويبلغ الأطراف بحكم الله تعالى ، كما حدث مع بنتي سعد بن الربيع لما استشهد بأحد ، وجاء عمهما ليأخذ ماله ويرثه ، ويمنعهما ، فشكت أمهما ذلك للرسول ﷺ ، فأمره بالانتظار ، حتى نزلت آيات المواريث فحكم بها في القضية[1] .

ومثل قصة المرأة التي ظاهر منها زوجها ... فأمرها النبي ﷺ بانتظار الوحي ونزلت آيات الظهار ، ومثله قضية قذف الرجل لزوجته ، ونزول آيات الملاعنة ، وغيرها كثير .

٢ ـ السنة : وهي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وهي في أصلها سماوية ووحي ، فالرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى ، والسنة وحي بالمعنى ، وبما يرشده به جبريل عليه السلام ، أو مما يلهمه الله تعالى ، وهذا ما طبقه

---

(١) انظر : أسباب النزول ، للواحدي ص ١٢٢ وما بعدها .

رسول الله ﷺ ، وفهمه صحابته ، والتزموه ، ثم دُوّن من كتب السنة المشرفة والحديث الشريف في الكتب المختلفة .

٣ ـ الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص ، وذلك بإعمال العقل في القياس على ما ورد في القرآن والسنة ، والسعي لإقامة العدل ، ومنع الظلم ، بالتسوية في الأحكام على المسائل المتشابهة ، والحالات المتناظرة ، والقضايا المتماثلة .

وهذه المصادر متفق عليها ، وثابتة في الأدلة ، منها حديث معاذ رضي الله عنه السابق : « أقضي بكتاب الله .. فبسنة رسول الله ﷺ ... أجتهد رأيي ولا آلو »(١) ، وأقره رسول الله ﷺ على ذلك ، وسر بمنهجه الصحيح في القضاء ، وهو منهج الإسلام الذي فهمه بقية الصحابة وسائر المسلمين .

وروى أبو داود عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال في شخصين يختصمان في مواريث وأشياء قد درست ، فقال : « إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزّل عليَّ فيه »(٢) .

وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عزوجل فليقض بما قضى به النبي ﷺ ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ، ولم يقضِ به نبيه ﷺ فليقض بما قاله الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض به نبيه ﷺ ، ولم يقضِ به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، فإن لم يحسن فليقر ، ولا يستحي » ، وزاد الدارمي :« فإن الحرام بين ، والحلال بيّن ، وبينهما أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك »(٣) .

---

(١) هذا الحديث سبق مع تخريجه ص ٢٧ .

(٢) سنن أبي داود ٢٧١/٢ .

(٣) المستدرك ٩٤/٤ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وانظر : أعلام الموقعين ٦٧/١ ، سند الدارمي ٥٩/١ ، ٦٠ ، أخبار القضاة ، لوكيع ٧٦/١ .

وروى سعيد بن المسيّب عن عليّ رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمضِ فيه منك سنة ؟ قال : أجمعوا له العالمين ، أو قال : العابدين من المؤمنين[1] ، فاجعلوا شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد » .

ولما ولي علي رضي الله عنه القضاء عرضت عليه قضية ليس فيها نص في القرآن والسنة ، فقال : « أقضي بينكم ، فإن رضيتم فهو القضاء ، وإلا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ليقضي بينكم ، فلما قضى بينهم أبوا أن يترضوا ، وأتوا الرسول أيام الحج ، وهو عند مقام إبراهيم ، وقصّوا عليه ما حدث ، فأجاز قضاء علي ، وقال : هو ما قضى بينكم »[2] .

فالحكم القضائي لابدَّ أن يكون شرعياً ومأخوذاً من مصادره إما الكتاب أو السنة أو الاجتهاد .

قضاء المظالم وقضاء الحسبة :

نعني بقضاء المظالم استيفاء الحقوق من الولاة والحكام وأصحاب النفوذ ، ومنعهم من ظلم الرعية والمواطنين ، وقضاء الحسبة هو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله .

وقد وجدت النواة لقضاء المظالم وقضاء الحسبة في العهد النبوي ، ولكن كل منهما لم يكن مستقلاً عن القضاء العادي ، ولم تظهر أجهزته ونظامه إلا في العهود اللاحقة ، كما سنرى .

وظهرت النواة الأولى لقضاء المظالم زمن النبي ﷺ عندما عيَّن راشد بن عبد الله قاضياً للمظالم ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ٦٨/١ .

(٢) مسند أحمد ٧٧/١ ، ١٥٢ ، أعلام الموقعين ٢٠/٢ ، القضاء في الإسلام ، مذكور ص ٢٣ ، زاد المعاد ١٤/٥ ، طبقات ابن سعد ٩١/١ .

منه ، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه »[١] ، ولما مرّ رسول الله ﷺ في غزوة بدر على الصفوف يسويها قبل المعركة ويعدّل به القوم ، فكان سواد بن غَزية مستنصلاً من الصف ، فطعنه رسول الله ﷺ في بطنه بالقدح ، وقال : استوِ يا سواد ، فقال : يا رسول الله ، أوجعتني ، وقد بعثك الله بالحق والعدل ، فأقِدني ، فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه ، وقال : استَقِد ، فاعتنقه فقبّل بطنه ...[٢] ، وحاسب رسول الله ﷺ عامله الذي أرسله على الصدقات فقبل منهم الهدايا ، وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، وباب محاسبة المصدّقين مع الإمام ، وباب محاسبة الإمام عُمّاله ، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسْدِ على صدقات بني سُلَيْم يدعى ابن اللتبيّة ، فلما جاءه حاسبه » وذكر البخاري الحديث في أماكن متعددة[٣] .

كما وجدت النواة الأولى لقضاء الحسبة في العهد النبوي ، فكان رسول الله ﷺ يتفقد أحوال الناس في مختلف شؤونهم ، ومن ذلك طوافه في السوق ، ومراقبته للأسعار ، ومنعه للغش ، وفي ذلك الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعُه بَلَلاً ، فقال : ماهذا ياصاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله ، قال : أفلاجعلته فوق الطعام ، كي يراه الناس ، من غشّ فليس مني »[٤] .

---

(١) هذا جزء من خطبة لرسول الله ﷺ ذكرها علماء السيرة ، وجاء معناها في حديث مسلم وأحمد والدارمي ، انظر : صحيح مسلم ١٥٠/١٦ وما بعدها ، مسند أحمد ٢٤٣/٢ ، ٤٥/٦ ، سنن الدارمي ٣١٤/٢ ، ٣١٥ ، طبقات ابن سعد ٢٥٥/٢ .

(٢) السيرة النبوية ، لابن القسام ٦٢٦/١ ، وانظر : نظام الحكم ، ظافر القاسمي ص ٥٥٦ .

(٣) صحيح البخاري ٥٤٦/٢ ، ٩١٧ ، ٣١٤/١ ، ٢٤٤٦/٦ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٣٢ .

(٤) رواه مسلم ، وهذا لفظه ، والترمذي وأحمد وغيرهم ، انظر صحيح مسلم ١٠٩/٢ ، جامع الترمذي ٥٤٥/٤ ، مسند أحمد ٥٠/٢ ، ٢٤٢ ، ٤١٧ .

وذكر ابن عبد البر أن النبي ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة بعد فتحها ، وعمل على ذلك ثم استشهد يوم الطائف[(1)] .

ولم يكن هناك فاصل بين القضاء العادي وقضاء المظالم وقضاء الحسبة ، وكان القاضي في العهد النبوي يمارس القضاء بين الأفراد ، ويمنع أصحاب السلطة والنفوذ والولاة والحكام من تجاوز حدودهم ، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما يقع بين يديه ، أو يصل إلى علمه ، أو يرفع إليه .

المبحث الثالث

إجراءات التقاضي في العهد النبوي

البساطة في القضاء :

كان القضاء في العهد النبوي مبسطاً وقليلاً ، وكانت سلطة القضاء وتطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع والناس لرسول الله ﷺ ، وكان عليه الصلاة والسلام يجمع بين القضاء في الدعاوى والخصومات وبين الفتوى في بيان الأحكام وإنهاء الخلافات ، وكان رسول الله ﷺ هو المرجع الوحيد لبيان الحق والعدل ورسم الحقوق والحدود في المسائل والقضايا ، وإذا حصل نزاع بين الناس ، أو وقع بينهم شجار ، أو ثار عندهم خلاف ، أو حدثت لديهم مسألة أو واقعة لجؤوا إلى رسول الله ﷺ ، وذهبوا إليه من تلقاء أنفسهم طائعين مختارين ، ليحتكموا لديه ، فيحكم بينهم بما ينزل عليه من الوحي ، أو باجتهاده ، وعين القضاة ـ كما سبق ـ في المدن والأمصار ليقوموا بنفس هذا العمل .

---

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٣٩٠ ، وانظر : نظام الحكم في الشريعة ص ٥٩٠ .

ولم يكن للقضاء إجراء خاص في العهد النبوي ، وكان بعيداً عن التعقيد والإجراءات الشكلية ، والقيود الظاهرية ، وكان القضاء يتسم بالبساطة ، وذلك لقلة الدعاوى ، والخلافات ، وتوفر التربية الروحية ، والرقابة الذاتية ، وكانت معظم الدعاوى والخلافات في هذا العهد ترجع لأسباب قديمة من العهد الجاهلي ، كالنزاع على أرض قديمة ، وميراث تالد ، أو لأسباب جاهلية ، كالظهار ، ومنع ميراث المرأة .

إجراءات الدعوى :

ولم يشترط في الدعوى أن تكون مكتوبة ، وتقبل شفاهاً ، ويتم الترافع فيها والاستجواب والمناقشة مباشرة ، وبالأسلوب والصيغة التي يتقنها المدعي غالباً ، أو نائبه أحياناً ، والغالب أن يأتي الطرفان سوية إلى الرسول ﷺ أو الوالي أو القاضي ، فإن غاب المدعى عليه أرسل القاضي بإحضاره ، وكلفه بالمثول مع خصمه .

وكان سير الدعوى يمتاز بعرضها مباشرة ، والنظر في الخصومة ، وسماع أقوال الأطراف ، ويصدر فيها الحكم ، ولا تخضع إلى الإمهال والتأجيل والمماطلة ، وبعد التثبت والبينة والإثبات يصدر الحكم فوراً .

وكان المتخاصمون أو أطراف القضية يحضرون إلى الرسول ﷺ ، أو إلى أحد قضاته ، مختارين ، وبدون مذكرات تبليغ ودعوة ، ولذلك كان القضاء في هذا العهد أشبه بالتحكيم ، وكان الفصل في القضايا أشبه بالإفتاء إلى حد كبير .

وأرشد رسول الله ﷺ إلى أهم آداب القضاء التي فصلها الفقهاء فيما بعد ، كالمساواة بين الخصوم ، والجلوس بين يدي القاضي ، وأن يبدأ المدعي بالكلام ، وأن يتم ضبط الجلسة من قبل القاضي الذي يتوجه إليه الخصمان ، وأن يطرح كل منهما رأيه ، ليوجه القاضي السؤال إلى الطرف الثاني ، كما أرشد عليه الصلاة والسلام إلى كيفية سماع الدعوى والبينات ، وعدم الحكم أثناء الغضب ، والاستعانة بالمشورة عند إصدار الأحكام ، مما يعرف في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، وأدب القضاء .

الإثبات في العهد النبوي :

بين رسول الله ﷺ وسائل الإثبات الشرعية المقبولة أمام القاضي ، وذلك بالأسلوب النظري القولي التشريعي ، وبالتطبيق العملي الواقعي ؛ وهو ما يفرده العلماء في مبحث مستقل عن البينات ، والإثبات ، ونكتفي هنا بالتعداد والإشارة ، ونحيل القارئ إلى التوسع في مكانه الخاص ، وطرق الإثبات الشرعية هي :

١ ـ الشهادة ، وهي على مراتب ودرجات وأنواع بحسب محل الإثبات والمدعى به ، وأهمها شهادة أربعة رجال ، وشهادة رجلين ، وشهادة رجل وامرأتين ، وشهادة شاهد ويمين ، وشهادة النساء منفردات في أمور النساء .

٢ ـ اليمين ، وهي على أنواع أيضاً ، وأهمها يمين المدعى عليه ، والنكول ، ويمين المدعي ، وأيمان القسامة في القتل واللوث ، وأيمان اللعان .

٣ ـ الكتابة ، وكانت قليلة ونادرة في العهد النبوي لشيوع الأمية ، ولكنها استعملت في إثبات الحقوق والقضاء عدة مرات .

٤ ـ الإقرار ، وهو سيد الأدلة ، ويعمل به في الحدود ، والقصاص ، والجنايات ، والتعزير ، والمخالفات والحقوق المالية والأحوال الشخصية ، وهو حجة على صاحبه .

٥ ـ الخبرة والمعاينة لمحل النزاع ، والاطلاع مباشرة على المدعى به من قبل القاضي أو نائبه .

٦ ـ القرائن ، وهي كثيرة جداً ، ويدخل فيها القافة والقيافة في إثبات النسب ، والفراسة في النظر في تصرفات الأطراف ، والأوصاف في اللقطة ، والحمل في الزنا ، والقرائن في الشبه والتهم ...

٧ ـ القرعة بين الخصمين عند فقدان الأدلة السابقة ، وتساوي البينات ، أو الادعاءات ، ويعتمد الإثبات على ظواهر الأمور ، وترك البواطن والخفايا والأسرار[١] .

(١) انظر : كتابنا « وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية » .

فمن ذلك أنه لما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام ، فقال كل منهم : هو ابني ، فأقرع علي بينهم ، فجعل الولد للقارع ، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية ، فبلغ النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه(1) .

الأحكام القضائية :

كانت الأحكام القضائية محصورة في العهد النبوي بالوحي الإلهي والحكم الشرعي ، إما بالنص مباشرة في القرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، وإما بالاجتهاد من الرسول ﷺ واجتهاد صحابته وقضاته وولاته ، ويكون الإقرار الإلهي له مؤكداً شرعيته وصحته وأنهُ حكم الله تعالى .

وكان حكم الرسول ﷺ في الدعاوى والخصومات والخلافات والاستفسارات عن أمور خاصة وفردية كان حكمه قضاء من جهة ، وفتوى من جهة ثانية ، وتشريعاً لصحابته وللمسلمين من جهة ثالثة ، قال ابن القيم رحمه الله : « كانت أقضيته الخاصة تشريعاً عاماً »(2) .

وعرف في العهد النبوي مبدأ مراقبة الأحكام ، وعرضها على سلطة عليا ، وكانت سلطة المراقبة والإشراف للوحي الإلهي أولاً ، ولرسول الله ﷺ ثانياً ، وقد سبق حديث حذيفة رضي الله عنه عندما فصل في الخلاف على الحائط لمن إليه القُمُط ، وعرض ذلك على رسول الله ﷺ فأقره عليه ، وقال : « أصبت أو أحسنت »(3) ، ولما

(1) أعلام الموقعين ٢٢٢/١ ، أخبار القضاة ، وكيع ٩١/١ .

(2) زاد المعاد ٥/٥ .

(3) هذا الحديث سبق ص ٢٨ ، وروى مسلم عن علي رضي الله عنه أن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحسنت اتركها حتى تماثل » (صحيح مسلم ٢١٨/١١ ، نيل الأوطار ١١٨/٧) .

حكم علي رضي الله عنه باليمن في أربعة سقطوا في بئر (زُبْية الأسد) فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فقصوا عليه القصة ، فقال : « هو ما قضى بينكم » وفي رواية « فأجازه رسول الله ﷺ ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا »[1] ، وإن كان الحكم مخالفاً للشرع نقضه رسول الله ﷺ وبين الحكم الشرعي كما حدث في قصة العسيف الآتية .

تنفيذ الأحكام :

كان القضاء في العهد النبوي أشبه بالإفتاء ، وكان الأطراف يسمعون حكم الله تعالى في القضية ، فيقولون : سمعاً وطاعة ، ويتجهون غالباً لتنفيذ حكم الشرع بأنفسهم على أنفسهم ، ويتقيدون بالنص والحكم الذي بينه لهم رسول الله ﷺ وبقية القضاة والولاة .

وفي الأمور الجنائية كان القاضي نفسه يقوم بتنفيذ الحكم ، أو الأمر بتنفيذه ويشرف عليه ، فكان القاضي حاكماً ومنفذاً في آن واحد .

وكان التنفيذ فورياً ، وبدون مماطلة ، ولا تسويف ، وقيود ، بهدف إيصال الحق إلى صاحبه ، فرجم رسول الله ﷺ ماعزاً بعد اعترافه ، وقال رسول الله ﷺ لأنيس الأسلمي في قصة العسيف : « واغدُ ياأنيس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » بحرف الفاء للترتيب والتعقيب ، واعترفت فرجمها ، ولما حكم رسول الله ﷺ لكعب بن مالك بنصف ماله ، أمر رسول الله ﷺ ابن أبي حَدْرَد بالدفع فوراً[2] ، وأمثلة ذلك كثيرة .

---

(1) زاد المعاد ١٣/٥ ، أعلام الموقعين ٢٠/٢ ، مسند أحمد ٧٧/١ ، ١٥٢ ، الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين ص ١١ ، أخبار القضاة ، لوكيع ٩٨/١ ، وسبق إقرار الرسول ﷺ لعمل علي في القرعة ص ٥٦ .

(2) سنن أبي داود ٢٧٣/٢ .

ولم يعرف السجن بمعناه اليوم في عهد النبي ﷺ ، وحبس في تهمة يوماً وليلة ، وكان الحبس بالتعويق والمنع من التصرف ، ويكون في بيت أو مسجد ، أو بأن يوكل به من يلازمه في المتابعة والمراقبة ، ولم يحبس رسول الله ﷺ في دين قط[1] .

زمان القضاء ومكانه :

لم يكن للقضاء في عهد النبي ﷺ مكان محدد ، وكان الخصوم يقصدون عادة النبي ﷺ في أول مكان وجد فيه ، وخاصة في المسجد النبوي الذي كان في الغالب مكاناً للقضاء ، كما كان يقضي عليه الصلاة والسلام خارج المسجد ، كقضائه على بني قريظة ، والفصل في النزاع بين علي وفاطمة في بيتهما ، وكذلك كان قضاة رسول الله ﷺ وولاته يقضون في أماكن وجودهم وعملهم ، كما تم القضاء والفصل في النزاع في مكان المدعى به ، مثل قصة حذيفة في الخلاف على الجدار ، وقوله ﷺ لأحد صحابته : « وأغدُ ياأنيس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها » ، مما يدل على أنه يجوز للقاضي والمحكمة أن تنتقل إلى محل النزاع للمعاينة ، والتدقيق في الدعوى ، والتحقق في الإثبات .

كما لم يكن للقضاء في هذا العهد زمان معين ، لأن العدالة لا تعرف زماناً ، ولأن الظلم والعدوان يقع في كل وقت ، ويجب إزالته ومنعه بأسرع وقت ممكن ، كما يجب إيصال الحق لصاحبه في أقرب الأوقات ، فكان صاحب الحق ، أو المدعي ، يقصد طلب الحق في أي وقت ، ولم يحدد النبي ﷺ لنفسه ولا لقضاته وولاته زماناً معيناً .

ولكن نبه القرآن الكريم إلى بعض الآداب العامة في زمان الزيارة والتزاور فتطبق على القضاء ﴿ ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ،

---

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥ ومابعدها ، وبين المحققان أصله في كتب الحديث والسنة في الحبس والملازمة والملاحقة ، وانظر : القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ٩٢ ، نظام القضاء في مصر ، محمود عاصم ص ١٠ .

ومن بعـد صلاة العشـاء ، ثـلاث عـورات لكم ، ليس عليكم ولاعليهم جنـاح بعـدهن ﴾ [النور : ٢٤/٥٨] .

ونزل في القرآن الكريم أدب خاص للمسلمين عامة في منع إيذاء النبي ﷺ عنـدمـا يكون في حيـاتـه الخـاصـة ، وفي بيوت أزواجـه ، ولا يطلبـونـه للقضـاء وغيره إلا بعـد خروجه ، قال تعـالى : ﴿ إن الـذين ينـادونـك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ، ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم ﴾ [الحجرات : ٤٩/٤ـ ٥] .

المبحث الرابع

أقضية النبي وقضاته

أقضية رسول الله :

كان رسـول الله ﷺ هـو المرجـع الرئيس للمسلمين وغيرهم في المـدينـة المنـورة ، ويفـزعـون إليـه في كل صغيرة وكبيرة ، ويقصـدونـه للسـؤال والفتـوى والحكم وفصـل الخلاف في جميع شؤونهم وحياتهم ، وكان رسول الله ﷺ هو القـاضي الأول والوحيـد في المدينة ، ولذلك صدرت عنه أحكام كثيرة ، وفتاوى عديدة ، وأقضيـة سـديـدة ، وهي بيـان للقرآن الكريم من جهـة ، وتبليغ لشرع السماء من جهـة ، وفتـاوى في المسـائـل ، وأقضية في المنازعات ، وكلها في درجة واحدة ، باعتبارهـا شرعـاً للمسلمين في كل زمـان ومكان .

وهذا ما قصده ابن القيم رحمه الله تعالى ، وخصه بجزء كامل من كتابه العظيم « زاد المعاد » ووضع عنواناً له « فصل في هديه ﷺ في الأقضية والأنكحـة والبيوع » ثم قـال مباشرة : « وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العـام ، وإن كانت أقضيتـه الخـاصـة تشريعـاً عـامـاً ، وإنمـا الغرض ذكر هـديـه في الحكومـات الجـزئيـة التي فصـل بهـا بين

الخصوم ، وكيف كان هديه في الحكم بين الناس ، ونذكر في ذلك قضايا من أحكامه الكلية »[1] .

وجمع الشيخ ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي (٥٠٦هـ) أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولها شروح[2] .

كما جمع « أقضية رسول الله ﷺ » أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي ، المشهور بابن الطلاع ، المتوفّى سنة ٤٩٧ هـ ، وطبعت في مطابع قطر الوطنية على نفقة حمد بن فالح آل ثاني رحمه الله تعالى ، ثم حققها محمد ضياء الأعظمي ، وطبعت في دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨ هـ ، وجاءت مرتبة في حكمه ﷺ في المحاربين والدماء والقصاص والحدود ، والجهاد ، والنكاح والطلاق ، والبيوع والأقضية ، والقسمة والمزارعة ، والوصايا ... ، والمواريث ، ومعان مختلفة[3] .

وثبتت معظم هذه الأقضية في كتب الحديث والسنة ، ونقتبس جانباً منها ، ونقتصر على النصوص بدون شرح ولا تعليق ، لأنها سترد في الجوانب والأبواب الأخرى ، وسبق بيان بعضها .

١ ـ القضاء في المواريث :

عن أم سلمة هند زوج النبي ﷺ قالت : « جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما ، قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلي (رسول الله ﷺ) ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحنُ بحجته (أي أفطن وأقدر على

---

(١) زاد المعاد ٥/٥ .

(٢) انظر : كشف الظنون ١٣٠/١ .

(٣) أقضية رسول الله ﷺ ، محمد بن فرج المالكي ص ٣ ، ١٣١ ومابعدها ، وانظر : جامع الأصول ٥٦٦/١٠ ومابعدها ، نيل الأوطار ٢٦٥/٨ ومابعدها ، الموطأ ، كتاب الأقضية ص ٤٤٨ ، القضاء في صدر الإسلام ص ٦٤ ومابعدها .

الحجة والبيان) من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ ، أما إذا فقوما ، فاذهبا ، فلتقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما (أي اقترعا) ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه »[1] .

٢ ـ القضاء في الدين :

عن كعب بن مالك رضي الله عنه ، أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديْناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْف حُجْرته ، فنادى : يا كعب ، فقال : لبيَّك يا رسول الله ، قال : ضع من دينك هذا ، وأومأ إليه ، أي الشطر ، قال : قد فعلتُ ، يا رسول الله ، قال : قم ، فاقضه ... »[2] .

وكان رسول الله ﷺ يقول لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » ولا يحبس المفلس ، بل يحبس الغني المماطل ويضربه حتى يوفي دينه[3] .

٣ ـ القضاء في الأرض :

عن وائل بن حُجْر ، قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كِنْدة ، إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، قال الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، فقال : يا رسول الله ، الرجلَ

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود ، وسبق صفحة ٢٥ ، انظر : نيل الأوطار ٢٨٨/٨ . أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٢ .

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي ، انظر : نيل الأوطار ٢٨٧/٨ ، سنن أبي داود ٢٧٣/٢ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٦٤ .

فاجر ، لا يُبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، قال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ ، لما أدبر الرجل : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليلقَيْن الله ، وهو عنه معرض »[1] .

٤ ـ القضاء في جريمة الزنى :

عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا : « إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، أنشدك اللهَ ، إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه ؛ نعم ، فاقضِ بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً (أجيراً) على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغْد ياأُنيس ـ لرجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر رسول الله ﷺ فرجمت »[2] .

وعن بُرَيدة قال : « جاءت الغامدية ، فقالت : يارسول الله ، إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان من الغد قالت : يارسول الله ، لِمَ تردُدُني ، لعلك تَرْدُدُني كما رددت ماعزاً ؟ فوالله ، إني لحبلى ، قال : أما إذا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطِميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كِسرة خبز ، فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أُمر بها ، فحفر لها

(١) رواه مسلم والترمذي وصححه ، انظر : نيل الأوطار ٣١٤/٨ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٣ .

(٢) هذا الحديث رواه الجماعة ، انظر : نيل الأوطار ٩١/٧ ، صحيح مسلم ٢٠٥/١١ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ١٦ .

إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ... وقال : فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها أهل مَكْس لغُفر له ، ثم أمر بها ، فصُلّي عليها ودفنت »[1].

٥ ـ القضاء في نفقة الزوجة :

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان ، قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[2].

ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قوله : « وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوجاً في صداق امرأته أصلاً ... » ثم قال ابن تيمية : « ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة وحبس الأزواج عليها حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم »[3].

٦ ـ القضاء في جناية قتل :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ فلان ، فلان ... حتى سُمّي اليهودي فأومأت برأسها ، فجيئ به فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرضَّ رأسه بحجرين »[4].

٧ ـ القضاء في نزاع الماء :

عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شِراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرّح الماء

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، انظر : نيل الأوطار ١١٥/٧ ، ١١٧ ، صحيح مسلم ٢٠٢/١١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، انظر : زاد المعاد ٤٩٠/٥ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٥٧ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٦٥ .

(٤) رواه الجماعة ، انظر : نيل الأوطار ١٨/٧ .

يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسقِ يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، ثم قال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال للزبير : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجُدُر ، فقال الزبير : والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك الرجل ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية ، [النساء : ٦٥/٤] ، وله روايات أخرى[١] .

القضاة في العهد النبوي :

عرضنا سابقاً أن القاضي الأول في الإسلام هو محمد رسول الله ﷺ ، وأنه كان يتولى السلطة القضائية ، ويتلقى وحي السماء ، ويبين شرع الله تعالى ، ويدعو الناس إلى الخير والهدى ودين الحق ، ويشرف على تنفيذ الشرع ، وتطبيق الأحكام ، والالتزام بدين الله وهديه ، وإضافة إلى ذلك فقد عيّن بعض صحابته ولاة وقضاة ، وخصص بعضهم بالفصل في بعض المنازعات والقضايا ، ونبين هنا القضاة من الصحابة الذين تولوا هذا العمل الجليل في العهد النبوي ، مع تعريف موجز بكل منهم :

١ ـ **القاضي علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وصهره على فاطمة الزهراء ، والد السبطين : الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة .

ولد بمكة سنة ٢٣ق.هـ/٦٠٠م ، وتربى في بيت النبي ﷺ ، وأسلم وهو صغير ، وهو أول الناس إسلاماً من الصغار ، وهو أحد الشجعان الأبطال ، ومن أكابر الخطباء ، واشتهر بالفروسية والقضاء ، وله فضائل كثيرة ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، وأحد

(١) رواه الجماعة ، انظر : نيل الأوطار ٢٨٢/٨ ، سنن أبي داود ٢٨٤/٢ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٦ .

الستة أصحاب الشورى ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وقتل غيلة وغدراً في ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ/٦٦١م[(١)] .

كان عالماً بالقرآن والفرائض والأحكام الشرعية واللغة والشعر ، وهو من أقضى الصحابة ، وأشهرهم بالقضاء ، عينه رسول الله ﷺ قاضياً باليمن ، وأرشده إلى المنهج السديد في القضاء ، ودعا له بالتوفيق والثبات ، فما شك في قضاء ، وما زال يمارس القضاء ، ويستشار في المعضلات طوال العهد الراشدي ، كما سيمر ، ويضرب به المثل في ذلك ، وشهد الصحابة أن أقضاهم علي[(٢)] .

ونقل وكيع عن بُرَيْدة بن حُصَيْب قال : بعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن ليعلمهم الشرائع ويقضي بينهم[(٣)] .

واشتهر عن الإمام علي قضايا كثيرة جمعها العلماء ، نكتفي بقضية واحدة في العهد النبوي ، وهي حكمه في أربعة سقطوا في بئر ، فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ، وتسمى مسألة الزُّبْية ، وأصلها أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد ، بأن تحفر ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها ، فاجتمع الناس على رأسها ، لرؤية الأسد ، فهوى واحد فيها ، فجذب ثانياً ، فجذب ثالثاً ، فجذب رابعاً ، فقتلهم الأسد ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه ، وهو على اليمن ، فقال : اجمعوا من حفر البئر من الناس ، واجتمع حوله ، وقضى للأول بربع الدّية ، لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني بثلثها ، لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث بنصفها ، لأنه هلك فوقه واحد ، وللرابع بالدية تامة ، فأتوا

---

(١) انظر : الإصابة ٢٢٣/٤ ، أسد الغابة ٥٨٤/٣ ، الاستيعاب ٦٩/٣ ، تهذيب الأسماء ٣٢١/١ ، مرجع العلوم الإسلامية ص ٣١ والمراجع المشار إليها فيه .

(٢) انظر : أخبار القضاة ، لوكيع ٨٨/١ ، ٩٠ ، كشف الخفا ١١٨/١ ، ١٨٤ . تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٣ .

(٣) أخبار القضاة ، لوكيع ٨٤/١ ، ٨٧ ، ٩١ .

رسول الله ﷺ العام المقبل ، فقصوا عليه القصة ، فقال : « هو ما قضى بينكم » ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا(1) .

٢ ـ **معاذ بن جبل** بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي ، القاضي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام .

ولد بالمدينة سنة ٢٠ق.هـ/٦٠٣م ، وكان أفضل شباب المدينة حلماً وحياءً وسخاءً ، وشهد بيعة العقبة ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب ، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان يحفظ القرآن ، وأعلم الصحابة بالحلال والحرام ، وله مناقب كثيرة .

أرسله النبي ﷺ بعد غزوة تبوك إلى اليمن معلماً ومرشداً وقاضياً ، وأرسل معه كتاباً إليهم ، وفيه « إني بعثت لكم خير أهلي » ، وبقي في اليمن حتى ولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة ثم عمر ، فعاد إلى المدينة ، ولحق بالجهاد والجيش الإسلامي بالشام ، ولما أصيب أبو عبيدة رضي الله عنه بطاعون عمواس استخلف معاذاً ، وأقره عمر ، فمات في ذلك العام ١٨هـ/٦٣٩م بناحية الأردن ، ودفن بالقصير المعيني بالغور(2) .

أرشده الرسول ﷺ إلى كيفية القضاء في الحديث السابق ، وبعثه والياً على بعض اليمن وقاضياً ، وقضى في عدة قضايا ، وحكم فيها ، منها ما رواه أبو داود بسنده إلى الأسود بن يزيد ، قال : قضى معاذ باليمن ، ورسول الله ﷺ حي ، في رجل ترك

---

(1) زاد المعاد ١٤/٥ ، أعلام الموقعين ٢٠/٢ ، الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين ص ١١ ، مسند أحمد ٧٧/١ ، ١٥٢ ، مجمع الزوائد ٢٨٧/٦ ، القضاء في صدر الإسلام ص ٢٢٨ ، أخبار القضاة ، لوكيع ٩١/١ ، تاريخ القضاء ، البهي ص ١٨٨ .

(2) الإصابة ١٠٦/٦ ، أسد الغابة ١٩٤/٥ ، تهذيب الأسماء ٩٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ، طبقات ابن سعد ٥٨١/٣ ، مرجع العلوم الإسلامية ص ٤١ ، الأعلام ١٦٦/٨ ، سيرة ابن هشام ٥٠٠/٤ ، أخبار القضاة ٩٨/١ .

أخته وابنته ، فأعطى البنت النصف (فرضاً) ، وأعطى الأخت مابقي ، (تعصيباً مع الغير ، لقاعدة اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات) ، وقضي بميراث يهودي لأخيه المسلم ، محتجاً بأن الإسلام يزيد ولا ينقص ، وحكم بقتل المرتد ، وبقي قاضياً حتى عهد عمر وكاتبه [1] . وكان يقول في مجلسه كل يوم : « الله حكم قسط ، هلك المرتابون ... وإياكم وزيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ... فتلقوا الحق عمن جاء به ، فإن على الحق نوراً » [2] .

٣ ـ **أبو موسى الأشعري** ، عبد الله بن قيس بن سليم ، من قحطان ، المشهور بكنيته ، الصحابي القاضي من الشجعان الولاة الفاتحين ، وأحد الحكمين بين علي ومعاوية في وقعة صفين .

ولد في زبيد باليمن سنة ٢١ق.هـ/٦٠٢م ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام مع إخوته في جماعة ، وأسلم ، ثم رجع إلى بلاده ، واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن ليعلم الناس القرآن ، ويقضي بينهم ، ولما توفي رسول الله ﷺ قدم المدينة ، ثم شهد فتوح الشام ، والعراق ، واستعمله عمر على الكوفة ، ثم على البصرة والياً ومعلماً وقاضياً ، وأرسل له كتابه المشهور في القضاء ، كما سيمر معنا ، وافتتح أصبهان والأهواز سنة ٢٣هـ ، وأقره عثمان والياً على البصرة ثم عزله ، ثم أعاده ، وأقره علي ثم عزله ، واستقر بالكوفة إلى أن توفي بها سنة ٤٤هـ/٦٦٥م [3] .

وثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال له : « اذهب إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة ، وقال : انزل ، وإذا

---

(١) سنن أبي داود ١٠٩/٢ ، وانظر : القضاء في صدر الإسلام ص ٨٦ ، ٩٦ ؛ أخبار القضاة ، لوكيع ٩٩/١ ، ١٠١ .

(٢) أعلام الموقعين ١١٢/١ ، تاريخ القضاء ، البهي ص ٢٠١ .

(٣) الإصابة ١١٩/٤ ، أسد الغابة ٢٦٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٨١/٢ ، طبقات ابن سعد ١٠٦/٤ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٤٨ ، تاريخ القضاء ، البهي ص٢٠٨ .

رجل عنده موثق ، قال : ماهذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ، ثم تهود ، قال (معاذ) : لاأجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر به فقتل » ، متفق عليه[1] .

٤ ـ **العلاء بن الحضرمي** عبد الله بن عباد ، الصحابي ، أصله من حضرموت ، وسكن أبوه مكة فولد بها العلاء ونشأ ، وكان مجاب الدعوة ، وخاض البحر بكلمات قالها ، وكان أول من فتح جزيرة بأرض فارس ، وأول من ركب البحر للغزو . ولاه النبي ﷺ البحرين سنة ٨هـ ، وجعل له جباية الصدقة ، وأعطاه كتاباً فيه فرائض الصدقة ، وطلب منه القضاء بينهم ، وإقامة الشرع ، ومنع الظلم ، وكتب رسول الله ﷺ إلى عبد القيس : « من محمد رسول الله إلى الأكبر بن القيس .. والعلاء الحضرمي أمين رسول الله على برها وبحرها وحاضرها وسراياها وماخرج منها ، وأهل البحرين خفراؤه من الضَّيْم ، **وأعوانه على المظالم** ،... والعدل في الحكم ، والقصد في السيرة حكمٌ لا تبديل له »[2] ، قال ابن سعد : « كتب رسول الله ﷺ للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم ، والثمار ، والأموال ، فقرأ العلاء كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم »[3] ، وسبق ذكر كتاب الرسول ﷺ عندما بعث العلاء إلى البحرين قاضياً ، وشهد على الكتاب عدد من الصحابة[4] .

توفي رسول الله ﷺ والعلاء على البحرين فأقره أبو بكر ، ثم عمر ، ثم وجهه عمر إلى البصرة فمات في الطريق في قرية من أرض تميم ، وقيل مات في البحرين ، سنة ٢١هـ/٦٤٢م[5] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٠٢/٧ ، أخبار القضاة ، لوكيع ١٠٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٠/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨٣/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٦٣/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧١/١ ، صفحة ٤٦ مما سبق .

(٥) انظر : الإصابة ٢٥٩/٤ ، تهذيب الأسماء ٣٤١/١ ، طبقات ابن سعد ٢٧١/١ ، ٢٧٦ ، الأعلام ٤٥/٥ ، القضاء في صدر الإسلام ص٧٩ .

٥ ـ **عتّاب بن أَسيد** بفتح الهمزة بن أبي العيص بن أمية ، القرشي ، أبو عبد الرحمن ، اسلم يوم فتح مكة ، واستعمله رسول الله ﷺ على مكة قاضيا وواليا حين انصرف عنها بعد الفتح ، وسنه يومئذ عشرون سنة ، ولد سنة ١٣ ق . هـ/٦١٠م ، فلم يزل عتاب أميرا على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ ، فأقره أبو بكر ، فلم يزل عليها حتى مات ، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق ، في يوم واحد ، وفي قول أنه مات ودفن يوم جاء نعي أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى مكة سنة ١٣ هـ/٦٣٤م ، وكان شجاعا عاقلاً ، صالحا فاضلا ، من أشراف العرب في صدر الإسلام .

قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ﴾ [الإسراء : ٨٠/١٧] قال : استعمل رسول الله ﷺ عتّاب بن أَسيد على مكة ، **فانتصر للمظالم من المظلوم** ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : استعمل رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد على مكة ، وفرض له أربعين أوقية من فضة ، وفي قول : وفرض له في كل يوم درهماً ، وهذا أول راتب من رواتب العمال(١) .

٦ ـ **عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم** ، القرشي السهمي ، أبو عبد الله ، الصحابي ، الأمير ، فاتح مصر ، وأحد عظماء التاريخ ودهاتهم ، وأولي الأمر والرأي والحزم والمكيدة فيهم ، كان من الأشداء على الإسلام في الجاهلية ، أسلم عام خيبر في الحبشة سنة سبع ، وقدم المدينة فأعلن إسلامه ، وكانت ولادته سنة ٥٠ق. هـ/٥٧٤م .

أمّره رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل ، واستعمله على عُمان ، فلم يزل فيها حتى توفي رسول الله ﷺ ، ثم أرسله أبو بكر أميراً على جيش الجهاد بالشام ، فشهد

---

(١) انظر : الإصابة ٢١١/٤ ، تهذيب الأسماء ٣١٨/١ ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٧٠٣/٦ ، طبقات ابن سعد ١٤٥/٢ ، ٤٤٦/٥ ، الأعلام ٣٥٨/٤ ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ص١٥ .

فتحها زمن عمر ، وافتتح قنسرين ، وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية ، وولاه عمر فلسطين ، ثم ولاه مصر فافتتحها ، وبقي فيها أميراً أربع سنوات في زمن عثمان ، ثم عزله ، وهو أحد الحكمين في صفين ، وكان مع معاوية فاستعمله على مصر سنة ٣٨هـ ، وبقي فيها حتى مات سنة ٤٣هـ/٦٦٤م وقد جاوز التسعين ، وكان من الأبطال الدهاة ، وكان فصيحاً بليغاً ، خطيباً[١] .

وسبق البيان أن رسول الله ﷺ كلفه الفصل في خصومة وقعت في المدينة[٢] .

٧ ـ **معقل بن يسار** بن عبد الله بن معبر المزني ، أبو يسار ، أو أبو علي ، أو أبو عبد الله ، الصحابي ، أسلم قبل صلح الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، ونزل البصرة ، وبها توفي في آخر خلافة معاوية ، وقيل توفي أيام يزيد ، نحو سنة ٦٥هـ/٦٨٥م .

وهو من مشهوري الصحابة ، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر رضي الله عنهما[٣] ، وسبق الحديث الذي كلفه فيه رسول الله ﷺ بالقضاء بين قوم[٤] .

٨ ـ **عقبة بن عامر** بن عبس بن مالك الجهني ، أبو حماد الأنصاري ، الصحابي ، الأمير ، كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان فصيح اللسان ، شاعراً كاتباً ، عالماً بالفرائض والفقه ، شجاعاً من الرماة ، وهو واحد ممن جمع القرآن ، وكان رديف رسول الله ﷺ .

شهد الفتوح ، وكان هو البريد إلى عمر بفتح الشام ، وسكن دمشق ، وشهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر مع عمرو ، وولاه معاوية مصر سنة ٤٤هـ ، ثم عزله عنها

---

(١) الإصابة ٢/٥ ، أسد الغابة ٢٤٤/٤ ، تهذيب الأسماء ٣٠/٢ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٥٢ والمراجع المشار إليها ، طبقات ابن سعد ٢٥٤/٤ .

(٢) صفحة ٤٧ .

(٣) الإصابة ١٢٦/٦ ، تهذيب الأسماء ١٠٦/٢ ، الأعلام ١٨٨/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢ .

(٤) صفحة ٤٤ .

سنة ٤٧هـ ، واتجه إلى فتح رودس في البحر ، وسكن مصر ومات فيها سنة ٥٨هـ / ٦٧٨م[١] .

وسبق حديث الدارقطني وابن ماجه في تكليف النبي ﷺ له بالقضاء في خصومة[٢] .

٩ ـ **حذيفة بن اليمان** حِسْل بن جابر بن عمرو ، أبو عبد الله ، الصحابي ، من الولاة الشجعان الفاتحين ، أصله من اليمن ، واليمان لقب أبيه ، واشتهر به حذيفة .

أسلم مع أبيه وهاجر إلى رسول الله ﷺ ، وشهدا أحداً فقتل أبوه يومئذ ، وشهد حذيفة الخندق وما بعدها ، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، وحضر معركة نهاوند ، وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن المقرن ، وولاه عمر المدائن بفارس ، فأصلح البلاد ، وفتح الري وهمذان والدينور وماهسبذان وشهد فتح الجزيرة ، ونزل نصيبين وتزوج بها ، وكان كثير السؤال عن أحاديث الفتنة وأخبارها ليجتنبها ، وكان نزيهاً عفيفاً ، بقي والياً على المدائن حتى توفي بها سنة ٣٦هـ/٦٥٦م[٣] .

وسبق الحديث عن تكليف الرسول ﷺ له بالفصل بالخصومة في الجدار[٤] .

١٠ ـ **وأخيراً وردت بعض الأخبار التي تشير إلى كون بعض الصحابة قضاة في العهد النبوي ، ولم يرد نصوص تؤكد ذلك أو تفصله ، ولذلك نشير إليها بإيجاز :**

---

(١) الإصابة ٢٥٠/٤ ، أسد الغابة ٥٣/٤ ، الاستيعاب ١٥٥/٢ ، تهذيب الأسماء ٣٣٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٥٨ والمراجع المشار إليها ، طبقات ابن سعد ٣٧٦/٢ .

(٢) صفحة ٤٧ .

(٣) الإصابة ٣٣٢/١ ، أسد الغابة ٤٦٨/١ ، الاستيعاب ٣٧٧/١ ، تهذيب الأسماء ١٥٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٦٣ .

(٤) صفحة ٤٧ .

أ ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك في الحديث السابق [1] الذي رواه الترمذي أن عثمان قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم : « إذهب فاقض بين الناس ... وقد كان أبوك يقضي .. » وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب باشر القضاء في عهد النبي ﷺ ، وسيرد معنا أن عمر تولى القضاء في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

ب ـ نقل عن الماوردي أنه قال : « قلد النبي ﷺ دحية الكلبي قضاء بناحية اليمن » [2] ، ولم نقف ـ فيما اطلعنا عليه ـ على صحة ذلك ، ودحية الكلبي هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي ، الصحابي ، أسلم قديماً ، وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهده كلها بعد بدر ، وأرسله رسول الله ﷺ بكتاب إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى هرقل ، وكان جميل الصورة ، ويضرب به المثل بذلك ، ويشبه بجبريل عليه السلام ، وشهد معركة اليرموك ، وسكن المِزة بدمشق ، وعاش إلى خلافة معاوية ، ومات نحو ٤٥هـ/٦٦٥م [3] .

جـ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري ، المدني ، أبو سعيد ، الفرضي ، كاتب الوحي والمصحف ، وكان رأساً بالمدنية في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا القرآن الكريم زمن أبي بكر ، ونسخوه زمن عثمان ، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ/٦٧٤م [4] .

---

(١) صفحة ٤٤ ، وانظر : تاريخ القضاء ، البهي ص١٧٠ ، تاريخ قضاة الأندلس ص٢٢ .

(٢) القضاء في صدر الإسلام ص ٦٤ .

(٣) تهذيب الأسماء ١/١٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٥٠ ، طبقات ابن سعد ٣/٤٤٢ ، ٤/٢٥٠ ، ٨/٦٨ ، الإصابة ٢/١٦١ ، أسد الغابة ٢/١٥٨ ، الأعلام ٣/١٣ .

(٤) الإصابة٢٢/٣ ، أسد الغابة ٢/٢٧٨ ، الاستيعاب ٩/٥٥١ ، تهذيب الأسماء ١/٢٠٠ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦ .

ونقل ابن سعد عن داود بن عامر قال : « قضاة هذه الأمة أربعة : عمر ، وعلي ، وزيد ، وأبو موسى الأشعري »[1] ، وكأنه يفهم أن زيداً كان قاضياً في العهد النبوي ، ولكن لم يثبت ذلك فيما اطلعت عليه ، لكنه كان قاضياً في العهد الراشدي ، وهو ما نقله الذهبي عن الشعبي في قصة تنازع أبيّ وعمر في جدار نخل ، وتحاكمهما إلى زيد رضي الله عنه » كما سيمر[2] .

د ـ عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي الجليل ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وهو من أهل مكة ، وأول من جهر بالقرآن بمكة ، وناله الأذى ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وكان خادم رسول الله ﷺ الأمين ، ورفيقه في حله وترحاله ، وشهد معه جميع الغزوات ، وحضر فتوح الشام باليرموك .

كان من كبار الصحابة وفقهائهم وزهادهم ، ومقدماً في القرآن والفقه والفتوى ، وأرسله عمر رضي الله عنه إلى الكوفة ليعلم الناس دينهم ، وعنه انتشر الفقه في العراق ، ولي لعمر القضاء وبيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان وتوفي بها سنة ٣٢هـ/٦٥٣م[3] .

وجاء ذكره في بعض الكتب أنه من قضاة العهد النبوي ، ولم يثبت ذلك ، ولعله قضى وأفتى بالمدينة والكوفة في عهد عمر ، فعدّ من قضاة الصحابة ، فقد روى وكيع عن ابن سيرين أن عمر قال لابن مسعود : إنه بلغني أنك تقضي ، ولست بأمين ، قال : بلى ، قال : فولِّ حارها من تولى قارها[4] .

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٥١/٢ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ٤٣٤/٢ ، أخبار القضاة ، لوكيع ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، تاريخ القضاء ، البهي ص١٩٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٣٥/٢ ، أخبار القضاة ، وكيع ١٠٧/١ ، ١٠٨ .

(٣) الإصابة ١٢٩/٤ ، أسد الغابة ٣٨٤/٣ ، تهذيب الأسماء ١٢٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١ ، طبقات ابن سعد ٣٤٢/٢ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٤٥ .

(٤) أخبار القضاة ٥/١ ، ٨٣ ، وانظر : تاريخ القضاء ، البهي ص٢٠٤ .

وروى وكيع عن قتادة ، قال : كان قضاة أصحاب محمد ستة : عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وذكر زيد بن ثابت ، وأخرجه الطبراني عن مسروق قال : كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله ﷺ ستاً .. وذكرهم (١) .

هـ - سبقت الإشارة إلى تعيين رسول الله ﷺ لعدد من الولاة في الأقاليم والأمصار ، وأنهم كانوا يتمتعون بالسلطة القضائية وفصل المنازعات ، وإن لم يعرف عنهم قضاء (٢) .

و - راشد بن عبد الله السُّلمي ، واسمه راشد بن حفص ، أو راشد بن عبد ربّه ، أبو أثيلة ، وكان اسمه غاو بن ظالم ، فسماه رسول الله ﷺ : راشد بن عبد الله ، وكان السادن لصنم بني سُليم الذي يدعى سُواعاً بالمعلاة ، إذ أقبل ثعلبان فرفع أحدهما رجله فبال على الصنم ، فأنشد :

أرب يبول الثعلبان برأسه ... لقد هان من بالت عليه الثعالب

ثم كسر الصنم ، وأتى النبي ﷺ وأسلم ، وحسن إسلامه ، وشهد الفتح مع النبي ﷺ مع ألف من بني سُليم أسلموا معاً وأنشد شعراً عندما هوت الأصنام في الكعبة ، وقال رسول الله فيه : خير بني سُليم راشد ، وعقد له على قومه ، وكتب له كتاباً .

وذكرنا سابقاً أن كتب السيرة ذكرت أن رسول الله ﷺ عين راشد بن عبد الله قاضياً للمظالم بينه وبين المسلمين (٣) .

---

(١) أخبار القضاة ١٠٤/١ ، ١٠٥ .

(٢) صفحة ٤٤ .

(٣) صفحة ٥١ ، وانظر : الإصابة ١٨٥/٢ ، أسد الغابة ١٨٧/٢ ، طبقات ابن سعد ٢٧٤/١ ، ٣٠٧ وما بعدها .

المبحث الخامس

ميزات القضاء في العهد النبوي

يمتاز القضاء في العهد النبوي على القضاء في سائر العهود الإسلامية بعدد من الميزات ، أهمها :

١ ـ **إن القضاء في العهد النبوي كان من أهم العهود التي مر بها القضاء في الإسلام** ، لأنه كان عهد الانطلاق الأول ، ونقطة البداية ، وحجر الأساس الذي قام عليه القضاء في الإسلام ، وتأصلت أحكامه ، وظهر عليه البناء الشامخ في التاريخ الإسلامي والإنساني والعالمي ، مهما لحقه من تطوير أو تحديث حتى تقوم الساعة ، لأن رسول الله ﷺ بُعث بالحق ، وأمر بإقامة العدل ، وطبق ذلك بين الناس ، فكان قضاؤه رمزاً للعدالة في أنصع صورها ، وأجمل حالاتها ، ولأن هذا الحق والعدل لا يتقيدان بالزمان والمكان .

٢ ـ **كان القضاء والحق والعدل في العهد النبوي مرتبطاً بالسماء ، وتحت الرقابة الإلهية مباشرة** ، فكان الوحي ينزل بالأحكام ، ويرشد إلى الحق ، ويبين الصراط السوي ، والطريق القويم ، ويشرف من علٍ على التنفيذ والتطبيق ، فإن حصل خطأ ، أو حيدان ، نزل الوحي مبيناً ومسدداً ومقوّماً ، وهذا لا يتحقق في عهد آخر بعد انقطاع الوحي ، واختتام النبوة ، مما لا يحلم به البشر ، وكان الوحي أيضاً يقر كثيراً من الاجتهادات والأحكام .

٣ ـ **كان رسول الله ﷺ هو القاضي الأول ، والمسؤول الوحيد عن القضاء** ، وهو النبي المصطفى ، والرسول المجتبى ، والمشرع المعصوم ، فكان رسول الله ﷺ يتولى بنفسه القضاء ، وهو الذي اختاره الله للنبوة ، واصطفاه للتبليغ ، وأيده بالوحي والعصمة ، وفضله على غيره عقلاً وروحاً ، وجسماً وخَلْقاً وخُلُقاً ، وذكاء وفطنة ، وحرسه بالملائكة ، وسدد خطاه ، فهو أشهر القضاء ، وأعدل القضاة ، وأعظم القضاة .

٤ ـ وفي ذات الوقت كان رسول الله ﷺ يختار أكفأ أصحابه للقضاء والولاية ، ديناً وورعاً ، وعقلا وفطنة ، وذكاء وخبرة ، وقوة ونشاطاً وأمانة ، ويزودهم بالتوجيه والنصح ، ويرشدهم إلى منهج الحق والعدل ... ، بينما رفض تعيين الصحابي الجليل الورع الزاهد أبي ذر ، وقال له : إنك ضعيف[١] .. ، وحذّر جابر بن سُمرة من طلب القضاء والولاية ...[٢] .

٥ ـ وكان رسول الله ﷺ يتابع بنفسه أحوال القضاة والولاة ، وترفع إليه معظم الأحكام ، فيقر ما يوافق الشرع والدين ، وهو الغالب ، ويرد ما يخالف الشرع ، ويصوب الأحكام .

٦ ـ كانت ولاية القضاء جزءاً من الولاية العامة ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الولاية التشريعية والتنفيذية والقضائية والرقابة والتفتيش ، وكان معظم قضاته في الغالب يجمعون بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، ولم يفصل بين القضاء وبقية الولايات إلا في القليل النادر ، وإن وجد عدد من القضاة لمجرد الفصل في الخصومات والدعاوى .

وكان رسول الله ﷺ يبلغ للناس ما أنزل إليهم من ربهم ، ويدير شؤون الدولة ، ويفصل في الخصومات والدعاوى ، وينفذ أحكام الشرع على الناس ، ويراقب الأحكام الصادرة من صحابته وقضاته وولاته ، فكان عليه الصلاة والسلام يجمع بيده الشريفة سائر سلطات الدولة .

وكان معظم قضاته يمارسون الولاية التنفيذية ، وإقامة الصلاة ، وجمع الزكاة والصدقات ، وتعليم الناس أمور دينهم ، وخاصة تلاوة القرآن ، وأحكام الشرع ، كما مرّ

---

(١) صحيح مسلم ٢٠٩/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٧٥/٢ ، أعلام الموقعين ١١٤/١ .

(٢) انظر : أخبار القضاة ، وكيع ٦٨/١ ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ص ١٢ ، ١٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١٢ .

في تعيين معـاذ بن جبـل في الجَنَـد ، وعلي بن أبي طـالب ، وأبي مـوسى الأشعري ، والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم .

٧ ـ كان القضاء في العهد النبوي في الغالب أشبه بالإفتـاء ، وأشبـه بـالتحكيم ، فكان المسلمون يتوجهـون إلى رسـول الله ﷺ ، أو إلى أحـد قضـاتـه ، لمعرفـة حكم الله تعـالى في محل النزاع ، دون أن يصـدر خلاف حقيقي ، أوخصومـة جـديّـة إلا نـادراً ، وكانت الخصومات قليلـة ، وكان الرسول ﷺ يُسـأل عن الحكم فيجيب ، فيرجع النـاس إلى تطبيق حكم الله ورسوله ، وتنفيذه بحذافيره طمعـاً بـالثواب والأجر ، وكان الخصمان يأتيان طوعاً واختياراً ، ويعرضان الخلاف ، فإذا سمعا الحكم الشرعي أسرعا إلى تنفيـذه طائعين .

٨ ـ كان القضاء في العهـد النبوي بسيطـاً وصغيراً وقليلاً ، لكنـه تضمن المبـادئ العامة ، والقواعد الأساسية ، والأصول الكلية ، والبذور الصالحة لتوسيعـه وتطويره والاجتهاد بعده حسب الأزمنة والأمكنة ، فصار القضاء النبوي مصدراً تشريعيـاً ثـانيـاً للمسلمين في جميـع العصـور بعـد القرآن الكريم ، لـذلـك بيَّن رسول الله ﷺ أصـول التقاضي ، ومنهج القضـاء ، وسير الـدعوى ، وإجراءات الأحكام القضـائيـة والتنفيـذ ، لتكون منارة يستضاء بها في كل وقت ومكان .

٩ ـ كان القـاضي في العهـد النبوي يتمتـع بـالحريـة الكاملـة في إجراءات القضـاء وأصول المرافعـات ، كما كان حراً في قضـائـه واجتهـاده ، مع الالتزام فقـط بمـا جـاء في القرآن الكريم والسنـة الشريفـة ، ثم يتـابع القـاضي إعمـال العقل والـذهن ، واستخـدام الذكاء والفطنة والفراسة ... وقد أرسل رسول الله ﷺ القضـاة والولاة وأطلق لهم اليـد في تحقيق العدل ، وقال لحـذيفـة : اذهب واقض بينهما ... ، وقـال لعتـاب بن أسيـد : انطلق فقد استعملتك على أهل بيت الله ... ، وكان المطلوب هو الرجوع إلى كتاب الله تعالى ، ثم إلى السنة ، ثم إلى الرأي والاجتهاد .

١٠ ـ امتاز القضاء في العهد النبوي بالوضوح ، والبعد عن الامهال والشكليات ، وتعقيد الإجراءات ، مع سرعة البت في الدعوى ، وتعجيل إصدار الحكم ، والمبادرة إلى تنفيذه ، لتحقيق أهداف القضاء ، وإقامة مقاصده في حماية الحقوق ، وإقامة العدل ، وإزالة الظلم والعدوان .

١١ ـ كان قضاء المظالم ، وقضاء الحسبة ، مرتبطان بالقضاء العادي ، ويملك القاضي الصلاحيات الكاملة للقضاء وإقامة العدل في جميع الجوانب ، وعلى مختلف المستويات ، ويمارس سلطته العامة والشاملة[١] .

انظر : القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ٩٠ ، القضاء في صدر الإسلام ص ٩٩ .

الفصل الثالث

القضاء في العهد الراشدي

كان العهد الراشدي أنصع العهود الإسلامية بعد العهد النبوي ، وتحققت فيه انتصارات باهرة ، وإنجازات عديدة ، وانتشرت فيه الدعوة إلى الآفاق خارج الجزيرة العربية ، واستقرت أكثر الأنظمة التشريعية فيه ، وأخذت الدولة الإسلامية مداها التنظيمي والفكري ، ولكن وقع في هذا العهد أحداث فادحة داخلية ، ابتدأت بالردة من بعض القبائل والأفراد ، وتفاقمت بتسلل المنافقين والشعوبيين إلى صفوف المسلمين ، وأدت إلى مقتل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، ثم توسعت فوهة الخلافات الداخلية ووصلت إلى شبه عصيان في فتنة مقتل عثمان ، وتأصل الاختلاف إلى تكوين فرق ومذاهب سياسية انتهت بقتل الإمام علي رضي الله عنه ، ولكن القضاء بقي في صورته الناصعة ، ولم تؤثر عليه الأحداث والفتن ، وتطور تطويراً إيجابياً في الغالب ، وهو ما نعرضه في هذا الفصل في عدة مباحث .

المبحث الأول

تأريخ العهد الراشدي وأهميته

تأريخ العهد الراشدي :

ابتدأ العهد الراشدي بعد وفاة رسول الله ﷺ والتحاقه بالرفيق الأعلى ، ومبايعة أبي بكر الصديق بالإجماع ، وتوليه الخلافة سنة ١١هـ/٦٣٢م ، واستمر العهد الراشدي حتى استشهاد علي بن أبي طالب سنة ٤٠هـ/٦٦١م ، وكان العهد الراشدي أزهى العصور بعد عصر الرسول ﷺ ، وكان امتداداً للعهد النبوي في نشر الإسلام ، وتطبيق

الأحكام ، والالتزام بدين الله وشرعه ، وظهور الوازع الديني ، والتربية الروحية الصحيحة التي تقرن القول بالعمل الصحيح ، وكان الخلفاء الراشدون الأربعة أفضل الصحابة ديناً وعلماً وخلقاً وسلوكاً ، وحملاً للدعوة ، ونشراً للإسلام ، ورعاية للدين وقد ثبت فضلهم بنصوص كثيرة ، وامتاز عهدهم بخصائص فريدة لا مجال لعرضها هنا ، ولذلك تقتصر على بيان نبذة مختصرة عن سيرة كل منهم ، ثم التعرض للجانب القضائي من عهدهم .

١ ـ أبو بكر الصديق :

هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التَيْمي القُرَشي ، أبو بكر ، ولقبه الصديق ، وعتيق ، ويعرف بابن أبي قحافة ، وهو أول من آمن برسول الله ﷺ ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول الخلفاء الراشدين .

ولد بمكة بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، سنة ٥١ ق . هـ/٥٧٣م ، وكان من سادات قريش ، وكان عالماً بأنساب القبائل وأخبار العرب ، وكان غنياً ويعمل بالتجارة ، ولم يشرب الخمر في الجاهلية .

صحب النبي ﷺ قبل البعثة ، ولازمه طوال إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة وفي الغار ، وشهد معه المشاهد كلها ، واحتمل الشدائد ، وبذل الأموال في سبيل الله ، وأسلم على يديه خلائق من الصحابة .

وكان خطيباً ، لَسِناً ، وشجاعاً بطلاً ، موصوفاً بالحلم والرأفة وكثرة العبادة ، عالماً بأحكام الإسلام ، وله مواقف فريدة ، وفضائل كثيرة .

استخلفه رسول الله ﷺ أثناء مرضه في إمامة الصلاة ، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فحارب المرتدين ومانعي الزكاة ، ومَكّن الإسلام في الجزيرة العربية ، وأرسل الجيوش لفتح الشام والعراق ، واختار القواد الأكفياء ، واصطفى

المستشارين ، وجمع القرآن ، وختم حياته بأحسن مناقبه باستخلاف عمر بن الخطاب ، الذي استودعه أمانة الأمة ، وقدم له نصائحه ووصيته[1] .

توفي أبو بكر بالمدينة سنة ١٣هـ/٦٣٤م ، ودفن بجوار رسول الله ﷺ في الحجرة الشريفة[2] .

٢ ـ عمر الفاروق :

هو عمر بن الخطاب بن نُفَيْل ، العَدَوي القرشي ، أبو حَفْص ، الفاروق ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد كبار فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، وأول من لُقب بأمير المؤمنين ، وأول من دوّن الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ الهجري ، واتخذ بيت المال للمسلمين ، ونظم شؤون الدولة الإسلامية بعد توسعها ، وأمر ببناء الكوفة والبصرة ، وكان يقضي في عهد رسول الله ﷺ ، وكان مستشاراً في عهد الصديق ، ونظّم القضاء بعد ذلك .

ولد عمر بمكة سنة ٤٠ق.هـ/٥٨٤م ، وكان في الجاهلية من أشراف قريش ، وله السفارة فيهم ، وكان شديداً على المسلمين حتى أسلم سنة ست من البعثة ، وأعز الله به الإسلام ، وهاجر جهاراً ، وكنّاه رسول الله ﷺ بأبي حَفْص ، ولقبه بالفاروق ، وشهد جميع المشاهد ، وأجمع العلماء على كثرة علمه وفهمه ، وزهده ورفقه بالمسلمين ، ووقوفه مع الحق ، واهتمامه بمصالح المسلمين ومحاسبة نفسه ، ومناقبه كثيرة .

---

(١) كتب أبو بكر وصيته بذلك ، وقال فيها : « هذا ماعهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهد بالدنيا خارجاً منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها ، حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب ، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً .. » طبقات ابن سعد ١٩٩/٣ ، أخبار عمر ص٦٠ .

(٢) الإصابة ١٠١/٤ ، أسد الغابة ٣٠٩/٣ ، تهذيب الأسماء ١٨١/٢ ، الأعلام ٢٣٧/٤ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٢٦ ، طبقات ابن سعد ١٦٩/٣ .

تولى الخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق سنة ١٣هـ/٦٣٤م بعهد منه ، وبايعه المسلمون بالإجماع ، وسار على منهج أبي بكر ووصيته ، وفتح الله في أيامه عدة أمصار ، وانتشر فيها الإسلام ، وكان يكاتب الولاة والقضاة ويتفقد أحوالهم ويحاسبهم ، حتى استشهد آخر سنة ٢٣هـ/٦٤٤م ، وجعل الخلافة بعده شورى بين ستة من الصحابة ، ودفن بجوار حبيبه المصطفى تحت القبة الخضراء ، وترك أثراً خالداً إلى يوم الدين[١] .

٣ ـ عثمان بن عفان :

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، أبو عمرو ، القرشي ، الأموي ، أمير المؤمنين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، ذو النورين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة .

ولد بمكة سنة ٤٧ق. هـ/٥٧٧م ، وأسلم بعد البعثة بقليل ، وكان غنياً شريفاً ، واعتز به الإسلام ، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة مع زوجته رُقَيّة بنت رسول الله ﷺ ، وبعد وفاتها تزوج أختها أم كُلْثُوم ، ولذلك سمي « ذا النورين » ، وله مناقب وفضائل كثيرة .

كان جواداً كريماً محسناً ، جهز جيش العُسْرة بماله ، وكان محبباً إلى قريش ، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا بدراً ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، وبويع بالخلافة أول سنة ٢٤هـ ، وفتح في عهده عدة بلدان ، وأتم جمع القرآن بنسخه وتوزيع المصاحف على الأقطار ، وهو أول من زاد في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وبنى داراً للقضاء ، وكان فقيهاً مجتهداً .

---

(١) الإصابة ٢٧٩/٤ ، أسد الغابة ١٤٥/٤ ، العقد الثمين ٢٩١/٦ ، تهذيب الأسماء ٣/٢ ، الأعلام ٢٠٣/٥ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٢٩ ، طبقات ابن سعد ٢٦٥/٣ .

نقم عليه الناس بتعيين أقاربه وبعض تصرفاته ، وثارت الفتنة فأقنعهم ، ثم عادوا وحاصروا المدينة ، ودخلوا عليه في بيته وقتلوه وهو يقرأ القرآن الكريم ، سنة ٣٥هـ/٦٥٦م ، وانتشرت الفتنة بعده[١] .

٤ ـ علي بن أبي طالب :

وهو أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، واشتهر بالفروسية والقضاء ، وتقدمت نبذة عن سيرته كأحد القضاة في العهد النبوي[٢] ، وبقي خليفة حتى قتله الشقي عبد الرحمن بن مَلجم في مؤامرة الخوارج المشؤومة سنة ٤٠هـ/٦٦١م ، وبموته انتهى العهد الراشدي الذي غطى ثلاثين سنة من التاريخ الإسلامي عامة ، وتاريخ القضاء خاصة .

أهمية العهد الراشدي :

يحتل العهد الراشدي أهمية خاصة ، وميزة فريدة ، أشرنا إلى جانب منها ، ونكتفي هنا ببيان هذه الأهمية من الناحية القضائية .

بدأ العهد الراشدي بظهور فجوة كبيرة في التاريخ الإسلامي بوفاة الرسول ﷺ ، وانقطاع وحي السماء ، وظهرت هذه الفجوة عند إعلان نبأ الوفاة ، واضطرب الناس ، ولكن سرعان ما استقرت الأمور ، وبويع الخليفة أبو بكر ، واطمأنوا لاختتام النبوة والرسالة ، واتجهوا إلى الالتزام والتطبيق والعمل .

وتجلت أهمية العهد الراشدي بصلته بالعهد النبوي وقربه منه ، فكان العهد الراشدي عامة ، والجانب القضائي خاصة ، امتداداً للقضاء في العهد النبوي ، مع

(١) الإصابة ٢٢٣/٤ ، أسد الغابة ٥٨٤/٣ ، تهذيب الأسماء ٣٢١/١ ، الاستيعاب ٦٩/٣ ، الأعلام ٣٧١/٤ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٣١ .

(٢) صفحة ٦٤ .

المحافظة الكاملة والتامة على جميع ما ثبت في العهد النبوي ، وتطبيقه بحذافيره ، وتنفيذه بنصه ومعناه .

ولكن العهد الراشدي شهد انتشار الإسلام خارج الجزيرة العربية ، وتم فتح البلدان العظيمة ، وورث ما خلفه الرومان بالشام ، والفرس في العراق وفارس ، وواجه توسع الدعوة الإسلامية ، ودخول الناس في دين الله أفواجاً ، ولم تكن حالة البلاد المفتوحة كحال الحجاز والجزيرة من جوانب عديدة ، ولم يكن حال الداخلين الجدد في الإسلام كحال الصحابة من المهاجرين والأنصار وبقية القبائل العربية ، فتفاوتت درجة الإيمان ، واختلفت درجة الالتزام ، ولذلك واجه العهد الراشدي هذه التغييرات والمستجدات ، وكان على مستوى الكفاية والمسؤولية والتنظيم لمواجهة كل جديد ، ووضع الأسس والقواعد والتنظيمات التي تكفل حماية الحقوق ، وتأمين العدالة ، وحفظ الأموال والأنفس ، حتى يتفيأ المسلمون بظلال الدين الحنيف ، وينعموا بخيره العميم ، وقد حصل ذلك فعلاً .

ولذلك تظهر أهمية العهد الراشدي في القضاء بأمرين أساسيين :

١ ـ المحافظة على نصوص العهد النبوي في القضاء ، والتقيد بما جاء فيه ، والسير في ركابه ، والاستمرار في الالتزام به .

٢ ـ وضع التنظيمات القضائية الجديدة لترسيخ دعائم الدولة الإسلامية الواسعة ، ومواجهة المستجدات المتنوعة .

ونظراً لعدم طول العهد الراشدي من جهة ، وقلة المتغيرات القضائية في عهد كل خليفة من جهة ثانية فإننا نعرض تاريخ القضاء في العهد الراشدي بصورة واحدة ، ودفعة واحدة .

ونسارع إلى القول أن التغيرات والمستجدات والتنظيمات القضائية كانت قليلة ونادرة ومحصورة في عهد أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وأخذت

مداهـا الواسع في عهـد عمر الفـاروق ، وبرزت فيهـا بعض الجوانب في عهـد الإمـام علي رضي الله عنه ، وهذا ما نعرضه في المباحث التالية ، مع الإشارة فقط للصورة الأساسيـة المعهودة من العهد النبوي ، والمطبقة في العهد الراشدي .

المبحث الثاني

التنظيم القضائي الإداري في العهد الراشدي

حافظ القضاء في العهد الراشدي على مكانته الساميـة ، وحقق وظيفتـه الكاملـة ، وضمن تطبيق الشرعية الغراء في أرجـاء الـدولـة الإسلاميـة الواسعـة ، وذلـك من خلال المنهج السابق القائم على التقيـد بـالتنظيم الإداري للقضـاء في العهـد النبوي ، ومواجهـة الظروف الجديدة التي وقعت في العهد الراشدي ، ويظهر ذلك في النقاط التالية :

تولي الخلفاء للقضاء :

إن القضاء فرض عين على الخليفة ، لأنه أحد الجوانب الرئيسـة في تطبيق الشرع ، وإقامة أمور الدين والدنيا المنوطة بـه ، وذلـك بـأن يقوم بهـذه الوظيفـة المقـدسـة إمـا بنفسه ، وإما بإنابة غيره عنـه ، وقـد رعى الخلفـاء الراشـدون القضـاء خـارج المـدينـة المنورة ، فعينوا القضاة ، وكفلوا إقامة الحق والعدل كما سيأتي ، ومارسوا القضاء بأنفسهم في حاضرة الـدولـة الإسلاميـة ، بـاعتبـاره أحـد المهـام الجسيمـة للخليفـة ، ولكن كانت ممارستهم للقضاء في العاصمة على درجات متفاوته ، لأسباب عدة .

أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فكان النـاس يرجعون إليـه في قضـايـا قليلـة مثل ميراث الجدة ، وقضية القصاص في بعض الأذن ، ونفقة الوالد على الولـد ، وق من عض يد رجل فسقطت ثنيته ، وكان يتـابع قضـاء القضـاة في الأمصـار[1] ، ول

(١) انظر : القضاء في صدر الإسلام ص ١٢٨ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص٩٤ ، أخبـار القضـاة ، ١٠٢/١ ، تاريخ الأمم الإسلامية ، الخضري ٨٧/٢ .

فوّض القضاء الكامل في المدينة إلى عمر بن الخطاب ، قال وكيع : « لما استُخْلف أبو بكر استعمل عمرَ على القضاء ، وأبا عبيدة على بيت المال ، فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد »[1] ، فأبو بكر تولى القضاء لأنه من أعمال الخليفة ، ولكن أراد أن يتفرغ للسياسة العامة ، والأعمال الجسيمة في محاربة المرتدين وإرسال الجيوش لمواجهة الرومان والفرس ونشر الدعوة ، وهذا ما وضحه وكيع أيضاً فقال : « لما استُخلف أبو بكر ، قال لعمر وأبي عبيدة بن الجراح : إنه لابدّ لي من أعوان ، فقال عمر : أنا أكفيك القضاء ، وقال أبو عبيدة : أنا أكفيك بيت المال »[2] .

ولما تولى عمر الخلافة استمر على النظر في القضاء في المدينة ، ولكنه فوض الأمور الصغيرة والقضايا البسيطة إلى بعض الصحابة ، وبقي ينظر في الأمور الجسيمة والمهمة ، وينظم شؤون القضاء في الدولة كما سنرى ، ويتابع أحكام القضاة في الأقاليم .

أما عثمان بن عفان فقد حافظ على منهج عمر رضي الله عنهما ، وكان القضاء بيده في المدينة ، وأعطى الصلاحيات الكاملة للقضاة ،وكان يراسل العمال والقضاة والقواد ، كما سيمر ، ومن قضاء عثمان في المدينة نظره في قضية قتل خطيرة ، وفي قضية سكر من أخيه لأمه[3] ، ولما تولى عثمان الخلافة كان على قضاء المدينة علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ويزيد بن أخت النمر ، فكانت القضايا ترفع إلى عثمان فيستدعيهم ، ويستدعي غيرهم من الصحابة[4] .

وكان علي رضي الله عنه أقضى الصحابة ، ومرجع الناس في القضاء منذ العهد النبوي ، وطوال العهد الراشدي ، واستمر على ممارسة القضاء والفصل في المنازعات أثناء

---

(١) أخبار القضاة ، له ١٠٤/١ ، وانظر : القضاء في الإسلام ، عرنوس ص١١ ، تاريخ قضاة الأندلس ص٢٢ ، عبقرية الإسلام ص٤٣٩ .

(٢) أخبار القضاة ، له ١٠٤/١ ، الإدارة الإسلامية ص٢٣ .

(٣) انظر : القضاء في صدر الإسلام ص٢١٩ وما بعدها .

(٤) انظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، البهي ص١٤٦ .

خلافته ، وأقضيته كثيرة في الحدود والقصاص والنسب والأموال[1] ، مع رسائله الشهيرة في القضاء ، ومتابعته لشؤون القضاة في الأمصار والولايات .

تعيين القضاة :

لم يقتصر اهتمام الخلفاء الراشدين بالقضاء في ممارسته في المدينة وحاضرة الدولة ، بل قاموا بتعيين القضاة بالمدينة نفسها وفي سائر الأقاليم ، وذلك في أربعة نماذج :

أ ـ تعيين القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية ، فقد استعمل أبو بكر رضي الله عنه عمر على القضاء في المدينة ، ولما ولي عمر الخلافة قال ليزيد بن أخت النمر : اكفني بعض الأمور ، يعني صغارها[2] ، وولى عمر أبا الدراء قاضياً في المدينة ، وكان عمر رضي الله عنه كثيراً ما يستخلف زيد بن ثابت إذا خرج إلى شيء من الأسفار[3] ، وروى نافع « أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقاً »[4] ، وكان فقهاء الصحابة يفتون ، ويرجع إليهم الناس في بيان الأحكام والتحكيم وفض الخلاف ، وروى وكيع عن الشعبي ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « القضاء في الأنصار ، ولما وقعت خصومة بين عمر وأبيٍّ ، جعلا زيد بن ثابت بينهما ، فأتياه ، وقال له عمر : « في بيته يؤتى الحكم »[5] ، وسيرة علي في القضاء بالمدينة طوال عهد الخلفاء الثلاثة مشهورة وكثيرة .

وبقي الأمر كذلك في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما ، حتى بعد انتقال مركز الخلافة إلى الكوفة في زمن علي ، وبقي الصحابة يمارسون أعمال الفتوى والتحكيم

(١) انظر : القضاء في صدر الإسلام ص ٢٤٥ .

(٢) أخبار القضاة ، لوكيع ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، وفي وسط خلافة عمر قال لعلي : اكفني بعض الأمور ، لأن علياً كان أقضى الصحابة ، انظر : القضاء في الإسلام ، عرنوس ص١٢ ، عبقرية الإسلام ص٤٣٩ .

(٣) أخبار القضاة ، لوكيع ١٠٨/١ .

(٤) أخبار القضاة ، لوكيع ١٠٨/١ .

(٥) أخبار القضاة ، لوكيع ١٠٨/١ .

وفصل الخلاف في المدينة ، وكان شريح يتولى قضاء الكوفة ، واستخلف علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس على المدينة [1] .

ب ـ تعيين الولاة في الأمصار أمراء وقضاة في نفس الوقت ، وهذا ما تم طوال العهد الراشدي ، وهو الصورة العامة والغالبة ، وبعض هؤلاء الولاة كانوا معينين من العهد النبوي وأقرهم أبو بكر عليها ، واستمر بعضهم إلى عهد عمر وعثمان وعلي ، مثل أبي موسى الأشعري والي زبيد من أرض اليمن ، ومعاذ بن جبل والي الجَنَد في اليمن ، وعتاب بن أسيد والي مكة ، والعلاء بن الحضرمي والي البحرين ، وعثمان بن أبي العاص والي صنعاء .. ، وعين الخلفاء الراشدون ولاة على الأمصار ، وكانوا يمارسون القضاء أيضاً [2] ، كما سنرى في قضاة كل خليفة ، وكان كل خليفة في الغالب يقر الولاة والقضاة الذين عينهم من سلفه .

جـ ـ تعيين قضاة متفرغين لعمل القضاء فقط ، أو مع أعمال أخرى كالتعليم ، وبيت المال ، وجباية الصدقات ، ولكنهم مستقلون عن الولاة ، وظهر هذا الصنف في عهد عمر وعثمان وعلي فقط ، ولم يثبت أن أبا بكر عين قضاة في الأمصار ، وسوف نرى أسماء هؤلاء القضاة فيما بعد .

د ـ كان الخلفاء الراشدون يطلبون أحياناً من الولاة في الأمصار تعيين القضاء ، وكانوا في الغالب يطلقون أيديهم في الانتقاء والاختيار للأصلح ، فمن ذلك ما كتبه عمر رضي الله عنه إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام ، وقال لهما : انظروا رجالاً من صالحي مَنْ قبلكم فاستعملوهم على القضاء [3] ، وأرشد عمر إلى اختيار القضاة ، فكتب إلى أبي موسى : « لا تَسْتَقْضِينَ إلا ذا مال ، وذا حسب ،

---

(١) انظر : روضة القضاة ١٤٨٤/٤ .

(٢) انظر : القضاء في صدر الإسلام ص ١٢٣ ، ١٤٩ ، ٢١٤ ، ٢٣٩ ، الإدارة الإسلامية ص٢٣ ، ٢٤ .

(٣) انظر : المغني ٣٤/١٠ .

فـإن ذا المـال لا يرغب في أموال النـاس ، وإن ذا الحسَب لا يخشى العواقب بين الناس »[1]

وكان الخليفة أحياناً يطلب من الوالي تعيين شخص بعينه ، من ذلك مـا فعلـه عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عمرو بن العاص ، والي مصر ، بأن يولي كعب بن يسار بن ضِنّة القضاء في مصر ، بعد موت القـاضي قيس بن أبي العـاص الـذي عينـه عمر عنـدمـا كتب إلى عمرو بتولية قيس القضاء ، فكان أول قاض قضى بها في الإسلام[2] .

وكان الخلفاء ينتقون الولاة والقضاة ، ويتحرون كفايتهم القضـائيـة ، ويزودونهم بالنصائح والكتب ، ولما رأى عمر رضي الله عنـه فراسـة شريح ، وحنكتـه القضـائيـة ، وفكره الثاقب في فهم الأمور ، وتحليل القضايـا ، أرسلـه قـاضيـاً الى الكوفـة[3] ، وكان عثمان رضي الله عنـه يعرف فضل عبـد الله بن عمر ، ومكانتـه في الفقـه والورع والزهـد والتقوى ، ولذلك قال لـه : « اذهب فـاقض بين النـاس » ولمـا راجعـه في ذلـك وطلب إعفـاءه ، قـال لـه عثمان : « مـا يمنعـك أن تكـون على القضـاء ، وقـد كان أبـوك يقضي ؟ »[4] ، وكان عمر وعثمان وبقيـة الصحـابـة يلجـؤون إلى علي رضي الله عنـه في القضاء والملمات والمعضلات ، ويشاورونه في القضاء وغيره[5] .

وكان الخلفاء يتحرزون من تعيين الفاسق والفاجر والضعيف ، قـال عمر رضي الله عنـه : « من استعمل فـاجراً وهـو يعلم أنـه فـاجر ، فهـو فـاجر مثلـه » وقـال أيضـاً : « لا يستعمل الفـاجر إلا الفـاجر » وقـال ابن عمر : « لا يُولي الخـائن إلا خـائن »[6] ،

---

(١) أخبار القضاة ، وكيع ٧٦/١ ، ٧٧ .

(٢) الولاة والقضاة ، الكندي ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، حسن المحاضرة ١٣٥/٢ ، أخبار القضاة ٢٢٠/٣ .

(٣) أخبار القضاة ١٨٩/٢ ، ١٩٨ ، ومابعدها ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص٩٥ .

(٤) أخبار القضاة ١٧/١ ، سنن الترمذي ٥٥٢/٤ ، تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٣ .

(٥) أخبار القضاة ٥/١ ، ٨٨ ، ٩٠ .

(٦) أخبار القضاة ٦٩/١ .

وقال عمر أيضاً : « ما من أمير أمّر أميراً ، أو استقضى قاضياً محاباة ، إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم ، وإن أمّره أو استقضاه لمصلحة المسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله تعالى ، ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية »[1] ، وأوصى علي عامله الأشتر بكتاب عظيم ، وفيه : « ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ، ولا تولهم محاباة وأثرةً ... وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقَدَم في الإسلام المتقدمة ، فإنهم أكثر أخلاقاً ، وأصح إعراضاً ، وأقل في المطامع إشرافاً ، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً ، ثم أسبغ عليهم الأرزاق ... »[2] .

فصل السلطة القضائية :

كان القضاء مقترناً بالولاية في الغالب في العهد النبوي ، وفي خلافة أبي بكر وجزءٍ من خلافة عمر ، فكان رسول الله ﷺ يتولى القضاء مع رئاسة الدولة والسلطة التنفيذية ، وكان الولاة يمارسون القضاء والولاية معاً في معظم الأحيان ، وبقي الأمر كذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وفي مطلع خلافة عمر رضي الله عنه ، لم يوجد فصل بين القضاء والولاية في الغالب .

ولكن التغيير الذي ذكرناه سابقاً في العهد الراشدي ، والتطور الجديد في الدولة ، والتوسع الشاسع في الخلافة وأعمال الولاة في الولايات الكبيرة ، كان باعثاً للخليفة الراشد عمر أن ينظم الأمور ، ويتجاوب مع مقتضيات المصلحة العامة التي ينشدها الشرع والدين ونشر الدعوة وتأمين العدالة ، فعمد إلى توزيع الأعمال ، وتخصيص المكلفين بها ، واقتضى الأمر أن يوفر الخليفة جهده للأمور الخارجية وشؤون الأقطار ، والمهام الجسيمة ، فأصدر أمره بفصل أنواع الولايات بعضها عن بعض ، وخص كل ولاية

---

(١) القضاء في الإسلام ، عرنوس ص١٦ .

(٢) الإدارة الإسلامية ، كرد علي ص ٥٩ .

بشخص يتولى شؤونها ، فأصبح للقضاء ولاية خاصة ، وسلطة مستقلة تقريباً في بعض المدن والبلدان ، وأصدر أمره بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة ، وعين القضاة في عاصمة الدولة ، وفي مدن الأمصار الكبيرة ، فولى أبا الدرداء قضاء المدينة ، وشريح بن الحارث قضاء الكوفة ، وأبا موسى الأشعري قضاء البصرة ، وقيس بن أبي العاص قضاء مصر ، وعبادة بن الصامت قضاء فلسطين والشام[1] .

وكان عمر رضي الله عنه يرسل عدداً من الصحابة إلى جهة معينة ، وبلد خاص ، ويخصص عمل القضاء والفصل بين الخصومات بأحدهم ، فقد بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر ، وعثمان بن حُنَيْف ، وعبد الله بن مسعود ، ووزع بينهم الأعمال ، وجعل ابن مسعود القاضي والمعلم .

فكان عمر بن الخطاب أول من عيّن القضاة المستقلين في الولايات ، وخصهم بولاية القضاء وحدها وبشكل مستقل عن الأمراء والولاة ، وجعل عمر سلطة القضاء تابعة له مباشرة ، وصار يراسل القضاة ، ويسأل عنهم ، ويطلب منهم مكاتبته والرجوع إليه في شؤون القضاء ، دون أن يتدخل الوالي في أعمالهم ، كما سنرى .

قال ابن خلدون : « أول من دفعه (أي القضاء) إلى غيره ، وفوض به ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فولى أبا الدرداء القضاء بالمدينة ، وهو من الصحابة ، وولى قيس بن أبي العاص قضاءها ، أما عمرو بن العاص فولاه عمر والياً على مصر »[2] .

ولما كان هذا التنظيم القضائي في فصل السلطة القضائية عن الولاية ، وجعلها سلطة مستقلة جديداً في الدولة ، وعلى الولاة ، فقد وقع الاختلاف في تفسيره ،

---

(١) القضاء في الإسلام ، النكدي ص ٧٩ ، سيرة عمر بن الخطاب ، علي وناجي الطنطاوي ٦٧٧/٢ ، الإسلام والحضارة العربية ، كرد علي ١٣٤/٢ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص٧٦ ، ٩٣ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٨/٢ ، تاريخ قضاة الأندلس ص٢٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠ .

وحصل تنازع على السلطة بين الولاة والقضاة في بعض البلدان ، ورفع الأمر إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأكد على فصل القضاء عن الولاية ، وصرح باستقلال القضاة ، وعدم خضوعهم للولاة ، وذلك في عدة مناسبات .

منها قصة معاوية رضي الله عنه والي الشام ، مع عبادة بن الصامت قاضي فلسطين ، كما رواه الأوزاعي قال : « أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت ، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف (بتنفيذ حكم قضائي من عبادة) فأغلظ له معاوية في القول ، فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ، ورحل إلى المدينة ، فقال له عمر : ماأقدمك ؟ فأخبره ، فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضاً لست فيها ، ولا أمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك على عبادة »[(١)] .

ويظهر من هذه القصة أن عمر أكد الفصل بين الولاية والقضاء ، وحجب سلطة معاوية الوالي والحاكم عن أعمال ونفوذ عبادة القاضي ، وجعل علاقة القاضي بالخليفة مباشرة ، فتحقق فصل السلطة القضائية ، وظهرت بذور استقلال القضاء في الدولة الإسلامية .

ولكن هذا الفصل لم يكن كاملاً من جهة ، ولم يكن عاماً من جهة أخرى ، وذلك أن القضاء في الغالب يختص بفصل المنازعات والخصومات المالية والبدنية والتعزير ، ويقي الخليفة والولاة ، في بعض الأحيان ، محتفظين بالحكم في الحدود والجنايات ، ولم تدخل هذه الأمور في أعمال القضاة المستقلين إلا جزئياً ، وفي مرحلة لاحقة ، وبالتدريج ، كما أن تعيين القضاة المستقلين لم يكن شاملاً لجميع البلدان ، وإنما وضع عمر رضي الله عنه نقطة الارتكاز ، وقرر المبدأ ، وطبقه في بعض الحالات ، وعلى بعض

(١) انظر : سنن ابن ماجه ٨/١ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤١٢/٢ ، طبع حيدر آباد الهند ، أسد الغابة ١٦٠/٣ .

البلدان ، وعلى بعض الولاة ، بحسب الحاجة والمصلحة ، وظروف البلاد وسعتها وحاجتها إلى شخصين أم إلى شخص واحد ، إلى أن استقر فصل القضاء نهائياً ، واستقلال السلطة القضائية عن الولاة والحكام والأمراء في العهد الأموي والعباسي كما سنرى ، بينما بقي الأمر وسطاً في العهد الراشدي ، فاستقل بعض القضاة عن الولاة ، وبقي معظم الولاة يمارسون السلطتين القضائية والتنفيذية في كثير من المدن والأمصار ، وذلك بحسب الحاجة والمصلحة ، التزاماً بالقاعدة الشرعية المقررة أن تصرفات الإمام في الرعية منوطة بالمصلحة [1] .

قضاء المظالم والحسبة في العهد الراشدي :

يهدف قضاء المظالم إلى محاسبة الولاة والأمراء والقادة وذوي النفوذ وأصحاب السلطة إذا صدر من أحدهم ظلم للرعية ، أو اعتداء على بعضهم ، أو تجاوز في تطبيق أحكام الشرع ، أو استغلال للسلطة ، أو انحراف في تحقيق المصالح العامة [2] .

كما يهدف قضاء الحسبة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لإقامة شرع الله ودينه ، وتطبيق الأحكام والآداب الإسلامية ، والمحافظة على الحقوق العامة [3] ، وقد أشرنا سابقاً لوجودالنواة الأولى لقضاء المظالم وقضاء الحسبة في العهد النبوي .

---

(١) انظر : القضاء في صدر الإسلام ص ١٧١ .

(٢) عرف الماوردي قضاء المظالم فقال : « ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة » (الأحكام السلطانية ص٧٧) وعرفه ابن خلدون فقال : « هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ، ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علو يد ، وعظيم رهبة ، تقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدي ، وكأنه يمضي ما عجز القضاء أو غيرهم عن إمضائه » (مقدمة ابن خلدون ص٢٢٢) ، وإنما ذكرنا التعريف في الهامش لأننا بصدد تاريخ القضاء ، وليس أحكام القضاء في الإسلام ، وسوف نتوسع في هذا الموضوع عند عرض « التنظيم القضائي في الإسلام » إن شاء الله تعالى .

(٣) عرف الماوردي الحسبة فقال : « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » (الأحكام السلطانية ص٢٤٠) وانظر : مقدمة ابن خلدون ص٢٢٥ .

وفي العهد الراشدي لم يكن لقضاء المظالم وقضاء الحسبة وجود مستقل ، وكيان خاص ، ولكن ذلك لا يعني أن وظيفتها معطلة ، وأن أهدافها مغفلة عن الفكر والتطبيق ، وأن رعاية العمل بها مجمدة في أداء الواجب المقدس ، والغاية النبيلة التي يسعيان إليها ، وخاصة أنه ظهرت بذرتها ـ كما سبق ـ منذ العهد النبوي ، ثم ظهرت هذه الغرسة ، ونمت ، وترعرعت طوال العهد الراشدي ، وحققت الغاية المرجوة منهما تماماً ، مع عدم استقلالها ، وذلك لأسباب سياسية ، وإدارية ، واجتماعية ، وظروف عامة ، وتربية روحية عالية ، فلم تظهر الدواعي والأسباب الموجبة لقيام نظام مستقل لقضاء المظالم وقضاء الحسبة ، فكانت غالبية الناس المطلقة يعرف كل منهم واجبه فيؤديه طوعاً واختياراً ، ويعرف حقه فيقف عنده ، ولا يتجاوزه قيد أنملة ، وذلك في معظم أمور المجتمع[1] ، فإن ظهر نشاز أو شذوذ أو انحراف محدود ، كانت السلطة العليا في الخلافة أولاً ، وسلطة الولاة ثانياً ، بالمرصاد لمن تسول له نفسه بالعصيان أو التمرد ، والطغيان أو الظلم ، والاستغلال أو الانحراف عن سبيل الله القويم ، وصراطه المستقيم .

وكان هذا الأمر ، والهدف ، والوسيلة ، والمقصد ، واضحاً تماماً عند الخلفاء الراشدين ، ووقعت بعض الحوادث والقصص والقضايا التي تظهره وتؤكده وتوضحه .

ويعلن أبو بكر رضي الله عنه قيامه بقضاء المظالم ، لرفع الظلم ، وإقامة الحق والعدل على جميع الناس ، وذلك في أول خطبة له بعد تولي الخلافة ، فقال بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه : « أما بعد ، أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ... ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ... »[2] .

---

(١) انظر : الإدارة الإسلامية ص ٢٣ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام٤/٦٦١ ، الروض الأنف٤/٢٦٢ ، طبقات ابن سعد٣/١٨٢ ، شرح نهج البلاغة ١٧/١٥٩ ، البداية والنهاية ٦/٣٠١ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٦٩ ، إتمام الوفاء للخضري ص ١٧ .

وكان أبو بكر الصديق يتابع أعمال الولاة في الأمصار ، والقادة في الحروب والقتال والفتوح ، ويحرص على معرفة أحوالهم في الرعية ، كما كان يتفقد أحوال عامة المسلمين ، ويقيم المعروف ، وينهى عن المنكر ، ومن أعظم المنكرات الردة التي حدثت بعد وفاة الرسول ﷺ فشمر أبو بكر ساعده على إزالتها ، وحقق الله له ذلك .

ولما بويع عمر بالخلافة سار على منهج أبي بكر في قضاء المظالم والحسبة ، وكانت أول خطبة خطبها لما ولي الخلافة تشبه خطبة أبي بكر ، وقال فيها : « أيها الناس ، إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ له الحق ، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه »[1] .

وقال في « خطبة العرش » بعد الحمد والدعاء : « فلا والله لا يحضرني شيء من أمركم فيَليَه أحد دوني ... ولئن أحسنوا لأحسننَّ إليهم ، ولئن أساؤوا لأنكلن بهم ... فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ، وما غاب عنا وليّنا فيه أهل القوة والأمانة ، فمن يُحسن نزده ، ومن يسئ نعاقبه » وقال في خطته في الحكم : « ... فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت ، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين ، فأما أهل السلامة والدين والقصد ، فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ، أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض ، وأضع قَدمي على الخدّ الآخر حتى يذعن بالحق ، وإني بعد شدتي تلك أضع خدّي لأهل العفاف ، وأهل الكفاف ... وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا ... فاتقوا الله عباد الله ! وأعينوني على أنفسكم بكفّها عني ، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم »[2] .

---

(١) الإدارة الإسلامية ص ٢٧ ، تاريخ الأمم الإسلامية ، الخضري ١٧٠/١ .

(٢) أخبار عمر ، ناجي وعلي الطنطاوي ص ٦٢ ـ ٦٤ ، وانظر بعض خطب عمر في نفس المرجع ص ٢٢٧ وما بعدها .

وخطب عمر يوم استخلف ، فقال : « أيها الناس ليس فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له ، ولا أضعف من القوي حتى آخذ الحق منه »[(١)] .

وطلب عمر من أبي موسى القيام بالمظالم ، فقال له : « فإن للناس نفرة عن سلطانهم ... أقم الحدود ، واجلس للمظالم ولو ساعة من نهار ... »[(٢)] .

ولما طالت خلافة عمر رضي الله عنه وضع الأسس لقضاء المظالم وقضاء الحسبة ، وكان يباشر قضاء المظالم بنفسه ، كما يباشر قضاء الحسبة ومراقبة الأسواق ، والأسعار ، ومنع الغش ، وتجاوز الحقوق ...

وكان عمر رضي الله عنه حريصاً كل الحرص على محاسبة عماله ، والاقتصاص من الولاة ، ورد المظالم إلى أهلها ، وكان يدعو عماله كل سنة في موسم الحج ، ويستمع إلى شكاوى الناس من كل بلد على أميرهم ، ويقتص منهم ، ليمنع إساءة استعمال السلطة والنفوذ ، وإذا حصل شيء من المظالم أثناء العام ، ورفع إلى عمر في المدنية أو وصل إليه من الأقطار ، استدعى العمال الذين ترد عليهم الشكاوى ، وأنصف المظلومين منهم[(٣)] ، ومن أشهر الأمثلة التاريخية المأثورة المشهورة على ذلك قصته مع القبطي الذي ضربه ابن عمرو في مصر ، فاستدعاه مع والده ، واقتص للقبطي ، وكشف النقاب أن تلك المظلمة سببها وجود عمرو الأب في الولاية فوجه إليه اللوم والتعزير ، وقال كلمته الخالدة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »[(٤)] ، وكان العمال يخافون الافتضاح على رؤوس الأشهاد في موسم الحج ، ويجتنبون ظلم الرعية ، ويقيمون الحق والعدل بينهم[(٥)] .

---

(١) شرح نهج البلاغة ، لابن أبي الحديد ٩/١٢ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢/١٢ .

(٣) القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٠١ ، أخبار عمر ص ١٤٩ .

(٤) أخبار عمر ص ١٥٦ ، ٢٢٥ .

(٥) القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٠١ .

ولم يكتف عمر رضي الله عنه بقيامه وحده بالمظالم ، بل عين التابعي الجليل الحكيم أبا إدريس الخولاني في هذا العمل ، وفوضه القضاء في المظالم[1] .

وأعلن عمر رضي الله عنه ذلك للناس ، وخطب فيهم قائلاً : « يا أيها الناس ، إني والله ، ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم (جلودكم وأجسامكم) ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، ويقضوا بينكم بالحق ، ويحكموا بينكم بالعدل ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفس عمر بيده ، لأقصنّه منه »[2] (أي آخذ له القصاص منه) .

وقال عمر : « أيّما عامل من عمالي ظلم أحداً ، ثم بلغتني مظلمته ، فلم أغيرها ، فأنا الذي ظلمته »[3] .

ثم قطع عمر رضي الله عنه في آخر خلافته شوطاً كبيراً للأمام في قضاء المظالم ، وأعلن عن خطة تنظيمية إدارية حكيمة في ذلك ، خشية أن تقصر عنه حاجات المظلومين ، وتنقطع به المسافات فقال : « لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً ، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني ، أما عُمالهم فلا يرفعونها إلي ، وأما هم فلا يصلون إليّ ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ... ، والله لنعم الحول هذا »[4] .

وكان عمر ينصف الشعب والرعية من أصحاب النفوذ والسلطة ، ومن ذلك قصة الفزاري الذي لطمه جبلة بن الأيهم فاشتكاه لعمر ، فحكم عليه بالقصاص[5] .

---

(١) تاريخ القضاء في الإسلام ، عرنوس ص ٢٥ ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢ .

(٢) القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٠١ ، أخبار عمر ص ٢٣٨ ، ٢٥٧ ، شرح نهج البلاغة ٢٢/١٢ ، ٦٣ .

(٣) شرح نهج البلاغة ٢٥/١٢ .

(٤) تاريخ الطبري ٢٧١/٣ ، شرح نهج البلاغة ٦١/١٢ .

(٥) انظر تفصيل القضية في : عمر بن الخطاب وأصول السياسة ص ٣٣٧ ، أخبار عمر ص ٢٠٦ وما بعدها .

وكان عمر رضي الله عنه إذا أخطأ مع إنسان طلب منه أن يقتص منه فوراً ، وسلمه الدُّرة التي في يده ، وقال له : « اقتص مني يا فلان »[1] ، ويقيم الحد على ولده ، ويعامله كبقية الناس[2] ، وسيرته في المظالم باهرة وزاهية ومشرقة ، وروى أبو يوسف عن الحسن البصري أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب : اتق الله يا عمر ، وأكثر عليه فقال له قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين ، فقال له عمر : « دعه ، لا خير فيهم إن لم يقولوها ، ولا خير فينا إن لم نقبل »[3] ، وخطب الناس بعد تولي الخلافة فقال للرعية : « من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقومه » .

وكانت سيرته في قضاء الحسبة لا تقل عن ذلك ، فيتولى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ويوجه الناس إلى الحق والصراط السوي ، ويمنع الغش ، ويحذر منه ، ويقوم بوظيفة العسس (الحرس الليلي) ويتفقد أحوال الرعية بصورة يضرب بها المثل ، وسطرت في أخباره وسيرته وكتب التاريخ مما لا مجال لعرضها[4] .

ولم يتم قضاء المظالم والحسبة في المدينة فحسب ، بل قام الولاة في الأمصار بعمل عمر في المدينة ، اقتداء به ، فالناس على دين ملوكهم ، وإذا عدل السلطان لم يجسر أحد من الولاة وغيرهم على ظلم ، ولأن الولاة مسؤولون أمام الله تعالى ، وأمام عمر ليس عما يصدر عنهم فحسب ، بل عن كل ما يقع في دائرة عملهم ، ومن يتتبع سيرة ولاة عمر رضي الله عنه يجدهم لا يقلون عنه في العدل ومنع الظلم ، ومحاسبة النفس ، ومراقبة الله ، وتطبيق شرعه ، وإقامة الحق ومنع الظلم ، ومن ذلك سيرة سعد بن

---

(١) أخبار عمر ص ٢٠٢ ، ٣٥٩ .

(٢) أخبار عمر ص ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، شرح نهج البلاغة ١٠٤/١٢ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٣ ، وانظر السيادة في الإسلام ص ١٨٥ .

(٤) أخبار عمر ص ٣٥٢ وما بعدها ، ٣٥٦ ، شرح نهج البلاغة ١٤/١٢ ، ٦٣ وكتب عمر إلى العمال : « اجعلوا الناس عندكم سواء ، قريبهم كبعيدهم ، وبعيدهم كقريبهم ، إياكم والرشا ، والحكم بالهوى ، وأن تأخذوا الناس عند الغضب ، فقوموا بالحق ، ولو ساعة نهار » (القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٠١) .

أبي وقاص ، وعمير بن سعد والي حمص ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وسعيد بن عامر[1] .

وفوق كل ذلك فقد عيّن عمر رضي الله عنه محمد بن مسلمة قاضياً بينه وبين عماله إذا أخذهم بأمر ، وقاضياً بين الولاة والرعية ، فكان بمثابة المفتش العام على العمال ، وكان عمر يثق به ، ويبعثه في كل قضية حتى حقق في شكوى من سعد بن أبي وقاص ، فوجدها غير صحيحة ، وحقق في شكوى على أبي موسى الأشعري ، وشكوى على عمرو بن العاص ، وشكوى على عياض بن غنم ، وشكوى على عبد الله بن قرط ... وغير ذلك[2] ، وكتب عمر إلى أبي موسى كتاباً ، وفيه : « أقم الحدود ، ولو ساعة من نهار ... وأخيفوا الفساق ، واجعلوا يداً يداً ، ورجلاً رجلاً ... »[3] .

وجاء عثمان رضي الله عنه ، وسار على هذا المنهج ، وحافظ على الأوضاع التي رسمها عمر ، وكتب إلى أمراء الأجناد : « قد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا ، بل كان على ملأ منا ، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل ، فيغير الله ما بكم ، ويستبدل بكم غيركم »[4] .

وأعلن عثمان رضي الله عنه منهجه إلى عماله ، فقال : « فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ... ، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين ، وفيما عليهم ، فتعطوهم مالهم ، وتأخذون بما عليهم ، ثم تعتنوا بالذمّة ، فتعطوهم الذي لهم ، وتأخذوهم بالذي عليهم »[5] .

---

(١) أخبار عمر ص ١٧٣ ، ٢٤١ ، ٢٧٢ ، الإدارة الإسلامية ص ٣١ وما بعدها .
(٢) أخبار عمر ص ١٥٠ وما بعدها ، الإدارة الإسلامية ص ٢٩ ، ٣١ وما بعدها .
(٣) الإدارة الإسلامية ص ٣٢ .
(٤) الإدارة الإسلامية ص ٥٤ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٢٦/٢ .
(٥) الإدارة الإسلامية ص ٥٤ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٢٦/٢ .

وكتب عثمان أيضاً إلى عماله : « أما بعد ، فإن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق ، والأمانة الأمانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها ، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم ، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم لمن ظلمهم »[1] .

وكتب عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار أن يوافيه العمال في كل موسم (بالحج) ومن يشكوهم ، ليفصل بينهم ، وذكرهم بالحسبة ، فقال : « أن ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، ولا يذل المؤمن نفسه ، فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوماً ، إن شاء الله »[2] .

وأعرض سيدنا عثمان عن بعض الشكاوى التي صدرت على الأكثر عن أغراض شخصية ، وخاصة في آخر عهده ، ولتحامل الناس عليه وعلى ولاته .

ولما ولي علي رضي الله عنه الخلافة سار في القضاء والإدارة ، وقضاء المظالم والحسبة على سيرة من سبقوه من الراشدين ، فولى العمال والقضاة ، ووضع لهم المنهاج لسير العمل ، وأوصى أحد عماله بأهل عمله ، فقال : « إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاءً ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضرب أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ... فإنما أمرنا أن نأخذ بالعفو »[3] .

وبادر علي رضي الله عنه إلى عزل عمال عثمان ، ولم ينتظر وصول البيعة إليه من أهل الأمصار ، لأنه اعتقد أن هؤلاء الولاة لا يصلحون لولاية أمر المسلمين ، وعين الولاة والعمال ، واختار القضاة ، وأمدَّ الجميع بالتوجيه والإرشاد والنصائح ، فمن ذلك ما كتبه للأشتر عندما ولاه مصر ، فقال له : « اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ،

---

(١) الإدارة الإسلامية ص ٥٤ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٠٤ .

(٢) الإدارة الإسلامية ص ٥٥ .

(٣) الإدارة الإسلامية ص ٥٩ ، وانظر تاريخ الأمم الإسلامية ٤٩/٢ وما بعدها .

ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحّكه الخصوم ، ولا يتادى في الذلة (الخطـأ) ، ولا يُحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم إلى أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرماً بمراجعة الحق ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء ... »[1] ... وجاء في الرسالة : « أنصف الله ، وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك ألا تفعل تظلم ... »[2] .

وكان الإمام علي أقضى الصحابة ، وأكثرهم خبرة به ، مع ورعه وتقواه وزهده وحرصه على إقامة دين الله وشرعه ، فلما ولي الخلافة مارس قضاء المظالم وقضاء الحسبة بنفسه ، وله أمثلة كثيرة ، وقضايا عديدة ، مسطورة في قضائه وسيرته ، ثم عين الولاة والقضاة ، وقام بمراقبتهم ، وتفقد أحوالهم .

واستمر علي رضي الله عنه طوال خلافة الخلفاء الراشدين قبله ، وفي عهده يمارس القضاء عامة ، ومارس قضاء المظالم وقضاء الحسبة خاصة في عهد خلافته[3] ، وكانت ترفع إليه الشكاوى من الأمصار على الولاة حتى من غير المسلمين ، وكتب إلى أحد عماله كتاباً ، وفيه « أما بعد ، فإن دهاقين (أرباب الأملاك من العجم) أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة واحتقاراً وجفوة ، ونظرتُ فلم أرهم أهلاً لأن يُدنَوا لشركهم ، ولا أن يُقْصوا ويُجفوا لعهدهم ، فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدة ، وداول لهم بين القسوة والرأفة ، وامزج لهم بين التقريب والإدناء ، والإبعاد والإقصاء إن شاء الله »[4] .

(١) القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٠٥ ، وانظر : الإدارة الإسلامية ص ٥٩ ، القضاء في صدر الإسلام ص ٢٥٧ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٥١/٢ .
نظام الحكم ، ظافر القاسمي ص ٥٥٩ .
(٣) أخبار القضاة ، لوكيع ١٩٦/٢ .
(٤) الإدارة الإسلامية ص ٦١ .

وأرسل الإمام علي كعب بن مالك . مفتشاً ومراقباً على الولاة ، وكتب له : « أما بعد ، فاستخلف على عملك ، واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض كورة السواد ، فتسأل عن عمالي ، وتنظر في سيرتهم ، فيما بين دجلة والعذيب »[1] .

وكان علي رضي الله عنه يعلن قيامه برفع المظالم ، وإقامة العدل ، وحماية الحقوق ، ويقول : « من أبدى صفحته للحق هلك ، إن الله أدب هذه الأمة بالسوط والسيف ، وليس لأحد عند الإمام هوادة »[2] .

وقال الإمام علي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسوء استعمال المكاييل والموازين ، قال : « ظهر الفساد فلا منكِرٌ مغير ، ولا زاجرٌ مزدَجِر ... لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له ، والناهين عن المنكر العاملين به »[3] ، وقال رضي الله عنه في تهويل الظلم وتبرئه منه : « والله لأن أبيت على حَسَك السَعْدان مُسَهَّدا ، أو أجرَّ في الأغلال مصفَّداً ، أحب إليَّ من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد ، وغاصباً لشيء من الحُطام ، وكيف أظلم أحداً لنفسٍ يسرع إلى البِلَى قفولُها ، ويطول في الثَّرى حلولها »[4] .

رزق القضاة في العهد الراشدي :

القاضي موظف وعامل وكأحد الولاة يحبس نفسه لمصلحة المسلمين ، لذلك يجب عليهم رزقه وراتبه ، وكان رسول الله ﷺ فرض رزقاً لعتاب بن أسيد في مكة ، ولبعض الولاة في الأمصار .

---

(١) الإدارة الإسلامية ص ٦٢ .

(٢) الإدارة الإسلامية ص ٦٢ .

(٣) من خطبة له في ذكر المكاييل والموازين ، انظر : نهج البلاغة بشرح ابن أبي الحديد ٢٤٤/٨ .

(٤) نهج البلاغة بشرح ابن أبي الحديد ٢٤٥/١١ .

ولما بويع أبو بكر بالخلافة فرضوا له راتباً ليتفرغ لأعمال المسلمين وتصريف شؤونهم بما يشغله عن الكسب الخاص ، ففرضوا له ما يكفيه ويكفي عياله[1] ، واستمر الأمر كذلك في عهد عمر ومن بعده[2] .

وسار هذا الأمر في العهد الراشدي على معظم الولاة والعمال والقضاة ، ولكن لم يثبت في العهد النبوي تعيين شخص بعينه في القضاء فقط ، وفرض رزق له ، وكذلك الأمر في عهد أبي بكر رضي الله عنه ،إلا من تعيين راتب للخليفة ، وتعيين مخصصات محددة للولاة الذين كانوا يمارسون الولاية والقضاء ، إلى أن جاء عهد عمر رضي الله عنه ، وعين رجالاً مخصوصين في القضاء ، وحدد لهم رزقاً وراتباً معيناً ، فاستحدث عمر فرض الأرزاق للقضاة يتقاضونه من بيت مال المسلمين مباشرة ، أو من أحد فروعه ، أو أحد موارده في البلدان والأمصار ، وذلك لقاء تفرغهم لهذا العمل الجليل في الفصل بين الناس والحكم بينهم ، حتى لا تضيع حقوق الناس ، وينشغل القضاة بطلب الرزق في عمل آخر .

وهذا يبين أن أول من رتب أرزاق القضاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي أنشأ بشكل رسمي بيت مال المسلمين ، وضبط أعماله مع بقية الدواوين ، وفصل السلطة القضائية مبدئياً عن أعمال الولاة ، وعين الراتب للقضاة ، فجعل للقاضي سليمان بن ربيعة الباهلي خمسمائة درهم في كل شهر ، ورتب لشريح مائة في كل شهر[3] ، وذكرنا

---

(١) أخبار عمر ص ٣٤٨ ، تاريخ الأمم الإسلامية للخضري١/١٩١ .

(٢) أخبار عمر ص ٣٥٠ ، ويؤكد الدكتور البهي أن أول من أعطى رزقاً للقضاة هو النبي ﷺ ، وهذا خلاف لفظي ، فأول رزق في زمن النبي ﷺ ، ولكن لم ينفرد شخص بالقضاء ، ولذلك كان تعيين شخص للقضاء خاصة ، وفرض له رزق في عهد عمر (انظر : تاريخ القضاء ، البهي ص ١٦٠) . قال البخاري : « وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً ، وقالت عائشة : يأكل الوصي بقدر عمالته ، وأكل أبو بكر وعمر » صحيح البخاري٦/٢٦٢٠ .

(٣) القضاء في الإسلام ، عرنوس ص ٢٩ ، أخبار عمرص ١٤٦ ، الإدارة الإسلامية ص ٤٨ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، البهي ص ١٦٢ ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة ص ٣٣١ ، تاريخ الأمم الإسلامية ، الخضري٢/٨٧ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٢١١ .

سابقاً ما رواه وكيع عن نافع أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً[1] ، وأنه أرسل عمار بن ياسر وعثمان بن حُنَيف وعبد الله بن مسعود إلى الكوفة ، وفرض لهم رزقاً ، وكان ابن مسعود القاضي والمعلم ، وناظر بيت المال ، وكان راتبه مائة درهم في كل شهر ، وربع شاة في كل يوم[2] .

وكان عمر رضي الله عنه يرغب بالتوسعة على القضاة لما في تحقيقه من المصالح العامة ، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام « أن انظروا رجالاً صالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم ، وارزقهم من مال الله »[3] .

واستمر رزق القضاة في عهد عثمان كما كان في عهد عمر ، بل قد توسعت الأموال والعطايا في عهد عثمان إلى القضاة والولاة وجميع الناس[4] ، قال الحسن البصري : كان عمر وعثمان يرزقان الأئمة والمؤذنين والمعلمين والقضاة[5] .

وبقي الأمر كذلك في عهد علي رضي الله عنه ، وأيد سيرة عمر في التوسعة على القضاة ، وقال لعامله الأشتر على مصر في شأن القضاة « وافسح له في البَذْل ما يُزيح

(١) أخبار القضاء لوكيع ١٠٨/١ ، الإدارة الإسلامية ص ٤٧ .

(٢) أخبار عمر ص ١٤٥ ، الإدارة الإسلامية ص ٤٦ ، ٤٧ ، أخبار القضاة لوكيع ١٨٨/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣٤/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٢١١ .
وكان عمر يرزق الولاة كذلك ، وينظم لهم العطاء ، ولما حاول عبد الله بن عمر السعدي أن يلي أعمال المسلمين بدون أجر ، وقال : أنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال له عمر : « لا تفعل ، فإني أردت الذي أردت ، وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي ﷺ : خذه فتموّل وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » الإدارة الإسلامية ص ٤٨ . رواه البخاري ومسلم (صحيح البخاري ٢٦٢٠/٦ ، ٥٣٦/٢ ، صحيح مسلم ١٣٤/٧) مسند أحمد ١٧/١ ، ٢١ .

(٤) كان عثمان رضي الله عنه جواداً كريماً ، ويحث الناس وعماله على الجود ، انظر : الإدارة الإسلامية ص ٥٥ .

(٥) أخبار عمر ص ١٤٥ ، شرح نهج البلاغة ٥٩/١٧ .

علّته ، وتقل معه حاجته إلى الناس » ، ورتب لشريح القاضي خمسمائة درهم في كل شهر ، بينما كان الإمام علي زاهداً قانعاً ، يكتفي بالقليل وقصعة ثريد كل يومٍ من بيت المال ، وهو خليفة المسلمين ، وكان علي يرزق شريحاً على القضاء خمسمائة درهم كل شهر[1] .

وهكذا كان العمال يرزقون من بيت المال بحسب حاجتهم وبلدهم ، وكانت التوسعة على القضاة مقصودة وواضحة ، وكانوا يستلمون أرزاقهم سلفاً[2] .

تخصيص دار للقضاء وأخرى للحبس :

لم يكن للقضاء مكان خاص في العهد النبوي ، كما ذكرنا ، لأن العدالة لا تقيد بمكان ، وإن الحق يعلن وينشر في كل مكان ، واستمر الأمر كذلك في عهد أبي بكر وعمر ، وكان القاضي ينظر الدعاوى ويفصل الخصومة غالباً في المسجد ، أو في بيته ، أو في الأماكن العامة ، وحتى في الطريق أحياناً ، ولم يكن في ذلك غضاضة ، لما سبق ، ولقلة الدعاوى من جهة ، واتساع وظيفة المسجد من جهة ثانية ، وبقاء القضاء قريباً من الإفتاء والتحكيم وعدم المرافعة الطويلة والإجراءات الشكلية من جهة ثالثة .

وفي عهد عثمان رضي الله عنه اتخذ داراً للقضاء ، لتكون مكاناً مخصصاً له ، مع إبعاد الضجيج عن المسجد ، وتنزيهه عن اللغو ، وفسح المجال لجميع الناس من الدخول إليه ، فكان عثمان أول من اتخذ داراً للقضاء في المدينة ، ثم شاع الأمر وانتشر بالتدريج في بقية المدن والأمصار[3] .

---

(١) القضاء في الإسلام ، عرنوس ص ٢٩ ، القضاء في الإسلام ، مدكور ص ٢٦ ، تاريخ القضاء ، البهي ص ١٥٣ ، أخبار القضاة ، وكيع ٢٢٧/٢ .

(٢) الإدارة الإسلامية ص ٤٧ ، القضاء في الإسلام ، عرنوس ص ٣٠ .

(٣) القضاء في الإسلام مدكور ص ٢٦ ، تراث الخلفاء الراشدين ص ١٦٤ .

ولا يعني ذلك أن القضاة امتنعوا عن النظر في الدعاوى البسيطة في المسجد والبيت ، ولكن صار مجلس القضاء الرسمي والأساسي في دار القضاء ، وهو الأصل ، وفي غيره استثناء ، ولذلك قال بعض أئمة المذاهب بكراهة القضاء في المسجد ، لما في ذلك من اللغط والتشويش ، وللمحافظة على هيبة القاضي والقضاء في دار القضاء ، ولما ورد من أحاديث وآثار تحذر من ذلك[1] .

كذلك لم يكن السجن معروفاً في العهد النبوي كمكان لحبس المتهم ، أو المحكوم عليه ، واستمر الأمر كذلك في عهد أبي بكر ، وشطر من عهد عمر ، وكان يتم تقييد حرية المتهم إما بوضعه في المسجد ، وربطه بسارية ، أو تعيين أحد المسلمين لمتابعته ومراقبته ، وإما أن يرسل إلى بيت أحد المسلمين ، لينزله في ضيافته ، ويتولى إحضاره إلى المحاكمة والقضاء ، ويكون في أمانته وتحت رقابته .

وفي عهد عمر رضي الله عنه استحدث داراً للحبس ، وكان القضاة والحكام والولاة يحبسون من يرون حبسهم في تلك الدار ، وانتشر إنشاء السجون في بقية المدن بحسب الأحوال والظروف[2] .

روى نافع ، وهو عامل لعمر بن الخطاب على مكة ، أنه اشترى لعمر دار السجن بمكة من صفوان بن أمية ، وشرط له إن لم يرضها عمر مبلغاً معيناً من المال ، وقد أمر عمر شراءه ، وصارت سجناً[3] .

---

(١) تاريخ القضاء ، البهي ص ١٥٨ ، نظام الحكم ، للقاسمي ص ٤٨٤ .

(٢) روى ابن حزم بسنده أ ن « نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف ، فإن رضي عمر فالبيع بيعه ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم ، فأخذها عمر » . المحلى ٣٣٨/٨ ، وانظر : تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ، لصبحي المحمصاني ص ١٦٤ ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة ص ٣٢٨ .

(٣) رواه البيهقي ٣٤/٦ ، وانظر : المدخل الفقهي العام ٤٩٨/١ ، بداية المجتهد ١٧٦/٢ في بيع العربان (أي العربون) .

وكان علي رضي الله عنه لا يحبس المدين المفلس في الدين ، ويقول : إنه ظلم ، ويقول : حبس الرجل في السجن بعد معرفة ماعليه من الحق ظلم[1] .

المبحث الثالث

التنظيم الموضوعي للقضاء في العهد الراشدي

امتاز العهد الراشدي بالتنظيم الموضوعي للقضاء ، بجانب التنظيم الإداري ، فاهتم الخلفاء الراشدون بوضع النظام الدقيق للقضاء ، وشؤونه الصحيحة ، لتغطية التوسع في الدولة ، والقضاء ، وشرح المبادئ والأصول التي قررها القرآن الكريم والسنة النبوية .

وكان التنظيم الموضوعي للقضاء في العهد الراشدي نظرياً بالكتب والرسائل والتوجيهات التي كتبها وأرسلها الخلفاء الراشدون إلى القضاة والولاة ، وعملياً في التطبيق والممارسة لشؤون القضاء والنظر في الدعاوى والأقضية ، وفصل الخصومات والخلافات .

وبلغ هذا التنظيم الموضوعي قمته في عهد سيدنا عمر بن الخطاب نظرياً وعملياً ، واستمر كذلك من الناحية العملية بعد ذلك ، وكان أثره محدوداً في عهد أبي بكر .

ونعرض أهم ملامح التنظيم الموضوعي للقضاء في هذا المبحث .

الرسائل والكتب القضائية :

ظهر التنظيم الموضوعي للقضاء نظرياً في الكتب المهمة ، والرسائل الخالدة التي سطرها الخلفاء لتنظيم القضاء ، وإرشاد القضاة ، وتوجيه الولاة إلى أفضل النظم القضائية لتحقيق العدل الكامل ، وحماية الحقوق ، ومنع الاعتداء والظلم في الوسائل والغايات معاً .

(١) الطرق الحكمية ص ٦٢ .

كتب أبي بكر الصديق :

لم يصدر عن أبي بكر رضي الله عنه كتب خاصة في تنظيم القضاء ، وإنما ورد التوجيه لذلك في أحاديثه ، وخطبه ، وأوامره التي أصدرها .

ونشير هنا إلى خطبته الأولى عند تولي الخلافة والتي ذكرناها سابقاً ، وقال فيها : « إنما أنا متبع ، ولست بمبتدع »[(١)] ، وكذلك خطبته عند استخلاف عمر رضي الله عنهما وفيها بيان حرصه على العدل ، وأهميته ، وطلب إقامته ، وأنه الهدف والغاية ، وقال فيها : « فإن عدل فذلك ظني به ، وعلمي فيه ، وإن بدّل فلكل امرئ ما اكتسب ، والخير أردت ، ولا أعلم الغيب ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون »[(٢)] ، ولما خوفه بعض الصحابة من شدة عمر المعروفة ، قال أبو بكر : « أبالله تخوفوني ، خاب من تزود من أمركم بظلم ، أقول لله تعالى عند الحساب والسؤال : اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك »[(٣)] .

كتب عمر ورسائله :

كتب عمر رضي الله عنه عدة كتب ، وأرسل عدة رسائل إلى قضاته وعماله ، لتنظيم القضاء ، وإرشادهم إلى أفضل السبل لتحقيق أهدافه ، وأقوم الطرق لبلوغ غاياته ، حتى اشتهر عمر رضي الله عنه بالتنظيم الدقيق للدولة عامة ، وللقضاء خاصة .

وكانت كتبه ورسائله متنوعة وشاملة للتنظيم الإداري ، والإجراءات القضائية ، ولبيان الأحكام الشرعية ، وتقديم النصائح لتحري العدل ، وبيان المنهج القويم

---

(١) طبقات ابن سعد ١٨٣/٣ ، وانظر فيما سبق صفحة ٨١ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٩٩/٣ ، وانظر هامش ١ من صفحة ٨١ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ .

للحق ، وكانت كتبه ورسائله مستخلصة من القرآن والسنة ، ومستمدة منها ، ومغطية للتطور الجديد ، والتوسع الكبير في الفتوحات الإسلامية ، ودخول الشعوب في دين الله أفواجاً .

ونحاول أن نذكر معظم هذه الرسائل لأهميتها ،واختلاف مناهجها وأغراضها ، وهي :

رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري :

وهي أهم رسائله القضائية التي تمثل دستور القضاء ، وسماها الإمام محمد بن الحسن : كتاب السياسة (أي القضائية) ، ونصها :

قال سفيان بن عيينة : حدثنا إدريس ... كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس ، سلام عليك .

أما بعد ،فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة .

فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفادَ له .

آسِ الناس في مجلسك ، وفي وجهك ، وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حَيْفك ، ولا ييأس ضعيف في عدلك .

البيّنة على المدّعي ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، ومن ادّعى حقاً غائباً ، أو بينّة ، فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر ، وأجلى للعَماء .

ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق ، خير من التمادي في الباطل .

والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، أو ظنيناً في ولاء ، أو قرابة ، فإن الله تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان .

ثم الفهمَ الفهمَ ، فيما أُدْلي إليك ، مما ورد عليك ، مما ليس في قرآن ، ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق .

وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكر عند الخصومة ، أو الخصوم ـ شك أبو عبيد راوي الكتاب ـ فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر ، ومن تزيّن بما ليس في نفسه شانَهُ الله ، فإنّ الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته .

والسلام عليكم ورحمة الله »[1] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه ، وإلى تأمله والتفقّه فيه »[2] .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والطبراني ، والبيهقي ، والدارقطني ، وذكره معظم الفقهاء ، وكتب تاريخ التشريع والسيرة والأدب .
انظر : أعلام الموقعين ٩١/١ ، سنن الدارقطني ٢٠٦/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧١ ، المبسوط للسرخسي ٦٠/١٦ ، أخبار عمر ص ١٨٤ ، البيان والتبيين ٤٩/٢ ، صبح الأعشى ١٩٣/١ ، نهاية الأرب ٢٥٧/٦ ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٢١ ، شرح نهج البلاغة ٩٠/١٢ ، أخبار القضاة لوكيع ٧٠/١ ، ٢٨٣ ، روضة القضاة ١٤٧٨/٤ ، تبصرة الحكام ٢١/١ .

(٢) أعلام الموقعين ٩٢/١ ، ثم شرح ابن القيم هذا الكتاب بما يزيد عن خمسمائة صفحة ، وقال ابن خلدون : « الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة ، وهي مستوفاة فيه » مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠ .

ويتضمن هذا الكتاب المواعظ والحِكَم والتوجيهات ، ويقرر نظام القضاء ، وقواعد الإثبات ، وأسس الإجراءات التي يتبعها القاضي عند استلام الدعوى ، والنظر في الخلاف والدعوى ، وسماع أقوال الخصوم ، والاعتماد على طرق الإثبات ، وإصدار الأحكام ، وتنفيذها ، والآداب التي يتحلى بها القاضي في عمله ، وكأنه لائحة داخلية ، ودستور للقضاء ، ويعتمد عليه الفقهاء في كل جزء وفقرة منه في محلها .

وحاول بعض العلماء التشكيك في صحة الكتاب من ناحية السند والرواية ، وأنكره ابن حزم الظاهري لنصه على القياس ، وسعى جولد زيهير ومارجليوث وبعض المستشرقين الطعن به ، ورد عليهم العلماء هذه الدعاوى ، وأثبتوا صحة الكتاب مما لا مجال لعرضه هنا [1] .

٢ ـ رسائل عمر إلى شريح :

كتب عمر رضي الله عنه عدة رسائل إلى شريح في القضاء ، ومعظمها في بيان الأحكام الشرعية ، وبعضها في بيان مصادر الحكم للقاضي ، وسوف نقتصر هنا على رسائل القسم الأول ، ونؤجل القسم الثاني إلى بحث مصادر الأحكام القضائية في العهد الراشدي ، علماً بأن وكيع أفرد فصلاً كاملاً عن كتب عمر بن الخطاب إلى شريح ، وروايته عن عمر رحمه الله تعالى ، ونذكرها باختصار .

« إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه » .

« لا تجيزن لامرأة في مالها أمراً حتى يحول عليها حول عند زوجها ، أو تلد ولداً » .

---

(١) انظر : القضاء في الإسلام ، مدكور ص ٢٨ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ٩٥ ، أخبار عمر ص ١٨٥ ، القضاء في صدر الإسلام ص ١٧٨ ، القضاء في الإسلام ، عرنوس ص ١٣ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، البهي ص ١٢٧ ، أصول المحاكمات الشرعية ص ٢٨ ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠ ، قضاة عادلون في ظل الإسلام ص ١٧ ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة ص ٣٣١ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٤٣٩ ، ٤٥٩ .

« لا أجيز لجارية مملكة عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً » .

« كتب عمر إلى شريح : لا يورث حملاً » وفي رواية « لا تورث الحميل شيئاً إلا ببينة » ، وفي رواية : « لا تورث الحمل إلا ببينة ، وإن جاءت به في جوفها » .

« كتب عمر إلى شريح : اقض للجار ، يعني بالشفعة » وفي رواية : « أمرني عمر بن الخطاب أن أقضي للجار بالشفعة » .

« وعن شريح أن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد ، فأتت بولد ، فادعاه كلاهما ، فكتب بذلك شريح إلى عمر ، فكتب : إنه ابنهما يرثهما ، ويرثاه ، ولو بينا لبُيّن لهما ، وللباقي منهما ، ولكنهما لبّسا فلبس عليهما ، فهو للباقي منهما » .

« وعن إبراهيم قال : كان هذا في الكتاب إلى شريح : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، وهو مريض ، إنما ترثه مادامت في عدته » .

« عن شريح قال : كتب إليَّ عمر : بخمس من صوافي الأمراء : إن الأسنان سواء ، والأصابع سواء ، وفي عين الدابة ربع ثمنها ، وإن الرجل يُسأل عند موته عن ولده ، فأصدق ما يكون عند موته ، وجراحة الرجال والنساء سواء ، إلى ثلث دية الرجل » .

« عن الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح ، ألا يورث الحميل إلا ببينة » .

« حدث عبد الله بن شُبرمة أن قتيلاً أصيب في وادعة من همدان ، ولا يعلم له قاتل ، فكتب فيه شريح بن الحارث إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أن خذ من وادعة خمسين رجلاً ، الخير ، الخير ، ثم استحلفهم بالله ما قتلوا ، ولا يعلمون له قاتلاً ، ففعل ذلك ففعلوا ، فكتب إليه شريح : أنهم قد حلفوا ، فكتب إليه عمر : بهذا برئوا من الدم ، فما الذي يخرجهم من العقل ؟ ضع عليهم عقله »[1] .

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ١٩١/٢ ومابعدها ، وانظر : القضاء في صدر الإسلام ص١٩١ ، تاريخ القضاء ، البهي ص١٢١ ، نظام الحكم في الشريعة ص٤٦٦ ، ومابعدها .

وهناك كتب أخرى من عمر لشريح في أحكام شرعية وفقهية ، وإنما كثرت كتب عمر إلى شريح لأنه لم يكن صحابياً يعرف الأحكام كاملة ، ولأن عمر رضي الله عنه حين عينه القضاء ، وكتب له رسائله الأخرى في تحديد مصادر الأحكام كما سنرى ، قال له : « فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يسنه رسول الله ، ولم يتكلم به أحد فاختر أي الأمرين شئت ، فإن شئت فتقدم ، واجتهد رأيك ، وإن شئت فأخّره ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك » وفي رواية : « وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك »[1] .

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه : لا تُشارِ ولا تُمارِ ، ولا تضار ، ولا تَبِع ولا تبتع في مجلس القضاء ، ولا تقض بين اثنين وأنت غضبان »[2] .

٣ ـ كتاب عمر إلى معاوية :

كتب عمر رضي الله عنه كتاباً إلى معاوية رضي الله عنه وهو والٍ على الشام يحرصه فيه على التزام الحق ، ويوصيه في القضاء بتحري العدل ، ويرشد إلى بعض إجراءات القضاء ، وهو عن الشعبي ، قال :

« كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية ، وهو أمير بالشام : أما بعد : فإني كتبت إليك في القضاء بكتابٍ لم آلك فيه ونفسي خيراً ، فالزم خصالاً يسلم دينك ، وتأخذ بأفضل حظّك عليك ، إذا حضر الخصمان فالبينة العدول ، والأيمان القاطعة ، أَدْنِ الضعيف حتى يجترئ قلبه ، وينبسط لسانه ، وتعاهد الغريب ، فإنه إن طال حَبْسُه

---

(١) أخبار القضاة ، لوكيع ١٨٩/٢ وما بعدها ، وانظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، البهي ص١٢٠ .

(٢) البيان والتبيين ١٥٠/٢ ، وورد بلفظ « لا تسارِرْ ، ولا تضارر ... ولا شديد الجوع ، ولا مشغول القلب » (شرح نهج البلاغة ٦٣/١٧) .

ترك حقه ، وانطلق إلى أهلـه ، وإنمـا أبطل حقّـه من لم يرفع بـه رأسـاً ، واحرص على الصلح بين الناس مالم يَسْتبنْ لك القضاء »[1] .

٤ ـ رسالة عمر إلى أبي عبيدة ومعاذ :

كتب أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطـاب رضي الله عنهم يقدمـان لـه النصيحـة في الحكم والقضـاء ، وقبل عمر النصيحـة ، وأجـابهما عن الرسالة ، فقالا :

« بسم الله الرحمن الرحيم من أبي عبيـدة ، ومعـاذ بن جبـل إلى عمر بن الخطـاب ، سلام عليك ... ، فإنا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فإنا عهدناك ، وأمر نفسك لك مهم ، فأصبحت وقد وليك أمر هـذه الأمـة ، أحمرهـا وأسودهـا ، يجلس بين يديك الصديق والعدو ، والشريف والوضيع ، **ولكل حصتـه من العـدل** ، فـانظر كيف أنت يـا عمر عنـد ذلـك ، وإنـا نحـذرك يومـاً تعنو فيـه الوجوه ، وتجب لـه القلـوب ، وتنقطـع فيـه الحجـج ، بحجـة ملـك قهرهم جبروتـه ، والخلـق داخرون لـــه ، يرجـون رحمته ، ويخافون عقابه ، وإنا كنا نتحدث أن أمر هذه الأمة يرجع في آخر زمانها ، أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة ، وإنا نعوذ بالله أن تنزل كتابنا سوى المنزل الـذي نزل من قلوبنا ، فإنا إنما كتبنا إليك نصيحة لك ، والسلام » .

فكتب إليهما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل ، سلام عليكما ... أحمد إليكما الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فقد جاءني كتابكما تزعمان أنه بلغكما أني وليت أمر هذه الأمة ، أحمرها وأسودها ، يجلس بين يدي الصديق

(١) أخبار القضـاة ، لوكيع ٧٤/١ ، وانظر : القضـاء في صـدر الإسلام ص١٩٢ ، نظـام الحكم في الشريعـة ، السلطة القضائية ص٤٦٤ ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص٢٠ .

والعدو ، والشريف والوضيع ، وكتبتما أن انظر كيف أنت يا عمر عند ذلك ... ، وأنه لا حول ولا قوة لعمر عند ذلك إلا بالله ، كتبتما تحذراني ما حذرت به الأمم قبلنا ، وقديماً كان اختلاف الليل والنهار بآجال الناس يقربان كل بعيد ، ويبليان كل جديد ، ويأتيان بكل موعود ، حتى يصير الناس إلى منازلهم من الجنة أو النار ، ثم توفى كل نفس بما كسبت ، إن الله سريع الحساب ، كتبتما تزعمان أن أمر هذه الأمة يرجع في آخر زمانها ، أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة ، ولستم بذاك ، وليس هذا ذلك الزمان ، ولكن زمان ذلك حين تظهر الرغبة والرهبة ، وكتبتما تعوذان بالله أن أنزل كتابكما مني سوى الذي نزل من قلوبكما ، وإنما كتبتما نصيحة لي ، وقد صدقتما ، فتعهداني منكما بكتاب ، ولا غني بي عنكما ، والسلام عليكما »[1] .

٥ ـ كتاب عمر إلى أبي عبيدة :

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه كتاباً في القضاء ، وهو :

« أما بعد ، فإني كتبت إليك بكتاب في القضاء ، لم آلك ونفسي فيه خيراً ، الزم خمس خصال يسلم لك دينك ، وتأخذ فيه بأفضل حظّك : إذا حضر الخصمان فعليك بالبيّنات العدول ، والأيمان القاطعة ، ثم أدنِ الضعيف حتى ينبسط لسانه ، ويجترئ قلبه ، وتعاهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته ، وانصرف إلى أهله ، وإنّما ضيّع حقّه من لم يَرْفُق به ، وآس بينهم في لحظك وطرفك ، واحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضاء ، والسلام عليك »[2] .

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص ٢١ .

(٢) أخبار عمر ص ٢٤٥ ، وجاء في الهامش : « وقيل إلى معاوية كما في طراز المجالس ص٧٧ ، والبيان والتبيين ١٢٣/٢ » ، وذكره أستاذنا الدكتور البهي واقتصر على نسبة إرساله إلى معاوية ، تاريخ القضاء ص١٢٠ ، ولعل السبب في الاشتباه هو هذا التشابه بين هذا الكتاب وكتاب عمر السابق إلى معاوية ، ولعل عمر أرسل كتابين إلى واليبه معاوية وأبي عبيدة بنفس المعنى ، وليس ذلك بغريب ، انظر : البيان والتبيين ١٥٠/٢ ، تاريخ الأمم الإسلامية للخضري ٨٧/٢ .

كتاب عثمان إلى الولاة والقضاة :

أرسل عثمان رضي الله عنه كتباً إلى العمال ، يحثهم فيها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتزام الحق والعدل مع الرعية ، وقال :

« أما بعد ، فإن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق به ، والأمانة الأمانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها ، فتكونوا شركاء من بعدكم ، الوفاء الوفاء ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم لمن ظلمهم »[(١)] .

كتب علي إلى الولاة والقضاة :

اشتهر عن الإمام علي فصاحته وبلاغته ، وتفوقه في القضاء ، فلما ولي الخلافة أرسل عدة كتب إلى الولاة والقضاة يرشدهم إلى أفضل السبل ، وأنجع الطرق في القضاء بالحق والعدل ، واختيار القضاة ، ورعاية شؤون الأمة ، وأشهر كتبه كتابه إلى عامله على مصر الأشتر النخعي ، وهو كتاب طويل ، ونختار منه ما يتعلق بالقضاء ، وفيه :

« ثم اختر للحكم بين النّاس أفضلَ رعيّتك في نفسك ممن لا تَضيق به الأمور ، ولا تَمْحَكُه الخُصومُ ، ولا يتمادى في الزَّلّة ، ولا يَحْصَرُ من الفَيْء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تُشْرف نفسُه على طمع ، ولا يَكْتفي بأدنى فَهْم دُونَ أقْصاه ، وأَوْقَفَهم في الشُّبهات ، وآخَذَهُم بالحُجَج ، وأقلَّهم تَبَرُّماً بمراجعةِ الخصم ، وأصْبَرَهم على تكشُّف الأمور ، وأَصْرَمَهم عند اتضّاح الحكم ، ممن لا يَزْدَهيه إطراء ، ولا يَسْتَميله إغراءٌ ، وأولئك قليل .

« ثم أكثِر تعاهُدَ قضائه ، وأفْسِح له في البذل ما يُزيحُ علّتَه ، وتَقِلُّ معه حاجتهُ إلى الناس ، وأعطِه من المنزلةِ لديك ما لا يطمع فيه غيرُه من خاصّتك ، ليأمَنَ بذلك

(١) القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٠٤ .

اغتيال الرجالِ له عندك ، فانظر في ذلك نظراً بليغاً ، فإن هذا الدّين قد كان أسيراً في أيد الأشرار ، يعمل فيه بالهوى ، وتُطلب به الدنيا »[1] .

وكتب سيدنا علي رضي الله عنه كتباً كثيرة إلى ولاته وقضاته وعماله ، يحثهم فيها على التزام الجادة ، وتطبيق الشرع ، والتحذير من الظلم والعدوان والاعتداء على الناس ، وهي كتب كثيرة جاء كثير منها في « نهج البلاغة » الذي جمعه الشريف الرضي ، وأضاف إليها الكثير ، مما انتحل على الإمام علي ، ولم يتميز الصحيح من المنحول[2] .

مصادر القضاء :

اعتمد القضاة في العهد الراشدي على نفس المصادر التي اعتمدها رسول الله ﷺ وقضاته ، وهي الكتاب والسنة والاجتهاد ، ولكن ظهر في العهد الراشدي أمران :

الأول : تطور معنى الاجتهاد والعمل به ، وما نتج عنه من مقدمات ووسائل وغايات ، فظهرت المشاورة والشورى ، والإجماع ، والرأي ،والقياس .

الثاني : ظهور مصادر جديدة لم تكن في العهد النبوي ، وهي السوابق القضائية التي صدرت عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين من عهد خليفة إلى عهد خليفة آخر .

فصارت مصادر القضاء في العهد الراشدي هي :

---

(١) نهج البلاغة بشرح ابن أبي الحديد ٥٨/١٧ ، وجاء كتاب علي إلى الأشتر مع شرحه في مائة صفحة (٣٠ ـ ١٣٠) .
وانظر : القضاء في الإسلام ، عرنوس ص ١٧ ، القضاء في صدر الإسلام ص ٢٥٧ ، قضاة عادلون ص٢٠ ، القضاء في الإسلام ، مدكور ص٢٦ ، الإدارة الإسلامية ص٥٩ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٨٧/٢ .

(٢) انظر : نهج البلاغة ج ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .

١ ـ الكتاب .

٢ ـ السنة .

٣ ـ الاجتهاد .

٤ ـ الإجماع .

٥ ـ القياس .

٦ ـ السوابق القضائية ، ويظلل ذلك كله الشورى والمشاورة في المسائل والقضايا والأحكام .

وقد وردت نصوص كثيرة ، وروايات عديدة تؤكد هذه المصادر السابقة ، ونقتطف جانباً منها .

١ ـ أخرج الدارمي والبغوي وأبو عبيد قال ميمون بن مهران : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في **كتاب الله** ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر **سنة** قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ **جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم** ، فإذا **اجتمع** رأيهم على أمر قضى به »[1] .

وفي رواية أبي عبيد زيادة : « وكان عمر يفعل ذلك إذا أعياه أن يجد في الكتاب والسنة ، سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا **اجتمع** رأيهم على شيء قضى به »[2] .

---

(١) سنن الدارمي ٥٨/١ ، أعلام الموقعين ٦٥/١ ، القضاء في صدر الإسلام ص١٢٦ ، ١٧٢ ، تاريخ الخلفاء ص٤٢ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص٢٠ ، تاريخ القضاء ، البهي ص١٠٣ .

(٢) أعلام الموقعين ٦٦/١ .

فمصادر القضاء هي : الكتاب ، السنة ، الشورى ، الإجماع ، السوابق القضائية ، الاجتهاد والرأي .

٢ ـ عن الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح : ما في كتاب الله ، وقضاء النبي عليه السلام فاقض به ، فإذا أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولم يقض به النبي عليه السلام ، فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار : إن شئت أن تجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك »[١] .

٣ ـ وعن الشعبي عن شريح كان عمر كتب إليه : إذا جاءك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يسنه رسول الله ، ولم يتكلم به أحد ، فاختر أي الأمرين شئت ، فإن شئت فتقدم واجتهد رأيك ، وإن شئت فأخّره ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك »[٢] .

٤ ـ قال الشعبي عن شريح : قال لي عمر : « اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كلّ ما قضى به أئمة المهتدين ، فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح »[٣] .

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ١/١٨٩ ، نظام الحكم في الشريعة ص ١٨٧ .

(٢) أخبار القضاة ١/١٩٠ ، وفيه رواية ثانية عن النسائي ، وانظر : أعلام الموقعين ١/٩٠ ، القضاء في صدر الإسلام ص١٩٤ ، سنن الدارمي ١/٦٠ ، القضاء في الإسلام ، عرنوس ص٣١ .

(٣) أعلام الموقعين ١/٢٢٤ ، وانظر نفس المرجع ١/٦٥ ـ ٦٦ ، ٩٠ ، القضاء في صدر الإسلام ص ١٩٤

٥ ـ نقل ابن القيم عن ابن سيرين قال : « لم يكن أحد أهيبَ بما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه ، وإن أبا بكر نزلت به قضية ، فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً ، ولا في السنة أثراً ، **فاجتهد رأيه** ، ثم قال : **هذا رأيي** ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ، واستغفر الله »[1] .

٦ ـ وعن ابن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ، وهو على المنبر ، يا أيها الناس ، إنّ الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً ، أن الله كان يُريه ، وإنما هو منا **الظن والتكلف** »[2] ، ونقل سفيان الثوري عن عمر رضي الله عنه قال : « هذا **رأي عمر** فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر »[3] .

٧ ـ وروى الشعبي قصة تعيين عمر لشريح القضاء في الكوفة ، ثم قال له : « ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه ، فإن لم يَسْتَبن في **كتاب الله** ، فمن السنّة ، فإن لم تجده في السنة ، **فاجتهد رأيك** »[4] .

٨ ـ قال ابن القيم : « فلما استخلف عمر قال : « إني لأستحيي من الله أن أردَّ شيئاً قاله أبو بكر »[5] ، وأكد ذلك عمر أيضاً في كتاب آخر إلى شريح قال فيه : « أن اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن في سنة رسول الله **فاقض بما قضى به الصالحون** »[6] .

---

(١) أعلام الموقعين ٥٧/١ ، ٨٨ .

(٢) أعلام الموقعين ٥٧/١ ، سنن أبي داود ٢٧١/٢ .

(٣) أعلام الموقعين ٥٨/١ .

(٤) أعلام الموقعين ٩١/١ .

(٥) أعلام الموقعين ٢٢٤/١ .

(٦) أعلام للوقعين ١٨٦/٢ ، ٢٣٦ .

٩ ـ وكانت مصادر القضاء ومنهج القضاء في عهد عثمان كما كانت في عهد أبي بكر وعمر ، وسار عثمان على نفس المنهج السابق ، وهو ما ظهر وتأكد في نص بيعة عثمان بالخلافة فيما رواه الإمام أحمد عن أبي وائل قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف : كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا ؟ قال : ما ذنبي ، قد بدأت بعلي ، فقلت : أبايعك على كتاب الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ ، وسيرة أبي بكر وعمر ، فقال : فيما استطعتم ، ثم عرضت ذلك على عثمان ، فقال : نعم »[1]

١٠ ـ روى سعيد بن المسيّب عن علي رضي الله عنه قال : « قلت يارسول الله ، الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال : اجمعوا له العالمين ، أو قال : العابدين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى ، ولا تفصلوا فيه برأي واحد »[2]

١١ ـ دعا ابن مسعود إلى اتباع الصحابة ، وقال : « من كان متأسياً منكم فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ... اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم »[3] .

ونخلص من ذلك أن مصادر القضاء في العهد الراشدي هي المصادر في العهد النبوي ، مع تفصيل فيها ، وهي :

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٥٤ ، وانظر قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، في صحيح البخاري ١٣٥٣/٣ .

(٢) أعلام الموقعين ٦٨/١ ، وسبق ذلك صفحة ٥١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٦٠/١ .

١ ـ الكتاب ، وهو القرآن الكريم .

٢ ـ السنة النبوية .

٣ ـ الاجتهاد ، وهذا المصدر يتضمن عدة أمور ، وتطور قليلاً عما كان في العهد النبوي ، وتجاوب مع الأحداث والمستجدات ، وأخذ أشكالاً عدة ، وهي :

أ ـ الإجماع : فإن لم يجد القاضي نصاً في القرآن والسنة ، رجع إلى العلماء ، واستشار الصحابة والفقهاء ، وعرض عليهم المسألة ، وبحثوا فيها ، واجتهدوا ، فإن وصل اجتهادهم إلى رأي واحد ، فهو الإجماع ، وهو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ في أمر شرعي ، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي باتفاق العلماء ، وظهر لأول مرة في العهد الراشدي ، ووردت فيه نصوص كثيرة ، وبحوث طويلة في كتب الفقه ، وأصول الفقه ، وتاريخ التشريع .

ولكن القضايا والمسائل التي حصل فيها الإجماع قليلة ، وإن إمكانيته محصورة في المدينة المنورة عاصمة الخلافة ، ومجمع الصحابة والعلماء والفقهاء ، وهذا يندر في الأمصار الأخرى .

فمن ذلك ما روي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهم : « الأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ، فلم تحجب بهما الأم ؟ (من الثلث إلى السدس في قوله تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة فلامه السدس ﴾ [النساء : ١١/٤]) ؟ فقال : لا أستطيع أن أنقض ما كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث به الناس ، وهذا معناه أنه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباس ، ولا يعتد بمخالفته [١] .

---

(١) المحلى ٢٥٨/٩ .

والإجماع يتضمن ثلاثة عناصر رئيسة : المشاورة ، والاجتهاد ، والاتفاق ، فإن فقد عنصر منها لجأ القاضي إلى المصدر التالي :

ب ـ السوابق القضائية : التي قضى بها السابقون من الخلفاء والصالحين وكبار الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا ماعبرعنه صراحة عمر رضي الله عنه في سوابق أبي بكر ، وماأمر به قضاته وولاته كما سبق ، وصرح به ابن عباس رضي الله عنه قال : « إذا بلغنا شيء تكلّم به عليٌّ قضاءً ، أو فتيا ، لم نجاوزه إلى غيره »[1] .

وهذا مابينه صراحة ابن القيم تحت عنوان « رأي الصحابة خير من رأينا لأنفسنا » وقال : « وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا ، وكيف لا ؟! وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً ، وحكمة وعلماً ، ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله ، ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ، ولا واسطة بينهم وبينه ، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضّاً طرياً ، لم يَشُبه إشكال ، ولم يشُبه خلاف ، ولم تدنسه معارضة ، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس »[2] .

جـ ـ القياس : لكن السوابق القضائية قليلة أيضاً ، فإن لم يجد القاضي نصاً ولاإجماعاً ، ولا سابقة قضائية اعتمد على الاجتهاد كما جاء في حديث معاذ ، ويأتي في أوليات الاجتهاد قياس مسألة لم يرد نص عليها بمسألة ورد فيها نص ، وهو المصدر الرابع للتشريع والفقه والأحكام ، وهذا ماجاء في رسالة عمر رضي الله عنه لأبي موسى

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ٩١/١ ، وقارن ماقاله الدكتور الطماوي في كتابه (عمر بن الخطاب واصول السياسة ص٣٣٤) .

(٢) أعلام الموقعين ٨٧/١ ، وانظر كلام ابن مسعود الذي رواه الحاكم فيما سبق ص٥٠ ، وانظر أعلام الموقعين ١٩/٢ ، ٢٥٥ .

الأشعري ، قال : « ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثـال ، ثم اعمـد فيا ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق »[1] .

وبين هـذا ابن القيم ، تحت عنـوان « اجتهـاد الصحـابـة في النـوازل ، وأخـذهم بالقياس » فقال : « وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهـدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره » ثم نقل قول علي رضي الله عنه : « كل قوم على بينـة من أمرهم ، ومصلحـة مع أنفسهم يـزرون على من سـواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب »[2] ، ثم نقل ابن القيم أمثلة وأدلة للقياس .

د ـ الرأي : فإن لم يكن للمسألة والقضية أصل في النصوص لتقـاس عليهـا ، اعتمـد القاضي على الاجتهاد بـالرأي فيا هو أقرب إلى الحق والعـدل والصواب وقواعـد الشرع ، ومقاصد الشريعة ، وهو ما تكرر في النقول السابقة ، في رسائل عمر لشريح ولغيره[3] .

وذكر سفيان بن عُيَيْنَة عن ابن عباس رضي الله عنه إذا سئل عن شيء ، فـإن كان في كتاب الله قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله ، وكان عن رسول الله ﷺ قـال بـه ، وإن لم يكن في كتاب الله ، ولا عن رسول الله ﷺ ، وكان عن أبي بكر وعمر قال بـه ، فـإن لم يكن في كتـاب الله ، ولا عن رسـول الله ﷺ ، ولا عن أبي بكـر وعمر اجتهـد رأيه »[4] .

---

(١) أعلام الموقعين ٩٢/١ ، وسبق بيانه كاملاً ، وانظر المرجع السابق ٦٦/١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ .

(٢) أعلام الموقعين ٢٢٢/١ .

(٣) القضاء بالرأي ، والاجتهاد بالرأي ، إنما المراد به الرأي المحمود ، وليس الرأي المذموم الذي ورد في شأنـه الكثير ، وقد فرق العلماء بينهما ، ووضعوا الضوابط والقواعـد للتمييز بينهما ، انظر : أعلام الموقعين ٧٠/١ وما بعدها .

(٤) أعلام الموقعين ٦٧/١ ، سنن الدارمي ٥٩/١ .

وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض بما قضى به النبي ﷺ ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض به نبيه ﷺ ، ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، فإن لم يحسن فليُقر ، ولا يستحي » وفي كتاب ابن القيم : « فليقم ولا يستحي » ، وفي رواية وكيع « فليفِر »[(١)] .

وقال عبد الله بن مسعود ، وقد سئل عن المفوضة : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريء » ، وفي رواية أخرى : « اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً في المفوضة ، قال أقول فيها برأيي ... أرى أن لها مهر نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فقام ناس من أشْجَعَ ، فقالوا ،: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا ، يُقال لها بَرْوَع بنت واشق مثل ما قضيت به ، فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك »[(٢)] .

وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أفتى بالرأي والقياس كما سبق قال : « هذا رأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ، واستغفر الله »[(٣)] .

وكانت المشاورة والشورى من أهم الوسائل التي يستعين بها القضاة ، كما ورد في الروايات والكتب والرسائل السابقة ، وهو ما أكده عمر رضي الله عنه قولاً وفعلاً ، لكثرة محبته للشورى مع فقهه ، وقلما يقدم على أمر إلا بعد استشارة كبار الصحابة وفقهائهم ، وعن الشعبي قال : « كانت القضية ترفع إلى عمر رضي الله عنه ، فربما يتأمل في ذلك شهراً ، ويستشير أصحابه ، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : التأني من

---

(١) المستدرك ٩٤/٤ ، أعلام الموقعين ٦٧/١ ، وسبق ص ٥٠ ، أخبار القضاة لوكيع ٧٦/١ .

(٢) أعلام الموقعين ٦٧/١ ، ٨٧ .

(٣) أعلام الموقعين ٨٨/١ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ٩٤ .

الله ، والعجلة من الشيطان » ، وكان أبو بكر وعمر يستشيران عثمان بن عفان رضي الله عنهم ، ويعملان برأيه في الأعمال الجليلة والمهمة [(١)].

وفعل مثل ذلك عثمان رضي الله عنه فقد روى وكيع والبيهقي عن عبد الله بن سعيد (أو عبد الرحمن بن سعيد) قال : « رأيت عثمان بن عفان في المسجد إذا جاءه الخصمان قال لهذا : اذهب فادع علياً ، وللآخر : فادع طلحة بن عُبيد الله ، والزبير ، وعبد الرحمن ، فجاؤوا ، فجلسوا ، فقال لهما : تكلما ، ثم يقبل عليهم فيقول : أشيروا عليّ ، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما ، وإلا نظر ، فيقومون مسلّمين » [(٢)] ، ونقل مثل ذلك عن أبيّ وزيد وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم [(٣)] .

تخصيص القضاء في العهد الراشدي :

يعتمد تخصيص القضاء على أساس توزيع القضايا والمنازعات على عدد من القضاة ، ويقوم على تعدد القضاة ، زماناً ، ومكاناً ، وموضوعاً ، فيوجد اختصاص زماني ، ومكاني ، وموضوعي .

أما الاختصاص الزماني للقضاة فلم يظهر له أثر في العهد الراشدي ، فلم يعين قاض للنظر في بعض النهار ، وآخر في بعضه الثاني ، ولم يعين قاض للعمل في بعض أيام الأسبوع دون غيرها ، بل كانت ولاية القاضي الزمانية عامة وشاملة لجميع الأوقات .

أما الاختصاص المكاني فكان واضحاً في العهد الراشدي ، كما كان في العهد النبوي ، فكان القاضي يعين للقضاء ، ويخصص له الخليفة أو الوالي بلداً معيناً ، أو مدينة ، أو قطراً كاملاً ، وظهر لنا سابقاً تعيين القاضي في المدينة المنورة ، أو في مكة ، أو في

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨٤/١٦ ،القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، أعلام الموقعين ٩٠/١ ، الإدارة الإسلامية ص ٤٦ .

(٢) أخبار القضاة لوكيع ١١٠/١ ، تاريخ القضاء ، البهي ص ١٤٦ .

(٣) أعلام الموقعين ٦٧/١ ـ ٦٨ .

الكوفة ، أو في البصرة ، أو في الشام ، أو في فلسطين ، أو في مصر ، أو في اليمن ، أو في ناحية من اليمن ، أو في حضرموت ، أو في البحرين ، كما ثبت تعيين أو وجود عدة قضاة في المدينة المنورة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، بالإضافة إلى تولي الخليفة نفسه القضاء ، فكان عليّ وزيد رضي الله عنهما يتوليان القضاء في المدينة ، كما عين عمر رضي الله عنه أبا السائب يزيد بن أخت النمر قاضياً أيضاً في المدينة ، وعين أبا الدرداء قاضياً في المدينة أيضاً ، وكان زيد وعلي يقضيان فيها[1] ، ويتم توزيع العمل بينهم بحسب الاختصاص الموضوعي ، وقد تقاسم اليمن كل من معاذ وأبي موسى حيناً ، فحكم كل واحد في القسم الذي خصص له ، وبقي أبو موسى قاضياً على نصف اليمن حتى زمن عمر[2] .

وكان الاختصاص الموضوعي ، أو النوعي واضحاً في العهد الراشدي ، وظهر الاختصاص الموضوعي في عدة جوانب ، باعتبار أن القاضي نائب عن الخليفة ووكيل عنه ، وللخليفة أن يقيد ويحدد اختصاص النائب والوكيل ، وتجلى الاختصاص الموضوعي في عدة مظاهر ، وهي :

١ ـ عين أبو الدرداء قاضياً للجند في زمن عمر وعثمان للنظر في منازعات العسكر أينما ارتحلوا أو حلوا[3] ، وذكر أبو زرعة أن عمر أمر أبا الدرداء على القضاء ، يعني بدمشق ، وكان القاضي يكون خليفة الأمير إذا غاب[4] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٢٢٠ ، أخبار القضاة لوكيع ١٠٥/١ ، أعلام الموقعين ٦٨/١ .

(٢) روى وكيع عن أبي موسى « أن النبي ﷺ بعثه على نصف اليمن ، ومعاذ بن جبل على نصف اليمن » ثم نقل قضية كتب فيها أبو موسى لعمر في شأن امرأة غير متزوجة وجدها حبلى ، مما يدل على أن أبا موسى بقي إلى أيام عمر على القضاء في اليمن . (أخبار القضاة لوكيع ١٠١/١ ، ١٠٢) .

(٣) نظام الحكم في الشريعة ، القاسمي ص٢٥٨ ، أخبار القضاة لوكيع ١٩٩/٣ .

(٤) قضاة دمشق ص ٤١٣ .

٢ ـ كانت القضايا الكبيرة والمهمة والخطيرة في الجنايات والقصاص والحدود تنظر في الغالب من قبل الخليفة في العاصمة وهذا ما حرص عليه عثمان رضي الله عنه ، وتنازل عنه أبو بكر رضي الله عنه نهائياً زمن خلافته لعمر ، وكان عمر وعلي رضي الله عنهما ينظران أحياناً في الحدود والجنايات ، كما كان بعض الولاة ينظرون فيها في البلدان خشية الفتنة ، لأنها تحتاج إلى هيبة القضاة وسلطة الحكام ، وهي في الغالب قليلة ونادرة لا تشغلهم عن الولاية ، وقد يتنازل عنها الخليفة أو الوالي للقاضي.

كما كان الخلفاء في الغالب والولاة ينظرون قضايا المظالم والحسبة كما مر سابقاً ، أو يعينون قاضياً خاصاً للمظالم والحسبة كما مر .

٣ ـ تعيين قضاة للأمور البسيطة ، فمن ذلك أنه لما استخلف عمر رضي الله عنه ، قال ليزيد بن أخت النمر (وهو يزيد بن سعيد) : « اكفني بعض الأمور يعني صغارها »[١] ، وفي رواية أن عمر رضي الله عنه قال : « اكفني صغار الأمور ، فكان يقضي في الدرهم ونحوه »[٢] .

٤ ـ تعيين قضاة للأمور المهمة والخطيرة ، وهذا ما أحدثه عمر رضي الله عنه ، فقد ولى عامله على الكوفة قضاء الأحداث ، أي القضايا والجرائم الكبرى التي تحدث في المجتمع ، ولما استخلف عثمان أقر أبا موسى الأشعري على قضاء البصرة وأحداثها[٣] .

وحكى الزهري وابن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان في وسط خلافته قال لعلي : « اكفني بعض الأمور » أي المهمة والخطيرة ، لأن علياً كان أقضى الصحابة[٤] .

---

(١) أخبار القضاة ، لوكيع ١/١٠٥ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص١٢ .
(٢) أخبار القضاة ، لوكيع ١/١٠٦ .
(٣) نظام الحكم في الشريعة ، القاسمي ص ٢٥٨ ، أخبار القضاة لوكيع ١/٢٧٤ .
(٤) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٥٦ .

ولكن هذا الاختصاص الموضوعي أو النوعي كان استثناء ، وفي حالات قليلة ، ومحصورة ، وأن المبدأ العام ، والقاعدة أن القاضي في العهد الراشدي كان ذا اختصاص شامل لجميع القضايا المالية والأحوال الشخصية ، وفي الأبدان والجنايات والقصاص ، والحدود ، وكان الخلفاء غالباً يرسلون القضاة ، ولا يحددون لهم ما يحكمون فيه ، ولا يطلبون منهم الرجوع إليه ، إلا في الأحوال المعضلة وخاصة فيما لا نص فيه بالقرآن والسنة ، وما يعتمد على الاجتهاد والرأي ، وكان الخليفة يطلب منهم مراجعته ومشاورته على سبيل التخيير والإرشاد والاستئناس ، وليس على سبيل الإلزام والحتم ، وقد مر معنا كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح ، ويقول فيه : « فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك ، أو أسلم لك »[1] .

وكان القضاة في المدينة والأمصار يرجعون أحياناً إلى الخليفة ، ويستشيرونه في بعض الأمور لمعرفة الحكم الشرعي ، وللاستئناس ، وفي أحيان أخرى يصل الحكم إلى الخليفة فيقره كما صدر ، ولو كان في القضايا الرئيسة .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها :

روى وكيع « أن عبد الله بن مسعود أتي برجل من قريش ، وجد مع امرأة في ملحفتها ، ولم تقم البينة على غير ذلك ، فضربه عبد الله أربعين ، وأقامه للناس ، فانطلق قوم إلى عمر بن الخطاب ، فقالوا : فضح منا رجلاً ، فقال عمر لعبد الله : بلغني أنك ضربت رجلاً من قريش ، فقال أجل .... ، قال عمر : أرأيت ذلك : قال : نعم ، قال : نِعم ما رأيت ، قالوا : جئنا نستعديه عليه فاستفتاه »[2] .

---

(1) أعلام الموقعين ٩٠/١ ، أخبار القضاة لوكيع ١٨٩/٢ ، تاريخ القضاء ، البهي ص١٤٣ ، تاريخ القضاء ، عربوس ص٢٠ .

(2) أخبار القضاة لوكيع ١٨٨/٢ ، تاريخ القضاء ، البهي ١٤٥ .

وعن عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلاً فقال : ماصنعت ، قال : قضى عليٌّ وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكن أردك إلى رأيي ، والرأي مشترك ، فلم ينقض ماقال عليٌّ وزيد[1] .

وروى وكيع عن أبي موسى قال : « أُتيت باليمن (وأنا على اليمن) بامرأة ، فسألتها ، فقالت : ماتسأل عن امرأة ثَيِّب حُبلى من غيْر بَعْل ، والله ماخَالَلْت خَليلاً ، ولا خَادَنت حدثاً منذ أسلمت ، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي ، فوالله ماأيقظني إلا الرجل حين رفصني ، وألقى في بطني مثل الشهاب ، ثم نظرت إليه مقنعاً ، ماأدري أي خَلْق الله هو ، فكتبت إلى عمر فيها ، فكتب إليَّ ، أن وَاف بها ، وناس من قومها المواسم ، فوافيت بها ، وبقومها ، فقال لي كالغضبان : مافعلت المرأة ؟ لعلك سبقتني بشيء من أمرها ، فقلت : ماكنت لأفعل ، قال : فسألها ، فأخبرته بمثل الذي حدثتني ، وأثنى عليها قومها ، فقال عمر : شأن بها منه تَنَوّمت ، فما كان ذلك بفعل ، فمَارها وكَسَاها ، وأوصى قومَها بها »[2] .

وروى وكيع عن عبد الله بن شبرمة أن قتيلاً أصيب في وادعة من هَمْدان ، ولا يعلم له قاتل ، فكتب فيه شريح بن الحارث إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أن خذ من وادعة خمسين رجلاً ، الخُبْر ، الخُبْر ، ثم استحلفهم بالله ماقتلوا ، ولا يعلمون له قاتلاً ، ففعل ذلك ففعلوا ، فكتب إليه شريح : أنهم قد حلفوا ، فكتب إليه عمر : بهذا برئوا من الدم ، فما الذي يخرجهم من العقل ؟ (الدية) ، ضع عليهم عقله »[3] .

---

(1) أصول المحاكمات الشرعية ص ٢٦٣ ، المدخل للفقه الإسلامي ، مدكور ص ٨١ ـ ٨٢ ، أعلام للموقعين ٦٨/١ ، تاريخ القضاء ، البهي ص ١٤٣ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٩ ، المدخل الفقهي العام ٦٢٢/٢ .

(2) أخبار القضاة لوكيع ١٠١/١ ، تاريخ القضاء ، البهي ص ١٢٢ ، ١٤٣ .

(3) أخبار القضاة ، لوكيع ١٩٢/٢ ، تاريخ القضاء ، البهي ص ١٢٢ .

ولكن نظراً لقلة دعاوى الجنايات والحدود ، وللتحرز فيها ، والمشاورة فيها ، ومكاتبة الخلفاء عنها ، وكثرة الخلافات المالية والشخصية بالنسبة لها ، كان أكثر اختصاص القضاة بالقضايا المدنية ، وهذا مادفع ابن خلدون وغيره للظن أن القضاة في العهد الراشدي كانوا مقيدي الاختصاص ، فقال : « إن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخُصوم فقط ، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى »[1] ، وهذا الكلام ليس على إطلاقه ، وإنما يصح في بعض الحالات وعلى بعض القضاة ، وليس عاماً عليهم ، وخاصة في الولايات ، ومع القضاة المعينين خصيصاً لذلك[2] .

سير القضاء وإجراءاته :

ونختم هذا المبحث بفقرة تشترك مع المبحث السابق ، وهو سير القضاء تنظيمياً وموضوعياً في العهد الراشدي باختصار .

كان القضاء في العهد الراشدي بسيطاً وسهلاً ، وبعيداً عن التعقيدات والإجراءات الشكلية[3] .

فكانت الدعوى ترفع شفاهاً ، وقد يحضر الخصمان معاً إلى القاضي ، أو يقوم القاضي باستدعاء المدعى عليه ، ويستمع أقوال الخصوم مباشرة ، ويناقشها ، ويفتح المجال أمامها للدفاع والجواب ، ويطلب البينة ، ولم تستعمل السجلات ، ولم يتخذ كاتب المحكمة إلا قليلاً .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢١ ، وأيده الشيخ محمد الخضري في كتابه « محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية » ٨٨/٢ .

(٢) تاريخ القضاء ، البهي ص ١٤٤ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٠٩ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٥ .

(٣) القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ٩٥ ، ١١١ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٨٨/٢ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٥ ، ٢٨ . تاريخ الأمم الإسلامية ٨٨/٢ .

ومتى ثبت الحق أمام القاضي اصدر حكمه بدون تأجيل ، ولا مماطلة ، إلا إذا حصل اشتباه في الحكم ، أو كانت البينة غائبة ، كما جاء في كتاب عمر لأبي موسى ، ولم تدون الأحكام القضائية ، وإنما كان يرفع بعضها إلى الخليفة والعاصمة للاطلاع أو المشاورة ، أو بيان الحكم الشرعي ، أو الاستشارة عند الاشتباه ، فإن كان الحكم واضحاً في القرآن والسنة فيصدره القاضي فوراً ، كما نصت عليه الكتب والرسائل التي ذكرناها في مصادر الأحكام .

وكان القاضي يسعى إلى الصلح ما أمكن ، لكتاب عمر ، وما ورد في الصلح من نصوص شرعية ، ولأن القضاء أو الحكم يورث الضغائن بين الخصوم ، فإن بان الحق حكم به القاضي ، ونفذه فوراً ، وكان القاضي هو المنفذ لأحكامه في الغالب ، أو المشرف على التنفيذ .

وكانت تتم مراجعة أهم الأحكام من الخليفة ، أو الفقهاء والعلماء ، أو من القاضي نفسه حتى يبقى مطابقاً للحق والعدل ، أو قريباً منها ، كما جاء في كتاب عمر « ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك ، وهديت لرشدك ، أن تراجع الحق ، فإن مراجعة الحق ، خير من التمادي في الباطل » ، ولا ينقض الحكم إلا إذا خالف النص أو الإجماع ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه « تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي » .

وفي العهد الراشدي ظهرت بذور المحاماة ، فكان عليّ رضي الله عنه يوكل أخاه عقيلاً في المخاصمة ، ولـمّا أسنّ عقيل ، وكلّ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عنه أمام القضاء ، وكان يقول : « ما قُضي لوكيلي فلي ، وما قُضي على وكيلي فعليّ »[1] .

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٥٥/١٧ ، أصول المحاكمات الشرعية ص ٧٠ .

المبحث الرابع

القضاة في العهد الراشدي

نذكر في هذا المبحث أسماء القضاة في العهد الراشدي ، وتعريفاً موجزاً ببعض الأقضية التي وقعت في هذا العهد ، وهي قليلة جداً إذا قيست باتساع الدولة الإسلامية ، وانتشار الإسلام في بقاع واسعة ، ودخول الشعوب والأمم في الإسلام ، أو تحت مظلة عدالة الدولة الإسلامية .

والقضاة في العهد الراشدي أصناف ، وأقسام من اعتبارات متعددة ، فقسم منها ولاهم رسول الله ﷺ القضاء واستمروا على ممارسته في العهد الراشدي ، وقسم عين لأول مرة في العهد الراشدي ، كما أن القضاة في العهد الراشدي قسمان : قسم من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقسم من التابعين أو المخضرمين من العهد الجاهلي والعهد الإسلامي ، ولكن لم يحظوا بشرف الصحبة ، والقضاة من الصحابة بعضهم مارس القضاء في العهدين النبوي والراشدي ، وقسم تولاه في العهد الراشدي فقط ، ولذلك درج على لسان التابعين ذكر القضاة من الصحابة ، والمقصود من العهدين ، روى وكيع عن الشعبي ، قال : « القضاة (أي من الصحابة) أربعة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو موسى »[1] وروى وكيع عن قتادة ، قال : كان قضاة أصحاب محمد ستة : عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وذكر زيد بن ثابت »[2] ، وروى الطبراني عن مسروق : « قال : كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله ﷺ ستاً : عمر ، وعلياً ، وعبد الله بن مسعود ، وأبيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبَا موسى الأشعري »[3] ، وهذا على الجملة لأشهر القضاة ، وليس للحصر .

---

(١) أخبار القضاة ، لوكيع ١/١٠٤ .

(٢) أخبار القضاة ، لوكيع ١/١٠٥ .

(٣) أخبار القضاة ، لوكيع ١/١٠٥ هامش .

كما أن القضاة في العهد الراشدي قسمان ، قسم متفرغ للقضاء دون الولاية ، وقسم كان والياً وقاضياً في آن واحد .

كما نذكر أن الخلفاء الراشدين أنفسهم تولوا قضاء المظالم وقضاء الحسبة ، كما سبق ، وتولى معظمهم القضاء العادي إما بصفته قاضياً في خلافة من سبقه ، وإما بتولي القضاء مع أعمال الخلافة .

القضاة في عهد أبي بكر الصديق :

أقر أبو بكر رضي عنه معظم القضاة والولاة الذين عينهم رسول الله ﷺ ، واستمروا على ممارسة القضاء والولاية أو أحديها في عهده ، وعين في المدينة المنورة عمر رضي الله عنه لتولي القضاء ، كما سبق ، وباشر أبو بكر بنفسه القضاء فيما يرفع إليه من خصومة أو خلاف[1] .

ونعدد باختصار قضاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهم :

١ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تولى القضاء في عهد أبي بكر في المدينة ، فمكث سنة لا يتقدم إليه أحد ، وفي رواية : فمكث سنتين لا يأتيه رجلان[2] .

٢ - عتاب بن أسيد ، ولاه الرسول ﷺ على مكة بعد فتحها ، فأقره أبو بكر عليها ، وعلى القضاء فيها .

٣ - عثمان بن أبي العاصي ، والي الطائف ، وكان عليها من قبل الرسول ﷺ ، وأقره أبو بكر على ولايتها والقضاء فيها .

---

(١) انظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، البهي ص ٩٩ ، القضاء في صدر الإسلام ص ١٢٣ ، روضة القضاة ، السمناني ١٤٧٤/٤ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص٩٣ ، تاريخ الأمم الإسلامية ١٩٥/١ .

(٢) أخبار القضاة ، لوكيع ١٠٤/١ .

٤ ـ أبو موسى الأشعري ، والي زبيد ورِمَع من أرض اليمن ، والقاضي فيهما في العهد النبوي وأقره أبو بكر على ذلك .

٥ ـ معاذ بن جبل ، والي الجَنَد من أرض اليمن والقاضي فيها من العهد النبوي ، وأقره أبو بكر رضي الله عنه .

٦ ـ المهاجر بن أبي أمية ، والي صنعاء ، وقد كان فتحها بعد ردة أهلها ، فأقره أبو بكر رضي الله عنه على الولاية والقضاء فيها .

٧ ـ العلاء بن الحضرمي ، والي البحرين والقاضي فيها ، عينه رسول الله ﷺ ، وأقره أبو بكر .

٨ ـ زياد بن لبيد ، والي حضرموت والقاضي فيها ، عينه رسول الله ﷺ ، وولي قتال أهل الردة باليمن ، وبقي والياً عليها في عهد أبي بكر الصديق .

٩ ـ يَعلى بن أمية ، والي خَوْلان من أرض اليمن ، والقاضي فيها[١] .

١٠ ـ جرير بن عبد الله البجلي ، والي نجران والقاضي فيها ، ولاه أبو بكر الصديق على نجران[٢] .

١١ ـ عبد الله بن ثَوْر ، أحد بني الغوث ، والي جُرَش ، وهي من مخاليف اليمن من جهة مكة[٣] .

١٢ ـ عياض بن غَنَم الفهري ، والي دُومة الجندل ، والقاضي فيها[٤] .

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٦٩/٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ٦٥/١ ، ٢٦٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٢/٢ .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥/٤ ، مراصد الإطلاع ٣٢٦/١ .

(٤) إتمام الوفا ص ٤٢ ومابعدها ، طبقات ابن سعد ٣٩٨/٧ .

الأقضية في عهد أبي بكر :

صدرت عدة أقضية في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، بعضها رفعت إليه في المدينة المنورة ومكة أو من بقية الأمصار ، ونظر فيها ، وقضى بها ، وفصل النزاع ، وبين الحكم الشرعي ، وبعضها من القضاة والولاة في عهده ، ونذكر نماذج منها :

١ ـ قضية قصاص :

قال علي بن ماجدة السهمي : قاتلت رجلاً ، فقطعت بعض أُذُنه ، فقدم أبو بكر حاجاً ، فرفع شأننا إليه ، فقال لعمر : انظر هل بلغ أن يقتص منه ، قال : نعم ، عليَّ بالحجَّام ، فلما ذكر الحجَّامُ قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إني وَهَبْتُ لخالتي غُلاماً ، أرجو أن يبارك لها فيه ، وإني نهيتها أن تجعله حجاماً ، أو قصّاباً ، أو صانعاً[١] .

٢ ـ قضية نفقة الوالد على الولد :

روى البيهقي عن قيس بن حازم قال : حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال له رجل : يا خليفة رسول الله ﷺ : هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال : يا خليفة رسول الله ﷺ ، أليس قال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : ارض بما رضي الله به ، ورواه غيره عن المنذر بن زياد ، وقال فيه : إنما يعني بذلك النفقة[٢] .

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ١٠٢/٢ ، القضاء في صدر الإسلام ص١٢٨ ، مسند أحمد ١٧/١ .

(٢) السنن الكبرى ٤٨١/٧ ، تاريخ الخلفاء ص٩٦ .

٣ - قضية الدفاع المشروع :

أخرج البخاري عن ابن أبي مليكة عن جده أن رجلاً عضَّ يد رجل فأَنْدَرَ ثنيته (قلع سنّه) فأهدرها أبو بكر[١].

٤ - الحكم بالجلد :

روى الإمام مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عُبيد أخبرته : أن أبا بكر الصديق أُتي برَجُل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجُلِد الحدّ ، ثم نُفي إلى فَدَك[٢].

القضاة في عهد عمر

توسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر ، وفتحت عدة بلدان وأمصار ، وعين عليها الولاة والقضاة ، وفصل القضاء عن الولاية في بعض البلدان ، وعين بعض القضاة في المدينة المنورة ، وباشر القضاء بنفسه ، وخاصة أن خلافته طويلة ، وامتدت إحدى عشرة سنة ، فتوالى عدة قضاة أحياناً في عهده على مدينة واحدة كالكوفة والبصرة ، ولذلك كثر عدد القضاة والولاة في عهد عمر رضي الله عنه ، وكان لكثير منهم سجل حافل بالقضاء ، وسيرة واسعة في أعمال القضاء ، وصدرت عنهم عدة أقضية[٣] ، ونذكر أهمهم :

---

(١) تاريخ الخلفاء ص٩٦ .

(٢) الموطأ ص ٥١٦ كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص٩٤ ، وانظر أقضية أبي بكر الصديق في تاريخ الخلفاء ص٩٥ ومابعدها .

(٣) أخبار القضاة لوكيع ١٠٧/١ ومابعدها ، ١٨٨/٢ ، روضة القضاة ١٤٨٠/٤ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٨/٢ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص٣٠ ومابعدها ، تاريخ القضاء ، البهي ص١٠٨ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص٩٥ ، ١٨٧ ، القضاء في صدر الإسلام ص١٤٦ .

١ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان قضاؤه بالمدينة في عهد عمر رضي الله عنه مشهوراً ، حتى تكررت عبارة عمر « قضية ولا أبا الحسن لها »(١) .

٢ ـ زيد بن ثابت ، عينه عمر على القضاء وفرض له رزقاً ، وكان بين عمر وأبيّ خصومة ، فجعلا بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه ، وقال له عمر : « في بيته يؤتى الحكم »(٢) .

٣ ـ يزيد بن سعيد ، المعروف بيزيد بن أخت النمر الذي ولاه عمر القضاء بالمدينة في الأمور الصغيرة ، كما ذكرنا سابقاً(٣) .

وكان هؤلاء الثلاثة يقضون بالمدينة ، كما كان عمر يقضي أحياناً ، ويستعين بهم أو يرد الخصومة إليهم أحياناً أخرى .

٤ ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، بعثه عمر على بيت المال والقضاء بالكوفة ، حتى قال الشعبي : أول من قضى بالكوفة عبد الله بن مسعود(٤) .

٥ ـ سليمان بن ربيعة الباهلي الذي ولاه عمر القضاء بالقادسية ، وبالكوفة ، ويقال : هو أول من قضى بالكوفة ، جلس أربعين يوماً لا يأتيه خصم(٥) .

٦ ـ شريح بن الحارث الكندي الذي ولاه عمر القضاء بالكوفة ، وكانت له بصيرة نافذة ، ومواقف مشهورة في مجلس عمر فاختاره قاضياً ، وبقي على القضاء ما يزيد عن

---

(١) مرت نبذة عن حياته صفحة ٦٤ ، ٨٣ ، وانظر : تاريخ القضاء البهي ص ١١٨ .

(٢) أخبار القضاة لوكيع ١٠٧/١ ومابعدها ، روضة القضاة ١٤٨١/٤ ، تاريخ القضاء ، البهي ص١٩٧ .

(٣) صفحة ١٢٨ ، وانظر : أخبار القضاة ١٠٥/١ ، ١٠٦ ، تاريخ القضاء ، البهي ص١١١ .

(٤) مرجع العلوم الإسلامية ص ٤٥ ، وانظر : أخبار القضاة ١٨٥/٢ ، ١٨٨ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١ وما بعدها ، طبقات ابن سعد ٣٤٢/٢ ، تاريخ القضاء ، البهي ص٢٠٤ .

(٥) ذكره وكيع مرة باسم سلمان ، ومرة باسم سليمان ، أخبار القضاة ١٨٤/٢ ، ١٨٥ ، تاريخ القضاء ، البهي ص١٠٩ ، وذكره ابن سعد باسم سلمان (طبقات ابن سعد ٣٤/٦ ، ١٠٢) .

ستين سنة ، وتوفي سنة ثمانين هجرية ، ولم ينقطع عن القضـاء إلا في فتنـة ابن الزبير ، وعندما ولي الحجاج على العراق استعفاه شريح فأعفاه ، ومات بعـد فترة قصيرة ، وبلغ من العمر مائة أو مائة وعشرين[1] .

٧ ـ جبر بن القشعم بن يزيد ، استقضـاه عمر على المـدائن ، ثم عزلـه ، وروي أنـه أول من قضى بين أهل الكوفة[2] .

٨ ـ أبو قرة الكندي ، وهـذا اسمـه ، استقضـاه عمر على المـدائن بعـد عزل جبر بن القشعم ، واختطت الكوفة في زمنه ، فصار قاضياً فيها ، وقال عبـد العزيز بن أبـان : أول من قضى بالكوفة أبو قرة الكنـدي ، ثم سليـمان بن ربيعـة[3] ، ثم عين عبـد الله بن مسعود .

٩ ـ إيـاس بن صبيح ، أبو مريم الحنفي ، عينـه عمر قضـاء البصرة لفترة بسيطـة ، وهو أول قاض بالبصرة ، ثم عزلـه لشكوى النـاس من ضعفـه ، وقـال ابن سيرين : أول من قضى بـالبصرة إيـاس بن مريم الحنفي ، وكان الأمير على البصرة عتبـة بن غزوان في سنة أربع عشرة ، فولّى أبا مريم القضاء ، ومات عتبـة ، وولي المغيرة بن شعبـة البصرة فأقر أبا مريم على القضاء ، ثم كاتبه عمر فيه[4] .

١٠ ـ كعب بن سُور الأزدي ، ولاه عمر القضاء بـالبصْرة بعـد عـزل إيـاس بن صبيح ، ولم يزل قاضياً حتى قتل عمر رضي الله عنه ، وولى عثمان عبد الله بن عامر أميراً

---

(١) أخبار القضاة ١٨٩/٢ ومـا بعـدهـا ، تـاريخ الأمم الإسلامية ٨/٢ ، وفيات الأعيـان ١٦٧/٢ ، طبقـات ابن سعد ١٣١/٦ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٣١ ، نظام الحكم في الشريعة ص١٣٢ .

(٢) أخبار القضاة ١٨٤/٢ .

(٣) أخبار القضاة ١٨٥/٢ ، ١٨٧ .

(٤) أخبـار القضـاة ٢٦٩/١ ومـابعـدهـا ، تـاريـخ القضـاء ، البهي ص١٠٩ ، ١١٧ ، وهـذا غير إيـاس بن معـاويـة ، القـاضي المشهور في العهـد الأمـوي . (أخبـار القضـاة ٣١٢/١) ، تـاريـخ القضـاء ، البهي ص١٠٩ .

على البصرة الـذي أقر كعب بن سور على القضـاء ، فلم يزل قـاضيـاً حتى قتل يوم الجمل بين الصفين ، وهو يدعو للصلح وترك القتال ، وقد ظهرت نجابتـه وأهليتـه للقضـاء في مجلس عمر ، وقضى في القضية ، فقال له : اذهب فأنت قـاض على أهل البصرة ، وكتب له عمر : نعم القاضي أنت ، ولمـا استخلف عثمان عزل كعب بن سور عن القضـاء ، وولى أبا موسى[1] .

١١ ـ عبد الله بن قيس ، أبو موسى الأشعري عينه عمر قاضيـاً وواليـاً على البصرة ، وتولى القضاء باليمن كما سبق في العهد النبوي ، وعهـد أبي بكر ، وتولى القضـاء والولايـة على الكوفة أولاً ، ثم البصرة ، وأقره عثمان على البصرة ثم عزله ، ثم ولاه الكوفة ، فـأقره علي ، ثم عزله ، واستقر بالكوفة إلى أن توفي بها ، سنة ٤٤ هـ[2] .

١٢ ـ قيس بن أبي العـاص ، ولاه عمر قضـاء مصر ، وكان أول قـاض قضى بمصر في الإسـلام ، وكتب عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه إلى عمرو بن العـاص بتـوليـة قيس بن أبي العاص ، سنـة ثلاث وعشرين ، ثم مـات ، فكانت ولايتـه نحواً من ثلاثـة أشهر[3] ، ثم ولي عثمان بن قيس بن أبي العاص القضاء من سنة ٢٣ هـ ، حتى مقتل عثمان سنة ٣٥ هـ ، وقتل عثمان بن قيس في الفتنة[4] .

١٣ ـ عبادة بن الصامت ، وجهه عمر إلى الشام قاضيـاً ومعلمـاً وكان أول قـاض في فلسطين[5] .

---

(١) أخبار القضاة ٢٧٤/١ ، ٢٨٢ ، وانظر السبب في اختيـاره وتوليتـه في تـاريخ القضـاء ، البهي ص١١٠ ، الطرق الحكمية ، ص٢٥ ، تاريخ قضاة الأندلس ص٢٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٨١/٢ ، طبقات ابن سعد ١٠٦/٤ ، أخبـار القضـاة ٢٨٣/١ ، مرجع العلوم الإسلاميـة ص٤٨ ، تاريخ القضاء ، البهي ص٢٠٨ .

(٣) الولاة والقضاة للكندي ص٣٠٠ ، تاريخ القضاء ، البهي ص١١١ ، أخبار القضاة ٢٢٠/٣

(٤) الولاة والقضاة ، للكندي ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٥) تـاريخ قضـاة الأنـدلس ص ٢٢ ، سنن ابن مـاجـه ٩/١ ، أسـد الغـابـة ١٦٠/٣ ، الاستيعـاب ٤١٢/٢ ط حيدرآباد بالهند .

وكان هؤلاء القضاة يمارسون القضاء في عهد عمر بشكل مستقل ، وقد يضاف لهم الولاية أحياناً ، أو يتولون الولاية بعد ذلك ، وكلف عمر بقية الولاة بعمل القضاء[(١)] ، وهم :

١٤ ـ نافع بن عبد الحارث الخزاعي والي مكة رضي الله عنه .

١٥ ـ يعلى بن أمية ، حليف بني نوفل بن عبد مناف ، والي صنعاء ، وكتب إلى عمر في القضاء من اليمن[(٢)] .

١٦ ـ سفيان بن عبد الله الثقفي والي الطائف .

١٧ ـ المغيرة بن شعبة ، والي الكوفة .

١٨ ـ معاوية بن أبي سفيان والي الشام .

١٩ ـ عثمان بن أبي العاص الثقفي والي البحرين وما والاها .

٢٠ ـ عمير بن سعد والي حمص .

٢١ ـ عبد الله بن ربيعة والي الجَنَد[(٣)] .

ويضاف إلى هؤلاء ما ورد عن بعض الصحابة أنهم عينوا للقضاء في عهد عمر ، أو كلفوا برعايته ، منهم :

١ ـ أبو عبيدة عامر بن الجراح .

٢ ـ معاذ بن جبل ، وقد أرسلها عمر للقضاء بالشام ، ولاختيار القضاة كما سبق[(٤)] .

---

(١) القضاء في صدر الإسلام ص١٤٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣٦٩/٢ .

(٣) تاريخ القضاء ، البهي ص ١٠٨ .

(٤) تاريخ القضاء ، البهي ص ٢٠١ وما بعدها .

٣ ـ أبو الدرداء ، عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي ، كان قاضياً للجُنْد في المدينة ، وولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر رضي الله عنه ، فكان أول قاض بها [١].

٤ ـ روى ابن حزم عن عمر رضي الله عنه أنه ولى الشفاء العدوية ، وهي امرأة من قومه ، ولاية الحسبة في السوق [٢] .

٥ ـ عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الذي كان صغيراً على عهد النبي ﷺ ، وروى الزهري بسند صحيح أن عمر استعمله على السوق [٣] .

٦ ـ أبو إدريس الخولاني الذي فوّض إليه عمر رضي الله عنه النظر في المظالم [٤] .

الأقضية في عهد عمر :

صدرت أقضية كثيرة في عهد عمر رضي الله عنه ، نظراً لطول خلافته ، واتساع البلاد والأمصار والشعوب التي استظلت تحت حكمه ، ولكثرة القضاة في عهده ، ويمكن أن يجمع من قضاء عمر أمثلة كثيرة ، وكذلك يقال عن أشهر القضاة في زمانه ، مثل أقضية شريح [٥] ، وكعب بن سور [٦] ، وعلي بن أبي طالب [٧] ، وأقضية عبد الله بن مسعود [٨] ، وغيرهم ونكتفي بذكر نماذج منها [٩] .

---

(١) مرجع العلوم الإسلامية ص ٦٥ ، أخبار القضاة ١٩٩/٣ ، قضاة دمشق ص ٤١٣ .

(٢) انظر تفصيل ذلك مع الروايات والترجمة في نظام الحكم في الشريعة ص ٥٩١ .

(٣) الإصابة ١٠٠/٤ . (٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص٢٥ .

(٥) انظر أقضية شريح في كتاب : أخبار القضاة ٢٢٧/٢ ، تاريخ القضاء عرنوس ص٣٠ ، وله طرفة في القضاء ، انظر : أخبار القضاة ٣٠٣/٢ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٨/٢ .

(٦) انظر : أقضية كعب بن سور الأزدي في كتاب أخبار القضاة ٢٧٥/١ ومابعدها ، القضاء في صدر الإسلام ص ١٦٨

(٧) انظر : أقضية علي في عهد عمر في كتاب : الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين ص ٢١ ومابعدها .

(٨) القضاء في صدر الإسلام ص ١٥٨ ، وسبق قضاء ابن مسعود في مهر المفوضة ص ١٢٥ ، وقضاؤه بالتعزير ، وإقرار عمر له ص ٧٨ .

(٩) القضاء في صدر الإسلام ص ١٥٨ ، ١٦٨ ، ١٩٥ ، أخبار عمر ص١٨٦ ومابعدها ، ٢١٠ ، عمر بن =

١ ـ التفريق بين الزوجين إذا تم العقد في العدة :

عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرّق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي ، لما تزوجها في العدة من زوج ثان ، وقال : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فُرّق بينهما ، ثم أعدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن دخل بها فرّق بينهما ، ثم أعدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً[(١)] .

٢ ـ سقوط الحد بالشبهة عام المجاعة :

روى الأشرم ، ومالك في الموطأ أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديها ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم ، ثم قال : والله لأغرّمنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : قد كنت ـ والله ـ أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم ، وفي رواية أنه درأ الحد عنهم[(٢)] ، وروى الجوزجاني وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا قطع في عام سنة[(٣)] ، (قحط وجدب) .

= الخطاب وأصول السياسة ص٣٣٤ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص٩٩ ، ١٠٠ ومابعدها ، تاريخ القضاء ، البهي ص١٧٧ ومابعدها .
وانظر : أقضية عمر بن الخطاب ، جمع وترتيب محمد عبد العزيز الهلالي .

(١) الموطأ ص ٣٣١ ، تاريخ القضاء ، البهي ص ١٧٨ .

(٢) المغني ١٢٧/٩ ، الموطأ ص ٤٦٦ ، وانظر قصة ابن الحضرمي الذي سرق غلامه ، فقال عمر : « ليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم » الموطأ ص٥٢٤ ، المغني ١٣٤/٩ .

(٣) المغني ١٣٦/٩ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ٩٩ ، تاريخ القضاء ، البهي ص ١٧٧ .

٣ ـ الاشتراك في القتل :

روى الدارقطني بسنده عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس بن ثعلبة ، قال : كان الرجل يسابق الناس كل سنة بأيام ، يعني عائدٍ من أداء فريضة الحج ، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر ، فأخذوه فقتلوه ، ثم ذكر كتاب أمير المؤمنين ، وفي جوابه له : أن اضرب أعناقهم جميعاً ، واقتلها معهم ، فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتهم ، وللقضية رواية أخرى[(١)] .

٤ ـ ضمان المتلفات :

عن الشعبي أن عمر بن الخطاب أخذ من رجل فرساً على سَوْم ، فحمل عليه رجلاً ، فعطب الفرس ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الرجل : إني أرضى صاحباً بيني وبينك : شُرَيْحاً العراقي ، فأتيا شريحاً ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخذته صحيحاً سليماً على سَوْم ، فعليك أن ترده سليماً كما أخذته ، قال : فأعجبه ما قال ، ثم بعثه قاضياً ، ثم قال : ما وجدت في كتاب الله فالزم السنة ، فإن لم يكن في السنة ، فاجتهد رأيك[(٢)] .

القضاة في عهد عثمان رضي الله عنه :

استمر بعض القضاة من عهد عمر إلى عهد عثمان ، كما بقي على البلدان معظم الولاة على الولاية والقضاء ، وعين عثمان مجدداً بعض القضاة ، وبعض الولاة الذين يمارسون القضاء أيضاً ، ولذلك نعدد معظمهم[(٣)] .

---

(١) سنن الدارقطني ٢٠٢/٣ ، أعلام الموقعين ٢٥٤/١ ، تاريخ القضاء ، البهي ص ١٧٨ .

(٢) أخبار القضاة ، لوكيع ١٨٩/٢ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ٩٥ ، أعلام الموقعين ٩١/١ ، وانظر أقضية أخرى في : أخبار القضاة ١٠٨/١ . الطرق الحكمية ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ .

(٣) تاريخ الأمم الإسلامية ٢٧/٢ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص٣٢ ، أخبار القضاة ١١٠/١ ، القضاء في صدر الإسلام ص٢١٤ ، الإدارة الإسلامية ص٥٨ .

١ ـ أبو الدرداء عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي الصحابي ، ولي قضاء دمشق في زمن عثمان ، ومات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان[١] .

٢ ـ نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، أمير مكة وقاضيها في عهد عمر ، وأقره عثمان .

٣ ـ سفيان بن عبد الله الثقفي أمير الطائف وقاضيها في عهد عمر ، وأقره عثمان .

٤ ـ يعلى بن أمية حليف بني نوفل بن عبد مناف ، أمير صنعاء ، وسبق ذكره .

٥ ـ عبد الله بن أبي ربيعة أمير الجَنَد باليمن ، وسبق ذكره .

٦ ـ أبو موسى الأشعري ، أمير البصرة ، ثم الكوفة ، وكان عثمان لما استخلف قد أقر أبا موسى على البصرة على صلاتها وأحداثها كما مرّ[٢] .

٧ ـ عبد الله بن عامر بن كريز أمير البصرة بعد أبي موسى الأشعري .

٨ ـ معاوية بن أبي سفيان ، أمير دمشق .

٩ ـ عمير بن سعد أمير حمص .

١٠ ـ عبد الرحمن بن خالد بن الوليد .

١١ ـ عمرو بن العاص والي مصر .

١٢ ـ عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح أمير مصر ، وافتتح إفريقيا زمن عثمان ، ثم سكن عسقلان ، ومات بها سنة ٣٦هـ[٣] .

١٣ ـ سعد بن أبي وقاص مالك ، الذي فتح القادسية ، وكان والي الكوفة لعمر ثم لعثمان الذي عزله عنها ، فرجع إلى المدينة ، وبقي فيها حتى مات سنة ٥٥هـ[٤] .

١٤ ـ الوليد بن عقبة الذي ولاه عثمان على الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص ، ثم عزله عثمان[٥] .

---

(١) قضاة دمشق ، ابن طولون ص٢ ، الإصابة ٤٦/٥ ، أسد الغابة ٣١٨/٤ ، ٩٧/٦ ، تهذيب الأسماء ٢٢٨/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٩١/٧ ، الأعلام ٢٨١/٥ .

(٢) أخبار القضاة ٢٧٤/١ ، ومر ذلك صفحة ١٤٠ .

(٣) القضاء في صدر الإسلام ص ٢١٨ ، الولاة والقضاة ص١١ .

(٤) مرجع العلوم الإسلامية ص ٣٥ ، القضاء في صدر الإسلام ص ٢١٤ .

(٥) القضاء في صدر الإسلام ص ٢١٥ .

١٥ ـ سعيد بن العاص والي الكوفة بعد الوليد بن عقبة ، وعمل عليها خمس سنين إلا أشهراً ، ثم ولاه معاوية المدينة فيما بعد[١] .

١٦ ـ علي بن أبي طالب الذي كان يشاوره عثمان في القضاء ، وكان يقضي بين الناس ، كما كان عثمان يستدعي معه طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ويأخذ رأيهم في الخصومة والدعوى والحكم[٢] .

١٧ ـ عبد الله بن مسعود الذي استمر على القضاء بالكوفة ، وزيد بن ثابت يقضي أحياناً بالمدينة ، وعبادة بن الصامت يقضي بفلسطين والشام في عهد عثمان رضي الله عنهم أجمعين .

١٨ ـ شريح بن الحارث الذي بقي على القضاء بالكوفة في خلافة عثمان .

١٩ ـ عثمان بن قيس بن أبي العاص الذي تولى قضاء مصر زمن عثمان ، وبعد وفاة والده القاضي بمصر قيس بن أبي العاص ، وبقي عثمان بن قيس قاضياً بمصر ، ومات بعد قتل عثمان ، ولم يكن بمصر قاض مستقل حتى قام معاوية[٣] .

وطلب عثمان رضي الله عنه من عبد الله بن عمر أن يتولى القضاء ، فامتنع على رغم من إصراره ، كما سبق[٤] .

أقضية عثمان :

نظر عثمان رضي الله عنه في الخصومات ، وفصل في القضاء ، وله قضايا دقيقة سنذكر بعضها ، ونشير إلى الأقضية التي صدرت عن القضاة المعينين لذلك في عهده ، كأقضية زيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب[٥] ، وشريح بن الحارث ، وغيرها .

---

(١) القضاء في صدر الإسلام ص ٢١٦ .

(٢) أخبار القضاة ١١٠/١ .

(٣) الولاة والقضاة ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٤) سنن الترمذي ٥٥٢/٤ ، أخبار القضاء ١٧/١ ، وسبق ص ٨٩ .

(٥) انظر تفصيل القصة والحكم في طبقات ابن سعد ٣٤٥/٣ وما بعدها ٣٥٦ ، ٥٩/١٦ ، تاريخ الطبري =

أما أقضية عثمان فكثيرة ، أهمها :

١ ـ قضية قتل :

وهي أول قضية نظر فيها عثمان رضي الله عنه ، وواجهته بعد تولي الخلافة ، وكانت خطيرة وحساسة لأنها تتعلق بقتل عمر من جهة ، وما يترتب عليها من انتقام وثأر ، وذلك أن أبا لؤلؤة المجوسي طعن عمر بخنجر ذي رأسين ، نصابه في وسطه ، ثلاث طعنات ، أدت إلى استشهاده ، وشاع فيما بعد أن هناك مؤامرة مدبرة لذلك ، وليست مقصورة على أبي لؤلؤة ، ذلك أن عبد الرحمن قال غداة طعن عمر رضي الله عنه : مررت على أبي لؤلؤة عشي أمس ، ومعه جفينة والهرمزان ، وهم نجي ، فلما رهقهم ، ثاروا ، وسقط منهم خنجر له رأسان ، نصابه في وسطه ، فانظروا بأي شيء قتل ، فلما جاؤوا بالخنجر الذي ضرب به أبو لؤلؤة عمر ، وجد كما وصفه عبد الرحمن بن أبي بكر ، وعندئذ ترجح لدى عبيد الله بن عمر بن الخطاب أن أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة قد تآمروا على أبيه ، فأخذ سيفه ثم مضى إلى الهرمزان فقتله ، وإلى جفينة فقتله ، وكذلك ابنة أبي لؤلؤة ، وكاد عبيد الله أن لا يترك سبياً في المدينة إلا قتله .

ولم يوافق الصحابة على تصرف عبيد الله ، لأنه لم يؤذن له بالقصاص ، ولم يثبت عنده دليل ، لذلك ثار المسلمون عليه ، فأمسكوا بعبيد الله وحبسوه في دار سعد بن أبي وقاص ، فلما تولى عثمان رضي الله عنه ، طلب منه المسلمون النظر في قضية عبيد الله .

استشار عثمان الصحابة في ذلك فاختلفت آراؤهم اختلافاً كثيراً ، فأصدر عثمان حكمه ، وكانت نتيجة الحكم أن حكم بالدية للثلاثة ، مع اختلاف في التفاصيل ، بأنه

= ٣٠٥/٣ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٢٥/٢ ، تاريخ القضاء ، البهي ص ١٨١ ، القضاء في صدر الإسلام ص ٢١٩ وما بعدها .

وليهم فعفا عن القصاص ، وطلب الدية ، وفي قول أنه لم يكن لابنة أبي لؤلؤة ولي يطالب بدمها ، وكذلك جفينة ، أما الهرمزان فكان ابنه القماذان فحكم له عثمان بأن يقتص من عبيد الله ، وأمكنه منه ، ثم عفا القماذان عن القصاص ، وأخذ الدية [1] .

٢ ـ **قضية سكر وإقامة الحد على أخيه :**

ولى عثمان على الكوفة أخاه من أمه الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين ، فمكث في الكوفة خمس سنوات ، وهو أحب الناس إلى أهلها ، ونالهم في عهده خير كثير ، وكان له أثر في الفتوح مدة ولايته ، إلى أن وقعت فتنة من شباب أهل الكوفة ، وكانوا من أشرافهم ، فنقبوا جداراً ، وقتلوا صاحب البيت ، فأحاطوا بهم وأخذوهم إلى الوليد ، وثبتت الجريمة ، فكتب فيهم إلى عثمان ، فأمر بقتلهم قصاصاً فقتلهم ، فنقموا عليه ، وشهدوا أنه يشرب الخمر ، وقيل إنه شربها حقيقة ، وصلى بهم الصبح أربعاً ، وقيل إنه قال في سجوده : إشرب واسقني ، وسمع عثمان الشكوى فاستقدم الوليد إليه من الكوفة ، وطلب الشهود فشهدوا ... وحلف الوليد أنه لم يشرب الخمر ، وقال لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أنشدك الله ، فوالله إنها لخصمان موتوران ، فقال عثمان : لا يضرك ذلك ، إنما نعمل بما ينتهي إلينا ، فمن ظَلَم ، فالله ولي انتقامه ، ومن ظلم فالله ولي جزائه ، وأمر عثمان سعيد بن العاص فجلده حد شارب الخمر ، ولم يتوان في إقامة الحد أخيه لأمه ، وواليه ، وجلده لمصلحة اقتضت ذلك في نظره ، وأنه يحكم بالظاهر ة ، والله يتولى السرائر [2] .

٣ ـ **الحبس تعزيراً :**

ومن القضايا الغريبة التي عرضت على عثمان أن الشاعر ضابي بن الحرث البرجمي

---

(١) الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) انظر : تاريخ القضاء ، البهي صفحة ١٨٤ ، القضاء في صدر الإسلام صفحة ٢٢٣ ، إتمام الوفا صفحة ١٤٣ وما بعدها .

استعار كلباً من قوم ، وأبى رده إليهم ، فأخذوه قهراً منه ، فهجاهم بأقذع الهجاء ، ورمى أمهم بالكلب ، وقال :

فيا راكباً إما عرضت فبلغن أمامة عني والأمور تدور
فأمكم لاتتركوها وكلبكم فإن عقوق الوالدات كبير

وهجا القوم ، وقال في كبيرهم :

فإنك كلب قد ضريت بما ترى سميع بما فوق الفراش بصير

فلما شكوه إلى عثمان أمر بحبسه ، وقال : مارأيت أحداً رمى قوماً بكلب قبلك ، وظل هذا الشاعر في الحبس حتى مات[1] .

قضاة الإمام علي :

أقر علي رضي الله عنه بعض القضاة الذين ثبتت جدارتهم ، وكانوا على القضاء قبله ، وعين قضاة وولاة آخرين[2] ، منهم :

١ ـ شريح بن الحارث ، الذي كان على قضاء الكوفة ، وأقره علي عليها ، وكان يرزقه كل شهر خمسمائة درهم[3] .

٢ ـ أبو موسى الأشعري الذي ولاه عثمان القضاء بالكوفة ، فأقره علي ، ثم عزله[4] .

---

(١) انظر : تاريخ القضاء ، البهي صفحة ١٨٦ ، الأعلام ٣/٣٠٥ .
وهذه القضية تشبه قضية الحطيئة التي هجا فيها الزبرقان بن بدر هجاء مراً فشكاه إلى عمر فحبسه ، ثم توسل إليه ، فعفا عنه واشترى منه أعراض المسلمين بمنعه من الهجاء مقابل المال . انظر : تاريخ القضاء ، البهي صفحة ١٧٤ ، القضاء في صدر الإسلام صفحة ١٩٩ .

(٢) القضاء في صدر الإسلام صفحة ٢٣٩ ، روضة القضاة ٤/١٤٨٤ .

(٣) أخبار القضاة ٢/٢٢٧ ، وانظر أقضية شريح في نفس المرجع أخبار القضاة ٢/٢٢٧ وما بعدها .

(٤) مر سابقاً صفحة ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٤٥ .

٣ ـ الأشتر النخعي ، مالك بن الحارث ، أحد الأشراف والأبطال ، شهد اليرموك ، وشهد صفين مع علي ، وكاد أن يتحقق النصر على يديه ، ولما رجع علي من موقعة صفين جهزه والياً على مصر ، وكتب له رسالة مهمة ومشهورة ، تقلنا طرفاً منها ، ولكنه مات في الطريق في العريش قبل أن يصل مصر[(١)] .

٤ ـ عبيد الله بن مسعود ، الوالي والقاضي باليمن .

٥ ـ عثمان بن حنيف على البصرة .

٦ ـ قيس بن سعد على مصر ، وكان شهد فتح مصر ، واختط بها داراً ، ووليها لعلي ثم عزله بمحمد بن أبي بكر فلما قتل علي رجع إلى المدينة[(٢)] .

٧ ـ عمارة بن شهاب على الكوفة .

٨ ـ قُثَم بن العباس على المدينة المنورة ، وكان سنة ٣٧هـ على مكة والطائف[(٣)] .

٩ ـ جعدة بن هبيرة المخزومي ، ثم خليد بن قرة اليربوعي على خراسان[(٤)] .

١٠ ـ عبد الله بن عباس كان والياً لعليّ على البصرة ، وكان أبو الأسود الدؤلي على قضائها ، في قول[(٥)] ، وفي قول ولى عبد الله بن عباس على القضاء في البصرة عبد الرحمن بن يَزيد الحُدّاني ، وكان أخا المهلب بن أبي صُفرة لأمه ، وبقي قاضياً عليها أيام علي بن أبي طالب ، وطائفة من عمل معاوية ، حتى قدم زياد فعزله[(٦)] ،

(١) طبقات ابن سعد ٢١٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٤/٤ ، وسبق ذكر كتاب علي للأشتر صفحة ١١٦ ، الولاة والقضاة صفحة ٢٣ .

(٢) الولاة والقضاة صفحة ٢٢ ، ٢٦ .

(٣) تاريخ الطبري ٦٩/٤ .

(٤) تاريخ الطبري ٤٦/٤ .

(٥) تاريخ الطبري ٥٤٦/٣ ، ٦٩/٤ .

(٦) أخبار القضاة ٢٨٨/١ ، ٢٨٩ .

وقال أبو عبيدة : كان ابن عباس يُفتي الناس ويحكم بينهم[1] ، وإذا خرج ابن عباس عن البصرة استخلف أبا الأسود ، فكان هو المفتي ، والقاضي يومئذ يدعى المفتي ، فلم يزل كذلك حتى قتل علي سنة أربعين ، ونقل عن أبي الأسود أقضية طريفة ، ولما خرج الإمام علي من المدينة إلى البصرة ولى عليها عبد الله بن عباس[2] .

١١ ـ سعيد بن نمران الهمذاني الذي عينه علي لما قدم الكوفة ، ثم عزله ، ثم استقضاه مصعب بن الزبير على الكوفة فقضى ثلاث سنوات ، ثم عين ابن الزبير عبد الله بن عتبة بن مسعود[3] .

١٢ ـ عبيدة السلماني ، محمد بن حمزة الذي عينه علي على قضاء الكوفة بعد عزل سعيد الهمذاني ، وقال له : اقضوا كما كنتم تقضون ، ثم عزله وعين شريحاً ، وقال الشعبي : كان شريح أعلم الناس بالقضاء ، وكان عبيدة يوازي شريحاً في القضاء ، وله أقضية طريفة ، وكان من علماء الكوفة المشهورين ، وكان شريح يستشيره ويرجع إليه[4] .

١٣ ـ محمد بن يزيد بن خليدة الشيباني ، عينه علي قاضياً على الكوفة ، وله أقضية فيها[5] .

نماذج من أقضية علي :

كان علي رضي الله عنه أقضى الصحابة ، وتولى القضاء منذ العهد النبوي ، ومارس القضاء والفصل في الخصومات طوال العهد الراشدي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان

---

(١) أخبار القضاة ٢٨٨/١ .

(٢) أخبار القضاة ٢٨٨/١ ، تراث الخلفاء الراشدين صفحة ١٦٦ .

(٣) أخبار القضاة ٣٩٦/٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، طبقات ابن سعد ١٢٠/٦ ، الإصابة ١٠٠/٤ .

(٤) أخبار القضاة ٣٩٩/٢ ، ٤٠١ وما بعدهال ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٢٧٥ ، طبقات ابن سعد ١٠/٦ .

(٥) أخبار القضاة ٣٩٥/١ .

رضي الله عنهم ، كما استمر على النظر في الخصومات ، وإصدار الأحكام القضائية أثناء خلافته ، وصدرت عنه رسائل قيمة ، وتوجيهات قضائية مهمة ، وله أقضية كثيرة ، وكل قضية فيها فراسة وخبرة واجتهاد ورأي وقواعد قضائية[1] ، ونذكر طرفاً منها ، وخاصة الأمثلة القصيرة المختصرة ، وفي بقية الأمثلة من الطرافة والفراسة والذكاء والخبرة ما يحير العقول ، ويستخرج فيها فوائد عديدة ، وأحكام كثيرة ، ومنها :

١ ـ قضية رجم :

قال الشعبي : كان لشراحة زوجٌ غائبٌ بالشام ، وإنها حملت ، فجاء بها مولاها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : إن هذه زنت واعترفت ، فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ، ولو كان شهد على هذا أحد لكان أول من يرمي الشاهد بشهادته ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا منهم ، فكنت والله فين قتلها ، وفي لفظ لأحمد والبخاري أن عليا قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ[2] .

وهذا الحكم القضائي اجتهاد لعلي ، وهو مختلف فيه بين الفقهاء ، وقال الجمهور بعدم الجمع بين الجلد والرجم[3] .

---

(١) انظر : الإدارة الإسلامية صفحة ٦٢ ، القضاء في صدر الإسلام صفحة ٢٤٥ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة صفحة ١٠٢ ، ١٠٦ ، تاريخ القضاء ، البهي صفحة ١٩٠ ، الطرق الحكمية صفحة ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٢ ومابعدها ، الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين صفحة ٤٢ ، أخبار القضاة ٩١/١ ومابعدها .

وسبق أمثلة عن أقضية علي رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين الثلاث قبله .

(٢) نيل الأوطار ٩١/٧ ، ١١٤ .

(٣) نيل الأوطار ٩٦/٧ ، ٩٧ ، المغني ٣٧/٩ .

٢ ـ قضية قتل :

كان علي أمير المؤمنين فأتي برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخة بدم ، وبين يديه قتيل يتشخط في دمه ، فسأله ، فقال : أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فاقتلوه .

فلما ذهب به أقبل رجل مسرعاً ، فقال : يا قوم لا تعجلوا ردوه إلى علي ، فردوه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، ماهذا صاحبه ، أنا قتلته .

فقال علي للأول : ماحملك على أن قلت أنا قاتله ، ولم تقتله ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، وما أستطيع أن أصنع ، وقد وقف العسس على الرجل يتشخط في دمه ، وأنا واقف وفي يدي سكين ، وفيها أثر الدم ، وقد أخذت في الخربة ، فخفت ألا يقبل مني ، وأن يكون قسامة ، فاعترفت بما لم أصنع ، واحتسبت نفسي عند الله ، فقال علي : بئس ماصنعت ، فكيف كان حديثك ؟ قال : إني رجل قصاب ، خرجت إلى حانوتي في الغلس ، فذبحت بقرة وسلختها ، فبينما أنا أسلخها ، والسكين في يدي أخذني البول ، فأتيت خربة كانت بقربي ، فدخلتها لقضاء حاجتي ، وعدت أريد حانوتي ، فإذا أنا بهذا المقتول يتشخط في دمه ، فراعني أمره ، ووقفت أنظر إليه ، والسكين في يدي ، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي ، فأخذوني ، فقال الناس : هذا قتل هذا ، ماله من قاتل سواه ، فأيقنت أنك لا تترك قولهم بقولي ، فاعترفت بما لم أجنه .

فقال علي للمقر الثاني : فأنت كيف كانت قصتك ؟ فقال : أغواني إبليس فقتلت الرجل طمعاً في ماله ، ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة ، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصفها ، فاستترت منه ببعض الخربة ، حتى أتى العسس فأخذوه ، وأتوك به ، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضاً ، فاعترفت بالحق .

فقال علي للحسن : ما الحكم في هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ [المائدة :

٣٢/٥] ، فخلى علي عنهما ، وأخرج دية القتيل من بيت المال[١] ، ولعله فعل ذلك بعد أن أسقط أولياء القتيل حقهم بالقصاص .

٣ ـ قضية ميراث :

روى وكيع أن شريحاً أتي في امرأة تركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها ، فقال شريح : للزوج النصف ، وللأخ لأم ما بقي ، فارتفعوا إلى علي عليه السلام ، فقالوا : إن شريحاً قال كذا وكذا ، قال : ادعو لي العبد ، فأتاه ، فقال : أفي كتاب الله وجدت هذا أو في سنة رسول ﷺ ؟ قال : في كتاب الله ، قال الله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ قال : أفهو هذا ، قال علي : للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس ، ومابقي فهو بينهما[٢] .

والإمام علي نقض الحكم السابق لمخالفته للقرآن والسنة في إعطاء الفروض لأهلها ، والباقي للعصبة ، فالزوج له النصف ، والأخ لأم له السدس بنص القرآن ، والباقي لأبناء العم عصبة بالتساوي للحديث .

٤ ـ قضية محيرة في النسب :

عن ابن عباس قال : وردت على عمر بن الخطاب واردة قام منها وقعد ، وتغير وتربد ، وجمع لها أصحاب النبي ﷺ ، فعرضها عليهم ، وقال : أشيروا علي ، فقالوا جميعاً ، ياأمير المؤمنين ، أنت المفزع ، وأنت المنزع ، فغضب عمر ، وقال : اتقوا الله ، وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ، فقالوا : ياأمير المؤمنين ، ما عندنا مما تسأل عنه شيء ، فقال : أما والله ، إني لأعرف أبا بجدتها (أي العالم المتقن) ، فقالوا : كأنك تعني ابن أبي طالب ، فقال عمر : والله هو ، وهل طفحت حرة بمثله ، وأبر منه ،

(١) الطرق الحكمية صفحة ٥٦ ، القضاء في صدر الإسلام صفحة ٢٥١ .

(٢) أخبار وكيع ١٩٦/٢ ، القضاء في صدر الإسلام صفحة ٢٥٦ .

انهضوا بنا إليه ، فقالوا : ياأمير المؤمنين ، أتصير إليه ؟ يأتيك ، فقال : هيهات ، هناك شجنة من بني هاشم ، وشجنة من الرسول ، وأثرة من علم ، يؤتى لها ، ولا يأتي ، في بيته يُؤتى الحكم ، فاعطفوا نحوه ، فَأَلْفَوْهُ في حائط له ، وهو يقرأ : ﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سُدى ﴾ ويرددها ويبكي ، فقال عمر لشريح : حدّث أبا الحسن بالذي حدثتنا به ، فقال شريح : كنت في مجلس الحكم ، فأتى هذا الرجل ، فذكر أن رجلاً أودعه امرأتين ، حرة مهيرة ، وأم ولد ، فقال له : أنفق عليهما حتى أقدم ، فلما كان في هذه الليلة وضعتا جميعاً ، إحداهما ابناً ، والأخرى بنتاً ، وكلتاهما تدعي الابن ، وتنتفي من البنت من أجل الميراث .

فقال له علي : بم قضيت بينهما ، فقال شريح : لوكان عندي ماأقضي به بينهما لم آتكم بها ، فأخذ علي تبنة من الأرض فرفعها ، فقال : إن القضاء في هذا أيسر من هذه ، ثم دعا بقدح ، فقال لإحدى المرأتين ، احلبي ، فحلبت فوزنه ، ثم قال للأخرى : احلبي ، فحلبت ، فوزنه ، فوجده على النصف من لبن الأولى ، فقال لها : خذي أنت ابنتك ، وقال للأخرى خذي أنت ابنك .

ثم قال لشريح : أما علمت أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام ، وأن ميراثها نصف ميراثه ، وأن عقلها نصف عقله ، وأن شهادتها نصف شهادته ، وأن ديتها نصف ديته ، وهي على النصف في كل شيء .

فأعجب به عمر إعجاباً شديداً ، ثم قال : أبا حسن ، لاأبقاني الله لشدة لست لها ، ولا في بلد لست فيه[1] .

---

(١) تاريخ القضاء ، البهي صفحة ١٩٥ ، عن كنز العمال ٤٩٥/٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ .

٥ ـ صداق الأخت من الرضاع :

إن رجلاً نكح امرأة فأعطاها صداقها ، وكانت أخته من الرضاعة ، ولم يكن دخل بها ، فقضى علي : بأن يرد إليه ماله الذي أعطاها ، ويفترقان[(١)] .

ونكتفي بهذه الأمثلة عن أقضية علي رضي الله عنه ، وهي كثيرة وعظيمة وباهرة ، كما صدرت أقضية كثيرة أخرى في عهده من قضاته في الكوفة والبصرة والمدينة ومصر ومختلف البلدان ، نكتفي بالإشارة إليها ، ونقتصر على واحدة منها .

ذكر ابن كثير عن الشعبي ، قال : وجد علي بن أبي طالب درعه عند رجل نصراني ، فأقبل به إلى شريح يخاصمه ، فقال علي : هذا الدرع درعي ، ولم أبع ولم أهب ، فقال النصراني : ما الدرع إلا درعي ، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب ، فالتفت شريح إلى علي يسأله البينة ، فضحك علي ، وقال أصاب شريح ، ما لي بينة ، فقضى بها شريح للنصراني ، قال : فأخذه النصراني ، ومشى خطأ ثم رجع ، فقال : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه فيقضي عليه ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين ، اتبعت الجيش ، وأنت منطلق إلى صفين ، فخرجت من بعيرك الأورق ، فقال علي رضي الله عنه : « أما إذا أسلمت فهي لك ، وحمله على فرس »[(٢)] .

---

(١) تاريخ القضاء ، البهي صفحة ١٩٤ ، وانظر نماذج من أقضية علي أيضاً في (البداية والنهاية ٢/٨ وما بعدها) .

(٢) البداية والنهاية ٤/٨ .

المبحث الخامس

ميزات القضاء في العهد الراشدي

لقد توسعنا قليلاً في تاريخ القضاء في العهد الراشدي لعدة أسباب ، فهذا العهد امتدّ **ثلاثين سنة** ، وهو أطول من العهد النبوي بثلاثة أضعاف ، **وقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية** في العهد الراشدي أكثر من عشرة أضعاف مساحتها وسكانها وشعوبها في العهد النبوي ، ونظراً للأهمية العظيمة التي يحتلها القضاء في العهد الراشدي من الناحية **الموضوعية والتنظيمية والتاريخية** ، ومن ناحية أثره على العهود اللاحقة ، فالقضاء في العهد الراشدي يمثل **الدرجة الثانية** بعد القضاء في العهد النبوي الذي يمثل الجذور والأساس ، وجاء القضاء في العهد الراشدي يمثل **البناء الكامل** ، والتنظيم الشامل من جهة ، ويعطي الصورة البراقة للقضاء الإسلامي من جهة ثانية ، ويعتبر **أنموذجاً ومثلاً وقدوة** وتحت محط الأنظار طوال العهود التالية .

ويمكننا أن نشير باختصار وإيجاز إلى أهم ميزات القضاء في العهد الراشدي ، وهي :

١ ـ **كان القضاء في العهد الراشدي امتداداً لصورة القضاء في العهد النبوي** ، بالالتزام به ، والتأسي بمنهجه ، وانتشار التربية الدينية ، والارتباط بالإيمان والعقيدة ، والاعتماد على الوازع الديني ، والبساطة في سير الدعوى ، واختصار الإجراءات القضائية ، وقلة الدعاوى والخصومات إذا قورنت باتساع الدولة ، وتعدد الشعوب والأمصار ، وحسن اختيار القضاة ، وتوفر الشروط الكاملة فيهم .

٢ ـ **يعتبر القضاء في العهد الراشدي صورة صحيحة وصادقة وسليمة للقضاء الإسلامي** ، ولذلك صار موئل الباحثين ، ومحط الأنظار للفقهاء ، وصارت الأحكام القضائية ، والتنظيم القضائي في العهد الراشدي مصدراً للأحكام الشرعية ،

والاجتهادات القضائية ، والآراء الفقهية في مختلف العصور ، وهذا بالاتفاق ، ولو أدبياً ، عند جميع العلماء والمذاهب ، مع وجود الاختلاف في التدقيق والجزئيات والتفاصيل ، ومن ذلك اختلاف الأئمة في **حجية قول الصحابي وعدم حجيته** ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه ، وعلم مصطلح الحديث ، وتاريخ التشريع .

٣ ـ **مارس الخلفاء الراشدون ، وبعض ولاة الأمصار ، النظر في المنازعات** ، وتولي القضاء بجانب الولاية ، كما أولَوْا الاهتمام الكامل لتولي قضاء المظالم وقضاء الحسبة .

٤ ـ **عين الخلفاء الراشدون في أكثر المدن والأقطار الإسلامية قضاة لممارسة القضاء خاصة** ، دون بقية السلطات ، وظهر بشكل مبدئي ـ ولأول مرة ـ فصل السلطة القضائية عن بقية السلطات ، وأن الولاة لا سلطان لهم على القضاة في المدن الكبرى التي تم فيها تعيين القضاة بجانب الولاة ، بينما يتولى الولاة في بقية المدن والأمصار القضاء والولاية معاً .

٥ ـ **كان القضاة في العهد الراشدي مجتهدين** ، فينظرون في نصوص القرآن والسنة مباشرة ، ويعملون فيها بما يؤدي إليه اجتهادهم ، فإن لم يجدوا فيها حكم الواقعة اجتهدوا رأيهم بعد الاستئناس بما قضى به أسلافهم ، واستشارة العلماء المعاصرين لهم ، ثم أصدروا الحكم الذي وصل إليه اجتهادهم .

٦ ـ **ظهرت مصادر جديدة للقضاء في العهد الراشدي نتيجة للمنهج السابق** الذي التزموه ، وصارت مصادر الأحكام القضائية هي : القرآن الكريم ، السنة الشريفة ، الإجماع ، القياس ، السوابق القضائية ، الرأي الاجتهادي ، مع المشورة .

٧ ـ **تم التنظيم الإداري الدقيق للقضاء في العهد الراشدي** ، وأرسل عمر وعلي رضي الله عنهما الرسائل الخالدة والمشهورة إلى القضاة والولاة ، لتنظيم شؤون القضاء ، وبيان الدستور والمنهج ، وتبع ذلك متابعة الخلفاء للقضاة ، ومراقبتهم ، وتبادل الرأي

معهم ، والسؤال عن أخبارهم وأقضيتهم ، وطلب مراجعتهم في القضايا المهمة والمعضلة والخطيرة ، وكانت هذه الميزة في أوجها في عهد عمر رضي الله عنه ، وخفت قليلاً في عهد عثمان ، وضعفت في عهد علي لاضطراب الأمور ، وكثرة الفتن ، ونشوب الحروب الداخلية ، وظهور بذرة الاستقلال الذاتي في الشام وما يتبعها ، مع تعدد السلطة .

٨ ـ **كانت اختصاصات القاضي في الغالب عامة وشاملة لجميع الوقائع** ، وكانت صلاحيات القاضي واسعة ، وله الحرية الكاملة في الإجراءات ، ولكن ظهر في هذا العهد نواة **الاختصاص الموضوعي والنوعي للقضاة** ، وتم تعيين قضاة للنظر في القضايا الصغيرة والبسيطة ، كما تمّ تعيين قضاة للأحداث الجسيمة والوقائع الكبيرة ، وبقي معظم الخلفاء ـ غالباً ـ يتولون النظر في الجنايات والحدود ، وقام بهذا الشأن بعض الولاة أيضاً ، كما ظهر في هذا العهد **تعدد القضاة في وقت واحد** في المدن الكبرى والأقطار الواسعة كالمدينة المنورة ، والكوفة ، والبصرة ، واليمن ، كما ظهر قاض للعسكر لأول مرة .

٩ ـ تأكد في هذا العهد ما كان في العهد النبوي من **مراقبة الأحكام القضائية** ، وإقرار ما وافق القرآن والسنة وما صدر عن الرأي والاجتهاد ، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، وينقض ما خالف القرآن والسنة .

١٠ ـ استحدث في العهد الراشدي **رواتب القضاة** بشكل منظم ، مع التوسعة على القضاة ، وأقيمت **دار للقضاء** ، وأنشئ **السجن للحبس** ، كما ظهر ـ ولأول مرة ـ **امتناع كبار الصحابة عن القضاء** ، كابن عمر الذي طلبه عثمان فامتنع ، وكعب بن يسار بن ضنّة الذي طلبه عمر لتولية القضاء بمصر فأبى أن يقبل ، وقيل قبله أياماً ، ثم اعتزل[1] .

---

(١) سبق صفحة ٤٤ ، ٧٢ ، ٨٩ ، انظر : جامع الترمذي ٥٥٢/٤ ، تاريخ القضاء ، البهي صفحة ١٧٠ ، أخبار القضاة ١٧/١ ، ٢٢١/٣ ، الولاة والقضاة للكندي صفحة ٣٠٢ ، حسن المحاضرة ١٣٥/٢ .

١١ ـ كانت إجراءات التقاضي في العهد الراشدي بسيطة وسهلة وقليلة ، بدءاً من سماع الدعوى إلى إقامة البينة والإثبات والحجج ، إلى إصدار الحكم فيها ، إلى التنفيذ ، وكانت آداب القضاء مرعية في حماية الضعيف ، ونصرة المظلوم ، والمساواة بين الخصوم ، وإقامة الحق والشرع على جميع الناس ، ولو كان الحكم على الخليفة أو الأمير أو الوالي ، وكان القاضي في الغالب يتولى تنفيذ الأحكام ، إن لم ينفذها الأطراف طوعاً واختياراً ، وكان التنفيذ عقب صدور الحكم فوراً .

ولكن ظهرت في العهد الراشدي أمور تنظيمية جديدة ، فوجد كاتب للقاضي في عهد عمر ، وظهرت الشرطة والأعوان لمساعدة القاضي والوالي في عهد عثمان ، وتطور التحقيق الجنائي على يد سيدنا علي رضي الله عنه ، وفرّق بين الشهود للوصول إلى الحق وكشف الواقع حتى صار مضرب المثل[1] .

(١) انظر : القضاء في الإسلام ، مشرفة صفحة ١٠٨ وما بعدها ، القضاء في صدر الإسلام صفحة ١٣٢ ، ٢٠٤ ، ٢٢٦ ، ٢٦٢ .

الفصل الرابع

القضاء في العهد الأموي

يعتبر القضاء في العهد الأموي من الدرجة الثالثة بعد القضاء في العهد النبوي والقضاء في العهد الراشدي ، لأن العصر الأموي كان زاهياً ، وفيه كثير من آثار العهد الراشدي ، وكانت كثير من الأعمال امتداداً للعهد الراشدي ، وخاصة في جانب الفتوحات الإسلامية ، وانتشار الدعوة في الخافقين ، ودخول الناس في دين الله أفواجاً ، وازدهار الحضارة العربية الإسلامية ، ونخص بحثنا في القضاء في العهد الأموي ، بعد أن نعطي صورة مختصرة عن تأريخه ، وصلته بالعهد الراشدي ، وذلك في عدة مباحث .

المبحث الأول

تأريخ العهد الأموي

بدأ العهد الأموي من أول خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عندما بايعه الناس في الشام سنة ٤٠ هـ ، بعد استشهاد الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم اجتمع الناس على خلافة معاوية سنة ٤١ هـ عندما تنازل الحسن بن علي رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية ، وتوحدت كلمة المسلمين ، وسمي هذا العام عام الجماعة ، واستمرت الخلافة الأموية حتى ظهور بني العباس ، وقتل آخر خليفة أموي وهو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ١٣٢ هـ .

خلفاء بني أمية :

ونذكر هنا خلفاء العهد الأموي باختصار ، وهم :

١ ـ معاوية بن أبي سفيان ، أبو عبد الرحمن (٤٠هـ ـ ٦٠هـ) ، وكان يتولى في فترة الإمارة القضاء والحكم بنفسه ، ثم تفرغ للحكم والإدارة والسياسة .

٢ ـ يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (٦١هـ ـ ٦٤هـ) .

٣ ـ معاوية بن يزيد ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو ليلى (٦٤هـ) وبقي في الخلافة ثلاثة أشهر ، وقيل أربعين يوماً ، بعد موت يزيد .

٤ ـ مروان بن الحكم (٦٤هـ ـ ٦٥هـ) .

٥ ـ عبد الملك بن مروان (٦٥ ـ ٨٦هـ/٦٨٥م ـ ٧٠٥م) ، وفي عهده فتح موسى بن نصير كثيراً من شمال إفريقيا .

٦ ـ الوليد بن عبد الملك (٨٦هـ ـ ٩٦هـ) .

٧ ـ سليمان بن عبد الملك (٩٦هـ ـ ٩٩هـ) .

٨ ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم (٩٩هـ ـ ١٠١هـ/٧١٧م ـ ٧٢٠م) ، وهو أعدل خلفاء بني أمية حتى سمي بالخليفة الراشدي الخامس ، أو خامس الخلفاء الراشدين .

٩ ـ يزيد بن عبد الملك (١٠١هـ ـ ١٠٥هـ) .

١٠ ـ هشام بن عبد الملك (١٠٥هـ ـ ١٢٥هـ) .

١١ ـ الوليد بن يزيد بن عبد الملك (١٢٥هـ ـ ١٢٦هـ) .

١٢ ـ يزيد بن الوليد بن عبد الملك (١٢٦هـ) وبقي في الخلافة خمسة أشهر ،

ولقب بالناقص لأنه أنقص عطايا الناس لاستدراك العجز الذي وقع في بيت المال ممن قبله .

١٣ ـ إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك (١٢٦هـ) وبقي في الخلافة ستين يوماً .

١٤ ـ مروان بن محمد بن مروان بن الحكم (١٢٧هـ ـ ١٣٢هـ) وهو آخر خلفاء بني أمية ، وقد ظهر بنو العباس ، وتغلبوا على البلاد ، واستلموا الخلافة ، وانتهى العهد الأموي(١) .

أهمية العهد الأموي وسماته العامة :

ويظهر مما سبق أن مدة العهد الأموي كانت أكثر من ثلاثة أضعاف مدة العهد الراشدي ، وأن عدد خلفاء بني أمية أكثر من ثلاثة أضعاف عدد الخلفاء الراشدين .

وقد حدثت في العهد الأموي أحداث كثيرة تتعلق بالخلافة والإدارة والحكم ، بدأت بمبايعة أهل العراق للحسين بن علي رضي الله عنهما ، وانتهت بمقتله في كربلاء ، وفي الوقت نفسه ملك عبد الله بن الزبير الحجاز ، ولم يبايع له بالخلافة ، وحج بالناس سنتي ٦٠هـ ، ٦١هـ ، ثم بويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد في رجب ٦٤هـ ، واستولى على الحجاز وغيره ، وبقي يحكم ويمضي حتى سنة ٧٣هـ ، وفي عهد مروان بن الحكم خرج الضحاك بن قيس ، وفي عهد عبد الملك خلع المختار الثقفي ابن الزبير ، وبايع محمد بن الحنفية ، وخرج أبو أمية عمرو بن سعيد العاص ، وادعى أن مروان جعل إليه الخلافة ، كما خرج عبد الرحمن بن الأشعث ، وفي عهد يزيد بن عبد الملك خرج عليه يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ، وفي عهد هشام بن عبد الملك ظهر أبو الحسين زيد بن علي بالكوفة ، كما ظهر دعاة بني العباس بخراسان وكثر أتباعهم .

(١) انظر : تاريخ الطبري ١٢٣/٤ وما بعدها ، تاريخ الأمم الإسلامية ٩٩/٢ وما بعدها ، تاريخ الخلفاء صفحة ١٩٤ وما بعدها ، روضة القضاة ، للسمناني ١٤٨٦/٤ وما بعدها .

ولم يكن لهذه الحركات أثر على القضاء في العهد الأموي إلا في خلافة عبد الله بن الزبير الذي عين القضاة في الحجاز ، كما عين أخوه مصعب قضاة بالعراق لمدة قصيرة ، واستقر القضاء للدولة الأموية طوال عهدها .

وكانت السلطة والخلافة في العهد الأموي محصورة بمعاوية بن أبي سفيان وبنيه ، ومروان بن الحكم وبنيه ، وبعضها قصرت خلافته إلى أربعين يوماً ، وشهرين ، وخمسة أشهر ، وبعضهم سنة وسنتين وثلاث ، وطال عهد أربعة خلفاء ، وهم معاوية حوالي عشرين سنة إلا أشهراً ، وعبد الملك إحدى وعشرين سنة ، والوليد بن عبد الملك عشر سنوات وأشهراً ، وهشام بن عبد الملك أكثر من عشرين سنة .

وتوسعت الدولة الإسلامية ، وامتدت من السند والهند شرقاً إلى الأندلس وجنوب فرنسا غرباً ، وإلى بلاد الروم وأرمينيا وما وراء النهر شمالاً .

وازدهرت الحضارة الإسلامية في العهد الأموي ، وكانت الإدارة قوية ومتميزة ، وكانت العدالة مصونة ، ووصلت إلى قمتها في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

وظهرت في العهد الأموي بذور المذاهب الكلامية كالقدرية والجهمية والمرجئة والمعتزلة ، كما ظهر الخوارج والشيعة بعدة فرق .

صلة العهد الأموي بالعهد الراشدي :

كان العهد الأموي امتداداً للعهد الراشدي في عدة جوانب ، فبقي كثير من الصحابة إلى العهد الأموي ، وشاركهم في العلم والفقه والقضاء وغيرها كبار التابعين ، ثم صغار التابعين .

كما بقي بعض قضاة العهد الراشدي يمارسون القضاء في العهد الأموي ، وبعضهم طال قضاؤه كشريح بن الحارث رحمه الله .

وبقيت في العهد الأموي آثار التربية الدينية ، وسمو العقيدة ، وآثار الإيمان ، والالتزام بأهداب الدين ، والتقيد بالأحكام الشرعية .

وظهر في العهد الأموي عدد كبير من المجتهدين الذين كانوا صلة الوصل بين الصحابة والمذاهب الفقهية ، وكان العلماء والمجتهدون في العهد الأموي أساتذة لأئمة للمذاهب التي ظهرت في العهد العباسي ، وكان لهذه الصورة الفقهية الزاهية أثرها الكبير والمحمود على حسن سير القضاء والعدالة في العهد الأموي ، وظهر التوسع بالاجتهاد ، كما بدأت حركة تدوين العلوم الإسلامية ، والانفتاح على الحضارات الأخرى ، وترجمة الثقافات والعلوم من الأمم المجاورة[1] .

كما أن طول المدة في العهد الأموي ، واتساع رقعة الخلافة الإسلامية ، فتح المجال لتوسع القضاء ، وكثرة عدد القضاة ، وكثرة الأقضية الاجتهادية التي اعتمد عليها المجتهدون وأئمة المذاهب الفقهية .

وهذا ينقلنا للحديث عن التنظيم القضائي في العهد الأموي ، مع الاقتصار في الغالب على الأمور الجديدة ، والتذكير باختصار إلى حالة القضاء العامة .

المبحث الثاني

التنظيم القضائي الإداري في العهد الأموي

استقر التنظيم القضائي إدارياً في العهد النبوي في ضوء الكتاب والسنة ، وتمّ ضبطه والتوسع فيه في العهد الراشدي ، وخاصة في عهد عمر وإدارته ورسائله القضائية ، واستمر القضاء الإسلامي على هذا المنوال والوضع المنظم المنضبط في العهد الأموي ، وبقيت معالمه الرئيسة كما كانت في العهد الراشدي ، ولكن ظهر بعض

---

(١) انظر بحث : الاجتهاد الفقهي بالشام في العصر الأموي ، للمؤلف ، منشور بمجلة التراث العربي صفحة ١٢٩ ـ العدد (١١ ـ ١٢) سنة ١٠٤٣ هـ/١٩٨٣م . دمشق ، تاريخ القضاء ، عرنوس ٣٩ ، ٤٠ .

المستجدات التنظيمية في العهد الأموي سنبينها في هذا المبحث في الأمور التالية ، وهذا يؤكد أهمية تاريخ القضاء الإسلامي في العهد النبوي ، ثم في العهد الراشدي .

تخلي الخلفاء عن ممارسة القضاء ، وفصل السلطات :

كان الخلفاء الراشدون يتولون القضاء بأنفسهم ، ويفصلون في القضايا والدعاوى وللمنازعات ، وصدرت عنهم أقضية كثيرة ، وكان الولاة في الأمصار يتمتعون بنفس السلطات والصلاحيات الممنوحة للخليفة لأنهم نواب عنه ، إلا إذا قيدت سلطتهم ، ومنعوا من القضاء ، وعين معهم القضاة للفصل بين الناس ، ومن هؤلاء الولاة معاوية بن أبي سفيان الذي بقي والياً على الشام عشرين سنة ، وكان يتولى القضاء والحكم بنفسه[1] ، كما كان عمر بن عبد العزيز يتولى القضاء عندما كان في المدينة .

ولما تولى معاوية الخلافة تخلى عن ممارسة القضاء ، وعين القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية بدمشق ، وفوّض إليهم السلطة القضائية ، وخولهم الصلاحيات الكاملة في الدعاوى ، وسار ولاته في الأمصار على هذا المنهج ، وابتعد الولاة عن أعمال القضاء .

وسار خلفاء بني أمية على هذه الخطة طوال العهد الأموي ، سواء في عاصمة الدولة الأموية ، أم في سائر الأمصار والمدن والولايات .

واقتطعت صلة خلفاء بني أمية عن القضاء الإسلامي إلا في ثلاثة أمور :

١ ـ تعيين القضاة مباشرة بالعاصمة دمشق .

٢ ـ الإشراف على أعمال القضاة وأحكامهم ، ومتابعة شؤونهم الخاصة في التعيين والعزل ، والرزق ، وحسن السيرة ، ومراقبة الأحكام القضائية التي تصدر عنهم ، للتأكد من مطابقتها للحق والعدل ، والشرع والدين ، والالتزام بالسلوك القضائي القويم .

---

(١) روضة القضاة للسمناني ١٤٩٧/٤ .

٣ ـ ممارسة قضاء المظالم ، وقضاء الحسبة ، وقد أولى خلفاء بني أمية أهمية خاصة ، ورعاية كاملة لقضاء المظالم ، حتى وقف على قدميه ، وأصبح له جهاز كامل ومستقل كما سنرى .

ومن ذلك نرى أن القضاء في العهد الأموي كان مستقلاً عن أي سلطة أخرى ، حتى سلطة الخليفة أو الوالي الذي كانت سلطته تنتهي عند تولية القاضي أو عزله ، دون أن يكون لهم تدخل في أعمال القاضي واجتهاده وحكمه ، وما على الخلفاء والولاة إلا تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة .

قال النُباهي : « ولما أفضى الأمر إلى معاوية بن صخر جرى بجهده على سنن من تقدّمه من ملاحظة القضاة ، وبقي الرسم على حذو ترتُّبه زماناً »[(١)] .

تعيين القضاة :

لما قامت الخلافة الأموية أقر الخليفة والولاة بعض القضاة على أعمالهم كالقاضي شريح بالكوفة .

ثم قام الخليفة بدمشق باختيار القضاة وتعيينهم في حاضرة الخلافة في دمشق ، وكان القاضي بدمشق يعرف باسم قاضي الخليفة ، وعرف منهم عدد كبير بالفقه والعلم والتقوى والورع والعدل[(٢)] ، كما سنرى .

وكان الخليفة يبذل عناية خاصة ، واهتماماً كبيراً في اختيار القاضي وأمر القضاء والقضاة ، ومن ذلك ما قاله عمر بن عبد العزيز عندما حدد صفات القاضي ، فقال :

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس صفحة ٢٤ .

(٢) انظر قضاة الخلفاء بدمشق في روضة القضاة ١٤٨٦/٤ وما بعدها ، ولم يكن لقاضي الخليفة ميزة على غيره من القضاة ، ولا يؤخذ رأيه في تعيين بقية القضاة ، كما صار إليه الأمر في العهد العباسي (تاريخ القضاء ، عرنوس ٩٥) القضاء في الإسلام مشرفة صفحة ١٥٩ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٢١٧/٢ ، عبقرية الإسلام صفحة ٤٤٠ .

« لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله من القضاء ، يستشير ذوي الألباب ، ولا يخاف في الله لومة لائم » وقال عن القاضي وغيره : « من راقب الله تعالى ، وكانت عقوبته أخوف في نفسه من الناس ، وهبه الله السلامة »[(١)] .

ولكن الأمر الذي ظهر بارزاً في العهد الأموي إلى حد كبير وهو اللامركزية في تعيين القضاة ، فترك الخليفة في دمشق للولاة في الأمصار الحق والحرية في اختيار القضاة ، وقام حكام الولايات بهذه المهمة في معظم العهد الأموي ، وقد يرشح الخلفاء بعض القضاة للأمراء والولايات لاختيار واحد منهم[(٢)] .

وكان الخلفاء والولاة يحتاطون في اختيار القضاة وتعيينهم ، فيقصدون كبار الفقهاء والعلماء والخبراء في القضاء ليتولوا هذا المنصب ، ويبحثوا عن الفضلاء والورعين .

قال الخليفة عمر بن عبد العزيز : إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل : علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم على الخصم ، واقتداء بالأئمة ، ومشاركة أهل العلم والرأي[(٣)] .

روى وكيع عن ابن شبرمة قال : قال ابن هبيرة : لا يصلح للقضاء إلا الفهم الورع العالم[(٤)] . وكان ابن هبيرة والياً على العراق[(٥)] .

---

(١) تبصرة الحكام ٢٠/١ ، أخبار القضاة ٧٧/١ .

(٢) أخبار القضاة ١٤١/١ ، ١٨١ ، القضاء في الإسلام ، مدكور صفحة صفحة ٢٩ ، القضاء الإداري صفحة ٤٦ .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ١٦ .

(٤) أخبار القضاة ٥٠/٣ .

(٥) وهو إما عمر بن هبيرة الفزاري (ت ١١٠ هـ) الذي ولاه يزيد بن عبد الملك العراق وخراسان ، وكانت إقامته بالكوفة (الأعلام ٢٣١/٥) وإما يزيد بن عمر بن هبيرة (ت ١٣٢هـ) الذي ولاه مروان بن محمد سنة ١٢٨ ، وكان يسمى والي العراقين (الأعلام ٢٤٠/٩) .

وكان الخلفاء والولاة يستعينون بغيرهم في تعيين القضاة ، وذلك إما بترشيح من القاضي السابق الذي كبر سنه ، أو طلب استعفاءه ، وإما بالتحقق والتأكد والسؤال عن المرشح لهذا المنصب الجليل .

من ذلك ماطلبه هشام بن عبد الملك عندما طلب منه القاضي نمير بن أوس إعفاءه عن القضاء لضعف بدنه وفقد بصره ، طلب منه هشام ترشيح آخر ، فذكر له يزيد بن أبي مالك الهمداني صاحب فقه أهل دمشق فولاه ، وله روايات وأحكام(١) .

روى الكندي أن عبد الرحمن بن حُجَيْرة كان فقيهاً من أفقه الناس فولاه عبد العزيز القضاء ، وروى وكيع شهادة ابن عباس رضي الله عنه عن عبد الرحمن أن رجلاً سأل ابن عباس عن مسألة فقال : تسألوني وفيكم ابن حجيرة ؟ (٢) .

فإذا قارب القاضي على ترك منصبه لمرض أو عجز أو عزل أخذ رأيه بمن يرشح للقضاء بعده ، فكان يشير بالمناسب والصالح ، من ذلك ما رواه وكيع قال : « إن أبا الدرداء كان يقضي على أهل دمشق ، ولما حضره معاوية عائداً له ، قال له : من ترى لهذا الأمر بعدك ، فقال : فضالة بن عبيد »(٣) ، وقال وكيع أيضاً : « تولى تَوْبة بن نمر(٤) ماشاء الله ، ثم استعفى ، فقيل له : أشر علينا برجل نوليه ، قال كاتبي

(١) أخبار القضاة ٢٠٦/٣ .

(٢) الولاة والقضاة صفحة ٣١٤ ، أخبار القضاة ٢٢٥/٣ .

(٣) أخبار القضاة ١٩٩/٣ ، نظام الحكم في الشريعة صفحة ١٣٥ ، وتولى فضالة القضاء حتى مات بخلافة معاوية وحضر معاوية جنازته ، وحمل بجانب السرير ، وهو آخر من مات ممن بايع بيعة الرضوان ، وكان معاوية يستخلفه على الشام حين يخرج (أخبار القضاة ٢٠٠/٣ ـ ٢٠١ ، طبقات ابن سعد ٤٩٨/١ ، ٣٢٣/٤) .

(٤) تولى توبة بن نمر القضاء بمصر سنة ١١٥هـ ، وبقي على قضائها حتى سنة ١٢٠هـ ، ومات وهو قاض ، وهو أول من تسلم الأحباس (الأوقاف) في زمن هشام . (الولاة والقضاة صفحة ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) ولما استعفى نمير بن أوس الخليفة هشام عن القضاء لضعف بدنه وذهاب بصره قال له : « دلوا أمير المؤمنين على قاض » ففعل (أخبار القضاة ٢٠٦/٣) .

جبير بن نُعيم »[1] ، وتولى جُبير القضاء ، ثم اعتزل بعد مدة ، لأنه حبس جندياً شتم رجلاً ، فأخرج الأمير الجندي من الحبس ، فاعتزل جبير وجلس في بيته وترك الحكم ، فأرسل إليه الأمير أبو عون يطلبه للعودة ، فقال : لا حتى تردَّ الجندي إلى مكانه ، فلم يرده ، فقالوا للقاضي : فأشر علينا برجل نوليه القضاء ، فقال : كاتبي غوث بن سليمان ، وولي غَوْث بن سليمان القضاء[2] .

كما كان الخلفاء والولاة يتحققون من أهلية القضاة وكفاءتهم ، ويتشاورون بشأنهم قبل إسناد القضاء إليهم[3] ، كما فعل عمر بن الخطاب سابقاً عند تعيين شريح ، وكعب بن يسار القضاء ، وسار بنو أمية على هذه الخطة ، فروى وكيع أن عمر بن عبد العزيز وجه رجلاً إلى واليه بالبصرة عدي بن أرطاة يأمره بالمسألة عن إياس بن معاوية ، والقاسم بن ربيعة ، ويجمع بينهما ليتأكد منهما ، وأمره فقال : « فولِ قضاء البصرة أنفذهما » فجمع بينهما ، فقال له إياس : سل عني وعنه فقيهي المصر ، الحسن وابن سيرين ، فمن أشارا عليك بتوليته وليّته ، وكان القاسم يجالسهما ، وكان إياس لا يفعل ، فعلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به ، فقال للوالي : أيها الرجل ليس بك حاجة إلى أن تسأل عني وعنه ، اسمع ما أقول لك ، وأحْلِف عليه : والله الذي لا إله إلا هو ، ما أنا بصاحب ما تريدني عليه ، وَلإياس أعلم به ، وأقوى عليه ، فإن كنت

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ٢٣١/٣ ، وذكره الكندي باسم « خَيْر بن نُعيم الحضرمي » وأنه تولى القضاء بمصر سنة ١٢٠ هـ (الولاة والقضاة بمصر صفحة ٣٤٨) وذكره السيوطي مرة باسم خَيْر بن نعيم ، ومرة باسم جبر بن نعيم الحضرمي الإمام المجتهد القاضي الواعظ ، وقال يزيد بن حبيب عنه : « ما أدركت من قضاة مصر أفقه منه » ومات سنة ١٣٧ هـ . (حسن المحاضرة ٢٩٩/١ ، ٥٥١ ، ١٣٩/٢) .

(٢) أخبار القضاة والولاة ٢٣٢/٣ ، الولاة والقضاة صفحة ٢٥٦ ، وكان ذلك في ولاية القضاء الثانية لخير في العهد العباسي ، بينما ولي القضاء أول مرة في العهد الأموي ، واعتزل أول مرة لأن والي مصر من قبل مروان بن محمد ، وهو حوثرة بن سهيل الباهلي أساء إلى أشراف مصر وقتل بعضهم (الولاة والقضاة صفحة ٣٥٢) .

(٣) أخبار القضاة ٢٣٢/٢ ، ١٣٠/٣ .

عندك صادقاً فما ينبغي أن تتركه وتوليني ، وإن كنت عندك كاذباً فما ينبغي أن تولي كذاباً ، فوقف الأمير ، ودخله شك ، وهمَّ بتولية إياس ، فقال له إياس : « إنك جئت برجل وقفته بين الجنة والنار ، فخاف على نفسه ، ففداها بيمين حانثة ، يتوب منها ، ويستغفر ربه ، وينجو بها من هَوْل ما أردته عليه ، فقال الأمير : أما إذا فطنت لهذا فأنت أفهم منه ، واستقضاه » ، وشاور أبو عون بعض العلماء في اختيار القاضي (١) .

وعيّن عبد العزيز بن مروان القضاء لعبد الرحمن بن حُجيرة ، وكان فقيهاً من أفقه الناس (٢) .

عزل القضاة واعتزالهم :

ظهر في العهد الأموي كثرة تغير القضاة ، نتيجة عزل القضاة القائمين ، أو اعتزالهم عن القضاء ، ويرجع كثرة العزل والاعتزال لأسباب كثيرة .

وأول هذه الأسباب ما عرضناه في الفقرة السابقة من قيام الولاة في الأمصار والمدن بتعيين القضاة ، وكان الولاة يتغيرون بكثرة لأسباب شخصية وإدارية وسياسية ، ويسبب ظهور الحركات السياسية ، والفرق المختلفة والثورات ، والخروج على الدولة ، وينتج عن ذلك في الغالب تغيير الوالي ، وغالباً ما يقوم الوالي الجديد بعزل القاضي السابق وتعيين غيره ، وقد يقره أحياناً .

فمن ذلك ما قاله الكندي : « لما قدم حَوْثرة بن سهيل الباهلي مصر من قبل مروان بن محمد وقتل أشراف مصر عزل خير بن نعيم ... وقال حسان بن عتاهية لحوثرة بن سهيل : لم يبق لحضرموت إلا هذا القرن فإن قطعته قطعتها : يعني خَيْر بن نعيم ، فعزله عن القضاء ، وولى عبد الرحمن بن سالم » (٣) .

(١) الولاة والقضاة ٣١٣/١ ، وفيات الأعيان ٢٢٥/١ ، نظام الحكم في الشريعة صفحة ١٣٣ .

(٢) الولاة والقضاة صفحة ٣١٤ .

(٣) الولاة والقضاة صفحة ٣٥٢ .

وقال ابن حجر في أخبار السائب بن هشام : « إن مسلمة بن مخلد ولاه قضاء مصر ، مضافاً إلى قضاء المغرب ، وذلك في خلافة معاوية بعد سليم بن عنر ، وهو أول من جمعاله » ، قال : « ثم بلغ مسلمة أنه يقول : ما ينبغي للقاضي أن يأتي باب الأمير ، بل ينبغي للأمير أن يأتي باب القاضي ، فعزله »[1] .

وذكر وكيع مثلاً أنه توفي هشام بن عبد الملك سنة ١٢٥ هـ وقام الوليد بن يزيد فعزل محمد بن هشام عن ولاية المدينة وولى يوسف بن خالد الذي عين قاضياً ثم عزله ، وهكذا كلما ولي أمير على المدينة عين قاضياً جديداً وعزل السابق[2] .

وقد يرجع العزل لأسباب تتعلق بالقضاة ، فقد عزل عمر بن عبد العزيز قاضياً لأنه يكثر الكلام في الدعوى أكثر من الخصمين ، أو للتقصير ومخالفة السنة والإجماع ، أو مخالفة الأحكام الشرعية ، أو الآداب القضائية ، أو للشكوى من أمانته ، أو لطلب الجمهور[3] .

كما كان القضاة يعتزلون الحكم والقضاء لأسباب مختلفة ، فالقاضي شريح طلب الاستعفاء من القضاء من الحجاج لكبر سنه[4] ، وخير بن نعيم اعتزل في العهد الأموي لأن الأمير قتل أشراف مصر ، واعتزل في العهد العباسي مرة ثانية لأنه حبس جندياً في تهمة فجاء الأمير وأطلق سراح الجندي ، فأصر خير على إعادته للحبس ، وإلا اعتزل[5] ، كما أن عمران بن عبد الله شُهد عنده (سنة ٨٩ هـ) على كاتب لعبد الله بن عبد الملك

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر ٢٤٤/٢ ، وانظر : الولاة والقضاة صفحة ٣١٢ .

(٢) أخبار القضاة ١٧٨/١ ، وانظر أمثلة لتغير الولاة وعزل القضاة في المدينة (أخبار القضاة ١١٤/١ ـ ١٢٠ وما بعدها) .

(٣) انظر : أمثلة تاريخية لعزل القضاة في نظام الحكم في الشريعة والتاريخ صفحة ١٧٠ وما بعدها .

(٤) أخبار القضاة ٤٠٨/٢ ، نظام الحكم صفحة ١٧٩ ، وعين الحسن البصري قاضياً فشكا من ذلك فعزل (أخبار القضاة ١١٢٧/٢) .

(٥) نظام الحكم في الشريعة صفحة ١٧٨ ، الولاة والقضاة صفحة ٣٥٢ .

أنه سكر ، فأراد حدّه ، فمنع منه عبد الله بن عبد الملك ، فقال له عمران : لا أقضي أو أقيم عليه الحد ، فلم يصل إلى ذلك ، فانصرف عن الحكم[1] .

القضاء في المسجد وغيره :

بقي القضاء في معظم المدن الإسلامية بالمسجد ، وكانت تقرأ عهود القضاة الذين نصبوا حديثاً في المسجد الجامع ، وكان القضاة يقضون غالباً في الجوامع في العهد الأموي ، أو على باب المسجد ، وكان أبو بكر بن حزم قاضي المدينة يقضي في المسجد ، وعلى رأسه حرس معهم سياط ، وكان إياس يقضي في سوق البصرة ، وهي مثل مسجد الجامع[2] ، وكان قاضي البصرة أبو بردة يقضي في داره ، بينما جلس الشعبي للقضاء في جامع الكوفة ، وأقام فيه الحد[3] ، وكان عبد الله بن نوف التيمي يقضي بالكوفة في المسجد الأعظم[4] ، وأقام ابن أبي ليلى الحدود في المساجد[5] .

الامتناع عن تولي القضاء :

ظهر في العهد الأموي كثرة الامتناع عن تولي القضاء من العلماء والفقهاء ويرجع ذلك لعدة أسباب ، أهمها :

١ ـ الجانب السياسي ، فقد كان بعض العلماء يوالون الحركات السياسية المناوئة للأمويين ، والتي ظهرت في العهد الأموي ، أو قام الدعاة لها ، وبعض العلماء لا يوالون هذه الحركات ، ولكنهم يميلون إليها أو يتعاطفون معها ، ولذلك رفضوا تولي القضاء حتى لا يعدوا من رجال الحكم الأموي أو الموالين له ، كما كان بعض العلماء لا علاقة لهم

(١) نظام الحكم صفحة ١٧٨ ، وانظر في عزل الولاة وأسبابها : تاريخ الطبري ١٦١/٤ وما بعدها .
(٢) الإسلام والحضارة العربية ١٦٩/٢ ، القضاء الإداري صفحة ٤٦ ، أخبار القضاة ١٤٥/١ ، ٣٣٩ .
(٣) أخبار القضاة ٣٢٨/٢ ، ٤١٢ ، ٤١٤ .
(٤) أخبار القضاة ٢٤/٣ .
(٥) أخبار القضاة ١٣٥/٣ .

نهائياً بالحركات السياسية المناوئة ، ولكنهم لا يرضون عن بعض سياسات بني أمية التي اختلفت قليلاً عن العهد الراشدي ، كولاية العهد مثلاً ، وانصراف الأمويين إلى سياسة الدنيا أكثر من سياسة الدين ، وعدم التزامهم بسيرة السلف الصالح ، فحصل جفوة بين العلماء والحكام أدى إلى امتناع بعضهم عن تولي القضاء[1] .

٢ ـ الجانب الروحي : وذلك أن العلماء يدركون خطر القضاء ، ويرهبون جانبه ، ويتخوفون من توليه ، ويعتبرونه محنة وابتلاء لا يدرون مغبته ، أو بلاء لا يعرفون عاقبته ، ويخشون أن يكونوا من قضاة النار ، أو قضاة الجور والظلم ، أو لا يحسنون تحمل أعبائه أمام المغريات والشهوات والرشوات والتدخلات والوقوف في وجه الولاة والحكام من جهة ، أو لا يصمدون أمام النقد الاجتماعي ، وتحامل الناس على قضاة العدل الذين يلتزمون الصرامة في تطبيق الشرع ، وتنفيذ الأحكام القضائية على جميع الناس ، ومختلف المستويات .

وقد ورد في العهد الأموي نماذج كثيرة لامتناع العلماء عن تولي القضاء ، نذكر جانباً منها .

١ ـ عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، كان قاضياً لأهل الكوفة ،وكان قاضياً لمصعب بن الزبير ، وكان ثقة وله أقضية صحيحة ، ثم طلب للقضاء فامتنع حين جاءه رجل يسارّه ، فقال له عبد الله : إن لي إليك حاجة ، قال : ما هي : قال : تضع أصبعك في هذا الجمر ، فقال : سبحان الله ، قال : تبخل علي بأصبع من أصابعك في دار الدنيا ، وتسألني جثماني كله في نار جهنم ؟[2] .

---

(١) انظر : انعزال العلماء والفقهاء عن الحكام في بحثنا : الاجتهاد الفقهي في بلاد الشام في العصر الأموي في مجلة التراث صفحة ١٤٠ ، العدد ١١ السنة ٣ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ١٢٠/٦ ، أخبار القضاة ٤٠٢/٢ ، ٤٠٦ .

٢ ـ دعا عمر بن هبيرة المسيب بن رافع ليوليه القضاء ، فقال له : ما يسرني أني وَليتُ القضاء ، وأن سَوَاري مسجدكم هذا لي ذهب[١] .

٣ ـ ذكر السمناني أن حف بن الحارث اليماني طلب منه عبد الملك بن مروان أن يوليه القضاء فأبى عليه وامتنع فاعفاه[٢] .

٤ ـ كان مكحول فقيه أهل الشام في عصره (ت ١١٣ هـ) يرفض تولي القضاء ، ويقول : لأن أُقدم فتضرب عنقي أحب إليّ من أن ألي القضاء ، ويقول : لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي[٣] .

٥ ـ حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي الذي أراده يزيد بن حاتم أن يوليه القضاء ، فقال حيوة : لستُ أفعل ، فافعل ماأنت صانع ، فتركه وولى أبا خزيمة إبراهيم بن يزيد ، وكان حيوة يقول بعد ذلك : أبو خزيمة خَيْر مني ، اختبر فصح اختباره[٤] .

وذكر وكيع سبب ولاية أبي خزيمة فقال : « إن أبا عون شاور في رجل يوليه القضاء ، ويقال : صالح بن علي ، فأشير عليه بثلاثة نفر : حيوة بن شريح ، وأبي خزيمة وعبد الله بن عباس الغساني ، وكان أبو خزيمة بالإسكندرية فاستحضر ، ثم أتي بهم إليه ، فكان أول من نوظر حيوة بن شريح فامتنع ، فدعي له بالسيف والنِّطع ، فلما رأى ذلك حيوة أخرج مفتاحاً كان معه ، فقال : هذا مفتاح بيتي ، ولقد اشتقت إلى معادي (الجنة) فلما رأوا عزمه تركوه ، فقال لهم حيوة : لا تظهروا من إبائي إلى أصحابي ، فيفعلوا مثل ما فعلت فنجا حيوة »[٥] ، وقال السيوطي : « ثم دُعي بأبي

(١) أخبار القضاة ، وكيع ٢٤/١ .
(٢) روضة القضاة ١٥٠٠/٤ .
(٣) أخبار القضاة ٢٤/١ ، الأعلام ٢١٢/٨ .
(٤) أخبار القضاة ٣٦٣/٣ .
(٥) أخبار القضاة ٢٣٢/٣ ، ٢٣٣ .

خزيمة فعرض عليه القضاء فامتنع ، فدعي له بالسيف والنِّطَع فضعف قلبه ، ولم يحتمل ذلك فأجاب إلى القبول ، فاستقضي »[1] ، وأثبت جدارة فائقة في القضاء .

٦ ـ الإمام أبو حنيفة النعمان الذي دعاه يزيد بن هبيرة والي العراق من قبل مروان بن محمد ، وعرض عليه القضاء فأبى ، فضربه من أجل ذلك ، ولعل السبب أنه ظهر في الكوفة سنة ١٢٢ هـ زيد بن علي الذي خرج على بني أمية حتى قتل ، فبدت من أبي حنيفة بوادر تدل على امتداحه ، فأراد ابن هبيرة أن يختبر ولاءه لبني أمية ، وعاقبه على ما صدر منه ، وتكرر الأمر عندما ثار عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر سنة ١٢٧ هـ على بني أمية ، فأعاد ابن هبيرة الكرة مع أبي حنيفة ، وضربه ، لأنه شعر بانحرافه عن بني أمية ، لا لأنه أبى أن يتولى القضاء ، وتكررت القصة مع أبي حنيفة مع أبي العباس السفاح عندما استلم بنو العباس الخلافة ، وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى لهذا الانتقال ، وبها تمت بيعة أبي العباس[2] .

٧ ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه أهل الشام الذي ولاه يزيد بن الوليد القضاء ، فجلس مجلساً ، ثم استعفى فأعفي[3] .

وكان حرص الولاة على اختيار كبار العلماء رغبة منهم في صلاح الأمة ، وتولية القضاء لخيارها ، وفقهائها وعلمائها ، حرصاً على تأمين العدل والنزاهة والإنصاف .

رزق القضاة :

شاع في العهد الأموي حصول الرزق والراتب الشهري للقضاة ، وكان ذلك أجراً لهم ، مع التوسع عليهم في ذلك ، واختلاف المقدار بحسب البلدان والظروف .

---

(١) حسن المحاضرة ١٣٩/٢ ، وانظر : تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٧٤ ، وذكرنا سابقاً أن إياس امتنع عن القضاء ثم قبله .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس صفحة ١١ ، تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٧٢ ، روضة القضاة ١٤٩٧/٤ .

(٣) أخبار القضاة ٢٠٧/٣ .

روى وكيع عن مالك بن أنس قال : لما قدم عُمر بن عبد العزيز المدينة أمر رجلاً يقضي بين الناس ، فأجرى له في الشهر دينارين[1] .

وكان رزق إياس بن معاوية قاضي البصرة مائة درهم[2] .

ولما أجاب أبو خزيمة إبراهيم بن يزيد إلى القضاء استقضي ، وأجري عليه في كل شهر عشرة دنانير ، وكان لا يأخذ ليوم الجمعة رزقاً ، ويقول : إنما أنا أجير المسلمين ، فإن لم أعمل لهم لم آخذ متاعهم ، وقال وكيع : أخبرني بعض أهل مصر أنه رأى رقعة في رق في الديوان : رَدَّ أبو خزيمة إبراهيم بن يزيد القاضي لبيت المال خمسة دراهم ، ليوم لم يجلس فيه للقضاء[3] .

ولما تولى يوسف بن عمر العراق عام (١٢١ هـ - ١٢٦ هـ) قال لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : « فقد وليتك القضاء بين أهل الكوفة ، وأجريت عليك مائة درهم في الشهر ، فاجلس لهم بالغداة والعشي ، فإنما أنت أجير للمسلمين » وروى وكيع فقال : « أول من استقضى يوسف بن عمر على الكوفة ابن أبي ليلى ، وأجري عليه مائة وخمسين درهماً كل شهر »[4] .

وروى الشعبي عن شريح أنه كان يأخذ على القضاء خمسمائة درهم كل شهر ، ويقول : استوفي لهم ، وأوفيهم ، ويقول أيضاً : أجلس لهم على القضاء ، وأحبس نفسي ولا أرزق ؟ ؟ ، ولما قدم عبد الملك بن مروان النخيلة سنة ٧٢ هـ ، وسأل عن شريح ، فعلم أنه امتنع عن القضاء في فتنة ابن الزبير ، فاستدعاه وقال له : وفقك الله ، عُدْ إلى

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ١٣٤/١ .
(٢) أخبار القضاة ٣٤٢/١ .
(٣) أخبار القضاة ٢٣٣/٣ .
(٤) أخبار القضاة ١٢٩/٣ ، وانظر : نظام الحكم في الشريعة صفحة ٢١١ .

قضائك ، فقد أمرنا لـك بعشرة آلاف درهم ، وثلاثمـائـة جريب ، فـأخـذهـا وقضى إلى سنة ثمان وسبعين[1] .

وكان بعض القضاة لا يأخذون على القضاء أجراً ، ويحتسبون أجرهم عند الله تعالى في إقـامـة شرعـه ، منهم مسروق بن الأجـدع القـاضي والمفتي (ت ٦٣ هـ) وكان أعلم بالفتيا من شريح ، وشريح أبصر منه في القضـاء ، وقـالت امرأة مسروق : كان مسروق لا يأخذ على القضاء رزقـاً ، وقـال القـاسم : كان مسروق لا يـأخـذ على القضـاء أجرة ، وكان مسروق يقول : لأن أقضي يوماً فأقول فيـه الحق أحب إلي من أن أرابـط سنـة في سبيل الله[2] ، وكان القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لا يأخذ على القضـاء أجراً ، ويقول : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : القضاء ، والأذان ، والحسـاب ، والقرآن ، والحساب هو القسام[3] .

وكان زرعة بن أيوب قاضي دمشق لا يأخذ على القضاء أجراً ، ويكتب في خـاتمـه « لكل عمل ثواب » وقـد ولي القضـاء في خلافـة الوليـد ، وألح عليـه فلم يقبـل ، وكان عطاؤه مئتي دينار .

وعندما ألح الوليد عليه فأعطاه مزرعة بما فيها ، وحلف له أنها من صلب مـالـه ، فقـال زرعـة : أقبلهـا منـك ... وأشهـدك أن ثلثـاً منهـا في سبيـل الله ، والثلث الثـاني ليتـامى قومي ومسـاكينهم ، والثلث الثـالث لرجل صـالح يقوم عليهـا ، ويؤدي الحق فيها ، ثم أنا أحب أن تأخذ مني ماأجريت علي من الرزق ، فإنه في كوة البيت فخذه ،

---

(١) سبق أن عمر ولي شريحاً ورزقه مئة درهم على القضاء مشاهرة ، وأخبر ابن أبي ليلى أن عليـاً كان يرزق شريحا على قضاء الكوفة خمسائة درهم . (انظر : أخبار القضاة ٢٢٧/٢ ، ٣٩٧) .

(٢) أخبار القضاة ٣٩٨/٢ ، الأعلام ١٠٨/٨ ، طبقات ابن سعد ٨٢/٦ .

(٣) أخبار القضاة ٦/٣ ، ٧ .

فردم في بيت المال ، فقال له الوليد : ولم ذلك ، فقال : لا أحب أن آخذ على ماعلمني الله أجراً[1] .

وكان القاضي أحياناً يجمع بين أكثر من عمل ، ويأخذ على كل واحد منها أجراً ، روى وكيع أن عبد الرحمن بن حجيرة كان بمصر مع عبد العزيز بن مروان على القضاء والقصص وبيت المال ، فكان يأخذ رزقه في القضاء مائتي دينار ، وفي القصص مائتي دينار ، وفي بيت المال مائتي دينار ، وجائزة مائتي دينار ، وعطاءه مائتي دينار ، فكان يأخذ في السنة ألف دينار ، فلم يكن يحول عليه الحول ، وعنده ما يجب فيه الزكاة ، فلم يزل على القضاء حتى مات سنة ثلاث وثمانين[2] .

وثبت من الوثائق أن الأرزاق كانت كافية ، وكانت تصرف مقدماً في أول الشهر ، وقد تصرف لشهرين فأكثر سلفاً[3] .

تسجيل الأحكام والإشهاد عليها والرقعة :

ظهر في العهد الأموي لأول مرة تسجيل الأحكام القضائية التي يصدرها القاضي في سجله الخاص ، وديوان المحكمة ليرجع إليه القاضي وغيره عند الحاجة .

وأول من سجل الأحكام سُلَيم بن عتر التجيبي قاضي مصر في عهد معاوية ، لما تخاصم إليه أشخاص في توزيع ميراث ، فحكم بينهم ، فغابوا مدة ، واختلفوا وتناكروا وتجاحدوا الحكم ، وعادوا يطلبون فصل الخلاف ثانية ، فتذكر القاضي قصتهم ،

---

(١) أخبار القضاة ٢٠٢/٣ ، عبقرية الإسلام صفحة ٤٢٣ .
ومن القضاة الذين امتنعوا عن أخذ الأجر في العهد الأموي الحسن البصري ، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، انظر : نظام الحكم في الشريعة صفحة ٢١٣ وما بعدها ، أخبار القضاة ٨/٢ ، ١١ .

(٢) أخبار القضاة ٢٢٥/٣ ، وانظر : رفع الإصر ٣١٦/٢ ، نظام الحكم صفحة ٢١٣ ، تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٣٠ .

(٣) تاريخ الأمم الإسلامية ٢١٧/٢ ، الولاة والقضاة صفحة ٣٥٤ ، تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٣٠ .

وكاشفهم بها ، فاعترفوا ، فأعاد الحكم بينهم ، وطلب من كاتبه أن يُسجل الأحكام القضائية ، وكتب لهم كتاباً بقضائه ، وأشهد عليه[1] .

قال الكندي : « فكان (سليمٌ) أول القضاة بمصر سجّل سجلاً بقضائه »[2] .

وكان سُليم ـ فيما وصل إلينا ـ أول من أشهد على الأحكام القضائية لتوثيقها ، ومنع جحودها أو إنكارها ، ثم توسع الأمر في العهد العباسي[3] .

واستحدث نظام الرقعة بأن يكتب الخصمان اسميهما على رقعة ، ويدخلانها إلى القاضي ، وعندما يأتي ترتيبهما في التحاكم ينادي القاضي أو القائم على رأسه عليهما فيدخلان للتقاضي .

بينما رفض القاضي شريح أن يقبل دعوى مكتوبة باسم الخصمين ، فجاءه رجل فأعطاه قصة ، فأبى أن يقبلها ، وقال : أنا لا أقرأ الصحف ، ونقل وكيع : « كان شريح لا ينظر في قصة »[4] .

أعوان القضاة :

يحتاج القضاة عادة إلى أعوان يساعدونهم في حسن التقاضي وسير القضاء ، منهم كاتب القاضي أو كاتب المحكمة ، أو كاتب الضبط ، وأول ما ظهر في العهد الراشدي[5] ، ثم شاع استعماله فيما بعد .

---

(١) نظام الحكم صفحة ٢٥٦ ، تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٢٨ ، الولاة والقضاة صفحة ٣٠٩ ، عبقرية الإسلام صفحة ٤٤١ .

(٢) الولاة والقضاة صفحة ٣١٠ ، تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٢٨ ، القضاء في الإسلام ، مدكور صفحة ٣٠ ، القضاء الإداري صفحة ٤٧ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٢١٥/٢ .

(٣) نظام الحكم صفحة ٣٥٢ .

(٤) أخبار القضاة ٣٠٧/٢ ، نظام الحكم في الشريعة صفحة ٥٠٠ .

(٥) نظام الحكم في الشريعة صفحة ٢٥٩ ، تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ١٣٧ ، القضاء في الإسلام ، أبو فارس صفحة ٥٤ .

وظهر أعوان جدد في العهد الأموي بحسب الحاجة ، وتطور الحياة ، واتساع أعمال القاضي ، وكثرة الدعاوى ، ونذكر أهمهم :

١ ـ **المنادي** : وهو الذي يجلس عند القاضي ، لبيان مكانة القاضي ، ومعرفته ، والمناداة على الخصوم ، وكان يطلق عليه « الذي على رأس القاضي » أو « صاحب المجلس » ، وأول ما ظهر ذلك في عهد شريح ، قال وكيع : « عن عمرو بن قيس الماضي ، قال : رأيت رجلاً كان يقوم على رأس شريح ، وكان إذا تقدم إليه خصمان ، فيقول : أيكما المدعي فليتكلم » ، وروى وكيع أيضاً « كان شريح إذا جلس للقضاء لم يقم حتى : يُنادى : هل من خصم أو مستثبت ؟ أو مستفت ؟ » [1].

٢ ـ **الحاجب** : وهو الذي يقف على باب القاضي ، ليحجب عنه الناس أثناء النظر في الدعاوى ، ويرتب دخول المتداعين عليه عند تزاحمهم وتعددهم ، وقد يكون الحاجب هو المنادي الذي يقف على رأس القاضي ، ويقوم بالعملين معاً ، وقد يكون هو نفسه الجلواز (التابع للشرطي ، أو أحد الشرطة القضائية) ، وقد يكلفه القاضي القيام ببعض الأعمال في المحكمة ، أو أداء بعض المهات خارجها [2].

وذكر وكيع أن إبراهيم النخعي كان جلوازاً للقاضي شريح [3] ، وروى وكيع عن مالك بن أنس عن ربيعة قال : رأيت أبا بكر بن حزم ، وهو قاض يقضي في المسجد (بالمدينة) وهو على رأسه حرس معهم سياط ، فقلت لمالك : وما شأن السياط ؟ قال : يَذبون الناس بها [4] ، وكان مع القاضي إياس شرطي يقدم أصحاب القضايا [5] ، وكان على رأس شريح شرطي بيده سوط [6] .

---

(١) أخبار القضاة ٣٠٧/٢ ، تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ١٢٨ .

(٢) نظام الحكم في الشريعة صفحة ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ١٢٨ ، ١٣٨ ..

(٣) أخبار القضاة ٢١٥/٢ ، ٢٧٧ .

(٤) أخبار القضاة ١٤٥/١ .

(٥) أخبار القضاة ٣١٨/١ .

(٦) أخبار القضاة ٣٢٠/٢ .

٣ ـ الترجمان أو المترجم : اتخذ القضاة الترجمان لكثرة الشعوب غير العربية التي دخلت في الإسلام ، وتعارفت هذه الشعوب واختلطت مع بعضها ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾ [الحجرات : ٩،١٣/٠] ، فإذا حصل نزاع ، أو اختلاف ، أو دعوى ، استعان القاضي بالترجمان الثقة المقبول لينقل أقوال الخصوم له[١] .

قضاء المظالم في العهد الأموي :

ومن أشهر ما امتاز به التنظيم القضائي في العهد الأموي ظهور قضاء المظالم بشكل ظاهر ،واهتمام الخلفاء به ، نتيجة لكثرة المظالم التي ظهرت من الولاة والأمراء والحكام عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وابتعد العمال عن رقابة قاعدة الخلافة ، وكثرت الأرزاق والأموال ، بين الناس ، وضعف الوازع الديني قليلاً عما كان في العهد الراشدي ، وظهر أصحاب النفوذ ، سواء كانوا من أقرباء الخليفة ، أو المقربين إليه ، أو من عمال الدولة وذويهم والمقربين لهم ، مما دفعهم إلى ظلم الرعية أحياناً ، وسلب حقوق الناس ، ومنعهم من ممارستها ، مما استدعى أن يوضع حدّ لهذه المخالفات والتجاوزات من قبل الخلفاء أنفسهم ، وخاصة عبد الملك بن مروان ، وعمر بن عبد العزيز[٢] .

فكان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أول من جلس من الخلفاء الأمويين للنظر في المظالم ، لعدة أسباب ، بيّنها الماوردي ، فقال : « ثم انتشر الأمر بعده

---

(١) نظام الحكم في الشريعة صفحة ٤٢٣ ، القضاء في الإسلام ، أبو فارس صفحة ٥٨ ، أخبار القضاة ١٣٥/٣ .

(٢) انظر : نظام الحكم في الشريعة صفحة ٥٥٤ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، القضاء الإداري ، الرفاعي صفحة ١٢٥ وما بعدها ، الإسلام والحضارة العربية ، كرد علي ١٦٦/٢ وما بعدها ، ١٨٠/٢ وما بعدها ، الإدارة الإسلامية في عز العرب صفحة ٨٤ وما بعدها ، ٩٥ وما بعدها ، ١٠٢ وما بعدها ، القضاء في الإسلام ، مشرفة صفحة ١٧١ وما بعدها ، القضاء في الإسلام ، مدكور صفحة ١٤١ وما بعدها .

(عليّ) حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين ، وإنصاف المغلوبين ، إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصفة القضاء ، فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة عبد الملك بن مروان ، فكان إذا وقف منها على مشكل ، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ، رده إلى قاضيه أبي إدريس الأزدي ، فنفذ فيه أحكامه ، لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ، ووقوفه على السبب ، فكان أبو إدريس هو المباشر (للقضاء) ، وعبد الملك هو الآمر »[1] .

ثم قام الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بهذا العمل الخطير ، وضرب فيه السهم الوافر ، والقدح المعلى ، ويبدأ بنفسه فرد أمواله وأموال زوجته إلى بيت المال ، ثم حاسب أقاربه من بني أمية في أموالهم ، ثم التفت إلى العمال والولاة والحكام والأمراء ، وقاسم اثني عشر عاملاً أموالهم دفعة واحدة ، لثبوت إثرائهم غير المشروع ، وفتح أبواب بيته لتلقي الشكايات والظلامات من أنحاء المملكة ، وله قصص مذهلة ، وحكايات طريفة ، وأقضية عادلة يضرب بها المثل[2] .

يقول الماوردي : « ثم زاد من جور الولاة ، وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر ، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها ، وراعى السنن العادلة ، وأعادها ، وردَّ مظالم بني أمية على أهلها ، حتى قيل له ، وقد شدد عليهم فيها ، وأغلظ : إنا نخاف عليك من ردها العواقب ، فقال : كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة ، لا وقيته »[3] .

---

(١) الأحكام السلطانية صفحة ٧٨ ، وانظر : الإدارة الإسلامية صفحة ٨٨ .

(٢) المراجع السابقة في ص ١٨٢ هـ ٢ ، وانظر قضية سمرقند في (الحضارة العربية الإسلامية) صفحة ١٧٢ .

(٣) الأحكام السلطانية صفحة ٧٨ ، وانظر : الإدارة الإسلامية صفحة ١٠٢ ، القضاء في الإسلام ، مدكور صفحة ١٤٥ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة صفحة ١٧٣ .

وخطب عمر بن عبد العزيز في أول خلافته ، وفي أول خطبه إلى الولاة ، فقال : « أوصيكم بتقوى الله ، فإنه لا يقبل غيرها ، ولا يرحب إلا أهلها ، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء ، وبذلوا الباطل حتى افتدي منهم فداء ، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها ، وسنة من الباطل أحييت فأمتها ، ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً ، أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم ... »[1] .

واستحدث عمر بن عبد العزيز قاعدة خاصة لقضاء المظالم تختلف عن القضاء العادي ، وهي الحكم في المظالم وردها لأصحابها بالقرائن واليسير من الحجج ، ولم يلتزم البينة القاطعة ، والإثبات الشرعي الكامل ، مما لا مجال للتوسع به هنا[2] .

ولم يقتصر قضاء المظالم على حاضرة الخلافة الأموية بدمشق ، بل حرص خلفاء بني أمية على تعميمها على البلدان ، وتأكيدها على الولاة ، وتذكير الناس بها ، فقد حرض عبد الملك ابنه على المشاورة ورد الحقوق لأصحابها عندما أسند إليه إمارة مصر ، وقال له : « انظر أي بني إلى أهل عملك ، فإن كان لهم عندك حق غدوة فلا تؤخره إلى عشية ، وإن كان لك عشية فلا تؤخره إلى غدوة ، وأعطهم حقوقهم عند محلها تستوجب بذلك الطاعة منهم ... ، واستشر جلساءك وأهل العلم ، فإن لم يستبن لك فاكتب إليَّ يأتك رأيي فيه إن شاء الله ... أقول هذا واستخلف الله عليك »[3] .

ولما بويع عمر أسرع إلى صرف عمال من كان قبله ، واستعمل أصلح من قدر عليه ، ليسلك طريقته في رد المظالم ، وكتب إلى عماله : « إن الناس قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله ، وسنن سيئة سنتها عليهم علماء السوء ، قلَّما قصدوا الحق والرفق والإحسان ... » وقال في أول خطبة له : « أيُّها الناس من صحبنا فليصحبنا بخمس ،

---

(١) الأحكام السلطانية صفحة ٨٠ .

(٢) انظر : نظام الحكم في الشريعة صفحة ٥٦١ وما بعدها ، ١٦٤ وما بعدها .

(٣) الإسلام والحضارة العربية ١٦٦/٢ .

وإلا فلا يقربنا : يرفع إلينا حاجة من لا يستطيع رفعها ، ويعيننا على الخير جهده ، ويدلنا على الخير على ما لا نهتدي إليه ، ولا يغتابن عندنا الرعية ، ولا يعترضنّ فيما لا يعنيه »[1] .

وخطب عمر يوماً ، فقال : « أيها الناس ، لا كتاب بعد القرآن ، ولا نبي بعد محمد ﷺ ، ألا إني لست بقاضٍ ، ولكني مقتد ، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع ، إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بعاص ، ولكن الإمام الظالم هو العاصي ، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وقال أيضاً : « وما منكم من أحد تبلغنا حاجته يتسع له ما عندنا إلا حرصنا أن نسد حاجته ما استطعنا ... »[2] .

واستعمل عبد الملك أخاه بشر بن مروان على البصرة والكوفة ، وأمره بالشدة والغلظة على أهل المعصية ، وباللين على أهل الطاعة[3] ، كما ولى عبد الملك الحجاج بن يوسف الثقفي العراقين ، واشتهر عهده بإصلاح الموازين والخراج[4] ، وقبل بعض كتاب عبد الملك هدية فأنبه وعاقبه وحذره[5] ، وفعل مثل ذلك هشام بن عبد الملك مع والي العراق[6] .

المراقبة والمتابعة :

إن تخلي الخلفاء والولاة عن ممارسة القضاء ، والاقتصار على التعيين والعزل ، والقيام بقضاء المظالم ، لم يمنع الخلفاء من مراقبة أعمال القضاة ومراجعة أحكامهم ،

---

(١) المرجع السابق ١٧٤/٢ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، الإدارة الإسلامية صفحة ١٠٣ .
(٢) المرجع السابق ١٨٧/٢ .
(٣) الإدارة الإسلامية في عز العرب صفحة ٨٣ .
(٤) المرجع السابق صفحة ٨٥ ، ٨٦ .
(٥) المرجع السابق صفحة ٨٧ .
(٦) المرجع السابق صفحة ١١٥ .

ومتابعة الدعاوى والأقضية التي تصدر عنهم ، لأن الخليفة هو المسؤول الأول عن القضاء ، وجميع ما يخص الأمة والأفراد في سياسة الدين والدنيا ، وتفويض القضاء للقضاة لا ينجي الخليفة من المسؤولية في الدنيا والآخرة .

لذلك كان الخلفاء يراقبون أعمال القضاة ، ويتابعون ما يصدر عنهم ، فإن وجدوا فيه خللاً ، أو إنحرافاً ، أو تقصيراً ، تصدوا للتقويم والتصحيح .

وهذا ما نقلناه سابقاً عن النباهي قال : « ولما أفضى الأمر إلى معاوية بن صَخْر جرى بجهده على سنن من تقدّمه من ملاحظة القضاة ، وبقي الرسم على حِذو ترتبه زماناً »[1] .

وذكر الكندي في أخبار يحي بن ميمون الذي تولى القضاء بمصر في رمضان سنة ١٠٥ هـ أن هشام بن عبد الملك بلغه أن يحي بن ميمون الحضرمي لم ينصف يتيماً احتكم إليه بعد بلوغه من العريف (الوصي) ، فرُفع أمره إلى هشام مع البينة فعظم ذلك عليه ، وكتب إلى عامله على مصر الوليد بن رُفاعة : « اصرف يحي عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً ، وتخير لقضاء جندك رجلاً عفيفاً ، ورعاً ، تقياً ، سليماً من العيوب ، لا تأخذه في الله لومة لائم »[2] .

وكان عبد الملك يتفقد القضاة في الأمصار ، وذكرنا سابقاً قصته لما قدم النخيلة سنة ٧٢ هـ ، سأل عن القاضي المشهور شريح ، وقال : ما فعل شريح العراقي ؟ ... عليّ به ، فجاءه ، فقال : ما منعك من القضاء ؟ فقال : ما كنت لأقضي بين اثنين في فتنة ، (فتنة ابن الزبير) قال : وفقك الله ، عد إلى قضائك ... »[3] .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس صفحة ٢٤ ، وانظر : روضة القضاة ١٤٨٧/٤ .

(٢) الولاة والقضاة صفحة ٣٤١ ، وانظر : نظام الحكم في الشريعة صفحة ١٧٠ .

(٣) أخبار القضاة ٣٩٧/٢ .

قـال وكيـع : « وكانت ولاة البلـدان إليهم القضـاء ، يُـولـون من أرادوا ، وكان لا يركب القاضي مركباً ، ولا يذهب في حاجة إلا استأذن أمير البلد »[1] .

وكان القضـاة أحيـانـاً يكتبـون للخلفـاء ، ويستفتـونهم ، ويسـألـونهم عمـا أشكل عليهم ، فمن ذلـك مـا رواه وكيع عن إيـاس بن معـاويـة ، قـال : كنت قـاضيـاً لأهل البصرة في زمن عمر بن عبد العزيز ، فأتيت بجارية ، كان على صـدرهـا صبي في عنقـه طوق ، فجاء إنسان فأخذ الطوق من عنق الصبي ، ثم جذبه إليه ، فصاحت الجـاريـة ، فأخذ ، فكتبت فيه إلى عمر ، فكتب إليَّ عمر : إن هذه عـاريـة الظهر ، فعـاقبـه بقـدر ذنبـه ، ثم خلِ سبيلـه »[2] ، وكتب عيـاض بن عبيـد الله الأزدي قـاضي مصر من قبـل عمر بن عبد العزيز إليه . يسأله في أمر الشفعة ... ، فكتب إليـه أن يجعلهـا للشريـك وحـده[3] ، وكان إيـاس يقضي بـالشفعـة بـالجـوار حتى جـاءه كتـاب من عمر بن عبد العزيز : لا يقضي به إلا مـا كان بين شريكين مُخْتلطين ، أو دار يغلق عليهـا بـاب واحد[4] .

وكان إياس بن معاويـة يقضي بشهـادة النسـاء في الطلاق ، والحسن البصري يفتي بمنعها ، وكتب والي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فأجـاب : أصـاب الحسن ، وأخطأ إياس ، وكان إياس يقضي بشفعة الجوار حتى جاءه كتاب عمر بمنعه[5] .

---

(١) أخبار القضاة ١٤١/١ .

(٢) أخبار القضاة ٣٢٦/١ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٢١٦/٢ ، أعلام الموقعين ١١٣/٢ وما بعدها .

(٣) الولاة والقضاة صفحة ٣٣٤ .

(٤) أخبار القضاة ٣٣٢/١ .

(٥) أخبار القضاة ٣٣٠/١ ، ٣٣٢ .

المبحث الثالث

التنظيم القضائي الموضوعي في العهد الأموي

سار القضاء في العهد الأموي على ما استقر عليه الأمر في العهد الراشدي من الناحية الموضوعية ، ولم يختلف الأمر كثيراً ، إلا ماطرأ من جزئيات في مصادر الأحكام القضائية ، وتوسع الأعمال والاختصاصات التي أنيطت بالقضاة .

مصادر الأحكام القضائية في العهد الأموي :

اعتمد القضاة على المصادر نفسها التي جرى عليها القضاة في العهد الراشدي ، وذلك بالالتزام بالكتاب والسنة والإجماع والسوابق القضائية والاجتهاد مع الاستشارة .

وكان الالتزام بالقرآن والسنة هو الأساس ، وهو ما تلتزم به الخلافة ، وتتم عليه البيعة ، كما جاء في بيعة عبد الله بن عمر لعبد الملك : إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ، وسنة رسوله »[1] .

وتطور الأمر في السوابق القضائية على الإشادة بقول الصحابة رضوان الله عليهم ، والتقيد غالباً بما صدر عنهم ، لأنهم أقرب عهداً وصلة بمدرسة النبوة ، ونزول الوحي ، وخصوصاً أقضية الخلفاء الراشدين .

كما بدأ يظهر في هذا العهد أثر العرف والعادة على أقضية الحكام ، نظراً لاختلاف الأعراف والعادات في أصقاع الخلافة الأموية المترامية الأطراف ، فكان القضاة ينظرون

---

(١) صحيح البخاري ٢٦٣٤/٦ ، ٢٦٥٤ .

في الأقوال والدعاوى والأيمان والتهم بحسب الأعراف التي تظلهم ، وتحدد المراد من الألفاظ والمصطلحات[1] .

وكان الفقهاء والقضاة والخلفاء يحرصون على التثبت من نقل النصوص ، وصحة الأحاديث للاعتماد عليها ، وحذر معاوية رضي الله عنه من الاعتماد على الأحاديث المكذوبة ، فخطب في وفد من قريش ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإنه قد بلغني أن رجالاً فيكم يتحدثون بأحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تُؤْثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جهالكم »[2] .

وكان محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة في عهد هشام بن عبد الملك يقضي بإجماع أهل المدينة ولو خالف الحديث ، لأن إجماعهم اجتمعوا عليه[3] .

وذكرنا سابقاً كلمة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : « لا كتاب بعد القرآن ، ولا نبي بعد محمد ﷺ ، ألا إني لست بقاض ، ولكني مقتد ، ألا وإني لست بمبتدع ، ولكني متبع »[4] .

وكتب عمر بن عبد العزيز كتاباً إلى عدي بن أرطاة يبين فيه مصادر الأحكام الشرعية ، فقال : « أما بعد ، فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله ، ثم القضاء بسنة رسول الله ، ثم حكم الأئمة الهداة ، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم ، وألا تؤثر أحداً على أحد ، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به ، ولا تقس فإن القايس في الحكم بغير علم ، كالأعمى الذي يعشو في الطريق ولا يبصر ، فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم ، وإن أخطأ فقد نزل بمنزلة ذاك حين أتى بما لا علم له فهلك ، وأهلك من معه ، فما أتاك

(١) المدخل الفقهي ١/١٥٠ .
(٢) أعلام الموقعين ١/٦٣ .
(٣) وكذا والده أبو بكر ، أخبار القضاة ١/١٤٣ ، ١٧٦ .
(٤) الإسلام والحضارة العربية ٢/١٨٧ .

من أمر تحكم به فيه بين الناس لا علم لك به فَسَل عنه من يعلم ، فإن السائل عما لا يعلم من يعلم ، أحد العالمين »[(١)] .

وقال عمر بن عبد العزيز : لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خمس خصال : علماً بما كان قبله من القضاء والسنن[(٢)] .

وكان القضاة يشاورون العلماء ، ويستعينون بهم ، ويشاركونهم المجالس حتى في مجلس القضاء ، ليرشدوهم إذا أخطؤوا ، كما سيمر[(٣)] .

وكان القضاة يعينون من الخلفاء والولاة ، وتطلق يد القضاة في استنباط الأحكام القضائية ، ولم يكن القضاة يتقيدون برأي اجتهادي معين في أحكامهم ، إلا ما ورد في النصوص والإجماع ، وإلى حد ما في السوابق القضائية وقول الصحابة ، ولم تكن المذاهب الفقهية قد ظهرت ، ولم تدون الأحكام ، فكان الأمر راجعاً إلى القضاة أنفسهم ، وبما يصلون إليه مع استشارة الفقهاء والعلماء والمجتهدين في كل مصر على حدة[(٤)] ، مما أدى إلى نتائج اجتهادية مختلفة مما يدعونا لإفراد فقرة لاجتهاد القضاة .

اجتهاد القضاة في الأحكام

كان القضاة يعتمدون على النصوص والاجتهاد ، وكان للاجتهاد دور كبير في العهد الأموي ، وكان القضاة مجتهدين ، وكان القاضي ينظر في الدعوى فإن وجد نصاً حكم به ، وإلا بذل جهده ، واستشار الفقهاء ، وقضى بالقضية وفصل الدعوى والخلاف بما يؤديه إليه اجتهاده ، ولم يتقيد بمذهب لعدم قيام المذاهب الفقهية ، ولم يقيده الخليفة

---

(١) نظام الحكم في الشريعة ص٤٦٨ ، أخبار القضاة ٧٧/١ ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص٢٠ .

(٢) أخبار القضاة ٧٧/١ .

(٣) انظر : أخبار القضاة ٤١٥/٢ ، ٨٦/٣ .

(٤) تاريخ الأمم الإسلامية ٢١٦/٢ .

برأي ، لأنه أطلق يده في الاجتهاد ، ومن هنا نشط الاجتهاد ، وكان القضاة يشاركون الفقهاء في عملية الاجتهاد ، ويشاورونهم ، وقد يقبلون بفتيا أحدهم إذا اقتنعوا به ، بل كان القضاة أكثر حاجة للاجتهاد لإصدار الأحكام ، وإنهاء الخلافات ، وفصل المنازعات .

وكان الاجتهاد فردياً من جهة ، ويأخذ سمة معينة في كل مدينة أو قطر من جهة ثانية ، وحصل اختلاف بين البلدان ، أدى إلى ظهور مدرستي الرأي والحديث في الكوفة والمدينة[(1)] .

وكانت النتيجة ظهور الأحكام القضائية التي يخالف بعضها بعضاً في بعض الأمصار ، لأن القضاة مجتهدين ، ولم يكونوا على رأي واحد ، ولا من مذهب واحد ، ولا من مدرسة معينة ، وترك الخلفاء لكل قاض تمام حريته في الحكم الذي يراه ، مع ما يقوم به أحياناً من مشورة العلماء ، أو مكاتبة الخلفاء[(2)] . كالاختلاف في ثبوت الشفعة للجار وعدمه وغيرها[(3)] مما عرضه وكيع في أقضية قضاة هذا العهد كشريح وإياس وغيرهما .

---

(1) عرضنا مصادر الاجتهاد الأصلية ، ومصادر الاجتهاد التبعية الجديدة في العصر الأموي في بحثنا : الاجتهاد الفقهي في الشام في العصر الأموي ، المنشور في مجلة التراث العربي ص١٤٦ ومابعدها ، العدد ١١ السنة ٣ ، وقال إياس بن معاوية : « قيسوا القضاء ما صلح الناس ، فإذا فسدوا فاستحسنوا » أخبار القضاة ٣٤١/١ .

(2) تاريخ الأمم الإسلامية ٢١٦/٢ .

(3) أخبار القضاة ٣٣٢/١ وما بعدها ، ٢٤٩/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٦ ، ٣٥٢ ، ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، الولاة والقضاة ص٣٣٤ ومتل الحبس في الدين ، وعدمه ، والقضاء بالقرائن والقيافة ، والقضاء بعلم القاضي ، والحكم على تصرفات المريض مرض الموت ، وقبول شهادة النساء في الطلاق عند إياس ٣٣٠/١ ، وشهادة الرجل لابنه ، وشهادة الواحد ، وشهادة الأعمى ٣٤٠/١ وما بعدها ، وتوريث الحمل وذوي الرحم ، والأسير ، والجد مع الإخوة ٢٤٧/٢ ، ٢٧٢ ، ٤٠٤ ، والقضاء بشاهد ويمين ٣١٠/٢ ، وانظر كتاب أعلام الموقعين ٣١/١ ومابعدها ، ١١٠/٢ ومابعدها .

وكان الاختلاف بين القضاة يرجع لاختلافهم في المناهج الاجتهادية ، والمصادر الاجتهادية كالاختلاف في أقوال الصحابة ، واختلاف العرف بين البلدان ، والاختلاف في الاستنباط وما يحقق مقاصد الشريعة ، مما لا يتسع المجال لعرضه هنا ، وبينّاه بإيجاز في علم أصول الفقه[1] .

قال السمناني عن قضاة مكة في العهد الأموي : « وفي وقتهم كل قاض يحتج بفعله ، ويرجع إلى قوله »[2] .

اختصاص القضاة ، وتخصيص القضاء :

كان لاتساع الدولة الإسلامية في العهد الأموي ، وكثرة الناس ، وانشغال الخلفاء بالفتوحات ، وإدارة الدولة ، وإخماد الفتن الداخلية أن انصرفوا عن القضاء ، وفوضوا جميع اختصاصاته إلى القضاة ، وتنازلوا عن النظر في الجنايات والحدود ، وكلفوا القضاة النظر فيها .

وكان معاوية بن أبي سفيان أول من تنازل عن النظر في الجراح والقتل والقصاص إلى القضاة ، فكتب إلى القاضي سُلَيم بن عِتر (قاضيه على مصر) يأمره بالنظر في الجراح ، وأن يرفع ذلك إلى صاحب الديوان ، وكان سُليم أول قاض نظر في الجراح ، وحكم بها ، فكان الرجل إذا أُصيب فجُرح أتى إلى القاضي ، وأحضر بينته على الذي جرحه ، فيكتب القاضي بذلك الجُرح قصته على عاقلة الجارح ، ويرفعها إلى صاحب الديوان ، فإذا حضر العطاء اقتص من أُعطيات عشيرة الجارح ما وجب للمجروح ، وينجِّم (يقسِّط) ذلك في ثلاث سنين ، فكان الأمر على ذلك[3] .

---

(١) انظر كتابنا : أصول الفقه ص ٥٧ ، ١٠٢ ومابعدها .

(٢) روضة القضاة ١٤٩٥/٤ .

(٣) الولاة والقضاة ص ٣٠٩ ، وانظر : نظام الحكم في الشريعة ص٢٥٦ ، الإسلام والحضارة العربية ١٥٧/٢ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص٢٦ .

ووجد في العهد الأموي قضاة للجُنْد ، منهم زياد بن أبي ليلى الغساني ، وكلثوم بن عبد الله الحكمي ، ومحمد بن الأسلمي[1] .

وكان القاضي في العهد الأموي عام النظر في الحقوق والأموال ، وأحكام الأسرة ، والمواريث ، والقصاص والحدود ، ويظهر ذلك جلياً من سير القضاة وأقضيتهم التي ذكرها وكيع في كتابه « أخبار القضاة » ، والكندي في كتابه « الولاة والقضاة »[2] ، من ذلك أن فضالة بن عبيد كان ينظر في الحدود ، وأبو هريرة حكم في حد قذف ، والشعبي حكم بالحد على رجل ، وأقام عليه الحد في المسجد .

وفي العهد الأموي ضُم إلى القاضي أعمال أخرى بعضها شبهُ قضائية ، وبعضها إدارية ، فتوسعت أعمال القضاة ، ونفرد كل قسم بفقرة .

الأعمال شبه القضائية :

وهي الأعمال التي لها صلة بالقضاء ، وأنيطت بالقضاة للإشراف عليها ورعايتها ، نظراً للثقة العظيمة التي يتمتع بها القضاة رسمياً وشعبياً ، ومن أهم هذه الأعمال في العهد الأموي :

١ ـ النظر في أموال الأيتام :

للإشراف عليها ، والمحافظة على أصولها ، وتنمية مواردها ، ونظراً لما ورد في النصوص الشرعية من وجوب رعاية الأيتام ، والسعي لهم وعليهم ، فقد أناط الخلفاء والولاة النظر في أموال اليتامى للقضاة ، لأنهم أكثر الناس ثقة وأمانة وضماناً ، وبدأ ذلك في العهد الأموي ، وأول قاض نظر فيها عبد الرحمن بن معاوية بن خديج قاضي مصر من قبل عبد العزيز بن مروان ، وكان ذلك عام ٨٦هـ[3] .

(١) أخبار القضاة ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨ .

(٢) أخبار القضاة ٢٠١/٣ ، ١١١/١ ، ٤١٥/٢ .

(٣) تاريخ الأمم الإسلامية ٢١٦/٢ ، نظام الحكم في الشريعة ص٢٧٦ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص٢٧ ، عبقرية الإسلام ص٤٤١ .

قال الكندي : كان عبد الرحمن بن معاوية بن خديج أول قاض نظر في أموال اليتامى ، وضمن كل قوم أموال يتامى تلك القبيل ، وكتب بذلك كتاباً كان عنده ، وفي رواية « أن عبد الرحمن بن معاوية إذ كان قاضياً كشف عن أموال اليتامى ، وجعلها بأيدي عُرفاء القبائل ، وشهّرها ، وأشهد عليها ، فجرى الأمر على ذلك »(١) .

٢ ـ الإشراف على الأوقاف أو الأحباس :

وردت نصوص كثيرة وآداب شرعية في رعاية مال الأوقاف وحفظ أصولها ، وتوزيع ريعها ، وتنفيذ شروط الواقف ، ولم يكن للأحباس أو الأوقاف قضاء خاص ، وكانت الأوقاف في أيدي أصحابها ، أو في أيدي أوصيائهم ، ولا يختص القضاة فيها حتى جاء القاضي توبة بن نمر في زمن هشام بن عبد الملك .

نقل الكندي عن ابن لهيعة قال : « أول قاضٍ بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر في زمن هشام ، وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها ، وفي أيدي أوصيائهم ، فلما كان توبة قال : ماأرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها ، حفظاً لها من التَوَاء (الهلاك) والتوارث ، فلما يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً » ، وفي رواية أخرى : « كان أول قضاة مصر تسلم الأحباس إلى ديوانه توبة بن نمر سنة ثمان عشرة ومائة »(٢) ، ثم تطور الأمر في العهد العباسي كما سنرى .

٣ ـ الإفتاء :

كان القضاة من كبار العلماء والفقهاء ، وكانوا يتولون الإفتاء والتدريس وبيان لأحكام الشرعية قبل تعيينهم بالقضاء واستمروا على ذلك أثناء القضاء وبعد عزلهم ،

---

(١) الولاة والقضاة ص٣٢٥ .

(٢) الولاة والقضاة ص ٣٤٦ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٧ ، عبقرية الإسلام ص٤٤٢ .

وكانوا وهم قضاة يفتون الناس ، وكثيراً ما تنتهي الخصومة أو الخلاف بالفتوى وبيان الحكم الشرعي ، كالحسن البصري في البصرة ، والقاضي نمير الأشعري بالشام مع مكحول ، وأبان بن عثمان وغيرهم ، كما سيرد في ذكرهم[1] .

القضاة والأعمال المختلفة :

نظراً لما يتمتع به القضاة من الثقة ، وما يتصفون به من العدل والنزاهة ، والورع والتقوى ، فقد أسند لهم الخلفاء والولاة في العهد الأموي عدة أعمال ، أهمها :

١ ـ الشرطة :

تولى القضاة منصب رئاسة الشرطة بالإضافة إلى أعمالهم القضائية ، فجمعوا بين ولاية القضاء وولاية الشرطة ، وذلك في عدة مدن إسلامية .

روى وكيع أن معاوية عزل سعيد بن العاص عن المدينة سنة ثلاث وخمسين ، ويقال سنة أربع في شهر ربيع الأول ، وأعاد مروان (بن الحكم) فعزل مروان أبا سلمة ، واستقضى أخاه مصعب بن (عبد الرحمن بن) عوف ، وضم إليه الشُرَط مع القضاء ، وكان شديداً صلباً في ولايته ، ولما ولي الشُّرط أخذ الناس بالشدّة[2] .

قال الكندي عن مسلمة بن مخلَّد أنه « قدم مسلمة الفُسطاط ، فعزل السائب (بن هشام بن كنانة العامري) عن شُرطه ، وولّى عليها عابس بن سعيد ، وعزل سُليم بن عتر عن القضاء وجعله إلى عابس ، **فجمع له القضاء والشّرط** ، وهو أول من جمعا له سنة ستين »[3] ولما توفي مسلمة سنة ٦٢ هـ ، بعد أن مكث والياً على مصر أكثر من

---

(١) قال القاضي إياس : إن أردت الفتيا فعليك بعبد الملك بن يعلى ، وكان قاضياً (أخبار القضاة ١٧/٢) . وكان شريح يقضي ويفتي ، وله فتاوى كثيرة (أخبار القضاة ٢٩٣/٢) ، كما كان ابن شبرمة يقضي ويفتي (أخبار القضاة ١١٤/٣) .

(٢) أخبار القضاة ١١٨/١ .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٣٦ ، الولاة والقضاة ص ٣١١ ـ ٣١٣ .

١٥ سنة ، وليها سعيد بن يزيد الأزدي في رمضان سنة ٦٢ هـ فأقر عابس بن سعيد على القضاء والشرط جميعاً ، ولما جاء عبد الرحمن بن عتبة بن جَحْدم الفهري أميراً على مصر أقر عابساً على الشرط والقضاء ، وذكر الكندي أن مسلمة بن مخلّد والي مصر عين عابس بن سعيد على شرطته ، ثم جمع له الشرط والقضاء ، وذلك في أول سنة إحدى وستين ، ولما جاء عبد العزيز بن مروان والياً على مصر سنة ٦٥ هـ أقر عابساً على القضاء والشرط ، وبقي عابس بمصر إلى أن مات سنة ٦٨ هـ[١] .

ثم ولي القضاء يونس بن عطية الحضرمي ، وجمع له الشرطة والقضاء حتى مات سنة ٨٦ هـ[٢] ، وكذلك عبد الرحمن بن معاوية بن خُديج الكندي ، وعمران بن عبد الرحمن الحسني .

وقال الكندي في قضاة مصر : « ثم ولي القضاء يونس بن عطية .. وكان عبد الرحمن بن حسان بن عتاهية على شرط عبد العزيز فتوفي في جمادى الأولى ، سنة أربع وثمانين ، فجعل عبد العزيز مكانه يونس بن عطية الحضرمي ، **وجمع له القضاء والشرط** »[٣] .

وذكر الكندي في ولاية عبد الرحمن بن معاوية بن خُديج قال : « وتوفي عبد العزيز بن مروان في جمادى الأولى سنة ست وثمانين وعبد الرحمن بن معاوية على القضاء والشُرط ، وقدم عبد الله بن عبد الملك بن مروان أميراً في جمادى الآخرة ، فأقر عبد الرحمن بن معاوية على القضاء والشرط إلى شهر رمضان سنة ست وثمانين ، ثم صرفه عنها »[٤] .

---

(١) الولاة والقضاة ص٣٩ ، ٣١٣ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ١٨٨ .

(٢) أخبار القضاة ٢٢٥/٣ ، الولاة والقضاة ص٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ .

(٣) الولاة والقضاة ص ٣٢٢ .

(٤) الولاة والقضاة ص٣٢٥ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٨٩ .

وأمثلة ذلك كثيرة في الجمع بين ولاية القضاء وولاية الشرطة ، مما يحفظ الأمن ، ويحقق العدل ، ويؤمن تنفيذ الأحكام القضائية .

٢ ـ ولاية بيت المال :

عين كثير من الخلفاء القضاة على ولاية بيت المال ، وذلك منذ عين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله بن مسعود القضاء وبيت المال[١] .

وسار بنو أمية على هذه السيرة ، ذكر الكندي ذلك فقال : « كان عبد الرحمن بن حُجَيرة فقيهاً من أفقه الناس فولاه عبد العزيز القضاء . ثم قال : كان على القضاء والقَصَص (التدريس) وبيت المال » وكان يأخذ على كل عمل رزقاً خاصاً[٢] .

٣ ـ الإمارة :

استعمل بعض القضاة ولاة في بعض الأحيان ، كما كان الخليفة أحياناً ينيب القاضي مكانه في الإمارة إذا خرج عن دمشق ، وكان كثير من الولاة يستخلفون القاضي على إدارة الأمور ، وتصريف شؤون المصر أثناء غيابهم ، أو خروجهم لمهمة ، قال أبو زرعة : « لما خرج معاوية إلى صفين استخلف (القاضي) فضالة بن عُبيد على دمشق »[٣] ، والحجاج استخلف القاضي عبد الله بن قيس بن مَخْرمة على المدينة عندما خرج منها[٤] ، وتولى القاضي أبو بكر بن محمد بن حَزْم إمارة المدينة[٥] ، وكان بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أمير البصرة وقاضيها في بعض الأحيان[٦] ، كما

---

(١) أخبار القضاة ١٨٨/٢ .

(٢) الولاة والقضاة ص ٣١٤ ، ٣١٧ ، أخبار القضاة ٢٢٥/٣ .

(٣) قضاة دمشق ، لابن طولون ص ٤١٣ . وانظر : تاريخ الأمم الإسلامية ٢١٧/٢ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص١٨٩ .

(٤) أخبار القضاة ١٢٤/١ .

(٥) أخبار القضاة ١٣٥/١ وما بعدها .

(٦) أخبار القضاة ٣٧/٢ .

أقر عبد العزيز بن مروان عابس بن سعيد على القضاء والشرط ، ثم استخلفه حين خرج إلى الشام[1] ، وكان مالك بن شراحيل قائد الحملة التي بعثها عبد العزيز بن مروان إلى ابن الزبير ، ثم ولاه القضاء بعد ذلك[2] .

المبحث الرابع
القضاة في العهد الأموي

كثر القضاة في العهد الأموي نظراً لطول المدة من جهة ، واتساع البلاد الإسلامية من جهة أخرى ، ولكثرة تغير القضاة وعزلهم وتولية غيرهم من جهة ثالثة ، وكان في كل المدن الإسلامية الكبرى والمشهورة قاض أو أكثر ، ولذلك نذكر أشهر القضاة في المدن الكبرى ، مع الإشارة لبعض أقضيتهم .

قضاة دمشق في العهد الأموي :

وهم قضاة الخليفة ، وحاضرة الخلافة ، ولكنهم كبقية القضاة ليس لهم ميزة خاصة على غيرهم ، ولا يؤخذ رأيهم في تعيين القضاة في المدن الأخرى ، واشتهر قضاة دمشق في العهد الأموي بالعدل والنزاهة[3] ، منهم :

١ ـ فضالة بن عبيد الذي ولاه معاوية القضاء بالشام بترشيح أبي الدرداء رضي الله عنه ، وبقي فضالة على القضاء حتى مات في خلافة معاوية سنة ٥٣هـ ، وحضر معاوية جنازته ، وحمل بجانب السرير ، وكان معاوية يستخلفه على دمشق عندما يخرج منها[4] .

---

(١) الولاة والقضاة ص ٣١٢ .

(٢) الولاة والقضاة ص ٣٢١ .

(٣) انظر : تفصيل القضاة بدمشق والشام في العهد الأموي في : أخبار القضاة ١٩٩/٣ وما بعدها ، روضة القضاة ١٥٠٠/٤ ، قضاة دمشق لابن طولون ص١ وما بعدها .

(٤) أخبار القضاة ١٩٩/٣ ، ٢٠١ ، قضاة دمشق ص٢ .

وقضى فضالة بدرء الحد عندما أتاه رجل بسارق يحمل سرقته ، فقال له فضالة : لعلك وجدتها ، لعلك التقطتها ، فقال له الرجل : إنّا لله وإنا إليه راجعون ، إنه ليلقنه ، قال : إي والله ، أصلحك الله ، لوجدتها ، فخلا سبيله ، وأجاز الفقهاء تلقين المتهم في الحدود ، كما فعل رسول الله ﷺ مع ماعز .

٢ ـ النعمان بن بشير بن سعد ، أبو إدريس الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الذي ولي القضاء بالشام بعد فضالة ، وتوفي سنة ٦٤ هـ قتلاً بقرب حمص[١] .

٣ ـ بلال بن أبي الدرداء الذي ولي القضاء بعد النعمان بن بشير ، وكان بلال خليفة لعبد الملك على دمشق يصلي بالناس ويقضي بينهم[٢] .

٤ ـ عائذ الله بن عبد الله ، أبو إدريس الخَوْلاني الذي كان قاضياً ليزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان ، ومات في خلافة عبد الملك[٣] .

٥ ـ عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي الدمشقي أحد القراء السبعة ، ولي قضاء دمشق بعد بلال ، وكان على مسجد دمشق ، لا يرى فيه بدعة إلا غيرها ، واتخذه أهل الشام إماماً في القراءة[٤] .

٦ ـ زرعة بن أيوب المعري الذي ولي القضاء في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان لا يأخذ على القضاء رزقاً[٥] ، وذكر اسمه أيضاً : زرعة بن ثَوب .

٧ ـ نمير بن أوس الأشعري الذي ولي القضاء في خلافة هشام بن عبد الملك ، وبقي على القضاء حتى ذهب بصره ، وكان يكاتب هشام بن عبد الملك في القضايا المشكلة التي

---

(١) أخبار القضاة ٢٠١/٣ ، قضاة دمشق ص٣ .

(٢) أخبار القضاة ٢٠١/٣ ، قضاة دمشق ص٣ .

(٣) أخبار القضاة ٢٠٢/٣ ، روضة القضاة ١٥٠٠/٤ ، تاريخ الطبري ٣٥/٥ ، قضاة دمشق ص٥ .

(٤) قضاة دمشق ص٥ ، مرجع العلوم الإسلامية ص ١٥٢ .

(٥) أخبار القضاة ٢٠٢/٣ ، قضاة دمشق ص ٦ .

لا نص فيها ، ويستفتيه فيها ، ويقضي بما يأتي بالكتاب ، وكان يقبل شهادة العبد الثقة ، وقضى في وصية لرجل من دمشق ، ووافقه مكحول فقيه الشام على ذلك ، واتفقا على عدم جواز الشهادة على الوصية المختومة التي لم تقرأ على الشهود ، واستعفى نمير هشاماً عن القضاء لضعف بدنه ، فطلب منه أن يدل أمير المؤمنين على قاض محله ، فذكر له أشخاصاً ، منهم يزيد بن أبي مالك صاحب فقه أهل دمشق فولاه القضاء[1] .

٨ ـ سليمان بن حبيب المحاربي قاضي عمر بن عبد العزيز ، والخلفاء من بعده ، ثلاثين سنة ، وكان قاضي حمص ، وكاتبه عبد الملك بن مروان ، وقال سليمان : أمرني عمر بن عبد العزيز في مواريث المجوس أن أورثهم من قبل الحلال ، وأسقط له الحرام ، وكان سليمان يقضي باليمين مع الشاهد ، وكان يفتي مع ابن شهاب الزهري[2] .

قضاة المدينة في العهد الأموي :

كان القضاة في العهد الأموي في المدينة كثيرين[3] ، ومنهم :

١ ـ أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الصحابي رضي الله عنه ، قضى بالمدينة ، لما رواه وكيع عن نعيم قال : « شهدت أبا هريرة يقضي .. » وأمر بالتسوية بين الخصوم ، ورفض حبس مدين معسر ، وحكم على قاذف بثمانين جلدة ، وكان أبو هريرة يسكن المدينة حتى توفي فيها سنة ٥٩هـ[4] ، ولعله استقضي قبل عبد الله بن الحارث .

---

(١) أخبار القضاة ٢٠٤/٣ ، ٢٠٦ ، روضة القضاة ١٥٠١/٤ ، قضاة دمشق ص٨ .

(٢) أخبار القضاة ٣١٠/٣ ، روضة القضاة ١٥٠٠/٤ ، قضاة دمشق ص٩ .
انظر : بقية قضاة دمشق في كتاب ابن طولون : قضاة دمشق ، الثغر البسام ص١١ وما بعدها .
وانظر : قضاة فلسطين في العهد الأموي في : أخبار القضاة ٢١٣/٣ ، ٣٢٤ .

(٣) أخبار القضاة ١١١/١ ، روضة القضاة ١٤٩٥/٤ .

(٤) أخبار القضاة ١١٠/١ ، ١١٤ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٤٧ .

٢ ـ عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أوعبد الله بن نوفل بن الحارث ، وهو أول قاض في المدينة لواليها مروان بن الحكم ، في خلافة معاوية ، وكان أول ما قضى حقاً على آل مروان ، فزاده ذلك عند مروان خيراً ، وكان يقضي باليمين مع الشاهد ، وتوفي سنة ٨٤هـ ، وكان من صلحاء المسلمين وفقهائهم[١] .

٣ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٩٤هـ) وهو من كبار التابعين ، وكان يزعم عن نفسه أنه أفقه الناس ، واستعمله سعيد بن العاص والي معاوية على قضاء المدينة ، وكان يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد[٢] .

٤ ـ مصعب بن عبد الرحمن بن عوف (٦٤هـ) استقضاه مروان بن الحكم سنة ٥٣هـ أو ٥٤هـ ، وضمّ إليه الشُرط مع القضاء ، وكان شديداً صليباً في ولايته ، ولما وَلي الشرط أخذ الناس بالشدة لمنع جرائم القتل التي انتشرت في المدينة[٣] ، ولما مات معاوية واستخلف يزيد استعمل على المدينة عثمان بن محمد بن أبي سفيان ، فاستقضى طلحة بن عبد الله بن عوف ، وهو أحد الأجواد ، ويقال له طلحة الجواد[٤] ، ثم وقعت فتنة ابن الزبير ، وخرج بنو أمية من المدينة ، ثم انتهت الفتنة ، وبايع الناس عبد الملك سنة ٧٣هـ ، فاستعمل الحجّاج على المدينة سنة ٧٤هـ[٥] .

٥ ـ عبد الله بن قيس بن مَخْرمة الصحابي الذي استقضاه الحجاج على المدينة ، وكان يستخلفه عليها عندما يخرج منها[٦] .

---

(١) أخبار القضاة ١١٣/١ .

(٢) أخبار القضاة ١١٦/١ .

(٣) أخبار القضاة ١١٨/١ .

(٤) أخبار القضاة ١٢٠/١ .

(٥) أخبار القضاة ١٢٣/١ ـ ١٢٤ .

(٦) أخبار القضاة ١٢٤/١ .

٦ ـ نوفل بن مُساحق بن عمر بن خداش العامري من التابعين ورواة الأحاديث ، وله أقضية ، وكان مروان بن الحكم قد ولى نوفلاً قضاء المدينة ، ثم جاءه رجل فرفع دعوى على مروان ، فأرسل إلى مروان أن احضر أنت ليكون الحكم لك أو عليك ، ثم عزل أبان سنة ٨٢هـ الذي أقر نوفلاً على القضاء قبل سبع سنوات عند ولايته[١] .

وكان أبان بن عثمان والي المدينة لعبد الملك ينظر في القضاء في ولاية نوفل ، وكتب أبان إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن أقضية عبد الله بن الزبير أثناء خلافته ، قائلاً : فما يرى أمير المؤمنين فيها ، أمضيها أم أردها ؟ فكتب عبد الملك إلى أبان بن عثمان : « إنا والله ماعِبْنا على ابن الزبير أقضيته ، ولكن عِبْنا عليه ما تناول من الأمر ، فإذا أتاك كتابي هذا فانفذ أقضيته ، فإن تَرْداد الأقضية عندنا يتعسر »[٢] .

٧ ـ عُمر بن خَلْدة الزُّرَقي الذي عين قاضياً بعد عزل أبان ، وقال فيه ربيعة : وكان نعم القاضي ، وكان علينا قاضياً لا بأس به ، وكان يبين ما يجب على القاضي أن يفعله إذا جلس إليه الخصمان بأن يكون همّه أن يتخلص منهما ، فإنه أحرى أن يُخلِّص مابينهما ، وكان عمر نزيهاً ، وحكم على رجل في تهمة ، وقال له : « اذهب ياخبيث ، فاسجن نفسك ، فذهب الرجل ، وليس معه حرس ، حتى أتى السجان ، فسجن نفسه » ، ولما عزل قيل له : كيف رأيت ما كنت فيه : « قال : كان لنا إخوان فقطعناهم ، وكانت لنا أُريضة نعيش منها فبعناها وأنفقنا ثمنها »[٣] .

٨ ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري الذي ولاه القضاء والي المدينة عمر بن عبد العزيز سنة ٨٧هـ ، ولما عزل عمر سنة ٩٤هـ ، وولي عثمان بن حيّان المّري

---

(١) أخبار القضاة ١٢٥/١ ، تاريخ الطبري ١٦٢/٥ .
(٢) أخبار القضاة ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، طبقات ابن سعد ١١٦/٥ .
(٣) أخبار القضاة ١٣٠/١ ، وجاء في الطبري أن اسمه : عمرو بن خالد الزرقي (تاريخ الطبري ١٦٣/٥) .

فأقر أبا بكر بن عمرو على القضاء ، ثم ولي أبو بكر الإمارة بعد عثمان بن حيّان ، وله قضايا كثيرة ، وأخبار في إمارته ، فقضى في حد القذف ثمانين جلدة ، وحكم في القصاص ، وقضى بقتل مسلم بذمي قتله غيلة ، وكان يقبل الوكالة من الخصم وهو حاضر في المصر لا علة فيه ، وقضى بالشاهد مع اليمين ، ويعمل بإجماع أهل المدينة ، وأجاز شهادة الولد لأمه ، وكان يقضي في المسجد ، وحوله حرس معهم سياط لذبّ الناس عنه ، ومات سنة ١٢٠ هـ[١] .

٩ ـ سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُهري (ت ١٢٧ هـ) وكان ورعاً تقياً ، وكان مع إخوته الثلاثة يسمون أوتاد المسجد ، يصلي كل منهم في زاوية صلوات كثيرة ، وردّ شهادة شخص لحمقه ، وحكم على سكران بالحد ، وأتي به فضربه في المسجد ثمانين سوطاً ، فتبين أنه خال أمير المؤمنين الوليد بن يزيد ، وحضر معه إلى المدينة ، ولما سأله الخليفة ماذا فعل ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إنك وليتنا أمراً من أمورك ، وإني رأيت حقاً لله ضائعاً ، سكران يطوف في المسجد ، وفيه الوفود ووجوه الناس ، فكرهت أن يرجع الناس عنك بتعطيل الحدود ، فأقمت عليه الحد ، قال : جزاك الله خيراً ، وأمر له بمال ، ورأى سعد بن إبراهيم شخصاً يغني ، فنظر إليه ، فإذا هو شارب ، فأمر به فضرب ، وكان سعد مهيباً[٢] .

ثم ولي بعده سعيد بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، ثم محمد بن صفوان الجمحي ، ثم الصّلت بن زُبيد بن الصّلت الكندي ، ثم أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ، ثم محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الذي كان راوياً للحديث ، ويعمل بإجماع أهل المدينة ، ثم أعيد سعد بن إبراهيم الزهري ، ثم يحيى بن سعيد الزهري الفقيه المحدث لمدة بسيطة ، وآخر قضاة بني أمية بالمدينة محمد بن عمران

---

(١) أخبار القضاة ١٣٥/١ ـ ١٤٦ .

(٢) أخبار القضاة ١٥٠/١ .

التيمي ، ولـه فقـه ، وعلم ، وأدب ، وكان من رفعـاء النـاس وذوي أقـدارهم ، وبقي إلى العهد العباسي[(١)] .

قضاة البصرة في العهد الأموي :

تولى القضاة في البصرة كثيرون ، نذكر بعضهم :

١ ـ عُميرة بن يثربي الضّبي الـذي استقضـاه عبـد الله بن عـامر بن كُريـز عـامـل معـاويـة على البصرة ، وكان عميرة يحكم بضمان العـاريـة ، وبقي على القضـاء حتى سنـة ٤٥ هـ ، فعزله زياد الذي ولي إمارة البصرة ، وولي القضاء عمران بن حصين فـاستعفـاه بطلبه ، وولي عبد الله بن فضالة ثم أخـاه عـاصم بن فضـالـة ، ثم زرارة بن أوفى الـذي أجاز شهادة الواحد[(٢)] .

٢ ـ الحسن بن أبي الحسن البصري ، قـال ابن عـون : لمـا استقضي الحسن ازدحمـوا عليه ، فقال : ما يصلح الناس إلا وزعـة ، وقـال الحسن عنـدمـا خرج من عنـده الوالي عدي بن أرطاة الذي عينه قاضياً : « إن هذا الرجل أجلسني للناس قـاضيـاً ، فـأعلمتـه كبر سني ، وضعفي ، فإنه لا طاقة لي بالقضاء ، فقـال : أعني أيـامـاً حتى أقعـد مكانـك رجلاً » ولم يطل الحسن في القضاء[(٣)] .

٣ ـ إياس بن معاوية بن قُرّة المزني ، وهو أعدل قضـاة بني أميـة في البصرة ، وكان معروفاً بالذكاء والفراسة والفطنة ، ورجاحة العقل ، وسداد الرأي ، وحسن السيرة .

ولمـا استخلف عمر بن عبـد العـزيـز ولي عـدي بن أرطـاة البصرة ، فـولّى عـديٌّ إياس بن معاوية القضاء ، وأراد عدي مرة أن يسيء إلى إياس لوشايـة حـاقـدة عليـه ،

---

(١) أخبار القضاة ١٦٧/١ ومابعدها ١٨٣ ، وانظر : قضاة مكة والطائف في العهد الأموي في (أخبار القضاة ٢٦١/١ ومابعدها) روضة القضاة ١٤٩٥/٤ ، تاريخ الطبري ٥٣٥/٥ .

(٢) أخبار القضاة ٢٩٠/١ ، ٢٩٢ ومابعدها ، ٢٩٦ ، تاريخ الطبري ٤٥/٥ .

(٣) أخبار القضاة ٣/٢ ، روضة القضاة ١٤٩٩/٤ ، طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ، ١٥٨ .

فخرج إياس إلى عمر بن عبد العزيز بالشام فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز : إن إياساً هرب إليك من أمر لزمه ، وإني وليت الحسن بن أبي الحسن القضاء ، فكتب إليه عمر : الحسن أهل لما ولّيته ، **ولكن ما أنت والقضاء ، فرّق بينهما** ، فرق الله بين أعضائك ، وكان إياس يستشير المحدّث خالداً الحذاء ، ويكاتب عمر بن عبد العزيز في القضايا .

وكان إياس سريع القضاء ، يقضي في قضايا عديدة في مجلس واحد ، وقال أيوب : ما رأينا قاضياً يشبه إياس ، وكان يقبل شهادة النساء في الطلاق ، ويقضي بالشاهد ويمين الطالب ، ويقضي بشفعة الجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز بالاقتصار على الشفعة بين الشركاء ، ويستعمل إياس الحيلة في التحقيق وكشف التهم ، ويمنع القصاص بين العبيد ، وحكم بنفقة الأب على ابنه ، وأجاز شهادة الأعمى ، ويقضي بالقيافة ، ويقول : قيسوا القضاء ماصلح الناس ، فإذا فسدوا فاستحسنوا ، وله فقه كثير ، وأقضية عديدة ، ويمكن أن يفرد كتاب خاص لترجمته وسيرته وفقهه وأقضيته ، ويضرب المثل بذكائه وعقله وفطنته وفراسته ، وتوفي بواسط سنة ١٢٢ هـ/٧٤٠م ، مدحه الجاحظ ، فقال : إياس من مفاخر مضر ، ومن مقدمي القضاة ، كان صادق الحدس ، نقاباً ، عجيب الفراسة ، ملهماً ، وجيهاً عند الخلفاء ، ومدحه ابن خلكان فقال : « وهو اللسن البليغ والألمعي المصيب ، المعدود مثلاً في الذكاء والفطنة ، رأساً لأهل الفصاحة والرجاحة . وبه تضرب الأمثال » ، وطار صيته في الآفاق حتى جاء الناس يطلبون منه أن يعلمهم القضاء ، فيقول لهم : « إن القضاء لا يعلم ، إنما القضاء فهم ، ولكن قولوا علمنا العلم »[1] ، ويكتب في حياته وسيرته وأقضيته مجلد كبير .

---

(١) أخبار القضاة ٣١٢/١ ـ ٣٧٤ ، روضة القضاة ١٤٩٨/٤ ، طبقات ابن سعد ٣٣٤/٧ ، الأعلام ٣٧٦/١ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص٣٤ ، الطرق الحكمية ص٣٢ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٢٢٣/١ .

٤ ـ عبد الملك بن يعلى الذي كان يشارك الحسن البصري في الرأي ، ويقضي برد للبيع بالعيوب ، ويعاقب شهود الزور ، ويجيز الشهادة على وصية يكتبها الموصي ، ويختمها ، ولا يعلم الشاهدان ما فيها (١) .

٥ ـ ثمامة بن عبد الله الأنصاري الذي عين قاضي البصرة سنة ١٠٦هـ بعد أن امتنع بكر بن عبد الله المزني من تولية القضاء ، واستمر على القضاء حتى سنة ١١٠ هـ (٢) .

٦ ـ بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الذي ولاه خالد القسري سنة ١١٠ هـ القضاء مع الأحداث ، ثم صار أمير البصرة وقاضيها (٣) .

٧ ـ عامر بن عبيد الباهلي الذي روى أن أول ما أنكر من عمر بن عبد العزيز أنه خرج في جنازة ، فجئ ببرد كان يلقى للخلفاء إذا خرجوا في جنازة ، يجلسون عليه ، فألقي ، فضربه برجله ، وقعد على الأرض (٤) .

٨ ـ عباد بن منصور الناجي الذي عين على قضاء البصرة عدة مرات ، وتناوب مع عامر السابق ، ولم يزل عباد قاضياً حتى قام بنو العباس سنة ١٣٢هـ (٥) .

قضاة الكوفة في العهد الأموي :

كانت الكوفة من أنشط المدن العلمية ، وكانت مركز النشاط والحركة والعلم منذ أسست في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واتخذها علي رضي الله عنه عاصمة الخلافة ، وذكر فيها عدد من القضاة ممن تولاها ، منهم عروة بن الجعد البارقي ، وسلمان بن ربيعة الباهلي ، وعبد الله بن مسعود ، وجَبْر بن القشعم الكندي ،

(١) أخبار القضاة ١٥/٢ .
(٢) أخبار القضاة ٣٠/٢ .
(٣) أخبار القضاة ٢٢/٢ ـ ٤٢ .
(٤) أخبار القضاة ٤٢/٢ .
(٥) أخبار القضاة ٤٣/٢ .

وشرحبيل بن جبر ، وأبو قرة الكندي ، وقيل اسمه سلمة بن معاوية ، وكلهم في زمن عمر رضي الله عنه ، إلى أن عين عمر شريحاً قاضياً على الكوفة ، واستمر في القضاء طوال العهد الراشدي ، ومدة طويلة في العهد الأموي تزيد عن خمس وثلاثين سنة وتوقف في فتنة ابن الزبير ، ثم عاد إلى القضاء حتى استعفى شريح من الحجاج فأعفاه سنة ٧٨هـ[(١)] ، تولى القضاء في الكوفة عدد من القضاة ، منهم :

١ ـ مسروق بن الأجدع الهمداني ، ولي لمعاوية في إمرة زياد القضاء ، وكان من الفضلاء ، وقسم المدعى بين الاثنين إذا ادعيا شيئاً في يد ثالث وتعارضت البينتان[(٢)] .

٢ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي استقضاه الحجاج لما قدم الكوفة ، وأقعد معه في القضاء سعيد بن جبير ليستشيره قبل الحكم[(٣)] .

٣ ـ عامر بن عبد الله بن قيس ، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الذي استقضاه الحجاج بعد ابن أبي ليلى ، وكان أبو بردة يقضي في داره ، وقضى ثلاث سنين ثم استعفى الحجاج فأعفاه ، وجعل أخاه أبا بكر بن أبي موسى مكانه ، روى وكيع أن رجلاً سأل الشعبي عن شيء ، فقال إئت أبا بكر بن موسى ، وهو يومئذ قاض ، ولم يزل قاضياً حتى ولي إمارة البصرة عمر بن عبد العزيز[(٤)] .

٤ ـ عامر بن شراحيل الشعبي الذي استقضاه عمر بن عبد العزيز ، وكان الشعبي من أشهر قضاة البصرة ، وترك القضاء مرات ، حتى سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ ، وله أقضية مشهورة ، وطرائف في القضاء ، وسيرة حميدة[(٥)] .

---

(١) أخبار القضاة ١٨٤/٢ وما بعدها ، ٣٩٧ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص٣١ ، وعين الإمام علي بعض القضاة على الكوفة ، ثم استقر الأمر لشريح ، (أخبار القضاة ٣٩٩/٢) .

(٢) روضة القضاة ، السمناني ١٤٩٨/٤ .

(٣) أخبار القضاة ٤٠٧/٢ .

(٤) أخبار القضاة ٤٠٦/٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٣ .

(٥) أخبار القضاة ٤١٣/٢ ، الأعلام ١٨/٤ ، روضة القضاة ١٤٩٧/٤ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص٣١ .

٥ ـ عبد الملك بن عمير اللخمي ، اختلف الرواة فيمن تولى القضاء بعد الشعبي ، فقيل عبد الملك ، وقيل القاسم[١] ، وكان عبد الملك فصيح اللسان ، وكان كثير الحفظ .

٦ ـ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الذي كان لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان عمر بن عبد العزيز يسأل عنه ، وكان صاحب حديث ، وضرب عبداً افترى على حر ثمانين سوطاً ، ويتحرز من اليمين في القضاء[٢] .

ولما ولي عمر بن هبيرة البصرة عزل القاسم ، واستقضى الحسين بن حسن الكندي ، ثم جاء خالد بن عبد الله القسري فعزل الحسين ، واستقضى سعيد بن أشوع ، ثم استقضى خالد عيسى بن المسيب البجلي ، وكان في أعوان سعيد بن أشوع ، وقيل عزل خالد سعيداً وولى الحكم بن عتيبة العجلي ، ثم عبد الله بن نَوف التيمي ، ومحارب بن دثار السدوسي الذي كان يرفض شهادة من لا يتولى الشيخين أبي بكر وعمر ، ثم استعمل عبد الله بن شبرمة على القضاء وبقي حتى العهد العباسي ، ومات سنة ١٤٤هـ[٣] ، كما تناوب معه على قضاء الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي استقضاه يوسف بن عمر الثقفي ، وكان أفقه أهل الكوفة ، ويرافق ابن شبرمة في العلم والحياة ، كما عين على قضاء الكوفة الحجاج بن منصور المحاربي ، ثم منصور بن المعتمر ، وهو آخر عهد بني أمية[٤] .

(١) أخبار القضاة ٣/٣ .

(٢) أخبار القضاة ٦/٣

(٣) أخبار القضاة ٩/٣ وما بعدها ٣٦٢ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٦٥/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦ .

(٤) أخبار القضاة ١٠٧/٣ ، ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٤٦ .

قضاة مصر في العهد الأموي :

١ ـ سُلَيْم بن عتر التجيبي وهـو أول من ولي القضـاء بمصر في أيـام معـاويـة بن أبي سفيان سنة أربعين[١] .

٢ ـ عابس بن سعيد المرادي الذي عينه مسلمة على الشرطة ، ثم عزل سُليم بن عتر عن القضاء ، وجعله إلى عابس فجمع له القضاء والشُّرط ، وهو أول من جُمعا لـه سنـة ستين ، ثم ولي مصر سعيد بن يزيـد الأزدي فـأقر عـابساً على القضـاء والشرط ، وأقره أيضاً عامل ابن الزبير على مصر على القضاء والشرطة ، ثم أقره مروان بن الحكم ، ثم أقره عبد العزيز بن مروان على القضاء والشرط ، ثم استخلفه حين خرج إلى الشـام ، وبقي والياً على الشرط وقاضياً إلى أن مات سنة ثمان وستين وكانت ولايته ثماني سنين[٢] .

٣ ـ بُشَير بن النَّضر المـزني الـذي ولي القضـاء من قبـل عبـد العـزيـز بن مروان ، ولبث بُشير حتى مات سنة سبعين أو تسع وستين[٣] .

٤ ـ عبـد الرحمن بن حُجيرة الـذي ولي القضـاء من قبل عبـد العزيز بن مروان ، وكان عبد الرحمن فقيهـاً من أفقـه النـاس ، ولمـا سـأل رجل من أهل مصر عبـد الله بن عبـاس عن مسـألـة ، فقـال لـه : تسـألني وفيكم ابن حُجيرة ، وكان يجمـع بين القضـاء والقصص وولاية بيت المال ، ويأخذ على كل منها أجراً ، ويأخذ العطـاء ، والمكافـأة ، وينفق كل ذلك في سبيل الله ، ولا يحول عليه الحول ، وبقي على القضاء حتى مات سنة ٨٣هـ[٤] .

---

(١) سماه الكندي سليمان بن عنز اليحصبي ، وهو تصحيف .
الولاة والقضاة ص ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، أخبار القضاة ٢٢١/٣ .

(٢) الـولاة والقضـاة ص ٣١١ ـ ٣١٣ ، القضـاء في الإسـلام ، مشرفـة ص١٨٨ ، تـاريـخ القضـاء ، عرنـوس ص٢٦ ، أخبار القضاة ٢٢٣/٣ .

(٣) الولاة والقضاة ص ٣١٣ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٨٨ .

(٤) الولاة والقضاة ص ٣١٤ ، أخبار القضاة ٢٢٥/٣ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ١٨٨

٥ ـ مالك بن شَراحيل الخَوْلاني الذي ولاه عبد العزيز بن مروان القضاء سنة ٨٣هـ ، ويقي على قضائها سنة وشهراً [١] .

٦ ـ يونس بن عطية الذي عينه عبد العزيز بن مروان ، وجعل له القضاء والشرط سنة٨٤هـ ، وكان يونس أول قاض بمصر من حضرموت ، حتى صرف عنها سنة ٨٦هـ ، أو مات أو مرض ، فولي سنة وسبعة أشهر [٢]

٧ ـ أوس بن عبد الله بن عطية ، ابن أخي يونس بن عطية الذي عينه عبد العزيز بن مروان على القضاء فقط ، فوليه شهرين ونصفاً ، ثم صرف سنة ٨٦هـ [٣] .

٨ ـ عبد الرحمن بن مُعاوية بن خُديج الكندي الذي عينه عبد العزيز بن مروان على الشرط أولاً ، ثم جمع له القضاء والشرط ، وهو أول قاض نظر في أموال اليتامى ، ومات عبد العزيز سنة ٨٦ ، فجاء عبد الله بن عبد الملك بن مروان فأقر عبد الرحمن على القضاء والشرط إلى رمضان سنة ست وثمانين ، ثم صرفه [٤] .

٩ ـ عمران بن عبد الرحمن الحسني الذي ولاه عبد الله بن عبد الملك بن مروان ، وجمع له القضاء والشرط جميعاً ، ثم عزله وحبسه لأشياء أخذها عليه أثناء الغلاء وأول شدة رآها أهل مصر ، أو لأن عبد الله منع القاضي من إقامة الحد على كاتب لعبد الله لأنه سكر سنة ٨٩ هـ ، وولى مكانه على القضاء عبد الواحد بن عبد الرحمن بن معاوية ، وكان غلاماً حدثاً وله ٢٥ سنة ، غير أنه كان فقيهاً ، فقام عمران بهجاء الأمير

---

(١) الولاة والقضاة ص ٣٢١ ، أخبار القضاة ٢٢٥/٣ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ١٨٩ .

(٢) الولاة والقضاة ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، أخبار القضاة ٢٢٥/٣ .

(٣) الولاة والقضاء ص ٣٢٤ ، أخبار القضاة ٢٢٦/٣ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ١٨٩ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ٢٦ .

(٤) الولاة والقضاة ص ٣٢٤ ، أخبار القضاة ٢٢٦/٣ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ١٨٩ .

عبد الله ، وفي قول آخر أن عبد الله ولى القضاء إلى عبد الأعلى بن خالد بن ثابت السهمي ، ثم عزل عبد الله عن مصر ، وعين قرة بن شَريك الذي لم يقره عمر بن عبد العزيز واعتبره من الولاة الجائرين الظالمين(١) .

١٠ - عبد الله بن عبد الرحمن بن حُجيرة الخَوْلاني الذي ولاه قرة القضاء سنة تسعين ، وكان أخذ القضاء عن أبيه ، وتناوب القضاء مع عياض بن عبيد الله الأزدي ، وأقر عمر بن عبد العزيز عياضاً على القضاء ، وكاتبه في بعض الأحكام ، ولم يزل قاضياً حتى سنة مائة ، ثم ولي عبد الله بن خداش القضاء وسماه الكندي عبد الله بن يزيد بن خَذامر الصنعاني ، وأنه استمر حتى سنة ١٠٥ هـ ، وكاتبه عمر أيضاً في الأقضية ، ثم ولي يحيى بن ميمون الحضرمي من قبل هشام سنة ١٠٥ هـ(٢) .

١١ - توبة بن نمر الحضرمي سنة ١١٥ هـ ، وهو أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس (الأوقاف) في زمن هشام سنة ١١٨ هـ ، ومات توبة بن نمر وهو على قضائها سنة ١٢٠ هـ ، وكان من خيار القضاة ، وقضى أن الرجل إذا شرط لامرأته ألا يخرجها من بلده ، ثم بدا له فهي مع زوجها ، وكان يقضي بيمين صاحب الحق مع شاهده في الشيء اليسير(٣) .

١٢ - خَيْر بن نعيم الحضرمي الذي جعل إليه القضاء والقصص بترشيح من توبة ، وكان خير من أفقه قضاة مصر ، وكان يقضي بالمتعة على من طلق امرأته ، ويقضي بالشفعة للشريك ، ويطلق للمرأة لعدم إنفاق زوجها عليها ، ويقبل شهادة النصارى على النصارى ، واليهود على اليهود ، وكان يقضي في المسجد بين المسلمين ، ثم يجلس على

---

(١) الولاة والقضاة صفحة ٣٣٦ ، أخبار القضاة ٢٢٧/٣ - ٢٢٩ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ١٨٩ .
(٢) الولاة والقضاة صفحة ٣٣١ ، أخبار القضاة ٢٢٩/٣ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ١٨٩ ، ١٩٠ .
(٣) الولاة والقضاة صفحة ٣٤٨ ، أخبار القضاة ٢٣١/٣ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة صفحة ١٩٠ .

باب المسجد بعد العصر ليقضي بين النصارى ، وبقي على القضاء من سنة ١٢٠ هـ إلى آخر سنة ١٢٧ هـ [(١)] .

١٣ ـ عبد الرحمن بن سالم بن أبي سالم الجيشاني الذي استعمل على القضاء ، ثم صرف لأنه حبس جندياً في تهمة فأطلقه الأمير أبو عون عبد الملك ، فأصر على حبسه وإلا ترك القضاء ، فصرف عنه ، واستعمل على الخراج والديوان ، وبقي عبد الرحمن على القضاء حتى انتهت خلافة بني أمية ، وسنة من بني العباس [(٢)] .

قضاة سائر الأمصار في العهد الأموي :

ذكرنا سابقاً أشهر القضاة في أهم المدن الإسلامية ، وقام بالقضاء في العهد الأموي عدد من القضاة في سائر الأمصار والنواحي المتفرقة .

ففي اليمن قضى حَنْش بن عبد الله الصنعاني [(٣)] ، وتولى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم القضاء بإفريقيا لمروان بن محمد ، وهو أول مولود في الإسلام بعد فتح إفريقيا [(٤)] .

وهناك قضاة في العهد الأموي في نواحي الشام وفلسطين وإفريقيا والموصل والأندلس ، والأهواز وخراسان ، والنواحي المتفرقة ، والشرقية [(٥)] .

---

(١) سماه وكيع مرة « جبير بن نعيم » ومرة « جرير بن نعيم » .
انظر : الولاة والقضاة صفحة ٣٢٨ ، أخبار القضاة لوكيع ٢٣١/٣ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة صفحة ١٩٠ .

(٢) الولاة والقضاة صفحة ٣٥٣ ، أخبار القضاة ٢٣٢/٣ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة صفحة ١٩٠ .

(٣) روضة القضاة ١٥٠١/٤ .

(٤) روضة القضاة ١٥٠١/٤ .

(٥) أخبار القضاة ٣٢٢/٣ وما بعدها .

المبحث الخامس

ميزات القضاء في العهد الأموي

عرضنا سابقاً القضاء في العهد الأموي ، ونستطيع أن نستخلص منه أهم الميزات والخصائص التي برزت فيه :

١ ـ كان عدد الخلفاء في العهد الأموي أكثر من خلفاء العهد الراشدي ، وكانت المدة أطول ، وكان الولاة في الأقاليم والأمصار أكثر وأكثر ، وتكرر عزل الولاة كثيراً ، وقد يعود بعض الولاة للولاية مرتين أو ثلاث مرات ، وترك ذلك أثره على القضاء ، كما كانت البلاد التي تظلها الخلافة الأموية كثيرة وواسعة .

٢ ـ كان عدد القضاة في العهد الأموي كثيراً ، ويزيد أضعافاً مضاعفة عن عدد القضاة في العهد الراشدي ، للأسباب السابقة المذكورة ، وكان تغيير الولاة وإعادتهم سبباً رئيساً لعزل القضاة ، وتغييرهم ، وإعادتهم أحياناً مرة ومرتين .

٣ ـ بقي القضاء الإسلامي في العهد الأموي ، كما كان في العهد النبوي والعهد الراشدي ، في معالمه الأساسية ، وتنظيمه الجوهري ، ووسائله وأهدافه ، وكان استمراراً لما سبق في إقامة الحق والعدل ، والنزاهة والموضوعية ، مع مراعاة التطور والتوسع في الخلافة الأموية .

٤ ـ استعمل القضاة في العهد الأموي وسائل الإثبات الشرعية نفسها المعمول بها في العهد الراشدي ، مع التوسع في الفراسة ، واستعمال الحيل على المتهم ، لكشف الحق ، والوصول إلى الصواب والعدل[1] .

---

(١) انظر : تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٣٧ ، الطرق الحكمية صفحة ٣ ، ٢٤ وما بعدها ، ٣١ وما بعدها .

٥ ـ ظهرت في العهد الأموي مصادر جديدة للأحكام القضائية ، وهي العرف ، وقول الصحابي ، وإجماع أهل المدينة أحياناً ، بالإضافة إلى المصادر الأصلية في العهد النبوي وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة ، والمصادر الاجتهادية في العهد الراشدي ، وهي : الإجماع ، والقياس ، والسوابق القضائية ، والرأي .

٦ ـ كان الخلفاء يعينون القضاة في الشام ، وقد يرشحون بعض القضاة للأقاليم ، وكان الولاة في الأمصار يعينون القضاة ويعزلونهم .

٧ ـ حرص الخلفاء والولاة على اختيار أحسن الناس لولاية القضاء ، من العلماء والفقهاء والشرفاء وخيرة القوم ، الذين تتوفر فيهم صفات القاضي الشرعية ، ويخشون الله تعالى ، ويلتزمون بالحق والشرع ، ويقيمون العدل بين الناس .

٨ ـ امتنع عدد من العلماء والفقهاء عن تولي القضاء ، وقبل بعضهم القضاء لمدة قصيرة جداً ، ثم استعفوا منه فأعفوا .

٩ ـ طرأت تغييرات بارزة على القضاء في العهد الأموي ، وأضيفت لأول مرة ، وهي :

أ ـ تسجيل الأحكام خوفاً من النسيان ، ومنعاً للتجاحد ، ووضعها في ديوان خاص .

ب ـ الإشراف على الأحباس (الأوقاف) لحسن تطبيقها .

جـ ـ النظر في أموال اليتامى ، ومراقبة الأوصياء .

د ـ ترتيب الدعاوى ، واستعمال الرقعة لإدخال الخصوم ، والمناداة على الناس بالترتيب .

هـ ـ وجود المساعدين للقضاة ، وهم الأعوان ، والحاجب ، والشرطي في مجلس القضاء .

و ـ الاستعانة بالشرطة لتنفيذ الأحكام القضائية ، وإجراءات الخصومة .

١٠ ـ مارس القضاة في العهد الأموي أعمالاً إضافية شبه قضائية ، وهي : الإفتاء ، والتحكيم ، والنظر في أمور اليتامى ، والإشراف على الأحباس .

١١ ـ قام القضاة أحياناً بأعمال إدارية أخرى أثناء تولي القضاة ، كولاية الشرطة ، وولاية بيت المال ، والاستخلاف على الإمارة عند غياب الخليفة أو الوالي ، بالإضافة إلى التدريس والتعليم والقصص .

١٢ ـ بقي معظم القضاة في الأمصار يمارسون القضاء في المسجد ، وكثيراً ما يقيمون فيها الحدود ، وقد ينظر القاضي في الدعاوى والخلافات في بيته ، أو في الطريق ، أو أمام باب المسجد لمراعاة أحوال المعذورين عن دخوله .

١٣ ـ كان القضاة مجتهدين في إصدار الأحكام القضائية ، ولهم الحرية المطلقة في استنباط الأحكام من القرآن والسنة ومقاصد الشريعة وبقية المصادر ، ولم يتقيدوا برأي الخلفاء ، ولم يلتزموا بمذهب فقهي .

ولكن هذا لم يمنعهم من مشاورة العلماء والفقهاء ، ومشاركتهم في المجالس القضائية ، كما لم يمنعهم من مكاتبة الخلفاء بدمشق ، والاستنارة برأيهم وعلمهم فيما لا نص فيه .

١٤ ـ لم يتأثر القضاة بسياسة الحكام والخلفاء ، وكان القضاة مستقلين في عملهم ، ولم تؤثر عليهم الميول السياسية ، والحركات الثورية ، والخلافات الفكرية ، والفتن المحلية .

١٥ ـ كان من نتيجة حرية القضاة في الاجتهاد ، واتساع الأمصار ، وعدم تدوين السنة ، واختلاف الأعراف ، وعدم وجود المذاهب الفقهية ، **أن تعددت الآراء القضائية ، وظهرت الاختلافات بين الأقضية في المسائل المتشابهة** دون أن يؤثر ذلك على سير العدالة ، وتطبيق الشرع ، وكان ذلك عاملاً إيجابياً لظهور الأئمة والمذاهب في العهد العباسي .

الفصل الخامس

القضاء في العهد العباسي

استمر القضاء الإسلامي في العصر العباسي على النظام الإسلامي ، مع التكيف بالواقع والتطور والتوسع والظروف والأحوال التي عاصرت الخلافة العباسية ، وكان القضاء متجاوباً مع الحياة الإسلامية ، ولكن أصابه التموج والتأثر في بعض الأحيان بتردي الأحوال السياسية والاجتماعية ، وظهور الفرق والمذاهب الفقهية وغيرها ، ولكن القضاء في العهد العباسي وصل إلى غاية الكمال تنظيمياً وإدارياً وموضوعياً ، وتفاوتت نسبته حسب القضاة والأحوال العامة .

وقبل أن نتعرف على حالة القضاء في العصر العباسي ، وما أصابه من تغيير في التنظيم الإداري والتنظيم الموضوعي ، نقدم فكرة موجزة عن تأريخ الخلافة العباسية ، وبعد ذلك نقدم لمحة عن أشهر القضاة والأقضية في العهد العباسي ، لنصل إلى بيان المزايا والخصائص التي اتسم بها القضاء في العهد العباسي ، وذلك في خمسة مباحث .

المبحث الأول

تأريخ العصر العباسي

ابتدأ العصر العباسي سنة ١٣٢ هـ بثورة بني العباس على الأمويين ، واستلام السلطة ، ومبايعة أبي العباس السفاح بالخلافة ، وانتهت سنة ٦٥٦ هـ بسقوط بغداد على يد المغول التتار ، وقتل الخليفة المستعصم بالله آخر خلفاء بني العباس ، وتنسب إلى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، عم رسول الله ﷺ .

وكانت مدة الخلافة العباسية طويلة نسبياً ، فهي من أطول العهود الإسلامية تاريخياً ، وجاوزت خمسة قرون (١٣٢ هـ ٦٥٦ هـ) أي استمرت الخلافة ٥٢٤ سنة ،

وهي تساوي ما يقرب من ستة أضعاف العهد الأموي ، وحوالي ١٨ ضعفاً من العهد الراشدي .

وكانت الخلافة العباسية أوسع الدول الإسلامية جغرافياً ، وكانت رقعتها واسعة جداً ، وتمتد من جنوب الجزيرة العربية وجميع أنحائها إلى ما وراء النهر وأذربيجان وأرمينيا والأناضول والأفغان وبخارى وطشقند شمالاً ، ومن البنغال والسند وتركستان شرقاً إلى إفريقيا غرباً .

ولكن عند قيام الدولة العباسية تفرقت جماعة المسلمين ، وخرج عن طاعة الخلفاء في العراق بعض إفريقيا ، وجميع الأندلس ، وقامت فيها دول إسلامية مستقلة[1] كالدولة الطولونية بمصر (٢٥٤هـ - ٢٩٣هـ/٨٦٨ - ٩٠٥م) والدولة الأخشيدية بمصر (٣٢٤ - ٣٥٨هـ/٩٣٥ - ٩٦٩م) والدولة الفاطمية بعد دخول جوهر الصقلي مصر (٣٥٨هـ/٩٦٨م[2]) .

كما مرت الخلافة العباسية بطورين مختلفين :

الأول : العهد الذهبي من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٢٤٧هـ عندما قتل الأتراك المتوكل بالله ، ونصبوا ابنه المنتصر بالله ، وكانت السلطة بيد الخلفاء ، والكلمة لهم في تسيير أمور الدولة ، وازدهرت فيه العلوم والفنون والحضارة ، ويباهي العصور في السيادة والنفوذ والقوة وهيبة الدولة داخلياً وخارجياً ودولياً .

الطور الثاني : عهد الضعف واضطراب الأحوال وتشتت الكلمة من سنة ٢٤٧هـ إلى سنة ٦٥٦هـ ، وكانت الأمور بيد السلطان (رئيس الوزراء) أو قواد الجيش ، أو الحكام من العناصر المتعددة والمتتالية ، وكانت الأمور تتدهور أحياناً ، وتتحسن

---

(١) تاريخ الخلفاء ، للخضري صفحة ٢٥٧ .

(٢) القضاء في الإسلام ، مشرفة صفحة ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ .

أحياناً ، والخلفاء بين أحوال متعددة ومتغيرة ، مع الانقسامات الداخلية ، والتمزق في السلطة والدولة ، والضعف والتفكك ، وتعدد النفوذ ، واستقلال عدد من الأقطار استقلالاً كاملاً ، أو الاكتفاء بالحكم الذاتي مع الاعتراف بالخلافة ببغداد[1] .

وكان لهذا الوضع أثره على القضاء الذي كان موحداً في الطور الأول ، ثم صار الحكام المستقلون ، أو حكام الأمصار يولون القضاة ، حتى صار قاضياً للقضاة في معظم الأمصار .

ولم تكن العاصمة واحدة ، فأبو العباس السفاح داول بين الكوفة التي بويع فيها ، إلى الأنبار التي صيّرها دار الخلافة ، ثم انتقل إلى الحيرة والهاشمية ، ولم يجعل له عاصمة مستقرة ، وبنى المنصور مدينة السلام « بغداد » واتخذها عاصمة الخلافة ونزلها سنة ١٤٩ هـ ، وصارت حاضرة العلم والعلماء من أرجاء العالم ، واحتلت مكانة عالية ، ويقيم فيها قاضي القضاة الذي يدير أعمال القضاء في أرجاء الخلافة ، ويعين القضاة ، ويشرف عليهم في جميع الأمصار ، ثم بنيت مدينة سامراء للخلافة السياسية سنة ٢٢١هـ ، وبقيت بغداد مركز العلم والحضارة والمدنية ، إلى أن أعاد المعتضد بالله العاصمة إلى بغداد سنة ٢٧٩ هـ .

ويعجز القلم واللسان عن البيان الموجز المختصر عن الخلافة العباسية ، وما فيها من معان مشرقة ، ومآثر حميدة ، وأعمال مجيدة ، وما انتابها من ضعف وضياع ، وهوان وعجز وتفتت ، فقد وصلت إلى القمة في الإدارة والتنظيم والحكم والقضاء والفتوحات والانتصارات والحضارة والعلم ، ولا يطاولها حكم في تاريخ الإسلام ، ولكن تسرب إليها الوهن والضعف ـ شأن كل الدول والحكومات ـ مع مرور الأيام ، وأصابتها النكبات ،

---

(١) يضاف إلى الطورين السابقين طور ثالث للخلافة العباسية الاسمية في مصر من سنة ٦٥٩هـ عند مبايعة المستنصر بالله من ذرية العباس بالخلافة مبايعة صورية ، ثم إلى من بعده ، وبقيت الخلافة الإسمية حتى مات آخرهم ، وهو المتوكل بالله علي بن المستمسك بالله سنة ٩٩٥هـ ، وهو ما سير معنا في العهد المملوكي .

وتكالب عليها الأعداء من الشرق التتـار ، ومن الشمال الروم ، ومن الغرب الصليبيون ، وحلت الشيخوخة في الخلافة والإدارة حتى خرج الأمر من يد الخليفة في مرات كثيرة في بغداد ، وكانت الكلمة والنفوذ للسلطان أو الملك (أي رئيس الوزراء ، أو القائد العام) أو لحكام الولايات والأقـاليم شبـه المستقلـة ، وبقي الاسم للخلفـاء[1] ، وطـال احتضـار الخلافة حتى سقطت على يد التتار .

ولذلك نستعرض أسماء خلفاء بني العبـاس تعـداداً لمعرفـة المسؤول عن القضـاء ، أو ماحدث لأمور القضاء في عهدهم .

الخلفاء العباسيون :

١ ـ أبو العباس السفاح ، وهو عبد الله بن محمـد بن علي بن عبـد الله بن عبـاس ، والذي بويع له بالخلافة سنة ١٣٢ هـ ، وتوفي بالأنبار سنة ١٣٦ هـ[2] .

٢ ـ أبو جعفر المنصور ، عبد الله بن محمد ، وهو أخو السفاح ، وتولى الخلافة مابين (١٣٧ ـ ١٥٨ هـ) ، وهو المؤسس لـدولـة بني العبـاس ، وكان فحـل بني العبـاس هيبـة وشجاعة وحزماً ورأياً وجبروتاً وحكمةً[3] .

٣ ـ المهدي محمد بن المنصور ، وخلافته (١٥٨ ـ ١٦٩ هـ) وأطلق من كان في سجن أبيه إلا لدم أو فساد ، وأخذ في رد المظالم[4] .

٤ ـ الهادي موسى بن المهدي محمد وخلافته (١٦٩ ـ ١٧٠ هـ) .

---

(١) انظر : الإسلام والحضارة العربية ٢٦٣/٢ ، الإدارة الإسلاميـة في عز العرب صفحـة ١٢٠ ومـا بعـدهـا ، تاريخ الأمم الإسلامية ٣/٣ وما بعدها ، تاريخ الطبري ٧٨/٦ وما بعدها ، تاريخ الخلفـاء صفحـة ٢٥٦ وما بعدها ، البداية والنهاية ٥٢/١٠ وما بعدهـا ، روضـة القضـاة ١٥٠١/٤ ومـا بعـدهـا ، تـاريخ الأمم الإسلامية ، الدولة العباسية ، للخضري ٥/٣ وما بعدها .

(٢) روضة القضاة ١٥٠١/٤ ، والمراجع السابقة .

(٣) الإسلام والحضارة العربيـة ١٩٧/٢ ، تـاريخ الخلفـاء صفحـة ٢٥٩ ، تـاريخ الأمم الإسلاميـة ٥٣/٣ ومـا بعدها .

(٤) تاريخ الخلفاء صفحة ٢٧٢ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٨٦/٣ وما بعدها .

٥ ـ الرشيد هارون ، أخو الهادي ، وخلافته (١٧٠ ـ ١٩٣هـ) وكان من أميز الخلفاء ، وأجل ملوك الدنيا .

٦ ـ الأمين محمد بن الرشيد (١٩٣ ـ ١٩٨هـ) .

٧ ـ المأمون عبد الله بن الرشيد (١٩٨ ـ ٢١٨هـ) وكان أفضل بني العباس حزماً وعزماً ، وحلماً وعلماً ، ورأياً ودهاءً ، وشجاعة وسؤدداً ، وسماحة وحكمة ، وتبنى رأي المعتزلة[١] .

٨ ـ المعتصم بالله ، محمد بن هارون الرشيد (٢١٨ ـ ٢٢٧هـ) غزا الروم وأنكاهم نكاية عظيمة[٢] .

٩ ـ الواثق بالله هارون بن المعتصم (٢٢٧ ـ ٢٣٢هـ) .

١٠ ـ المتوكل بالله جعفر بن المعتصم (٢٣٢ ـ ٢٤٧هـ) أظهر الميل إلى السنة ، والتخلي عن المعتزلة ، وكرم المحدّثين[٣] .

١١ ـ المنتصر بالله محمد بن المتوكل (٢٤٧ ـ ٢٤٨هـ) وخلافته خمسة أشهر وأياماً ، وكان مهيباً ، وافر العقل راغباً في الخير ، قليل الظلم ، وأظهر العدل والإنصاف في الرعية[٤] .

١٢ ـ المستعين بالله أحمد بن محمد بن المعتصم (٢٤٨ ـ ٢٥١هـ) خلع نفسه من الخلافة .

١٣ ـ المعتز بالله محمد ـ وقيل الزبير ـ أبو عبد الله بن المتوكل (٢٥٢ ـ ٢٥٥هـ) خلع نفسه .

---

(١) تاريخ الخلفاء صفحة ٣٠٦ ، تاريخ الأمم الإسلامية ١٧٤/٣ وما بعدها .

(٢) الإدارة الإسلامية صفحة ١٦٥ ، تاريخ الخلفاء صفحة ٣٣٦ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٢٢٩/٣ وما بعدها .

(٣) تاريخ الخلفاء صفحة ٣٤٦ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٢٥٤/٣ وما بعدها .

(٤) تاريخ الخلفاء صفحة ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٢٧٠/٣ .

١٤ ـ المهتدي بالله محمد بن الواثق بن المعتصم (٢٥٥ ـ ٢٥٦هـ) وكان من أظهر الخلفاء ورعاً وعبادة ، وحرم الغناء ، وحسم أطماع أصحاب السلطان عن الظلم(١) .

١٥ ـ المعتمد بالله أحمد بن المتوكل (٢٥٦ ـ ٢٧٩هـ) .

١٦ ـ المعتضد بالله أحمد بن طلحة بن المتوكل (٢٧٩ ـ ٢٨٩هـ) .

١٧ ـ المكتفي بالله علي بن أحمد المعتضد (٢٨٩ ـ ٢٩٥هـ) .

١٨ ـ المقتدر بالله جعفر بن أحمد المعتضد (٢٩٥ ـ ٣٢٠هـ) وبقي ٢٤ سنة ، وكان مولده سنة ٢٨٢هـ ، واستوزر أبا الحسن علي بن الفرات فسار أحسن سيرة ، وكشف المظالم ، وحض على العدل(٢) .

١٩ ـ القاهر بالله محمد بن أحمد المعتضد (٣٢٠ ـ ٣٢٢هـ) .

٢٠ ـ الراضي بالله محمد بن جعفر المقتدر (٣٢٢ ـ ٣٢٩هـ) .

٢١ ـ المتقي بالله إبراهيم بن جعفر المقتدر (٣٢٩ ـ ٣٣٣هـ) .

٢٢ ـ المستكفي بالله بن المعتضد أحمد (٣٣٣ ـ ٣٣٤هـ) وفي أيامه استولى البويهيون على بغداد .

٢٣ ـ المطيع لله الفضل بن جعفر المقتدر (٣٣٤ ـ ٣٦٣هـ) بقي في الخلافة ٢٩ سنة ، ثم خلع نفسه ، وفي عهده ساء القضاء ، وغيره ، فضمن القضاء ابن أبي الشوارب على أن يدفع للدولة مائة وعشرين ألف درهم في السنة ، واضطرب تطبيق الشرع ، وتغيرت الأمور ، وضمن معز الدولة الحسبة والشرطة ببغداد(٣) .

٢٤ ـ الطائع بالله عبد الكريم بن الفضل المطيع لله (٣٦٣ ـ ٣٨١هـ) ، وقبض عليه وخلع .

---

(١) روضة القضاة ١٥١٠/٤ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٢٨٩/٣ .

(٢) تاريخ الخلفاء صفحة ٣٧٩ ، الإدارة الإسلامية صفحة ١٨٠ وما بعدها ، الإسلام والحضارة العربية ٢٤٨/٢ وما بعدها ، تاريخ الأمم الإسلامية ٣٣٥/٣ وما بعدها .

(٣) روضة القضاة ١٥١٥/٤ ، تاريخ الخلفاء صفحة ٤٠٠ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٣٨٠/٣ .

٢٥ ـ القـادر بـالله أحمـد بن أبي بكر بن إسحـاق بن جعفر المقتـدر بـالله (٣٨١ ـ ٤٢٢ هـ) بقي خليفة إحدى وأربعين سنـة وأشهر ، ومـات وعمره ست وثمـانون سنة ، وكان ورعاً ، وصلحت الدولة في عهده .

٢٦ ـ القائم بأمر الله عبـد الله بن أحمـد القـادر بـالله (٤٢٢ ـ ٤٦٧ هـ) وزاد مـدة خلافته على والده ، فبقي خليفة ٤٥ سنة .

٢٧ ـ المقتدي بأمر الله عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله (٤٦٧ ـ ٤٨٧ هـ)[(١)] .

٢٨ ـ المستظهر بالله أحمد بن المقتـدي بـأمر الله (٤٨٧ ـ ٥١٢هـ) ودامت خلافتـه ٢٥ سنـة ، وفي سنـة ٥٠١ هـ رفـع السلطـان المكـوس والضرائب ببغـداد ، وأقـام العـدل والرفق[(٢)] .

٢٩ ـ المسترشـد بـالله الفضل بن المستظهر بـالله (٥١٢ ـ ٥٢٩هـ) ، وقتل غيلـة ، لكنه ضبط أمور الخلافة ، ورتبها ، وشيد أركانها[(٣)] .

٣٠ ـ الراشد بالله منصور بن المسترشد بالله (٥٢٩ ـ ٥٣٢هـ) ، وقتل غدراً .

٣١ ـ المقتفي لأمر الله محمـد بن المستظهر بـالله (٥٣٢ ـ ٥٥٥هـ) ، جـدد معـالم الخلافة والإمامة ، وكانت أيامه نضرة بالعدل ، وفي أيامه عـادت بغداد إلى يـد الخلفـاء وسلطتهم[(٤)] .

٣٢ ـ المستنجد بـالله يوسف بن المقتفي لأمر الله (٥٥٥ ـ ٥٦٦هـ) وكان موصوفـاً بالعدل والرفق ، والرأي الصائب والذكاء ، شـديـداً على المفسـدين والمخـالفين لشرع الله تعالى ، وكان على صلة بالأيوبين بدمشق[(٥)] .

---

(١) روضـة القضـاة ١٥١٨/٤ وفي عهـده عـاش السمنـاني ، وعـاصره ، وألف روضـة القضـاة ، تـاريـخ الأمم الإسلامية ٤٢٧/٣ .

(٢) تاريخ الخلفاء صفحة ٤٢٩ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٤٣٠/٣ .

(٣) تاريخ الخلفاء صفحة ٤٣١ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٤٤٥/٣ .

(٤) تاريخ الخلفاء صفحة ٤٤١ ، تاريخ الإمم الإسلامية ٤٥٠/٣ .

(٥) تاريخ الخلفاء صفحة ٤٤٣ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٤٦٤/٣ .

٣٣ ـ المستضيء بأمر الله الحسن بن المستنجد بالله (٥٦٦ ـ ٥٧٥هـ) .

٣٤ ـ الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء بأمر الله (٥٧٥ ـ ٦٢٢هـ) وأقام أطول مدة في الخلافة ٤٧ سنة ، وكانت خلافته في عز وجلالة ، وفي أيامه ابتدأ أمر التتار ، وملأ القلوب هيبة مع الظلم والعسف(١) .

٣٥ ـ الظاهر بأمر الله محمد بن الناصر لدين الله (٦٢٢ ـ ٦٢٣هـ) وكانت خلافته تسعة أشهر وأياماً ، فأحسن إلى الرعية ، وأبطل المكوس ، وأزال المظالم ، وفرق الأموال ، وأظهر العدل والإحسان ، وأعاد سنة العمرين(٢) .

٣٦ ـ المستنصر بالله منصور بن الظاهر بأمر الله (٦٢٣ ـ ٦٤٠هـ) وهو الذي نشر العدل ، وبذل الإنصاف(٣) .

٣٧ ـ المستعصم بالله عبد الله بن المستنصر بالله (٦٤٠ ـ ٦٥٦هـ) وهو قتيل التتار ، وآخر بني العباس ، وكان متديناً ، مستمسكاً بالسنة كوالده ، لكنه لم يكن مثله في التيقظ والحزم وعلو الهمة ، وحسن الرأي(٤)

هؤلاء خلفاء بني العباس خلال خمسة قرون وربع القرن ، وقد تفاوت حالهم تفاوتاً كبيراً جداً ، فبعضهم مكث في الخلافة بضعة أشهر ، وبعضهم حكم فوق أربعين سنة ، وكان بعضهم في قمة التخطيط وحسن الإدارة ، والورع والتقوى ، والزهد ، وحسن سياسة الأمور ، ورعاية حقوق الأمة والأفراد ، والهيبة وحسن السيرة ، وإقامة العدل ، ودقة التدبير ، بينما وصل بعضهم إلى الدرك الأسفل من الضياع والفوضى والاستهتار ، حتى كان بعضهم ألعوبة بيد السلطان والقواد ، وقتل كثير منهم ، وخُلع بعضهم ، وخَلع بعضهم نفسه متنازلاً عن الخلافة .

---

(١) تاريخ الخلفاء صفحة ٤٤٨ ، الإسلام والحضارة العربية ٢٦٤/٢ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٤٦٦/٣ .

(٢) تاريخ الخلفاء صفحة ٤٥٨ ، الإسلام والحضارة العربية ٢٦٥/٢ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٤٧٧/٣ .

(٣) تاريخ الخلفاء صفحة ٤٦٠ ، الإسلام والحضارة العربية ٢٦٥/٢ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٤٨٠/٣ .

(٤) تاريخ الخلفاء صفحة ٤٦٤ وما بعدها .

وتركت هذه الصورة للخلفاء ـ بجانبها الإيجابي والسلبي ـ ظلالها على القضاء الذي بلغ القمة في عهد للنصور والرشيد والمأمون ، وتدنى إلى الحضيض في بعض العهود الأخيرة من العصر العباسي ، وخاصة في بغداد ، حتى صار بعض الأفراد يلتزمه بمبلغ من المال ، ويتولى فيه التجار والجهال وأصحاب الأموال[1] .

وشرع العلماء في عهد المنصور بتدوين العلوم من الحديث والفقه والتفسير ، والعربية واللغة ، والتاريخ[2] ، كما ظهرت المذاهب الفقهية ، والمذاهب الكلامية ، وترك ذلك بصماته على تعيين القضاة وعزلهم ، وحريتهم في الاجتهاد ، والالتزام بمذهب ، وتعدد القضاة حسب تعدد المذاهب كما سنرى .

صلة القضاء في العهد العباسي بما قبله :

كان العهد العباسي من الناحية السياسية انقلاباً وثورة على الخلافة الأموية ، فغير مقوماتها ، وطمس معالمها ، وسعى إلى إزالة جميع أركانها وآثارها وللموالين لها ، وانتقلت حاضرة الدولة من دمشق وبلاد الشام ، إلى بلاد العراق وبغداد ، وغاب العنصر العربي عن التأثير في الحياة السياسية ، وظهر العنصر الفارسي ثم التركي ، مع العصبيات المحلية والقومية .

أما من الناحية العلمية والقضائية فلم يكن الأمر بهذا المنوال ، وكان مجرد استمرار وتطور ، فلم يختلف الحال كثيراً نتيجة هذا الانقلاب والثورة ، وكانت الحالة العلمية والقضائية امتداداً للعهد الأموي ، وبقيت أسس القضاء الإسلامي من العهد النبوي والراشدي على ما كانت عليه ، والنهج الذي سارت عليه[3] .

---

(١) الإسلام والحضارة العربية ٢٦٢/٢ .

(٢) تاريخ الخلفاء صفحة ٢٦١ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ٣٩ ، تاريخ الأمم الإسلامية ٧٧/٣ وما بعدها .

(٣) ضحى الإسلام ١/١ .

وبقي كثير من القضاة في العهد الأموي على أعمالهم بعد استلام بني العباس السلطة والخلافة ، وكان كثير من الأئمة والعلماء والفقهاء مخضرمين في العهدين ، فعاصروا الخلافتين ، كأبي حنيفة والأوزاعي مثلاً ، وأصبح قاضي المدينة يحيى بن سعيد الأنصاري في العهد الأموي ، قاضياً لبني العباس ، وعينه أبو جعفر المنصور قاضي الهاشمية في العراق [1] ، ولم يعزل خلفاء بني العباس القضاة المعينين في العهد الأموي في أغلب البلاد ، فمحمد بن عمران آخر قضاة بني أمية بالمدينة ، جاء المنصور فأقره على قضاء المدينة [2] .

واستفادت الخلافة العباسية من الإدارة والتنظيم القضائي الذي قام به بنو أمية ، وأضافوا إليه أشياء كثيرة تتوافق مع التطور والتوسع ، واتسعت دائرة القضاء بدليل ما رواه الإمام مالك عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : « يحدث للناس من الأقضية بقدر ما يحدث لهم من الفجور » [3] ، فتطور القضاء تبعاً لتطور الحياة ، وتطور العلوم عامة ، والفقه خاصة .

واستدرك بنو العباس الوهن والضعف الذي أصاب العصر الأخير من الخلافة الأموية ، فأصلحوا الإدارة ، واهتموا بالتنظيم القضائي ، وأولوه عناية خاصة ، وأهمية كبيرة ، واسترد أبو جعفر المنصور حق تعيين القضاة في الأقاليم إلى يد الخليفة ببغداد ، كما سنرى ، وزاد اهتمام خلفاء بني العباس بقضاء المظالم ، وأوجدوا تنظيماً خاصاً لقضاء الحسبة ، كما سنرى ، وبني ـ لأول مرة في العهد العباسي ـ دار للمظالم تسمى دار العدل ، وجلس معظم الخلفاء لقضاء المظالم .

---

(١) أخبار القضاة ١/١٧٨ ، ١٧٩ ، ٣/٢٤١ .

(٢) أخبار القضاة ١/١٨٢ ، ١٨٣ .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٣٩ .

وبقي القضاء مستقلاً عن الخلفاء والولاة ، واقتصرت سلطة الخليفة والوالي المفوض على تولية القضاة وعزلهم ، دون تدخل في شؤون الحكم والقضاء ، لكن حاول بعض الخلفاء التدخل في شؤون القضاة لحملهم على الحكم وفق المذهب أو الرأي ، فزاد اعتذار العلماء عن تولي القضاء .

وظهرت في العهد العباسي أمور جديدة وكثيرة تتعلق بالقضاء ، والتنظيم القضائي ، والإجراءات ، وتوزيع الاختصاصات ، كما سنرى في المبحثين التاليين .

المبحث الثاني

التنظيم الإداري للقضاء في العهد العباسي

بلغ التنظيم الإداري للقضاء غايته القصوى في العهد العباسي ، وظهرت فيه تنظيمات كثيرة ، وأعمال جسيمة ، تتناسب مع التطور الاجتماعي والسياسي والفكري والفقهي للعهد العباسي ، وتغطي التوسع الجغرافي ، وطول الفترة الزمنية التاريخية لبني العباس ، وكانت الرعاية للقضاء تامة وكاملة ، وبلغت الذروة والقمة في العصر الذهبي الأول للعهد العباسي ، ثم أصبحت متموجة بحسب الخلفاء والولاة والسلاطين والقادة والقضاة في العهد الثاني حتى سقوط الخلافة العباسية .

وتنبه الخلفاء الأوائل من بني العباس لأهمية القضاء منذ قيام دولتهم ، وأصلحوا ما اعتراه من ضعف وتراخ في آخر العهد الأموي .

يقول النباهي : « ثم فتر (القضاء) أيام يزيد بن عبد الملك ، وابنه الوليد ، إلى أن ظهر بنو العباس ، فظفروا بالملك ، فاشتدوا في شأن القضاء ، وتخيّروا للأعمال الشرعية صدور العلماء »[1] .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس صفحة ٢٤ .

واهتم أبو جعفر المنصور خاصة بالقضاء والقضاة ، وسار على نهجه الهادي والرشيد والمأمون ، فأرسوا التنظيم الكامل للقضاء[1] ، ثم اكتملت الصورة مع التطور والأيام لإكمال البناء القضائي الذي قامت قواعده وأسسه من العهد النبوي ، واستمر إلى العهد الراشدي ، فالأموي ، ونكتفي هنا بعرض المستجدات والتطورات التي حدثت في العهد العباسي في الطورين اللذين مرت بهما الخلافة العباسية .

تعيين القضاة في العهد العباسي الأول :

القضاء جزء من الدولة ، ويستمد القاضي تعيينه وسلطته من الخليفة أو الوالي والحاكم المفوض من الخليفة ، وفي العهد الأموي صار تعيين قضاة العاصمة دمشق من قبل الخلفاء ، وتنازلوا عن حق تعيين القضاة في الأمصار إلى الولاة والحكام والأمراء ، ولما تولى أبو جعفر المنصور الخلافة استرد حق تعيين القضاة في الأمصار إليه .

وكان الخليفة المنصور ، وهو مؤسس الخلافة العباسية ، يعد القاضي أحد أركان الدولة الأربعة ، التي لا تصلح إلا بوجودهم ، وهم القاضي ، وصاحب الشرطة ، وصاحب الخراج ، وصاحب البريد ، وكان المنصور يراقب القضاة في الأمصار عن طريق ما يرفعه صاحب البريد من أخبارهم إلى الخليفة في العاصمة .

ولكن تعيين الخليفة لجميع قضاة الأمصار لم يكن عاماً ، ولا مطرداً ، ولا مستمراً ، فقد فوض الخلفاء تعيين القضاة ـ فيما بعد ـ إلى الولاة ، وصار بعض الأمراء يولون القضاة في بلدانهم حتى في عهد المنصور .

---

(١) يقول محمد كرد علي : « كان المنصور آية في الإشراف على عماله ، وإرادتهم على العدل ، يهددهم بالعقوبة ، إذا ولاهم » الإسلام والحضارة العربية ٢٠١/٢ ، ٢٠٩/٢ وما بعدها ، ٢٢٥/٢ ، وانظر : الإدارة الإسلامية في عز العرب صفحة ١٥٤ .

قال وكيع : « كان محمد بن عمران ... قاضياً لزياد بن عبيد الله الحارثي على المدينة أيام المنصور ، وكانت الأمراء هم الذين يولون القضاة »[1] .

ثم عين الرشيد أبا يوسف قاضياً للقضاة ، ليختار القضاة في العراق والأمصار ، ويقدم أسماءهم للرشيد فيعين من أشار به أبو يوسف ، ويقتصر عمل قاضي القضاة على ترشيح من يراه مناسبا من أهل العلم والصلاح ، ليعرضه على الخليفة فيعينه في العراق وخراسان والشام ومصر[2] .

ثم فوض الخلفاء قاضي القضاة بتعيين القضاة ومتابعتهم ومراقبتهم والإشراف عليهم وعزلهم ، ولم يبق للخليفة شأن في ذلك ، ولا للولاة .

وهنا أصبح استقلال القضاء كاملاً عن السلطة التنفيذية المتمثلة في الخليفة والسلطان والقواد والأمراء والولاة .

وكان الخلفاء في العهد العباسي الأول ، وقاضي القضاة ، والولاة ، يتخيرون القضاة من الأكفياء والثقات والعلماء والفقهاء ، ومن حسنت سيرته ، وارتفعت مكانته بين الناس ، وفي المجتمع ، وكانوا أقضى الناس ، وأكثرهم معرفة بالفتوى والفقه والأحكام الشرعية[3] ، ولما أراد أمير الكوفة يوسف بن عمر أن يعين قاضيا فيها ، سأل عبد الله بن الأجلح عمن يصلح للقضاء ، وليكن عاقلاً صليتاً ، فأشار عليه بمحمد بن أبي ليلى فامتنع ثم قبل[4] .

---

(١) أخبار القضاة ١٨٤/١ ، ولما حضر المنصور للحج قاضاه الجمالون عند محمد بن عمران وقضى لهم (تاريخ قضاة الأندلس صفحة ٥١) .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٩٧ .

(٣) الإدارة الإسلامية صفحة ١٦٨ ، الإسلام والحضارة العربية ٢٣٩/٢ .

(٤) أخبار القضاة ١٣٠/٣ .

خاطب أبو جعفر المنصور قاضيه على الكوفة شريك بن عبد الله النخعي عند تعيينه فقال : « قد بلغني عنك صرامة ، فازدد »[1] ، وكان يحي بن سعيد أفقه رجل في المدينة فعينه المنصور للقضاء[2] .

وكتب المأمون إلى قاضي القضاة أبي محمد يحي بن أكثم بامتحان القضاة الذين يراد تعيينهم من وجوه الفقهاء وأهل العلم في بغداد .

وكان الخليفة أو الوالي يستشير الناس وأهل البلد في تعيين القاضي عليهم[3] .

تعيين القضاة في العهد العباسي الثاني :

قوي نفوذ كثير من الولاة والحكام في البلاد النائية عن بغداد ، بعد المتوكل ، وبلغ بهم الأمر إلى الاستقلال الذاتي ، تحت راية الخلافة العباسية ، وكانت سلطة الخلافة في كثير من الأحيان رمزية ، حتى في بغداد أحياناً ، وتقتصر على مجرد الاعتراف بالخليفة بالولاء الاسمي ، مع الدعاء له ، بينما يتصرف الوالي في جميع شؤون الولاية ، ومنها القضاة ، كالأدارسة ، والأغالبة في شمال إفريقيا ، والحمدانيين في شمال سورية ، والفاطميين في مصر وسورية ، والبويهيين في بغداد وفارس ، والخوارزمية في الشرق ، والزيدية في اليمن ، وفي الشرق ، وكانت هذه الولايات شبه مستقلة ، وتتولى تعيين القضاة بنفسها ، وقد تعين قاضياً للقضاة عندهم ليماثل قاضي القضاة ببغداد[4] .

وباختصار كان تعيين القضاة في العهد العباسي من أحد الجهات التالية : الخلفاء ، الوزراء المفوضون من الخليفة بتقليد القضاة ، أمير الأمراء ، قاضي القضاة ، الولاة والحكام في الأمصار .

---

(١) أخبار القضاة ١٥١/٣ .

(٢) أخبار القضاة ٢٤٢/٣ .

(٣) أخبار القضاة ١٣١/٢ ، ١٤٥ .

(٤) الخلافة العباسية ، العش صفحة ٨٥ ، ١٠٢ ، ١١٧ ، ١٦٨ وما بعدها ، ٢٠٩ .

الاستقلال التام للقضاء :

حصل الاستقلال التام للقضاء عن السلطة التنفيذية في العهد العباسي ، وقد تمّ ذلك بالتدرج منذ العهد النبوي ، فكانت ولاية السلطة التنفيذية ، وولاية القضاء مجموعة في شخص واحد غالباً ، وبقي الأمر كذلك في عهد أبي بكر وشطر من خلافة عمر الذي فصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، ورفع نفوذ الولاة على القضاة ، بقوله لمعاوية « لا إمرة له على عبادة » القاضي ، ولكن بقي الخليفة والولاة في الأمصار يعينون القضاة من جهة ، ويعزلونهم من جهة أخرى ، وبقي بعض الولاة يمارسون مهمة القضاء ، حتى جاء معاوية رضي الله عنه وتنازل عن حق تعيين القضاة في الأمصار ، وفوض الأمر لولاة الأمصار ، وجعل السلطة لا مركزية ، لأن الوالي أكثر معرفة وخبرة وصلة بأهل ولايته ، لاختيار الأصلح والأعلم والأفقه والأورع ، ولأن القاضي سيوفر له العدل والأمن في الولاية ، وبالتالي سيكون له نعم المعين ، وخير ظهير ، والوالي سينفذ أحكام القضاة ، لذلك لا بد أن تكون العلاقة بينهما وطيدة ، والانسجام تاماً ، والتعاون كاملاً ، وهذا ما قصده معاوية .

وأعاد المنصور حق تعيين القضاة لنفسه في الأمصار بقصد ضبطه ومراقبته والشعور بأهميته وخطره ، ولأن بعض الولاة أساؤوا السلطة الممنوحة لهم في تعيين القضاة وعزلهم ، وفسدت بعض الجوانب ، فأراد المنصور إصلاحها ، لنشر الحق والعدل والقسط في جميع أرجاء الخلافة ، ثم تنازل عن حق تعيين القضاة إلى بعض الولاة والأمراء ، حتى جاء هارون الرشيد ، واختار أبا يوسف قاضياً للقضاة ، ومنحه حق ترشيح القضاة في جميع بلاد الخلافة ، فلا يعين الرشيد قاضياً إلا إذا رشّحه قاضي القضاة أبو يوسف ، وأناط الرشيد بقاضي القضاة حق متابعة القضاة ومراقبتهم والاطلاع على سيرتهم وأقضيتهم وأحكامهم ، وتقدير رزقهم ، وتفقد أحوالهم ، وبالتالي عزل المسيء أو المقصر أو المخطئ أو المنحرف .

وبعد الرشيد تنازل الخلفاء نهائياً حتى عن تعيين القضاة في العاصمة وفي الأمصار ، وأعطوا هذا الحق الكامل لقاضي القضاة ، ولم يبق للخليفة والولاة شأن أو تدخل نهائياً في أمور القضاء ، وتحقق الاستقلال التام والكامل للقضاء عن الخلفاء والولاة نظرياً .

أما من الناحية العملية فكان الأمر كذلك ، ويستثنى بعض الحالات ، والعبرة للغالب الشائع ، لا للنادر والشاذ ، كما ظهر شيء من التنافس والتنازع على السلطة بين الولاة والقضاة ، وكان كل طرف يحاول أن يوسع اختصاصه على حساب الآخر ، وكان أفراد الشعب في الغالب يميلون إلى الاحتكام إلى القضاة ، ومراجعتهم أكثر ، لتوفر الثقة بهم ، وضمان العدل والحياد عندهم ، بينما يتجه الظلمة والمعتدون إلى الولاة للاستعانة بهم ، والحماية بهم ، وقد يقع الاصطدام أحياناً بين الولاة والقضاة ، بل قد يقع التنازع على الولاية والسلطة بين الخليفة والقضاة .

فمن ذلك أن امرأة تزوجت رجلاً ليس بكفء لها (وهي حادثة الشيخ علي مع بنت السادات) وأنكر وليها الزواج ، وطلب من القاضي فسخه ، فامتنع لأنه لا يرى الفسخ لهذا السبب ، فذهب أهلها إلى الأمير ، فأمر القاضي بالفسخ ، فامتنع أيضاً ، ثم فرق الأمير بينهما[1] .

وكتب أبو حامد الإسفراييني قاضي بغداد (المتوفى سنة ٤٠٦هـ) إلى الخليفة يهدده بالعزل إن لم تنفذ الأحكام القضائية الشرعية ، ويتم الالتزام بها ، وقال له : « اعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولانيها الله تعالى ، وأنا أقدر أن أكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث ، أعزلك عن خلافتك »[2] .

وكان القضاة يحضرون الخلفاء والولاة إلى مجالسهم فيما يتعلق بهم من القضايا والدعاوى والشهادات ، وكان الخلفاء وكثير من الولاة يقبلون ذلك برحابة صدر ،

---

(١) ظهر الإسلام ٢٤٩/٢ .
(٢) ظهر الإسلام ٢٥٠/٢ .

ويلتزمون العدل وما يأمر به القاضي ، بينما يتعض من ذلك بعض الولاة ، وقد يرفضون الامتثال في بداية الأمر ، فيصر القاضي على رأيه ، وإلا هدد بالاعتزال ، وطرح الموضوع على الخليفة أو الاحتكام للشعب .

فمن ذلك قصة محمد بن عمران الطلحي قاضي المدينة مع أبي جعفر المنصور الذي حج في أحد الأعوام ، وأراد أن يمضي بالحمالين إلى الشام ، فرفعوا عليه دعوى إلى محمد بن عمران ، فاستدعى الخليفة المنصور إلى مجلس القضاء ، وحذّر كاتبه أن يناديه بالخلافة ، بل باسمه ، ولما حضر عامله كأحد الأطراف ، ولم يقف لاستقباله ، ثم قضى عليه للحمالين ، وبعد ذلك قام للسلام عليه كخليفة وأمير للمؤمنين ، وأيده أبو جعفر على جميع تصرفاته ، وبارك فيه ، وزاد القاضي بأن قدم دعوى حسبة وظلامة لقوم في المدينة ، وقال للخليفة : بنو فلان يتظلمون منك ، فإما أن تحضر معهم ، أو توكل وكيلاً يقوم مقامك ، قال الخليفة : هذا الربيع يوكله أبو جعفر[1] .

وكان محمد بن عمران من أهل المروءة والصلابة في القضاء ، لا يُطمع فيه ، ولما حج أبو أيوب المورياني الذي عينه المنصور على الدواوين مع الوزارة ، اشتكاه أقرباؤه إلى محمد بن عمران ، فأرسل إليه فلم يحضر ، فلقيه عند والي المدينة زياد بن عبيد الله الحارثي ، فقال لأبي أيوب : أرسلت إليك فلم توكل ولم تحضر ، فردّ عليه أبو أيوب رداً عنيفاً ، فمدّ محمد بن عمران إليه يده ليبطش به ، لولا تدخل الأمير والشرطة[2] .

ورفع أهل البصرة أمرهم في نهر المرغاب على الخليفة المهدي إلى قاضيه عبيد الله بن الحسن العنبري ، فلم يثبت حقهم ، ولم يسلمه لهم ، ثم رفعوا أمرهم للهادي بعده فلم

---

(١) أخبار القضاة ١٩٣/١ ، تاريخ الخلفاء صفحة ٢٦٦ .

(٢) أخبار القضاة ١٨٤/١ ، قصص العرب ٦٥/٣ ، وقصة محمد بن عمران في قضائه للحمالين على المنصور مشهودة ومعروفة (انظر : تاريخ قضاة الأندلس صفحة ٥١) .

يرده ، ولما قام الرشيد تظلموا إليه إلى جعفر بن يحيى ناظره في المظالم فلم يرده إليهم لعدم ثبوت دعواهم ، ثم وهبه لهم[1] .

وكان أكثر القضاة يتمتعون بالهيبة والقوة ، والسمعة الطيبة ، والرصيد الشعبي الكبير ، والاعتماد على الخليفة وقاضي القضاة من جهة[2] ، والالتزام بالأحكام الشرعية ، والشعور الديني في تطبيق أحكام الله من جهة ثانية ، بحيث يستطيع القاضي أن يأمر بسجن أمير أو وزير[3] ، ومن هنا ظهرت الحصانة القضائية للقضاة ، فلا يجرؤ الخليفة أو الوالي على عزلهم ، لأنهم يمثلون الحق والعدل ، والشرع والدين ، وكان الشعب يؤيدهم لزهدهم وورعهم واستقامتهم ، ويقف وراءهم .

وكان الأمراء يركبون إلى القضاة ، ويَقْدمون عليهم ، واستمر هذا الأمر بمصر حتى أوائل القرن الرابع ، فقد ذكر ابن السبكي أن القاضي علي بن الحسين ، المعروف بابن حَرْبُويه الذي تولى القضاء سنة ٢٩٣هـ وتوفي سنة ٣١٩هـ ، كان آخر قاضٍ ركب إليه الأمراء بمصر ، وكان لا يقوم للأمير إذا حضر لعزة نفسه وعدالته[4] .

وكانت سيرة القضاة بهذا الشأن معروفة ومشهورة ومتداولة ، حتى سجلها الكتّاب والأدباء ، ويكفي الإشارة إلى عناوين في ذلك :

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صفحة ٩٠ ـ ٩١ .

(٢) لما طلب أبو جعفر المنصور من شريك بن عبد الله أن يتولى القضاء ، فامتنع أولاً ، ثم قبل شريك القضاء ، أخذ العهد من الخليفة أن تطبق الأحكام وتنفذ ، وقال للخليفة : « فأعتمد عليك ؟ قال : نعم » أخبار القضاة ١٥١/٣ .

(٣) ظهر الإسلام ٢٤٩/٢ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٤٤٧/٣ ، انظر : ظهر الإسلام ٢٤٩/٢ ، حسن المحاضرة ٣١٢/١ .

خليفة بين يدي قاض ، أمير في مجلس القضاء (وهو قصة شريك بن عبد الله وموسى بن عيسى)[1] قاض لا يقبل شهادة خليفة ، رجل يقاضي المأمون[2] .

وكان الخلفاء وكثير من الولاة والأمراء يخضعون للحق والقضاء والعدالة كسائر الناس ، ويؤيدون القضاة في مواقفهم ، فهذا أمير الرقة يقف بين يدي القاضي كخصم في دعوى ، ثم يقول « فوالله لا أفلح قاض لا يقيم الحق على القوي والضعيف »[3] .

عزل القضاة :

رأينا في العهد الأموي كثرة عزل القضاة لأنهم كانوا يعينون غالباً من الأمراء والولاة ، فإذا تغير الوالي أو الأمير عزل القاضي السابق ، وعين آخر محله ، كما كان الوالي يعزل القاضي عدة مرات .

أما في العهد العباسي فقلّ عزل القضاة ، وصار القضاة أكثر استقراراً ، لأن الولاة والأمراء سلب منهم حق عزل القضاة ، وانحصر العزل في الغالب إلى قاضي القضاة والخليفة ، فلا يُعزل القاضي إلا نادراً ، يقول شريك : إن الخلفاء تخلع وتعزل ، إن الخلفاء تخلع وتعزل[4] ، وهنا ما أشرنا إليه قبل قليل بوجود حصانة قضائية متعارف عليها عملياً في القضاء في العهد العباسي .

وحصل ترتيب إداري عند عزل القاضي وتعيين قاض جديد ، فيرسل القاضي الجديد رجلين من ثقاته لقبض ديوان القاضي المعزول ، وكشف محتوياته ، لتسليمه للقاضي الجديد[5] .

---

(١) أخبار القضاة ١٧٠/٣ .

(٢) انظر : قصص العرب ٤٧/٣ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ظهر الإسلام ٢٤٩/٢ .

(٣) قصص العرب ٨٧/٣ .

(٤) أخبار القضاة ١٧٢/٣ ، نظام الحكم في الشريعة صفحة ١٨٩ وما بعدها .

(٥) شرح أدب القاضي للخصاف ، للصدر الشهيد ٢٥٨/١ .

الامتناع عن القضاء :

كان الخلفاء والمسؤولون عن ولاية القضاء يختارون أعلم الناس بالقضاء ، وأكثرهم فقهاً ، ويقصدون الأئمة الكبار ، والعلماء المشهورين لتولية القضاء ، تنفيذاً للأحاديث الشريفة في ذلك ، وطمعاً في إقامة العدل والإنصاف ، وحفظ الحقوق والأموال ، والتقرب إلى الشعب ونيل الحظوة عندهم ، والحفاظ على سلامة القضاء ورونقه ، وإقامة الحجة لأعمال الخلفاء والولاة ، وإعطائها صبغة شرعية .

واستجاب كثير من العلماء والفقهاء اقتداء بالأنبياء والمرسلين والصالحين ، وشعوراً بالمسؤولية المنوطة بهم ، وطمعاً بالثواب والأجر في إقامة الحق والعدل ، ومساهمة في شؤون الدولة الإسلامية ، وتحمل أعبائها[1] .

ولكن امتنع كثير من الأئمة والعلماء والفقهاء من تولي القضاء ،و وأول من فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنه في العهد الراشدي ، وزاد العدد في العهد الأموي كما سبق ، وتفاقم واشتد في العهد العباسي ، حتى أصبح الابتعاد عن القضاء تقليداً متبعاً ، وسنة حميدة في نظر بعضهم ، مما اضطر الخلفاء والولاة إلى إكراه بعض العلماء المشهورين على تولي القضاء ، وحملهم عليه ، للاستفادة من علمهم وفضلهم ، وفقههم واحترام الناس لهم ، وتوفر الثقة بهم .

---

(١) يدعي الأستاذ أحمد أمين أن القضاة في العصر العباسي إنما تولوا ذلك إما بالإكراه ، أو لشره المال ، (ظهر الإسلام ٢٤٩/٢) وهذا الإطلاق افتراء على التاريخ ، وبعد عن الواقع ، فقد صح أن بعض القضاة تولوا ذلك بالإكراه الأدبي أو المادي ، وخلافاً لرغبتهم في قصد السلامة من تولي القضاء ، وأن بعض القضاة تولى القضاء لحب المال ، أو كسب الرزق ، ولكن هذه الصورة كانت نادرة وقليلة ، والنادر لا يقاس عليه ، ويعتبر استثناء ، وقد يصح لحد ما في العصر العباسي الثاني ، ولكن لا يجوز الإطلاق والتعميم ، وأن بعض القضاة ولي القضاء لكسب الرزق ، ولكن مع المحافظة على الحق والعدل .

وكانت أسباب الامتناع عن القضاء متعددة ومختلفة ، منها :

١ ـ رهبة العلماء عن تولي القضاء لما ورد فيه من أحاديث الترهيب منه ، والتحذير من ممارسته ، وشدة سؤال القضاة في الدنيا والآخرة ، فكره كثير من الأئمة والفقهاء تولي القضاء خوفاً من الحيف ولو قيد شعرة عن العدل ، والوقوع في الظلم ، واعتبارهم من قضاة الظلم أو قضاة النار[(١)] .

٢ ـ الزهد في الدنيا ، والعزوف عن المناصب والأعمال والبعد عن المراكز التي تشغلهم عن عبادة الله تعالى ، والتقرب إليه ، والأنس بالصالحين والفقراء ، وضعاف الناس .

٣ ـ الانشغال بالعلم ، والتفرغ للبحث والاجتهاد والقيام بشأن الدعوة والتعليم ، وتقديم ذلك على القضاء .

٤ ـ ظهور الفرق والمذاهب الاعتقادية والمذاهب الفقهية وتبني الخلفاء أو الولاة بعض الآراء والمذاهب ، فانزوى بعض العلماء عنهم كراهية الانضواء تحت سلطانهم ، والإيحاء بموافقتهم وتأييدهم ، وخشية استغلال الخلفاء والولاة لسمعة العلماء في فرض آرائهم واعتقاداتهم ، وخاصة عند قيام الثورات ، وتبدل الخلافة ، وظهور فتنة المعتزلة ببغداد ، وقيام الدولة الفاطمية بمصر ، واستيلاء البويهيين على السلطة في العراق ... ، وتفاقم الأمر في العصر العباسي الثاني وتوالي الأمراء والقادة على الحكم .

٥ ـ الخوف من تدخل الخلفاء أو الولاة في القضاء والطلب من القاضي الميل في بعض الأمور ، ولذلك كان كثير من القضاة يشترطون على الخلفاء والولاة إطلاق يدهم

(١) قال الفضيل بن عياض : إذا ولي الرجل القضاء ، فليجعل للقضاء يوماً ، وللبكاء يوماً ، وروى وكيع عن سوار قال : طلب الرجل للقضاء فتجانٌ ، وتحامق وركب قصبة ، واتبعه الصبيان ... ، ولما سئل عن قصته قال : إن هؤلاء أرادوني على ذهاب ديني ، فاخترت ذهاب عقلي .(أخبار القضاة ٢٤/١ ، ٢٥) .

في الأحكام القضائية ، وعدم التدخل في شؤونهم ، ويأخذون العهد على الخليفة أو الوالي بتنفيذ الأحكام القضائية ، وإقامة الحق والعدل ، على جميع الناس ، حتى على الأقارب والأعوان والأمراء ، فيعطونهم العهد على ذلك ، وينفذون الأحكام القضائية على الجميع ، وامتنع آخرون خشية الضغط عليهم بالحكم والفتوى بما يعارض رأيهم ، ولا يتفق مع اجتهادهم .

٦ ـ الاختلافات السياسية بين الخلفاء والحكام وبين العلماء والفقهاء في بعض الأحيان ، فكان كثير من الأئمة والعلماء يناهضون سياسة الدولة ، وقد ينضوون أو ينضمون أو يؤيدون الثوار والحركات المناهضة للخليفة أو الوالي ، وأحياناً ينكر العلماء والفقهاء بعض تصرفات الخلفاء والولاة ، فيبتعدوا عنهم ، ويأبوا ولاية القضاء حتى لا يظن بهم الموافقة والتبعية والرضا بما يحدث ، والموالاة للنهج السياسي القائم[١] .

ونذكر هنا بعض الأمثلة على الامتناع عن تولي القضاء .

١ ـ الإمام أبو حنيفة النعمان :

فقد عرض عليه أبو جعفر المنصور أن يلي القضاء ، فامتنع ، وهرب من توليه ، واختلفت الروايات في السبب ، فمن ذلك أن المنصور عرض عليه القضاء ، وضربه عليه ، لأن الوشاة اتهموا أبا حنيفة بأنه يؤيد إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي الذي خرج بالبصرة على المنصور[٢] ، ومن ذلك أن أبا حنيفة اعتذر عن تولي منصب القضاء في عهد أبي جعفر المنصور ورعاً ورهبة وزهداً ، وقال له : « اتق الله ، ولا تدع في أمانتك إلا من يخاف الله ، ما أنا بمأمون الرضا ، فكيف أكون مأمون الغضب ، ولو اتجه الحكم عليك ، ثم هددتني أن تغرقني في الفرات ، أو ألغي الحكم

---

(١) انظر في امتناع العلماء والفقهاء عن القضاء : ظهر الإسلام ٢٤٩/٢ ، تاريخ قضاة الأندلس صفحة ١٥ ، ٢٤ ، أخبار القضاة ٢٣/١ وما بعدها .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٧٣ ، ٧٤ .

لاخترت أن أغرق ، ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك ، ولاأصلح لذلك »[١] .

ويروى في امتناع أبي حنيفة أن المنصور أراد أبا حنيفة على القضاء ، فأبى وامتنع ، فحلف المنصور أن يتولى ، وحلف أبو حنيفة أن لا يتولى له ، فولاه القيام بأمر المدينة وضرب اللبن ، وأخذ الرجال بالعمل في بناء سور مدينة بغداد ، وذلك حتى يبر الخليفة في يمينه حيث حلف أن يعمل له[٢] .

وقيل إن المنصور طلب أبا حنيفة على القضاء ، فامتنع وأصر ، فضربه على ذلك ، ثم سجنه ، فمات بعد أيام[٣] ، وذكر الكتّاب أسباباً أخرى ، وروايات متعددة[٤] .

٢ ـ الإمام مالك بن أنس :

الذي امتنع عن تولي القضاء لبني العباس ، روى النباهي ، قال : « إلى أن ظهر بنو العباس ، فظفروا بالملك ، فاشتدوا في شأن القضاء ، وتخيّروا للأعمال الشرعية صدور العلماء ، فدعوا مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وأبا حنيفة للقضاء ، فأمّا مالك فاحتج بأن قال : إني رجل محدود ، ولا يصلح أن يلي القضاء محدود ، واحتج ابن أبي ذئب بأن قال : إني قُرشي ، ومن يشرك في النسب ، لا ينبغي أن يشرك في الحكم ، وقال أبو حنيفة : إني لمولى ، ولا يصلح أن يلي القضاء مولى ، فاحتج كل واحد منهم بما علم الله صدق نيته فيه ، فعافاهم من محنة القضاء »[٥] .

٣ ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي :

قال النباهي : « وممن تخلّف عن قبول خطة القضاء ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، فراجع أمير المؤمنين ، عند العزم عليه في التولية ، بأمور منها أن قال له :

(١) النظم القضائية في الدول العربية ، نظام القضاء المصري صفحة ٦٥ ، ظهر الإسلام ٢٤٩/٢ .

(٢) البداية والنهاية ٩٧/١٠ .

(٣) تاريخ الخلفاء صفحة ٢٥٩ ، تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٧٢ .

(٤) تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٧٢ ، ٧٤ ، تاريخ قضاة الأندلس صفحة ١٥ ، ٢٤ .

(٥) تاريخ قضاة الأندلس صفحة ٢٤ ، وانظر : ظهر الإسلام ٢٤٩/٢ .

إن هذا الأمر لا يصلح له من يشركك في نسبك ، وتوقف عن العمل حتى تُرك ، وهو القائل : « من ولي القضاء ، ولم يفتقر ، فهو سارق ، ومن لم يُصن نفسه لم ينفعه العلم »[1] .

٤ - وكيع بن الجراح :

الذي اعتذر عن تولي القضاء من هارون الرشيد ، روى وكيع فقال : « جيء بعبد الله بن إدريس ، وحفص بن غياث ، ووكيع بن الجراح إلى هارون الرشيد ، دخلوا ليوليهم القضاء ، فأما ابن إدريس ، فقال : السلام عليكم ، وطرح نفسه كأنه مفلوج ، فقال هارون : خذوا بيد الشيخ ، لا فضل في هذا ، وأما وكيع ، فقال : والله ياأمير المؤمنين ماأبصرت بها منذ سنة ، ووضع إصبعه على عينه ، وعنى إصبعه ، فأعفاه هارون ، وأما حفص فقال : لولا غلبة الدين والعيال ماوَليت »[2] ، فتولى القضاء لكسب الرزق لعياله ، ولكن ذلك لم يحمله على الميل بالقضاء ، بل كان من خيرة القضاة وثقات الرواة في الحديث ، كما جاء في سيرته ، ومات سنة ١٩٤ هـ على الأصح وكان قاضي الكوفة ، ثم ولي القضاء ببغداد[3] .

٥ - المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي :

الذي عرض عليه أمير المؤمنين الرشيد قضاء المدينة ، وجائزته أربعة آلاف دينار ، فامتنع ، فأبى الرشيد إلا أن يلزمه ، فقال : « والله ياأمير المؤمنين ، لأن يخنقني الشيطان أحبّ إليّ من أن ألي القضاء ! » فقال الرشيد : مابعد هذا شيء ، وأعفاه وأجازه بألفي دينار[4] .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس صفحة ١٥ .

(٢) أخبار القضاة ٢٧/١ ، ١٨٤/٣ .

(٣) أخبار القضاة ١٨٤/٣ وما بعدها ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٤١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/٩ .

(٤) تاريخ قضاة الأندلس صفحة ١٥ ، وانظر : مرجع العلوم الإسلامية ، لنا صفحة ٣٩٩ والمراجع المشار إليها في الهامش .

وعرف بعض المعتزلة بالزهادة في الدنيا والعبادة حتى دفعهم ذلك إلى عدم الأخذ من مال الدولة مع شدة الحاجة ، ويروى أن الخليفة الواثق قال لأحمد بن أبي دؤاد : « لِم لم تولِ أصحابي (أي المعتزلة) القضاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن أصحابك يمتنعون عن ذلك ، وهذا جعفر بن بشر وجهت إليه بعشرة آلاف درهم ، وأبى أن يقبلها ، فذهبت إليه بنفسي ، فاستأذنت ، فأبى أن يأذن لي ، فدخلت على غير إذن ، فسل سيفه في وجهي ، وقال : إن تدخل قتلتك ، فانصرفت عنه ، فكيف أولي القضاء مثله » ثم قبل هدية درهمين لحاجته[1] .

٦ ـ عبد الله بن فروخ الفارسي ، فقيه القيروان في وقته :

وكان أكره الناس في القضاء ، فأرسل إليه روح بن حاتم من قبل الرشيد ، ليوليه القضاء ، فامتنع ، فأمر به أن يُربط ويصعد به على سقف الجامع ، فقيل له : تقبل ؟ فقال : لا ، فأخذ ليُطرح ، فلما رأى العزم قال : قبلت ، فأجلس في الجامع ، ومعه حرس ، فتقدم إليه خصمان ، فنظر إليهما وبكى طويلاً ، ثم رفع رأسه ، وحلفهما بالله إعفاءه من الدعوى ، فرحماه ، وقاما عنه ، فأعلم الحرس بذلك روحاً ، فقال : اذهبوا إليه ، فقولوا له يشير علينا بمن نُولّي ، أو ماقبل ، فقال : إن يكن فعبد الله بن غانم ، فإني رأيته شاباً له صبابة بمسائل القضاء[2] .

٧ ـ عبد الله بن وهب المصري :

صاحب الإمام مالك ، حمله الزهد والصلاح على رفض القضاء الذي عرضه عليه الخليفة ، وتغيب ، ولزم بيته[3] .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة صفحة ١٦٣ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس صفحة ١٥ ، ٢٥ .

(٣) حسن المحاضرة ٣٠٢/١ ، وانظر : مرجع العلوم الإسلامية صفحة ٤٠٠ والمراجع المشار إليها .

٨ ـ عبد الملك بن عبد العزيز :

المعروف بابن الماجِشُون الفقيه المالكي ، تلميذ الإمام مالك ، كتب إليه المأمون بالقضاء ، فامتنع[١] .

٩ ـ موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي (ت ٢٠٠هـ) :

طلبه المأمون للقضاء ، فأبى ، وقال له : « احفظ حقوق الله في القضاء ، ولا تولِ على أمانتك مثلي ، فإني غير مأمون الغضب ، ولا أرض لنفسي أن أحكم في عباده ، قال المأمون : صدقت ، وقد أعفيناك ، فدعا له بخير ، وكان رفيقاً للمعلى بن منصور (ت ٢١١هـ) الذي طلبه للمأمون للقضاء فأبى[٢] .

١٠ ـ سفيان الثوري :

الذي عينه المنصور على قضاء الكوفة فأبى ، وخرج سنة ١٤٤هـ وسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدي ، فتوارى حتى ظفر به ، وقال له : تفر منا ههنا ، وههنا ، وتظن أنا لو أردنا بسوء لم تقدر عليك ، فقد قدرنا عليك الآن ، ثم قال المهدي : اكتبوا بعهده على قضاء الكوفة ، على أن لا يعترض عليه في حكم ، فكتب عهده ، ودفعه إليه ، فأخذه سفيان ، وخرج ، ثم رمى به في نهر دجلة ، وهرب ، فطلب في كل بلد فلم يوجد ، وانتقل إلى البصرة ، فمات فيها مستخفياً[٣] .

١١ ـ ابن سُرَيْج :

أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، الفقيه الشافعي المجتهد ، شيخ الشافعية في عصره (ت ٣٠٦هـ) ولي القضاء بشيراز مدة فأقام العدل ، ثم طلب للقضاء ، فامتنع ،

---

(١) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ٤٠١ .

(٢) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ٣٧٨ .

(٣) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ١٢٩ ، مروج الذهب للمسعودي ٣٢٢/٣ .

وسُمِّر بابه ، ولم يقبل ، ووقف عليه الجنود بضعة عشر يوماً فامتنع ، فقال الوزير علي بن عيسى : « ما أردنا بالشيخ الاخيراً ، أردنا أن نعلم الدنيا أن في مملكتنا من يطلب للقضاء ، وهو لا يقبل »[1] .

ونكتفي بهذه النماذج للامتناع عن القضاء في العصر العباسي ، ومثلهم كثير ، حتى صار ذلك سنة متبعة ، ومحمدة في كثير من الأحيان ، منهم أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي (٤٠٣ هـ) والأوزاعي فقيه أهل الشام (ت ١٥٧ هـ) والجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) وغيرهم كثير .

قاضي القضاة :

إن الأمر الجديد الذي برز في القضاء الإسلامي لأول مرة هو ظهور منصب قاضي القضاة الذي استحدثه الخليفة العباسي أمير المؤمنين هارون الرشيد ببغداد سنة ١٧٠ هـ أو ما بعدها .

وسبب ظهور هذا المنصب الجديد هو توسع رقعة الدولة الإسلامية في أقصى امتداد لها في التاريخ الإسلامي[2] ، وانشغال الخليفة بالمهام الجسيمة في الخلافة ، وشيوع مبدأ توزيع الأعمال والاختصاصات على عدد من الأشخاص ، فاحتاج الخليفة إلى من ينوب عنه في هذا الجانب الخطير والعظيم ، ويخفف عن كاهله أعباءه ، وينوب عنه في تسيير القضاء ، ورعاية القضاة ، فاستحدث الرشيد هذا المنصب « قاضي القضاة » لأول مرة في التاريخ الإسلامي ، وأطلق الرشيد هذا اللقب الجديد على قاضي الخليفة ببغداد الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ومؤلف

---

(١) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ٤٢٠ .

(٢) انظر خريطة الدولة العباسية أيام هارون الرشيد ، وامتداد رقعتها في أطلس التاريخ العربي ٤٠ - ٤١ .

كتاب « الخَرَاج » ، والذي استمر يشغل هذا المنصب « قاضي القضاة » حتى توفي سنة ١٨٢ هـ ، وكان قد تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين ، وهم : الهادي والمهدي والرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، ثم أسند إليه تعيين القضاة في المشرق والمغرب ، ويقال له : قاضي قضاة الدنيا[1] .

وذهب بعض الكتاب إلى أن هذا النظام أخذ عن الفرس الذين كان لهم قاضي القضاة ، مستدلين على ذلك بما جاء في الكتاب المنسوب للجاحظ ، والموجه إلى هارون الرشيد ، ويقال أيضاً أن أول من أدخل هذا النظام في الدولة الإسلامية البرامكة في زمن هارون الرشيد الذي طبقه ونفذه[2] .

ويعتبر منصب قاضي القضاة بمثابة وزير العدل اليوم ، ويؤكد الاستقلال التام للقضاء عن الخلفاء والولاة والأمراء ، وانقطعت تبعية القضاة للولاة سياسياً وإدارياً ، وصاروا يتبعون قاضي القضاة فقط .

ويتولى قاضي القضاة الإشراف الكامل على جميع أعمال القضاء في الخلافة ، وهو المسؤول الأول عن تعيين القضاة ، والإشراف عليهم ، ومتابعة أعمالهم ، وتفقد شؤونهم ، والبحث عن سيرتهم ، وتفحص أقضيتهم ، ومراقبة الأحكام القضائية التي تصدر عنهم ، وعزل من يستحق العزل منهم ، وتحديد اختصاصاتهم[3] .

وكان قاضي القضاة قاضي المشرق والمغرب ، وهو قاضي القضاة على التحقيق ، والقضاة يعملون في الإجراءات فقط باقتراحه[4] .

---

(١) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ٣٧٧ والمراجع المشار إليها في الهامش .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٩٦ ، نظام الحكم في الشريعة صفحة ٢٤٢ ، طبقات ابن سعد ١٨٣/٧ .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٩٦ .

(٤) الإدارة الإسلامية في عز العرب صفحة ١٤٧ .

وصار لقاضي القضاة فيا بعد حق تعيين قضاة بغداد ، ثم تعيين قضاة الأقاليم[1] .

وكان قاضي القضاة مقرباً جداً من الخليفة ، ويسمى أحيانا بقاضي الخليفة ، ويتعين برأيه في الأمور المهمة والخطيرة ، وقد يصحبه في السفر وللمواكب ومحاكمة الوزراء ، وكان هارون الرشيد لا يقلد قاضياً ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر ، إلا من أشار به القاضي أبو يوسف ، واعتنى به ورشحه[2] .

وقام أبو يوسف بهذه المهمة الجليلة ، واعتنى بالقضاة ، وأشرف عليهم ، وهو أول من بدّل لباس العلماء والقضاة ، وميزهم بلباس خاص بهم ، بعد أن كانوا يلبسون كسائر الناس ، وجعل لباسهم عمامة سوداء على قلنسوة طويلة ، ومعها الطيلسان ، وذلك ليتم التعرف عليهم من أفراد الشعب .، وعمل على تخصيص مرتبات ثابتة للقضاة من الدولة تتناسب مع الأحوال والبيئات[3] .

وكان لقاضي القضاة في بغداد ديوان يعرف باسم ديوان قاضي القضاة ، ومن أشهر موظفي الديوان :

١ ـ الحاجب

٢ ـ الكاتب

٣ ـ عارض الأحكام

٤ ـ خازن ديوان الحكم وذلك بقصد تنظيم شؤون القضاء ، وضبط أعمال القضاة في العاصمة والأقاليم .

---

(١) النظم القضائية صفحة ٦٥ .

(٢) النظم القضائية صفحة ٦٥ ، تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٩٧ .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٩٧ ، الإدارة الإسلامية صفحة ١٤٨ ، عبقرية الإسلام صفحة ٤٢٤ .

وكان منصب قاضي القضاة ـ أول ظهوره ـ محصوراً في بغداد ، ولا يطلق إلا على قاضي بغداد ، ولما أخذت بعض الأقطار الإسلامية تستقل استقلالاً ذاتياً عن بغداد عين حكام الأمصار في كل قطر قاضياً متميزاً ، ويكون هو بمثابة قاضي القضاة ، وقد يطلق عليه هذا اللقب ، وصار في كل قطر قاض للقضاة في دمشق ، وفي مصر ، وفي بغداد ، وفي المدينة ، وفي خراسان ، وفي غيرها ، بل صار في القطر الواحد ـ فيما بعد ـ أكثر من قاض للقضاة حسب المذاهب الأربعة ، أو بتوزيع الاختصاص المكاني كمصر مثلاً وجد فيها قاض للقضاة للوجه القبلي ، وآخر للوجه البحري[1] .

وفي عهد الدولة الفاطمية في مصر كان قاضي القضاة من الشيعة الفاطمية ، وله حق تعيين القضاة في جميع مدن مصر ، وسماهم « نواب الحكم » وكان كثير منهم يستمد أحكامه من الفقه الشيعي الذي انتشر منذ تأسيس الدولة الفاطمية ، وولي أبو الحسن علي بن النعمان قضاء مصر سنة ٣٦٦ هـ ، وكان شيعياً غالياً ، وهو أول من تلقب بقاضي القضاة في مصر ، وكانت وظيفته من أجل أرباب الوظائف ، وأعلاها شأناً ، وأرفعهم قدراً ، ولا يتقدم عليه أحد ، وله النظر في الأحكام الشرعية ، وإقامة الصلاة ، والإشراف على دار الضرب ، وضبط عيارها ، وكان من رتبة الوزراء ، وكان سلطان مصر يجلسه معه على المنبر ، ولا يقدم عليه أحداً ، وليس لأحد أن يطمع في مركزه ، وكان يتفقد أحوال نوابه في الأقاليم ، ويتابع أعمالهم ، ويراقب أحكامهم ، وكان يمتد نفوذه مع نفوذ الدولة الفاطمية إلى سائر ولاياتها التابعة لها في الشام والمغرب[2].

(١) نظام الحكم في الشريعة صفحة ٢٤٣ ، القضاء الإداري صفحة ٤٨ ، تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٩٨ ، النظم القضائية صفحة ٦٨ ، العز بن عبد السلام ، للندوي صفحة ٤٤ ، وانظر : قضاة القضاة بمصر في العهد الأيوبي في حسن المحاضرة ١٥٣/٢ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ٩٨ ، النظم القضائية صفحة ٦٧ ، حسن المحاضرة ٥٦١/١ ، ١٤٨/٢ . نظام الحكم في الشريعة صفحة ٢٤٤ .

وكان يتولى القضاء بمصر في العهد الأيوبي قاض واحد في القاهرة وسائر الولايات التابعة لها ، وله حق تعيين نواب عنه في الحكم ، فهو بمثابة قاضي القضاة ، وفي بعض الأحيان يعين قاض واحد للقاهرة ، وقاض للوجه البحري ، كما حصل للعز بن عبد السلام عندما عين على رئاسة القضاء (أي قاضي القضاة) للقاهرة والوجه القبلي .

وفي عهد الظاهر بيبرس عين في مصر أربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة ، وأجاز لكل منهم أي يولي نواباً عنه في أنحاء البلاد ، فهو بمثابة قاضي القضاة لمذهب واحد[١] .

ومن أشهر من تسمى بقاضي القضاة ببغداد أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، وهو أولهم ، ويحي بن أكثم قاضي قضاة المأمون ووزيره ، وقد نال من الكرامة والرفعة ما لم ينله غيره ، وأبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد ، وأبو إسحاق اسماعيل الأزدي ، ومنهم أبو عبد الله داود الأيادي الذي جعله المعتصم قاضي قضاته ، وكان يسير معه في الموكب[٢] .

أعوان القضاة :

وجد في القضاء في العهد العباسي إلى جانب القاضي وقاضي القضاة ، وجد أعوان القضاة ، وقد وجد بعضهم في العهد الأموي ، ولكن نظراً لتوسع المملكة ، وكثرة عدد السكان ، وزيادة الدعاوى والخصومات ، وضعف الوازع الديني إذا قيس بالعهود السابقة ، احتاج القضاة إلى أعوان يساعدونهم في إتمام القضاء والفصل في الدعاوى على أحسن وجه ، وأفضل الأحوال .

---

(١) النظم القضائية صفحة ٦٨ .
وكان قاضي القضاة في الأندلس يسمى قاضي الجماعة ، ويقوم بتولية القضاة على الأقاليم ، كما سير معنا (نظام الحكم في الشريعة صفحة ٢٤٤) .

(٢) انظر : أخبار القضاة ٢٥٤/٣ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٣ .
صنف الدكتور عبد الرزاق علي الأنباري كتاباً بعنوان « منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية من نشأته حتى نهاية العهد السلجوقي » وطبع في الدار العربية للموسوعات بالعراق .

١ ـ **نائب القاضي :** وذلك بأن ينيب القاضي نائباً عنه ليقوم بالقضاء في المدن والقرى ، أو يحل محله إذا غاب ، أو سافر ، أو مرض ، فيعين نائباً يقوم مقامه ، وهذا ما يسمى بالاستخلاف ، وله أحكامه وشروطه ، ولما وجد منصب قاضي القضاة صار القاضي لايحق له أن يستخلف مكانه إلاإذا أذن له في ذلك صراحة أو دلالة ، وإلا قام قاضي القضاة بتعيين القضاة في جميع البلدان(١) .

٢ ـ **كاتب القاضي أو كاتب المحكمة :** الذي كان موجوداً من العهد الراشدي والأموي ، ولكن ازدادت أهميته ومكانته في العهد العباسي ، وصنف العلماء أوصافاً كثيرة لكاتب القاضي ، استوعبها عبد الحميد الكاتب في رسالته التي نقلها ابن خلدون في « مقدمته » ، والجهشياري في كتابه « الوزراء والكتاب » والماوردي في « أدب القاضي » وغيرهم(٢) .

وكاتب القاضي له أعمال كثيرة لامجال لذكرها هنا ، منها أن يدون أقوال الطرفين والشهود والقاضي ، ويرتب القضايا حسب حضور الخصوم ، ويعرضها على القاضي بانتظام وعدم محاباة ، إلالمسافر أو معذور(٣) .

٣ ـ **المنادي :** الذي يقوم عند رأس القاضي لبيان مكانته والمناداة على الخصوم ، كما كان في العهد الأموي(٤) .

٤ ـ **الحاجب والجلواز والمعاون :** من الشرطة والحرس ، ويقومون بالمساهمة في تنظيم أعمال القضاء ، والمحافظة على النظام ، وترتيب الخصوم بأن يجلس الرجال في ناحية ، والنساء في ناحية ، وترتيبهم في الدخول ومنعهم من التقدم إلى القاضي بغير

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٩٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون صفحة ٢٤٨ ، الوزراء والكتاب صفحة ٧٤ ، أدب القاضي ٥٨/٢ ، نظام الحكم في الشريعة صفحة ٣٩٥ ، أصول المحاكات الشرعية صفحة ٦٦ .

(٣) النظم القضائية صفحة ٦٩ .

(٤) نظام الحكم في الشريعة صفحة ٤٠٨ .

دور ، وحفظ الآداب في مجلس القضاء ، والقيام بالأعمال التي يكلفهم بها القاضي خارج المحكمة ، والمحافظة على هيبة القاضي ومجلس القضاء[(١)] .

٥ ـ **صاحب المسائل** : وهو موظف جديد ظهر في العهد العباسي ، ليتولى التحقيق في المسائل التي يعهد بها إليه القاضي ، وأول من استعمله القاضي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صاحب أبي حنيفة ، وكان قاضياً من العهد الأموي ، واستمر إلى العهد العباسي ، وبقي قاضياً ٣٣ سنة ، حتى توفي سنة ١٤٨ هـ ، ونقل الكندي أن المفضل بن فضالة الذي تولى القضاء بمصر سنة ١٧٤ هـ جعل صاحب مسائل ليسأل عن الشهود ، وكأن وظيفته الأساسية هي التزكية ، وما عرف بالمزكين الذين يبينون للقاضي عدالة الشهود لقبولهم ، أو جرح الشهود لرد شهادتهم[(٢)] ، وقال الكندي أيضاً : كان (غوث بن سليمان) أول من سأل عن الشهود في خلافة المنصور ... ، وقال : كان غوث أول من سأل عن الشهود في السر ، وكانت القضاة قبله[(٣)] ...

٦ ـ القسّام :

وهو الذي يتولى قسمة الحقوق بين أصحابها ، ويضع الحدود بينهم في العقارات ، وقد يسمى « الحسّاب »[(٤)] ، ويبين الماوردي صفاته ، وشروطه ، وأنه يجتهد في القسمة كالحاكم ، خلافا للكاتب الذي يثبت الحكم ، ويسجل ما سمع فقط[(٥)] ، ونقل وكيع عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وكان قاضياً لا يأخذ على القضاء أجراً ،

---

(١) نظام الحكم في الشريعة صفحة ٤١١ وما بعدها ، النظم القضائية صفحة ٦٩ .

(٢) أخبار القضاة ١٣٨/٣ ، الولاة والقضاة صفحة ٣٨٥ ، نظام الحكم في الشريعة صفحة ٤٠٩ ، أصول المحاكمات الشرعية صفحة ٦٦ .

(٣) الولاة والقضاة صفحة ٣٦١ .

(٤) نظام الحكم في الشريعة صفحة ٤٠٧ .

(٥) أدب القاضي ٦٥/٢ وما بعدها .

ويقول : « أربع لا يؤخذ عليهن أجر : القضاء ، والأذان ، والحسّاب ، والقرآن ، يعني بالحسّاب : القسام »[1] .

٧ ـ الأمناء :

وهم الأشخاص الذين يكلفهم القضاة بعض الأعمال للهمة ، ليحافظوا عليها ، ويؤتمنوا عليها ، مثل حفظ أموال اليتامى والقاصرين وناقصي الأهلية والغائبين ، وحفظ التركات حتى يتم قسمتها بين الورثة[2] .

وكان القاضي سوار بن عبد الله أول من أدخل الأمناء ، وأناط بهم محافظة الأموال ، ورفض رقابة الدولة على الأوصياء إلا عن طريق الأمناء ، وكان القاضي إسماعيل بن حماد يسمي الأمناء بالكناء[3] ، وعرف ذلك في مصر ، وأن الحارث بن مسكين أول القضاة الذين ولوا الأمناء[4] .

٨ ـ خازن ديوان الحكم :

وهو الذي يحفظ أوراق القاضي والوثائق والسجلات والودائع في مكان مخصص ، ويحافظ عليه ، ويمنع امتداد الأيدي إليه ، ليستطيع القاضي نفسه ، أو من جاء مكانه بعد عزله أو موته ، أن يرجع إلى الديوان ، ويعتمد عليه في الشهادات السابقة ، والأقضية والأحكام التي صدرت وأبرمت ، وذكر الكندي وجوده عند القضاة بمصر[5] .

ويضاف إلى هؤلاء الأعوان الترجمان الذي ذكرناه في العهد العباسي ، وشاع وانتشر وكثر عمله في العهد العباسي لكثرة الشعوب التي انضوت تحت راية الدولة

---

(١) أخبارالقضاة ٧/٢ .

(٢) نظام الحكم في الشريعة صفحة ٤١٨ ، النظم القضائية صفحة ٦٩ .

(٣) أخبار القضاة ١٦٨/٢ .

(٤) الولاة والقضاة صفحة ٤٦٩ ، نظام الحكم في الشريعة صفحة ٤١٩ .

(٥) الولاة والقضاة صفحة ٥٧٤ .

الإسلامية ، واختلاف اللغات بينها ، مما يستدعي وجود الترجمان عند القاضي لمعرفة أقوال الخصوم والشهود إن كانوا من غير لغته ، ولكي يسمعهم الحكم الذي يصدره[1] .

الخلفاء العباسيون وقضاء المظالم :

إن وجود قاضي القضاة في الخلافة العباسية ، وتنازل الخلفاء والولاة نهائياً عن تعيين القضاة وعزلهم ، لا يعني أن خلفاء بني العباس تخلوا عن القضاء ، ورفعوا أيديهم عن إحقاق الحق والعدل ، بل على العكس تماماً ، فكان اهتمامهم بالقضاء العادي ملحوظاً ومشاهداً ومشدداً ، لكنهم أناطوا القيام به للقضاة ولقاضي القضاة ، ثم تفرغوا للجانب الآخر من القضاء الذي يحتاج إلى عدل القضاة وسطوة الحكام ، وهو قضاء المظالم الذي أولاه خلفاء بني العباس عناية خاصة ، ورعاية شديدة .

وكان خلفاء بني أمية قد خصصوا يوماً لنظر مظالم الرعية من الحكام والولاة والأمراء ، ثم تساهل بعض خلفائهم في هذا المبدأ ، ولما جاءت الدولة العباسية عاد الخلفاء إلى تولي المظالم بأنفسهم أحياناً ، أو يسندون هذا المنصب إلى أحد وزرائهم ، أو أحد قضاتهم .

فكان المنصور حريصاً في الإشراف على عماله ، وإرادتهم على العدل ، وكان يحاسب العمال والصناع على الدوانيق ، حتى لقب أبا الدوانيق[2] .

وجاء المهدي بعده فجلس لقضاء المظالم ، وكان أول من جلس للمظالم من خلفاء بني العباس ، ليقيم العدل بين المتظالمين ، ويرد الحقوق إلى اصحابها ، ويبسط يده في العطاء حتى أذهب جميع ماخلفه المنصور ، وعين المهدي للمظالم والياً خاصاً ، وأنشأ لها ديواناً ، يعرف بديوان المظالم[3] .

(١) نظام الحكم في الشريعة صفحة ٤٢٣ .
(٢) تاريخ الخلفاء صفحة ٢٥٩ ، الإسلام والحضارة العربية ٢٠١/٢ ، الإدارة الإسلامية صفحة ١٢٧ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي صفحة ٧٨ ، تاريخ الدولة العباسية للخضري صفحة ٩٤ ، الإدارة =

ثم جلس للمظالم الخليفة الهادي ، ثم اهتم الرشيد بالمظـالم ، وكان يجلس لها في كثير من الأحيان ، لنصيحة أبي يوسف لـه :« إن العـدل وإنصـاف المظلوم وتجنب الظلم ... فلـو تـقربت إلى الله عـز وجـل يـا أمير المـؤمنين بـالجلـوس لمظـالم رعيتـك في الشهر أو الشهرين مجلسـاً واحـداً تسمع فيـه من المظلـوم ، وتنكر على الظـالم ... »[1] ، وكان « الرشيـد من أشـد الملوك بحثـاً عن أسرار رعيتـه ، وأكثرهم بهـا عنـايـة ، وأحزمهم بهـا أمراً »[2] .

وكان أمير المـؤمنين المـأمـون يجلس للمظـالم يـوم الأحــد من كل أسبـوع ، وكانت العقوبة على الظالم من العمال مصادرة الخليفة أو الوزير لأمواله[3] .

ولما جاء الواثق إلى الخلافة (٢٢٧هـ ـ ٢٣٢هـ) رد على بني أمية أموالهم[4] .

ولما تولى الخلافة المهتدي بالله محمد بن الواثق (٢٥٥ ـ ٢٥٦هـ) بنى قبـة لهـا أربعـة أبواب ، كان يجلس فيهـا ، وسماهـا « قبـة المظـالم » وجلس للعـام والخـاص ، وهو آخر خلفاء بني العباس جلس للمظالم والقضاء فيها ، حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها[5] .

وصار يجلس للمظالم الوزير الأول ، أو السلطان ، أو أحـد القضـاة[6] ، ولمـا جـاء الخليفة الظاهر بأمر الله (٦٢٢ ـ ٦٢٣هـ) ، ردَّ المظالم أيضاً إلى أهلها[7] .

= الإسلامية صفحة ١٣٦ ، القضـاء في الإسلام ، عـارف النكـدي صفحـة ٢٤ ، الإسلام والحضـارة العربيـة ٢٠٩/٢ ، مروج الذهب للمسعودي ٣١٣/٢ ، القضاء الإداري صفحة ١٣٠ .

(١) الخراج ، أبو يوسف صفحة ١١١ ، ١١٢ .

(٢) الإدارة الإسلامية صفحة ١٤٠ ، الأحكام السلطانية صفحة ٧٨ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٨ ، الإدارة الإسلامية ص ١٦٧ .

(٤) الإدارة الإسلامية ص ١٧٠ .

(٥) مروج الذهب ٤٣١/٢ ، الإدارة الإسـلاميـة ص ١٧٥ ، الإسـلام والحضــارة العربيـة ٢٤٥/٢ ، الأ- السلطانية ص٧٨ .

(٦) انظر : صبح الأعشى ٤٩٧/٣ ، ٥٢٥ ، ٤٤/٤ ، ١٤٤/٥ ، ٢٠٢/٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ .

(٧) الإسلام والحضارة العربية ٢٦٥/٢ .

وشملت وظيفة صاحب المظالم النظر من التظلم الذي يرفعه الجنود إذا أنقصت أرزاقهم ، أو تأخر صرفها ، مما يعجز عنه القاضي ، كما انتشر النظر في المظالم إلى الأقاليم والأمصار التي استقلت أو انفصلت عن الخلافة العباسية في بغداد ، فكان ديوان المظالم قائماً بمصر في عهد الدولة الطولونية ، والإخشيدية والفاطمية ، فكان يجلس الخليفة الفاطمي لذلك ، كما كان كافور الإخشيدي قبل ذلك يجلس للمظالم في كل يوم سبت ابتداء من محرم سنة ٣٤٠ هـ[(١)] .

وكانت محكمة المظالم تعقد برئاسة الخليفة أو الوزير أو الوالي أو قاضي المظالم ، ويحضر معه في المجلس خمس جماعات :

١ ـ **الحماة والأعوان** للتغلب على من يلجأ إلى العنف أو يحاول الفرار .

٢ ـ **الحكام والقضاة** للإحاطة بما يصدر من الأحكام ، ولرد الحقوق إلى أصحابها ، ومعرفة ما يجري من الخصمين ، ولتطبيق الأحكام الشرعية على الخصوم .

٣ ـ **الفقهاء** لمشاورتهم فيما يشكل من المسائل الشرعية .

٤ ـ **الكتاب** لتدوين أقوال الخصوم ، وإثبات الحقوق لهم وعليهم .

٥ ـ **الشهود** لإثبات ما يعرفونه عن الخصوم ، والإشهاد على ما يصدره القاضي من الأحكام[(٢)] .

وكان الخليفة أحياناً يخصص يوماً معروفاً يقصده المتظلمون ، ويراجعه فيه المتنازعون ، وقد ينتدب شخصاً معيناً للقيام بالمظالم والانفراد لها ، ويكون عمله في جميع الأيام[(٣)] .

---

(١) النظم القضائية ص ٧١ ، صبح الأعشى ٤٩٧/٣ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٩٥ .

(٢) النظم القضائية ص ٧١ ، القضاء الإداري ص ١٣٧ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٩ ومابعدها .

وهناك أمثلة طريفة ، وفريدة ، ومذهلة ، في قضاء المظالم في العهد العباسي يصعب علينا ذكرها هنا [1] .

قضاء الحسبة في العهد العباسي :

ذكرنا سابقاً تعريف الحسبة ، وأن نواتها ظهرت في العهد النبوي ، وقام الخلفاء الراشدون بعمل الحسبة بأنفسهم فكانوا يراقبون الأسواق ، أو يوكلون آخر بمراقبتها ، وكان عمر رضي الله عنه يتفقد أحوال السوق والرعية ليلاً ونهاراً ، وقام بهذا العمل خلفاء بني أمية وكثير من الولاة حتى العهد العباسي .

ولكن الشيء الجديد الذي برز في العهد العباسي هو ظهور قضاء الحسبة بشكل مستقل ، فصار له كيان خاص . وأصبحت الحسبة وظيفة قضائية رسمية يتولى أمرها قاض خاص ، وذلك لأول مرة سنة ١٥٨هـ في عهد الخليفة العباسي المهدي ، ثم انتشر في أرجاء الدولة العباسية ، وصار للحسبة ديوان خاص ، وولاية مستقلة ، عرفت باسم « ولاية الحسبة » وتمارس أعمالاً متنوعة ، منها القضاء ، وقد كان المهدي ينظر في دقائق الأمور ، ويضبطها ضبطاً محكماً ، فاخترع أموراً كثيرة في خلافته ، منها الحسبة [2] .

وتعتبر الحسبة قضاء لأن المحتسب يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، ويحاكم المخالف ، ويعزره ، ويعاقبه ، وقد يحبسه ، ويزيل المنكر بيده أو بأعوانه ، وبشكل مباشر ، فيحكم بين الناس دون التوقف على الدعوى

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٨٤ ـ ٨٥ ، ٩٠ ـ ٩١ ، وانظر : للتوسع في ديوان المظالم كتاب « القضاء الإداري ص١٤٦ ومابعدها ، نظام الحكم في الشريعة ١٨٩ ، ٥٥٣ ، ٥٦١ ، ٥٨٥ .

(٢) انظر : أصول المحاكات الشرعية ص ٢١ ، نظام الحسبة في الإسلام ، الحسيني ص ٣٣١ من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ، لأستاذنا محمد المبارك ص٧٦ ، الحسبة في الإسلام ، لابن تيمية ص١٣ ، الإدارة الإسلامية ص١٣٥ .

من أحـد الأطراف ، ويرعى تطبيـق الآداب الشرعيـة ، وأحكام الحـلال والحرام ، ويحافظ على حقوق الله ، وحقوق الأمة ، والمجتمع ، وحقوق الأفراد معاً .

والسبب في وجوده شدة الحاجـة إليـه وضرورتـه ، لأن القضـاء العـادي يستـدعي وجود اعتداء على « حق معين لشخص معين » ويستلزم وجود « خصومة بين شخصين » ويفترض وجود « القـاضي والحـاكم » في أمـاكن محـدودة ، ويتوقف على« طلب المـدعي ورفع دعواه » فـإن اختل جـانب ، أو فقـد شرط لم يبق للقضـاء العـادي عمل ، وتبقى العدالة مكسورة الخاطر ، مهيضة الجناح في هذه الصور .

وتنزيهاً للقضاء عن الاشتغال في هذه الأمور الكثيرة ، والمتكررة يوميـاً ، وتخفيفـاً عن الخلفـاء والولاة والأمراء والقضـاة ، وتوزيعـاً للعمـل ، وحرصـاً على تـأمين العـدل كامـلاً ، وتطبيـق الأحكام الشرعيـة الكاملـة على جميـع الأمـة ، وحفـظ حقـوق جميـع الأفراد ، وفي مختلف جـوانب الحيـاة ، فقـد ظهر نظـام الحسبـة في الإسـلام ، للنظر في الحقوق العامة التي لا يوجد فيها اعتداء على « حق خاص » ولا يوجد فيهـا « المـدعي » الذي يرفع الأمر إلى القـاضي ، ويطلب إزالـة الحيف الواقع بـه ، وقـد يوجـد المـدعي ولكن يوازن بين ما فقد وأصابه وما يجنيه من الدعوى ، فلا يتحمس لها ، ويترك الظالم والمعتدي ومن يغش في البيع ، ويخالف في الأحكام ، مع أن الظلم هنا يستفحل ، وقـد يصبح الظلم أكبر ، والعدوان أشد ، والخطر يتوجه إلى عامة النـاس ، ويقع على حقوق الله ، أو الحقوق العـامـة ، والمصـالح الرئيسـة التي تمس أمن المجتمـع بـأسره ، وتهـدر قيمـه وأحكامه وأخلاقه ، فجاء المحتسب لينظر في هذه الحالات بمجرد اطلاعه عليها ، وفي أي مكان وجـد ، أو بمجرد علمـه بهـا من أي طريـق كان ، بـل يكلف بـالمشي في الأسـواق والطرقات ، والجسور والأنهار ، وأمـاكن التجمعـات ، وإنشـاء العمران ، ليتـأكـد من المحافظـة على الأحكام والآداب والحقوق كلهـا ، وإلا نظر في الأمر ، وبت في القضيـة ، وأمر بـالمعروف ، ونهى عن المنكر ، وكف يـد الظـالم والمعتـدي ، ومنـع العبث في حرمات المجتمع ومقدساته ، وفصل في المخالفات التي تضر الجماعـة ، دون أن يلتزم بقواعـد

القضاء العادي ، وإجراءات الدعوى ، ووسائل الإثبات ، لأنه يحكم بالأمور الظاهرة ، ويحيل للقضاء العادي ما يجري فيه التخاصم والنزاع ، ويحتاج إلى أدلة وبينات ، كما يقوم المحتسب بمنع المنكرات ، والزجر عن مفاسد الأخلاق ، والحث على الطاعات والعبادات ومكارم الأخلاق(١) .

ومن أعمال قاضي الحسبة « المحتسب » مراقبة المكاييل والموازين ، ومنع الاحتكار وارتفاع الأسعار ، وتجاوز البناء والعمران ، ومراقبة الدقة والجودة في الصناعات ، ومنع الغش ، والإشراف على نظافة الأسواق والمساجد ، ومراقبة الموظفين للتقيد بالأعمال ، حتى مراقبة المؤذن للتقيد بأوقات الصلاة ، وامتدت سلطة المحتسب إلى مراقبة القضاة أنفسهم إذا تأخروا عن عملهم ، أو انقطعوا عن الجلوس عن الحكم ، كما قام المحتسب بامتحان ذوي المهن والحرف لمعرفة مدى اتقانهم للمهنة والحرفة حتى لا يستغلوا الآخرين ، حتى طلب الخليفة العباسي المعتضد بالله (سنة ٢٧٩هـ) من سنان بن ثابت رئيس الأطباء امتحان جميع الأطباء ببغداد ، وكانوا حوالي ٨٦٠طبيباً ، وأمر المحتسب بعدم السماح لطبيب أن يمارس مهنته إلا بعد اجتياز الامتحان ، وكذلك الحال مع الصيادلة وغيرهم ، وكان في القاهرة دار للحسبة يتردد عليها الباعة في أوقات معينة لمضاهاة المكاييل والموازين مع ما بالدار منها ، فإن وجد فيها خلل أمروا بتغييرها أو إصلاحها ، ومن امتنع وقعت عليه العقوبة ، وبقيت هذه الدار إلى عهد المماليك(٢) .

وهكذا أصبح لقضاء الحسبة ولاية مستقلة بجانب القضاء العادي ، وظهرت فيها الكتب(٣) والمصنفات ، والمؤلفات التي تبين أهميتها ، وشروط المحتسب ، وتحديد

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٣ ومابعدها ، نظام الحكم في الشريعة ص٥٩٩ ، ومابعدها ، القضاء الإداري ص٢٨٧ وما بعدها .

(٣) جاءت البحوث عن الحسبة في نوعين من الكتب ، الأول كتب عامة عرضت أحكام الحسبة مع غيرها ، كالأحكام السلطانية للماوردي ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، وإحياء علوم الدين للغزالي ، ونهاية الأرب للنويري ، والتراتيب الإدارية للكتاني ، والمدخل لابن الحاج ، وإغاثة الأمة للمقريزي ، =

اختصاصه ، والفرق بينه وبين القاضي العادي أو قاضي المظالم ، والواجبات الملقاة على عاتقه .

وقد تولى قضاء الحسبة كثير من الفقهاء والعلماء المشهورين كالأصطخري الشافعي في حسبة بغداد ، وغيره في مختلف الأمصار .

قضاء العسكر

ومما ظهر في العصر العباسي أيضاً قاضي العسكر ، أو قاضي العساكر ، وهو الذي يلتزم مصاحبة العساكر والجنود ليفصل الخصومات التي تقع بينهم ، أو تقع بينهم وبين غيرهم[1] .

وعرف قاضي العسكر في العصر العباسي الأول ، وأول ما وقعنا عليه ما ذكره وكيع في ترجمة سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري (من نسل عبد الرحمن بن عوف) أنه كان على قضاء الجانب الشرقي من بغداد ، فلما قامت فتنة المنصور بن المهدي الذي دُعي له بالخلافة على المنابر ، وسمي المرتضى ، عزل سعد بن إبراهيم عن القضاء ، فلحق سعد

= وصبح الأعشى للقلقشندي ، نظام الحكم في الشريعة ص٥٨٧ وما بعدها ، النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح .

والنوع الثاني كتب خاصة بالحسبة ، منها نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزي (٥٨٩هـ) ومعالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي المشهور بابن الإخوة (٧٢٩هـ) ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ، وآداب الحسبة للسقطي المالكي ، والحسبة لابن عبد الهادي الدمشقي (٩٠٩هـ) ، والحسبة لابن تيمية .

بالإضافة إلى البحوث الحديثة والكتب المعاصرة ، منها بحث عن الحسبة لمحمد كردعلي ، وبحث عبد الرزاق الحصان من بغداد ، وبحث نقولا زيادة ، وإسحاق الحسيني ، وكتاب الحسبة للشهاوي ، وكتاب الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية للأستاذ محمد المبارك ، وكتب القضاء في الإسلام ، وتاريخ القضاء في الإسلام . (انظر الدولة ونظام الحسبة ، المبارك ص٨٨) .

(١) نظام الحكم في الشريعة ص ٢٥٨ ، القضاء الإداري ص ٥٩ .

بـالحسن بن سهل (وزير المأمون) فولاه الحسن قضاء عسكره ، وهذا في سنة ٢٠١هـ[١] .

وكان الخليفة المهدي سنة ١٥١هـ قبل خلافته يتولى بنفسه الفصل في خصومات ونزاعات عسكره في الري ، ويفصل خصومات الجنود ، دون أن يكون له ولاية على غيرهم .

وأصبح قاضي العسكر يحتل منصباً جيداً ، ويعرف في الأمصار ، حتى ذكره القلقشندي في « صبح الأعشى » من الوظائف الدينية ، فقال : « الوظيفة الثانية من الوظائف الدينية هي قضاء العسكر ، وهي وظيفة جليلة قديمة كانت في زمن السلطان صلاح الدين بن يوسف ، وموضوعها أن صاحبها بمصر يحضر بدار العدل مع القضاة ، ويسافر مع السلطان إذا سافر ، وهم ثلاثة نفر : شافعي وحنفي ومالكي ، وليس للحنابلة منهم حظ ، وجلوسهم في دار العدل دون القضاة الأربعة .. ثم ذكر تعيين قاض رابع من الحنابلة »[٢] .

ومن قضاة العسكر وهب بن وهب بن كثير الأنصاري الذي ولاه الرشيد القضاء بعسكر المهدي ، وإسماعيل بن إسحاق الذي قضى في معسكر المهدي حتى سنة ٢٥٥هـ ، ثم صرف عن القضاء[٣] .

رزق القضاة :

نلاحظ في العهد العباسي أن الخلفاء العباسيين رفعوا راتب القضاة ، فلما عين المنصور العباسي عبد الله بن لهيعة قاضياً على مصر أجرى له ثلاثين ديناراً في كل

(١) أخبار القضاة ٢٦٩/٣ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٩ .

(٣) أخبار القضاة ٢٨٠/٣ .

شهر[1] ، وكان القاضي في العواصم لا يتناول في عهد الرشيد أقل من ألف دينار في السنة[2] ، وعين المهدي المفضل بن فضالة على قضاء مصر ، وأجرى له ثلاثين ديناراً في كل شهر[3] .

وفي عصر المأمون جعل للفضل بن غانم الذي عين قاضياً على مصر سنة ١٩٨ هـ مائة وثمانية وستون ديناراً ، وهو أول قاض أجري عليه هذا[4] ، وكان رزق ابن حَرْبَويه قاضي مصر مائة وعشرين ديناراً في الشهر[5] ، ثم أجروا بعد ذلك على القاضي سبعة دنانير كل يوم ، ثم صار أبو الجيش يجري على قاضيه محمد بن عَبْده بن حرب الحنفي (ت ٣١٣هـ) ، كل شهر ثلاثة آلاف دينار[6] . ونقل أحمد أحمد عن الرحالة ناصر خسرو « أن مرتب قاضي القضاة في مصر ألفا دينار في الشهر »[7] .

ولكن لما كان القصد من تولي القضاء غالباً هو إقامة العدل ، وحماية الحقوق ، وتطبيق الشرع والدين ، لذلك كان الأجر غير مهم عند القضاة ، والرّزق منه غير مقصود ، وامتنع بعضهم عن أخذ الأجر ، وتبرع بعمله ، واعتبره واجباً دينياً[8] ، منهم عيسى بن أبان الذي ولي قضاء البصرة عشر سنين (٢١١ ـ ٢٢١هـ)[9] ، ومنهم القاسم بن معن الذي عينه الخليفة الهادي موسى[10] .

---

(١) الولاة والقضاة ص ٣٦٩ ، ظهر الإسلام ٢٥١/٢ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٢١٣ .
(٢) الإدارة الإسلامية ص ١٤٨ .
(٣) الولاة والقضاة ص ٣٧٧ .
(٤) الولاة والقضاة ص ٤٢١ ، الإدارة الإسلامية ص ١٤٨ ، ظهر الإسلام ٢٥١/٢ .
(٥) طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ٤٤٧/٣ .
(٦) الإدارة الإسلامية ص ١٤٨ ، الولاة والقضاة ص ٥١٦ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٢١٣ ، وأبو الجيش هو خمارويه بن أحمد (ت ٢٨٢ هـ) انظر الولاة والقضاة ص ٢٣٣ـ٢٤١ .
(٧) ظهر الإسلام ٢٥١/٢ .
(٨) نظام الحكم في الشريعة ص ٢١٤ .
(٩) أخبار القضاة ١٧١/٢ ـ ١٧٢ ولم يورث ولده شيئاً .
(١٠) أخبار القضاة ١٧٥/٣ ، ١٧٧ .

ومن جهة أخرى فلم يجمع القضاة ثروات من عملهم ، وكان بعضهم يعمل عملاً آخر ليغطي نفقات عياله ، وقرر ابن خلدون هذه الحقيقة ، فقال : « الفصل السابع في أن القائمين بأمور الدين من القضاء والفتيا والتدريس والإمامة والخطابة والأذان ، ونحو ذلك ، لا تعظم ثرواتهم في الغالب .. » ثم قال : « وهم لشرف بضائعهم أعزة على الخلق ، وعند نفوسهم ، فلا يخضعون لأهل الجاه حتى ينالوا منه خطاً يستدرون به الرزق .. » ثم قال : « ولا يسعهم ابتذال أنفسهم لأهل الدنيا لشرف بضائعهم ، فهم بمعزل عن ذلك ، لذلك لا تعظم ثرواتهم في الغالب » ثم أكد ذلك فقال : « فوضع بيدي أوراق مُخَرَّمة من حسابات الدواوين بدار المأمون ، تشتمل على كثير من الدخل والخَرْج ، وكان فيما طالعت فيه أرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين »[1] .

وكانت أرزاق القضاة من بيت المال[2] .

ولا ننكر أن هذه الحالة ساءت أحياناً في العهد العباسي الثاني ، واستغل بعض القضاة أعمالهم في جمع الثروات ، وابتزاز الأموال ، وجباية الرسوم ، كما سنرى في المبحث الثاني .

مكان القضاء :

لم يكن للقضاء مكان خاص في العهد العباسي ، فتولى بعض القضاة عملهم في البيت ، مثل خيَر بن نعيم قاضي مصر ما بين سنة ١٢٠ ـ ١٢٧هـ ، وغيره[3] ، وكانت دار القضاء متوفرة في العاصمة أو في المدن الكبرى ، ولكن المحكمة لم تكن شائعة ومتوفرة في كل مكان ، فكان السائد أن القضاء مباح للجميع ، فكان القضاة يجلسون غالباً في

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٢) الإدارة الإسلامية ص ١٤٨ .

(٣) الولاة والقضاة ص ٣٥١ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٤٧٤ .

المسجد أو على بابه ، وكان خير بن نعيم يقضي في المسجد للمسلمين ، وعلى باب المسجد للنصارى[1] .

من ذلك لما قدم المأمون مصر سنة ٢١٧هـ طلب من يحيي بن أكثم الجلوس في المسجد للقضاء ، فجلس يوم السبت[2] ، ولما ولى المأمون قضاء مصر لهارون بن عبد الله في رمضان سنة ٢١٧هـ استقر عمله في المسجد ، وجعل المجلس في الشتاء مقدم المسجد ، ويستدبر القبلة ، ويسند ظهره بالجدار ، وفي الصيف يجلس ضمن المسجد[3] ، وكان المفضل بن فضالة يقضي في المسجد بعد الجمعة حتى صلاة العصر ، ثم يخلو للدعاء[4] .

وفي منتصف القرن الثالث الهجري منع الخليفة المعتضد من جلوس القاضي في المسجد ، ولكن لم يكن هذا المنع عاماً ، ولم ينفذ بشكل كامل ، واستمر كثير من القضاة يجلسون في المساجد للفصل بين الناس[5] .

تعدد القضاة :

إن من تنظيم القضاء الذي استجد في العهد العباسي ، ولم يسبق في العهود السالفة ، تعدد القضاة ، وذلك بأن يتولى عدد من الأشخاص القضاء في آن واحد ، وهذا يأخذ ثلاث صور ، بعضها نادر ومختلف في حكمه بين الفقهاء ، وبعضها جائز باتفاق ، وبعضها فرضته الأحوال التاريخية ثم انتهى في عصرنا الحاضر .

---

(١) الولاة والقضاة ص ٣٥٠ ، ٣٩٠ .
(٢) الولاة والقضاة ص ٤٤١ ـ ٤٤٢ .
(٣) الولاة والقضاة ص ٤٤٣ ، ظهر الإسلام ٢٥٠/٢ .
(٤) أخبار القضاة ٢٣٨/٣ .
(٥) ظهر الإسلام ٢٥٠/٢ .

١ ـ قضاء الجماعة :

وهو أن يشترك قاضيان فأكثر للنظر معاً في قضية واحدة ، وهـذه الصورة تختلف فيها لما هو مبين في الأحكام الفقهية لنظام القضاء[١] ، وكانت قليلة الوقوع ، ونادرة في التاريخ الإسلامي عامة ، والعهد العباسي خاصة ، ولم نعثر إلا على حالات قليلة :

الأولى : ماذكره وكيع في ترجمة عمر بن عامر السُّلمي أن والي البصرة سليمان بن علي « عزل قاضي البصرة عباد بن منصور سنة سبع وثلاثين ومائة ، وولي عمر بن عامر السلمي وسوار بن عبد الله ، فكانا يجلسان جميعاً ، وكان عمر بن عامر يكلم الخصوم ، وسوار ساكت ، ثم قال : استقضى سليمان بن علي سواراً وعمر بن عامر جميعاً ، فتنازع إليهما رجل فقضى عمر بن عامر بقضاء أهل المدينة أن الخراج بالضمان ، وقضى سوار برد المبيع وما استغل منه فلما اختلفا عزل سليمان سواراً ، وأقر عمر بن عامر »[٢] .

الثانية : ما رواه الخطيب البغدادي أن المهدي العباسي فوض القضاء لاثنين معاً ، فقال في ترجمة عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري قاضي البصرة الذي ولي القضاء بعد سوار بن عبد الله العنبري ، قال الخطيب : « لم يشرك في القضاء بين أحد قط إلا بين عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ، وبين عمر بن عامر على قضاء البصرة ، وكان يجتمعان جميعاً في المجلس ، وينظران جميعاً بين الناس »[٣] وذكر قصة اختلافهما في حكم مبيع معيب مما يوحي أن الحالتين الأولى والثانية حالة واحدة ، مع اختلاف الروايات .

---

(١) انظر : تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩١ ، أصول المحاكمات الشرعية ص ٨٩ .

(٢) أخبار القضاة ٢/٥٥ .

(٣) تاريخ بغداد ١٠/٣٠٧ ، وانظر : تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٢ ، نظام الحكم في الشريعة ص١٤٣ .

الثالثة : ما رواه الكندي في ترجمة هارون بن إبراهيم قال : « ثم ولي القضاء هارون بن إبراهيم فورد كتابه إلى عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد بن مَعْمَر الجوهري ، وإلى أحمد بن علي بن الحسين بن شعيب المدائني .. فتسلّما أمر الحكم وذلك يوم الجمعة ٩ ربيع الأول سنة ٣١٣هـ ، وقرأ على الناس كتاب العهد ، ثم أفرد عبد الرحمن بن إسحاق بالنظر في الحكم في ذي الحجة سنة ٣١٣هـ »[١] .

وقد يجتمع قضاة المذاهب الأربعة لينظروا معاً في القضايا المهمة والخطيرة كما سنبينه بعد قليل .

ووردت حكايات عامة يفهم منها اجتماع القضاة في الحكم ، من ذلك ما رواه ابن سعد في ترجمة عيسى بن المسيِّب البجلي قال : « وكان قاضياً لخالد بن عبد الله القَسْري على الكوفة ، ولكنه عُمّر ، وكان جابر بن يزيد الجُعفي يجلس معه إذا جلس للقضاء ، وتوفي في خلافة أبي جعفر »[٢] .

ونقل القاسمي عن العقد الفريد أن الهادي « استخلف على قضاء الجانب الغربي نوح بن دراج وحفص بن غياث »[٣] ، وهذا بعيد لأن وكيعاً ذكر أن نوح بن دراج ولاه هارون القضاء بعد موت القاسم بن معن ، ثم عزله هارون ، وولى حفص بن غياث ، الذي توفي بالبصرة سنة ١٩٤هـ[٤] .

كما نقل القاسمي « أن المهدي استخلف على القضاء محمد بن عبد الله بن علاثة ، بن يزيد ، وكانا يقضيان معاً في مسجد الرصافة »[٥] ، وهذا غير دقيق فلم يجتمعا

الولاة والقضاة ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣ .

(١) أخبار القضاة ٥٥/٣ ، نظام الحكم في الشريعة ص ١٤٣ .

(٢) نظام الحكم في الشريعة ص ١٤٤ .

(٣) أخبار القضاة ١٨٢/٣ ، ١٨٤ ، ٢٨٥ .

(٤) نظام الحكم في الشريعة ص ١٤٣ .

في الحكم ، وإنما اجتمعا في المسجد ، كما سنبينه في الفقرة التالية ، وذكره القاسمي قبل ذلك بصفحة .

٢ ـ تعدد القضاة في بلد واحد :

فهذا كثير ، وهو متفق على جوازه إن خصص لكل واحد منهما جانب من البلد[١] ، كتعيين قاض في الجانب الغربي من بغداد ، وآخر في الجانب الشرقي ، وكان ذلك في بغداد خاصة منذ أيام المهدي ، وفي بعض المدن الأخرى ، فذكر وكيع في ترجمة إبراهيم بن إسحاق أنه ولي قضاء مدينة المنصور (الجانب الشرقي) بمدينة السلام في سنة ٢٥٣هـ[٢] ، وأن سعد بن إبراهيم (من نسل عبد الرحمن بن عوف) كان على قضاء الجانب الغربي[٣] .

أما إن كانت ولاية كل واحد منهما عامة في بلد واحد ففيه اختلاف يذكره الفقهاء في تنظيم القضاء ، والراجح جوازه[٤] ، ومن ذلك ما رواه وكيع في ترجمة محمد بن عبد الله بن علاثة الكلابي وعافية بن يزيد الأودي ، قال : « ثم ولى المهدي محمد بن عبد الله بن علاثة الكلابي ولاه المهدي القضاء بعسكر المهدي[٥] ، وولي معه عافية بن يزيد الأودي ، قال ابن سعيد : فأخبرني علي بن الجعد قال : رأيتهما جميعاً يقضيان في المسجد الجامع بالرصافة ، هذا في أدناه ، وهذا في أقصاه »[٦] .

---

(١) أخبار القضاة ١٩٨/٣ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩١ .

(٣) أخبار القضاة ٢٦٥/٣ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٣ .

(٤) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩١ .

(٥) عسكر المهدي هو المحلة المعروفة اليوم بالرصافة ببغداد (مراصد الاطلاع ٦٤١/٢) .

(٦) أخبار القضاة ٢٦٩/٣ ، ومن ذلك ما وقع في الكوفة في العهد الأموي في زمن خالد بن عبد الله القسري ، قال أبو بكر بن عياش رأيت محارب بن دثار السدوسي يقضي في المسجد ، ورأيت عبد الله بن نوف التيمي يقضي بالمسجد في الحجرة ، وكان خالد بينهما ، وكان حماد يجلس مع ابن نوف (أخبار القضاة ٣١/٣) .

وأفرد وكيع عنواناً لأسماء قضاة الجانب الغربي من بغداد ، وسماهم قضاة مدينة المنصور[1] .

قال الشيخ القاضي محمود عرنوس : « وقد علمنا من التاريخ أن البلاد الكبيرة كان يتعدد فيها القضاة ، فبغداد مثلاً قد تكون تحت إمرة قاض واحد ، وقد تكون تحت قاضيين »[2] .

٣ ـ تعدد القضاة من المذاهب :

كان القضاة في العهد النبوي والراشدي والأموي مجتهدين ، ويفصلون في الدعاوى والخلافات والخصومات بما أداهم إليه اجتهادهم من المصادر الشرعية .

ولكن في العهد العباسي ظهرت المذاهب الفقهية ، واستقرت المذاهب الأربعة ، وانقرض كثير غيرها ، وتوزعت هذه المذاهب جغرافياً في بعض البلاد ، وصار القضاة يحكمون في الغالب بالقول الراجح والمعتمد في مذهبهم ، فكان القضاة في الشام على مذهب الأوزاعي ، ولما انقرض صار قضاة الشام على المذهب الشافعي ، وكان قضاة مصر على المذهب الشافعي ، وفي خراسان اجتمع المذهب الشافعي والمذهب الحنفي ، وفي بغداد والعراق اجتمع أتباع المذاهب الأربعة ، ولكن كان القضاة غالباً من عهد أبي يوسف من المذهب الحنفي ، وولي القضاء ببغداد والعراق قضاة من المذهب الشافعي كابن سريج وأبي حامد الأسفراييني ، ومن المذهب المالكي كالقاضي عبد الوهاب المالكي ، ومن المذهب الحنبلي كالقاضي أبي يعلى الفراء .

ووقع اختلاف في الأقضية بحسب الاختلاف بين آراء المذهب ، وأدى هذا الاختلاف إلى مشكلات أحياناً ، واضطرابات ، كالقضاء بالأوقاف (الأحباس) بمصر

---

(١) أخبار القضاة ٣٢٦/٣ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٣ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٣ .

حسب المذهب الشافعي والمالكي ، ثم الحكم بمنعه حسب المذهب الحنفي ، والاختلاف في القضاء بالشاهد واليمين ، والقضاء بالشفعة للجار ، ورد المبيع بالعيب ، أو حسب قاعدة الخراج بالضمان إلى غير ذلك .

وبقي القاضي يحكم حسب مذهبه في غالب البلد والمدينة طوال العهد العباسي الأول ، وفي العهد العباسي الثاني أوجدوا الحل لهذه المشكلات بتعيين أربعة قضاة من المذاهب الأربعة في عهد الملك الظاهر برقوق بمصر .

واعتبر ذلك كثير من العلماء بدعة لم تعهد قبله في دولة من الدول ، ونقم عليه بعض الأعلام ، وعدّوه من التفرقة في دار الإسلام بين المسلمين .

ولذلك قال ابن السبكي في ترجمة قاضي القضاة بالديار المصرية تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز الشافعي المتوفي سنة ٦٦٥هـ : « وفي أيامه جدد الملك الظاهر (بيبرس) القضاة الثلاثة في القاهرة ، ثم في دمشق ، وكان الأمر متمحضاً للشافعية ، فلا يعرف أن غيرهم حكم في الديار المصرية منذ وليها أبو زُرعة محمد بن عثمان الدمشقي في سنة أربع وثمانين ومائتين إلى زمان الظاهر ، إلا أن يكون نائباً يستنيبه بعض قضاة الشافعية في جزئية خاصة ، وكذا دمشق ، لم يليها بعد أبي زرعة المشار إليه ، فإنما وليها أيضاً ، ولم يليها بعده إلا شافعي ، غير التلاشاعوني التركي الذي وليها يُوَيْمات ، وأراد أن يجدد في جامع بني أمية إماماً حنفياً ، فأغلق أهل دمشق الجامع ، وعُزل القاضي ، واستمر جامع بني أمية في يد الشافعية ، كما كان في زمن الشافعي رضي الله عنه ، ولم يكن يلي قضاء الشام والخطابة والإمامة بجامع بني أمية إلا أن يكون على مذهب الأوزاعي ، إلى أن انتشر مذهب الشافعي ، فصار لا يلي ذلك إلا الشافعية ، وقال أهل التجربة : إن هذه الأقاليم المصرية والشامية والحجازية متى كان البلد فيها لغير الشافعية خُرِّبت ، ومتى قدَّم سلطانها غير أصحاب الشافعي زالت دولته سريعاً ، وكأن هنا السر جعله الله في هذه البلاد ، كما جعل مثله لمالك في بلاد المغرب ، ولأبي

حنيفة فيما وراء النهر[1] ، ثم قال ابن السبكي : « وقد قال أبو شامة لما حكى ضم القضاة الثلاثة : إنه ما يعتقد أن هذا وقع قط ، وصدق ، فلم يقع هذا في وقت من الأوقات ، وبه حصلت تعقّبات المذاهب ، والفتن بين الفقهاء »[2] .

ونقل السيوطي عن ابن ميسر في تاريخ مصر ، قال : « في سنة خمس وخمسمائة رتب أبو أحمد بن الأفضل في الحكم أربع قضاة ، يحكم كل قاضٍ بمذهبه ، ويورِّث بمذهبه .. ثم قال ابن ميسر : وقد تجدد في عصرنا هذا الذي نحن فيه أربع قضاة على الأربعة مذاهب »[3] .

وبين ابن السبكي أن الظاهر لما فعل ذلك جعل الأفضلية للقاضي الشافعي ، فقال : « ثم لما ضمَّ القضاة إلى الشافعية استثنى للشافعية الأوقاف ، وبيت المال ، والنواب ، وقضاة البَرّ ، والأيتام ، وجعلهم الأرفعين ، ومع ذلك قيل : إنه ندم ، وأنه رُئي في النوم ، فقيل : ما فعل الله بك ؟ قال : عذبني عذاباً شديداً بجعل القضاة أربعة ، وقال : فرقت كلمة المسلمين »[4] .

وصار كل قاض من المذاهب الأربعة بمثابة قاض للقضاة ، يعين نواباً عنه في البلاد ، ويتبعونه في التعيين والمراقبة والعزل ، ويتفقد أحوالهم[5] .

وكان القضاة من المذاهب الأربعة يجتمعون أحياناً للنظر في القضايا المهمة والخطيرة كالقتل والقصاص والحدود ، ونقل القاضي محمود عرنوس عن كتاب « مسالك الأبصار » لابن فضل الله العمري ما يفيد أن بعض الخصومات الهامة كانت تنظر أمام القضاة

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣١٩/٨ - ٣٢٠ ، وانظر : حسن المحاضرة ١٦٥/٢ - ١٦٦ ، النظم القضائية ص ٦٨ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣٢١/٨ .

(٣) حسن المحاضرة ١٦٥/٢ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٥ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٠/٨ ، ٣٢١ .

(٥) النظم القضائية ص ٦٨ .

الأربعة بعد تعدد القضاء ، فقال في صفة مسجد دمشق : « بهذا المشهد تعقد مجالس الحكام الأربعة ، والعلماء لفصل القضايا المعضلة التي لا ينفرد بها حاكم ، فيجتمعون بأمر نائب السلطان ، وينظرون في تلك الحكومة ، ويحكمون بأجمعهم »[(١)] .

إجراءات التقاضي والدعوى :

ونختم الكلام عن التنظيم الإداري للقضاء في العهد العباسي بالإشارة إلى أهم الإجراءات المستحدثة في التقاضي والدعوى .

١ ـ ترتيب الدعاوى والخصوم :

كان المتخاصمون يتقدمون إلى المحكمة برقاع فيها اسم المدعي والمدعى عليه ، كعريضة الدعوى اليوم ، ويعطونها للكاتب ، فيرتبها حسب حضور الخصوم ، فإذا حضر القاضي عرضها عليه ، ورفعها له ، فنادى على الخصمين وفصل بينهما بالترتيب ، دون أن يتقدم أحد على الآخر لسمو منزلته ، أو علو مقامه ، أو ثرائه ، إلا إذا كان مسافراً فيقدم حتى لا يتأخر عن سفره ، وهكذا حتى ينتهي من جميع الرقاع ، فإن ضاق الوقت أجل بعضها إلى الغد[(٢)] .

٢ ـ تزكية الشهود :

كان لتطور نظام القضاء ، وتوسع الأعمال ، وتطور الحياة ، وبدء ظهور شهادة الزور أن ابتدع القضاة السؤال عن الشهود والتحري عنهم ، فإن كان الشاهد معروفاً بالعدالة ، ولم يعرف عنه ما يجرحه ، قبل القاضي شهادته ، وإن كان غير معروف الحال لم يقبل شهادته ، وإن كان مجهولاً سأل عنه جيرانه ومن يعرفه ، وهكذا وجدت فكرة « تزكية الشهود » في العهد العباسي ، ووجد جماعة من الشهود عرفوا باسم « الشهود الدائمين » أو « المعدلين » أو « المزكين » أو « أصحاب المسائل » كما مر في الأعوان .

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٢ ، وانظر : أصول المحاكمات الشرعية ص ٩٠ .

(٢) النظم القضائية ص ٦٩ ، ظهر الإسلام ٢/٢٥٠ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٥٠٠ .

وكان غَوث بن سليمان « أول من سأل عن الشهود بمصر في خلافة المنصور ، وكان الناس قبل ذلك يشهدون ممن عُرف منه خيراً قبل ، ومن عُرف منه غير ذلك لم يُقبل على ظاهر الأمر ، حتى كثرت شهادة الزور ، وفشت في زمن غوث ، فسأل عن الشهود في السر ، فكان الأمر على ذلك »[1] .

وعين القاضي المفضل بن فضالة الذي تولى القضاء بمصر سنة ١٧٤هـ عين رجلاً يسمى « صاحب المسائل » ليعمل للقاضي بالوقوف على حالة الشهود[2] .

ولما قدم محمد بن مسروق إلى مصر قاضياً من قبل هارون الرشيد سنة ١٧٧هـ اتخذ قوماً من أهلها للشهادة رسمهم بها ، وأوقف سائر الناس[3] ، ثم ولي القضاء بمصر عبد الرحمن بن عبد الله العمري من قبل هارون الرشيد سنة ١٨٥هـ ، فسلك « طريق محمد بن مسروق ، باتخاذ الشهود ، وجعل أسماءهم في كتاب ، وهو أول من فعل ذلك ودوّنهم ، وأسقط سائر الناس ، ثم فعلت ذلك القضاة من بعده »[4] .

ونقل الخضري أنه في « سنة ٦٣٥هـ ولي قضاء دمشق شمس الدين أحمد الجوني ، وهو أول قاض رتب مراكز الشهود بالبلد ، وكان قبل ذلك يذهب الناس إلى بيوت ول يُشهدونهم »[5] .

تدوين الأحكام واتخاذ السجلات :

جيل الأحكام من العهد الأموي ، ولكنه كان قليلاً ومحصوراً في بعض

اعتنى القضاة في العهد العباسي في تدوين الأحكام ، واتخاذ السجلات

قضاة ص ٣٦١ .

قضاة ص ٣٨٥ .

القضاة ص ٣٨٩ .

القضاة ص ٣٩٤ .

الخلفاء ص ٤٦٢ .

تفصيل ذلك في نظام الحكم في الشريعة ص ٣٥٢ وما بعدها .

بكثرة لحفظ الحقوق للناس ، واستقرار الأحكام ، فمن ذلك عناية المفضل بن فضالة بها سنة ١٦٨ ـ ١٦٩هـ ، فدون الوصايا والديون ، وكان أول القضاة طول السجلات ، ونسخ فيها الأحكام ، ولم يكن ذلك قبله[(١)] .

ولما ولي القضاء بمصر لهيعة بن عيسى الحضرمي سنة ١٩٨هـ نظم أموال الأحباس (الأوقاف)وجعلها في ديوان ، ووزعها باستحقاق على أهل مصر ، وأجرى عليهم العطاء من الأحباس ، فكان أول من فعل ذلك ، فصارت سنة بعد لهيعة ، ولم يكن الناس يسمونها إلا فروض لهيعة ، ثم سميت فروض القاضي[(٢)] .

وهكذا ظهرت المحاضر والسجلات التي بين العلماء مضمون كل منها ، والفرق بينهما ، ومدى الاعتماد عليهما[(٣)] .

ونقل وكيع أن المفضل بن فضالة « كان أول القضاة بمصر طوّل الكتب ، وكان أحد فضلاء الناس وخيارهم ، وعنده علم كثير »[(٤)] .

٤ ـ ديوان القضاء :

وجد في العصر العباسي ديوان للقضاء يتضمن إدارة القضاء بما فيها من محاضر وسجلات ووثائق ، أصلية كانت أم نسخا عنها ، ويشمل الديوان عدداً من الموظفين ، كالكتّاب ، والحجّاب ، وأعوان القاضي ، وكان هذا الديوان في الأصل ببغداد ، وتولى جعفر البرمكي رئاسة هذا الديوان في عهد الرشيد ، ثم شاع وانتشر في كل المدن والأمصار .

---

(١) الولاة والقضاة ص ٣٧٩ .

(٢) الولاة والقضاة ص ٤١٩ ، نظام الحكم الشريعة ص ٣٦٤ .

(٣) أدب القاضي للماوردي ٧٣/٢ ، ٣٠١ وما بعدها ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٩٤ .

(٤) أخبار القضاة ٢٣٧/٣ .

٥ ـ بيت مال القاضي :

وظهر في العصر العباسي دائرة خاصة ، أو مكان خاص ، اسمه « بيت مال القاضي » أو « بيت مال القضاة » ليحفظ فيه القاضي الأموال المكلف بالإشراف عليها ، وعلى قبضها ، وحفظها ، ورعايتها كحفظ أصول الأوقاف ، وقبض ريعها ، وصرفه في مصارفه ، وقبض المال الموصى به لتنفيذ الوصية ، والنظر في أموال المحجور عليهم من اليتامى والمجانين والمفلسين ، وأهل السفه ، وقبض أموال المواريث المتنازع فيها ، واستلام اللقطة حتى تعرف ، وقبض أموال الأموات الغرباء حتى يحضر الوارث ، بالإضافة إلى الأموال التي تسلم للقضاة كالودائع والأمانات فيجتمع عنده المال العظيم ، فيضعه في بيت ماله[١] .

وكان القضاة يودعونها عند الثقات ، فوقع فيها أخطاء جسيمة ، وأول من أدخل أموال اليتامى بيت المال هو خَيْر بن نعيم في ولايته الثانية بأمر أمير المؤمنين أبي جعفر ، وسجل على كل مال منها سجلاً بما يدخل فيها ، وما يخرج[٢] ، وكان القضاة يحافظون على هذه الأموال أشد من محافظتهم على أموالهم وودائعهم ، ولا يخافون مخلوقاً ، حتى لو طلبه السلطان بالاقتراض ، ولو أدى ذلك إلى التضحية بمركز القضاء في سبيل الحفاظ على هذه الأموال[٣] .

وكان يطمع بعض الناس بذلك ، فذكر الكندي أنه « سرق إبراهيم بن أبي أيوب من بيت مال القضاة ثلاثين ألف دينار »[٤] ، كما طمع بها بعض قضاة السوء ، فجاء في ملحق الكندي عن رفع الإصر « لم يكن إبراهيم بن محمود الكريزي بالمحمود في ولايته ، فنظر في الأحكام ، وتسلّم ما في المودع من المال »[٥] .

(١) تاريخ القضاة ، عرنوس ص ١١٨ .

(٢) الولاة والقضاة ص ٣٥٥ .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١١٨ ، الولاة والقضاة ص ٤٧٠ .

(٤) الولاة والقضاة ص ٤٧٠ ، وانظر : الولاة والقضاة ص ٤٠٤ .

(٥) الولاة والقضاة ص ٥٣٤ .

٦ ـ تابوت القضاة :

ونظراً لحرص القضاة على الودائع عندهم في بيت المال ، فقد عملوا فيه « تابوت القضاة » لحفظ المال فيه ، وكان القاضي عبد الرحمن بن عبد الله العمري أول من عمل تابوت القضاة الذي كان في بيت المال وكان مودَع القضاة[1] ، ونقل الكندي عن القاضي محمد بن أبي الليث أنه حقق مع هارون بن عبد الله الذي كان يدفع مفتاح التابوت إلى غير ثقة فاستهلك منه شيئاً كثيراً فأحضره القاضي إلى مجلسه وناظره في ذلك وامتهنه[2] .

المبحث الثالث

التنظيم الموضوعي للقضاء في العهد العباسي

كان التنظيم الموضوعي للقضاء بارزاً في العهد العباسي ، وتحددت المعالم الرئيسة للقضاء ، واكتملت الأجهزة ، وظهرت الاختصاصات الكاملة للمؤسسات القضائية المختلفة ، ونضج الفقه الإسلامي وتطور وتوسع ، وبلغ الغاية القصوى ، وتبينت بشكل كامل مصادر الأحكام القضائية ، وطرق الإثبات ، وتنفيذ الأحكام ، وتوسع القضاء إلى أقصى مداه ، وبلغ ذروته ، ثم بدأت فيه بذور الفساد والانحطاط ، وظهرت الدعوة إلى الإصلاح ، وصار للقضاء وجهان وصورتان في العهد العباسي الثاني ، وهذا ما نبينه في الفقرات التالية :

ظهور المذاهب الفقهية في العهد العباسي :

يطلق الفقه على الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من المصادر الشرعية ، ويمثل أحكام الله تعالى في معرفة الحلال والحرام عند الله تعالى ، وبيان الحقوق المقررة للناس ، ورسم الحدود الفاصلة بينهم ، ويغطي جميع متطلبات الحياة للناس .

(١) الولاة والقضاة ص ٤٠٥ .

(٢) الولاة والقضاة ص ٤٥٠ .

وبدأت معرفة الأحكام الشرعية العملية منذ عصر النبوة والوحي ، ثم ظهر كبار الصحابة من الفقهاء والعلماء والمجتهدين ، وصار لفقهاء الصحابة اجتهادات وآراء أشبه بالمذهب أو المدرسة ، وأضاف فقهاء التابعين اجتهادات ، وظهر فقهاء أعلام منهم ، ومجتهدون بارزون ، واشتهر فقهاء المدينة السبعة ، كما اشتهر أمثالهم في الشام والعراق ومصر طوال القرن الهجري الأول ، وتبلور الأمر في اتجاهين عرفا بمدرسة الحديث بالحجاز ، ومدرسة الرأي في العراق[1] .

وفي القرن الهجري الثاني لمع في الفقه عدد من الفقهاء الأعلام الذين استفادوا من جميع النشاطات العلمية والفقهية السابقة ، وحددوا لأنفسهم مناهج واضحة ، وقاموا بأعمال مجيدة ، والتحف حولهم التلاميذ والطلاب ، ورجع إليهم الناس والحكام ، فقلدوا آراءهم ، ثم جمعوا أقوالهم ، ودونوا مذاهبهم التي صارت قائمة ومستقلة عن غيرها ، وأهمهم ثلاثة عشر مجتهداً ، وهم سفيان بن عينية (١٩٨هـ) بمكة ، ومالك بن أنس (١٧٩هـ) بالمدينة ، والحسن البصري (١١٠هـ) بالبصرة ، وأبو حنيفة النعمان (١٥٠هـ) بالكوفة ، وسفيان الثوري (١٦١هـ) بالكوفة أيضاً ، والأوزاعي (١٥٧هـ) بالشام ، والشافعي (٢٠٤هـ) بمصر ، والليث بن سعد (١٧٥هـ) بمصر أيضاً ، وإسحاق بن راهويه (١٦١هـ) بنيسابور ، وأبو ثور (٢٤٠هـ) ، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، وداود الظاهري (٢٧٠هـ) ، وابن جرير الطبري (٣١٠هـ) ببغداد .

وظهرت فيما بعد بعض المذاهب الفقهية ، ونسبت إلى أئمة وفقهاء من هذا العصر ، كمذهب الشيعة الإمامية المنسوب إلى جعفر الصادق (١٤٨هـ) ومذهب الشيعة الزيدية المنسوب إلى الإمام زيد بن علي (١٢٢هـ) ومذهب الإباضية المنسوب إلى عبد الله بن إباض التميمي (٨٠هـ) ، بالإضافة إلى مذهب الشيعة للفاطميين بمصر .

---

(١) انظر : في نشأة الفقه وتطوره كتابنا مرجع العلوم الإسلامية ص ٣٦٣ وما بعدها .

ثم انقرضت معظم هذه المذاهب ، ولم يبق منها إلا مذاهب أهل السنة الأربعة المشهورة في العالم الإسلامي ، وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، ويضاف لها مذهب الجعفرية عند الشيعة الإمامية ، ومذهب الزيدية في اليمن ، ومذهب الإباضية ، وبقي إلى حين المذهب الفاطمي العبيدي بمصر ، والمذهب الظاهري في المغرب والأندلس ، ثم انقرض هذان المذهبان[١] .

القضاة حسب المذاهب :

كان تعيين القضاة في العهود السابقة ، وأكثر العهد العباسي الأول يتوقف على من تتوفر فيه شروط القاضي وصفاته ، وتتحقق بتعيينه الغاية والهدف من وجود القضاء ، دون النظر إلى الآراء الفقهية التي يحكم بها ، أو المذهب الذي ينتمي إليه .

وكان القضاة غالباً من المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام الشرعية مباشرة من مصادرها الصحيحة ، وحتى بعد ظهور المذاهب الفقهية استمر تعيين القضاة من مختلف المذاهب ، ولم يحصر القضاء بأتباع مذهب معين في بغداد والعراق وسائر الأمصار ، فتولى عدد من فقهاء الشافعية القضاء في العراق كابن سُريج ، والقاضي حسين المروزي ، وأبي حامد الإسفراييني ، والماوردي ، والبيضاوي ، كما تولاه عدد من علماء المالكية وفقهائهم ، كالقاضي عبد الوهاب المالكي والقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ) ، والقاضي أبي عمر محمد بن يوسف ، والقاضي أبي الحسين عمر بن محمد بن يوسف ، وابنه أبي نصر يوسف بن عمر القاضي ببغداد[٢] ، وتولى القضاء عدد من فقهاء الحنابلة كالقاضي أبي يعلى الفراء وابنه وحفيده ، وبعض المعتزلة كالقاضي أبي الحسين البصري والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، وكان بعض القضاة من الشيعة أو من القدرية ، وكان ابن حَرْبويه قاضي مصر من أتباع أبي ثور وداود الظاهري ، ويعمل

(١) مرجع العلوم الإسلامية ص ٣٦٤ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٦ ومابعدها .

باختيار أبي ثور[1] ، وكان أول قاضٍ للقضاة ببغداد أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وشجع انتشار المذهب الحنفي ، وعيّن كثيراً من أتباعه في القضاء ، ولكنه لم يحصره بهم .

وكان الغالب في بعض الأقطار مذهب معين ، ويتم تعيين القضاة من أتباع هذا المذهب ، فالقضاء في مصر كان لفقهاء الشافعية لفترة طويلة ، وفي الشام كان القضاء لأتباع الأوزاعي ، ثم صار لفقهاء الشافعية ، وفي العراق كان القضاء لفقهاء الحنفية غالباً ، وفي المغرب وإفريقيا لفقهاء المالكية ، مع وجود قضاة من المذهب الحنفي ، والمذهب الظاهري[2] ، وفي عهد الدولة الفاطمية بمصر كان منصب القضاء يسند لرجل من الشيعة ، ويعين نواباً له في الأقاليم ، ولكنه لم يتعرض لأهل السنة في الشعائر الدينية ، والوظائف القضائية ، فأقام أهل السنة قضاة من الشافعية والمالكية[3] ، وفي عهد الأيوبيين افتتح صلاح الدين مدرستين للفقه سنة ٥٦٤هـ لمذهب الإمام الشافعي ، ومذهب الإمام مالك ، وعزل جميع قضاة الشيعة ، وعين بدلهم قضاة من الشافعية[4] ، ولما جاء الظاهر بيبرس لم يترك قاضي القضاة الشافعي منفرداً بوظيفته بمصر كلها ، وقسم مناصب القضاة بين المذاهب الأربعة ، وعين أربعة قضاة من المذاهب ، وكتب لكل منهم تقليداً ، وأجاز لهم أن يولوا نواباً عنهم في البلاد[5] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤٤٦/٣ .

(٢) القضاء الإداري ص ٤٨ .

(٣) النظم القضائية ص ٦٧ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص٥٨ ، وفي سنة ٥٢٥هـ رتب أحمد بن الفضل أربعة قضاة ، يحكم كل قاض بمذهبه ويورث بمذهبه ، فكان قاض للشافعية ، وثان للمالكية ، وثالث للإسماعيلية ، ورابع للإمامية ، ولم يسمع بمثل هذا من قبل ، ولما زالت دولة العبيديين في مصر رجع قضاؤها إلى الشافعية . (عرنوس ص١٠٥) .

(٤) النظم القضائية ص ٦٨ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٥٨ .

(٥) النظم القضائية ص ٦٨ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٥ .

والمهم أن القضاة صاروا ملتزمين في الأحكام القضائية بآراء المذهب الذي ينتمون إليه ، ولذلك ظهر الاختلاف في الأحكام القضائية في الموضوع الواحد ، وقد يؤدي ذلك إلى مشاكل وفتن واختلاف واضطراب ، كما حدث مع إسماعيل بن اليسع الحنفي الذي عين قاضياً في مصر فأبطل الأحباس (الأوقاف) فثقل أمره على أهل مصر وسئموه ، وشكوه إلى أمير المؤمنين ، وناظروه ، ثم عزل بسبب ذلك ، سنة ١٦٧هـ[(١)] ، وهذا ينقلنا للحديث عن مصادر الأحكام في العهد العباسي .

مصادر الأحكام القضائية في العهد العباسي :

كان القاضي في القرنين الثاني والثالث الهجريين يقضي غالباً بما يتوصل إليه اجتهاده ، ويعتمد على مصادر الأحكام الشرعية المذكورة سابقاً والمعروفة ، وهي القرآن والسنة والسوابق القضائية ، وقول الصحابي ، والعرف ، والإجماع ، والاجتهاد بالرأي والقياس .

كتب الخليفة العباسي للإمام أبي الحسن محمد بن شيبان الهاشمي عندما قلده منصب قاضي القضاة عهداً ، وفيه :« وليجعل كتاب الله في كل ما يجعل فيه رويته ، ويرتب عليه حكمه وقضيته وإمامه الذي يفزع إليه ، وعماده الذي يعتمد عليه ، وأن يتخذ سنة رسول الله ﷺ مناراً يقصده ، ومثالاً يتبعه ، وأن يراعي الإجماع ، وأن يقتدي بالأئمة الراشدين وأن يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع » .

وفي القرن الرابع الهجري كان أكثر الفقهاء والقضاة مجتهدين بالمذهب الذي ينتمون إليه ، وكان كثير من القضاة لا يلتزم بمذهب من المذاهب في القضاء ، بل يجتهد رأيه في المسائل لتحقق درجة الاجتهاد فيه ، وإن كان في الغالب ينتسب إلى مذهب فقهي معين ، لكنه لا يتقيد به[(٢)] ، قال الماوردي : « ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٤٥ ، الولاة والقضاة ص ٣٧١ - ٣٧٣ .

(٢) قال الماوردي : « ولا يلزمه (القاضي) أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه ، فإن كان =

الله أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في القضاء »[1] ، ولذلك كان أبو يوسف يقضي في الأوقاف بمذهب مالك ، وترك رأي أبي حنيفة[2] .

وفي القرن الخامس الهجري استقرت المذاهب الفقهية ، وأعلن جماهير العلماء والفقهاء والقضاة والعوام انتسابهم إلى إمام معين في التدريس والإفتاء والقضاء ، واضطر القاضي إلى التصريح بقول من سبقه حتى لا يرتاب العامة بحكمه[3] .

وإذا تقدم إلى القاضي أحياناً متخاصمان على غير مذهب القاضي فإنه ينيب عنه قاضياً يدين بمذهبهما ، ولذلك قال الماوردي :« وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره ، فمنع الشافعي أن يحكم بقول أبي حنيفة ، ومنع الحنفي أن يحكم بمذهب الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه ، لما يتوجه إليه من التهمة والممايلة في القضايا والأحكام »[4] .

ثم قال الماوردي : « وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة ، وأرضى للخصوم ، وهذا وإن كانت السياسة (الشرعية) تقتضيه ، فأحكام الشرع لا توجبه ، لأن التقليد محظور ، والاجتهاد فيها مستحق »[5] .

= شافعياً لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليه ، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل به ، وأخذ به » الأحكام السلطانية ص٦٧ .

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٧ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٤٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٨١ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٦٧ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ٦٧ .

ونقل الدهلوي أن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة ، ويكون شيئاً قد قبل من قبل[1] .

وصار اعتماد الفقهاء والقضاة على الأقوال والآراء المعتمدة والثابتة في كتب كل مذهب ، وهذا ما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) قال : « وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، لأن الثقة قد حصلت بالرواية ، ولذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة ، وبعد التدليس .. ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح » ، وبمثل ذلك قال تلميذه القرافي المالكي (٦٨٤هـ) : « كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يَرويه العدل عن العدل ، عن المجتهد الذي يُقلِّده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي ، كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل لدين الله تعالى في الوصفين ، وغير هذا كان ينبغي أن يَحْرم ، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهذا خطر عظيم في الدين ، وخروج عن القواعد ، غير أن الكتب المشهورة ، لشهرتها بَعُدت بُعداً شديداً عن التحريف والتزوير ، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال .. » .

والنتيجة أن مصادر الأحكام القضائية صارت محصورة في الكتب الفقهية ، وهذه الكتب مصنفة في الغالب حسب المذاهب الفقهية ، وهذه المذاهب الفقهية مختلفة لاختلافها في بعض المصادر كالاستحسان ، والاستصلاح ، والاستصحاب ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والعرف ، وإجماع أهل المدينة ، وسد الذرائع ، وغيرها ، وبذلك تختلف الآراء الفقهية التي يعتمد عليها القاضي ، ولكن هذا الاختلاف لم يكن

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٥ وانظر نفس المرجع ص٩٣ في حكم تولية القاضي بشرط الحكم بمذهب معين ، الأحكام السلطانية ص٦٨ .

طارئاً ، وبسبب ظهور المذاهب الفقهية ، بل موجود قبل ذلك لما كان القضاة مجتهدين ، وكثيراً ما تختلف الآراء باختلاف الاجتهادات كما سبق ، ولذلك ظهرت الدعوة إلى توحيد الأحكام القضائية في عهد الخليفة المنصور ، وقامت الدعوات لإصلاح بعض جوانب القضاء كما سنرى .

تدوين الكتب الفقهية :

بدأ في العصر العباسي تدوين العلوم عامة ، وكتب الأحكام خاصة ، وبعد ظهور المذاهب الفقهية واستقرارها ، وقيام الأئمة ثم الأصحاب ، ثم أتباعها بتنقيح الآراء والأدلة ، وبيان الراجح والمعتمد ، وشرح منهج الاستدلال والاستنباط ، وذكر الأدلة المعمول بها ، وإثارة المناظرات الفقهية ، والجدل بين أتباع المذاهب ، اتجه أتباع كل مذهب إلى تدوين أحكام المذهب لمعرفتها ، ونشرها ، وتدريسها ، والاعتماد عليها ، وذلك بصبغة مذهبية تسهل للقضاة والمفتين معرفة الحكم الشرعي في المذهب[1] .

وساهم في التأليف والتصنيف والتدوين أئمة المذاهب أحياناً ، ثم كبار أتباعهم ، ومنهم القضاة الذين ينتمون إلى مذهب معين ، ويحتلون فيه رتبة عالية في الفقه ، ويمارسون تطبيق أحكامه في القضاء والدعاوى .

والكتب الفقهية أكثر من أن تحصى ، حتى في كل مذهب على حدة ، ولذلك نكتفي بالإشارة إلى أهمها ، وخاصة ما ظهر في العهد العباسي ، وعلى وجه الخصوص كتب القضاء .

وأهم كتب الفقه على المذهب الحنفي كتاب « ظاهر الرواية » وهو مجموعة كتب رواها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ، وجمع فيها فقه الإمام أبي حنيفة في الأحكام والأقوال الراجحة في المذهب الحنفي ، وجاء الحاكم الشهيد (٣٣٤ هـ) فجمع

---

(١) انظر : دراسة شاملة عن علم الفقه وأهم أعلامه ، وأشهر كتبه في كتابنا : مرجع العلوم الإسلامية ص ٣٦١ وما بعدها ، وانظر : تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٣٩ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٦١ .

بين كتب ظاهر الرواية في « الكافي » وذكر معانيها ، وحذف المكرر ، ثم جاء السَّرخسي (٤٨٣ هـ) فشرح الكافي في موسوعته « المبسوط » ، وهو من أهم كتب الحنيفة حتى الآن ، ومن كتب الحنفية « أدب القاضي » للخصاف (٢٦١ هـ) ، وشرحه للصدر الشهيد (٥٣٦هـ) ، وكتاب « روضة القضاة وطريق النجاة) للسمناني (٤٩٩ هـ) ، وكتاب « بدائع الصنائع » للكاساني (٥٨٧هـ) وكتاب « الهداية » للمرغيناني (٥٩٣هـ) .

وأهم كتب الفقه على المذهب المالكي : « الموطأ » للإمام مالك (١٧٩ هـ) وهو كتاب حديث وآثار وفقه ، و « المدَّونة » المنسوبة للإمام مالك ، التي جمعها ورواها عبد السلام بن سعيد التنوخي ، الملقب بسحنون (٢٤٠هـ) ، ثم ظهر كتاب « الذخيرة » للقرافي (٦٨٤هـ) و « مختصر خليل » (٧٧٦هـ) وهو أهم مختصر في الفقه المالكي ، وكتاب « تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام » لابن فرحون (٧٩٩هـ) وهو من أهم كتب القضاء في الإسلام .

وأهم كتب الفقه على المذهب الشافعي كتب الإمام الشافعي نفسه ، وخاصة « الأم » للشافعي (٢٠٤هـ) ومختصرها المعروف « بمختصر المزني » (٢٦٤هـ) ، وشرح مختصر المزني ، وهو « نهاية المطلب في دراية المذهب » لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ) ومن أعظم كتب الشافعية « الحاوي الكبير » للماوردي (٤٥٠ هـ) و « الأحكام السلطانية » للماوردي نفسه ، و « المهذب » و « التنبيه » كلاهما للشيرازي (٤٧٦ هـ) وكتب الغزالي (٥٠٥هـ) « البسيط ، الوسيط ، الوجيز » وشرح الوجيز « فتح العزيز للرافعي » (٦٢٣هـ) و « أدب القضاء » لابن أبي الدم الحموي (٦٤٢هـ) ثم كتب النووي (٦٧٦هـ) .

وأهم كتب الفقه على المذهب الحنبلي كتاب « مختصر الخِرقي » (٣٣٤هـ) وشرحه العظيم « المغني » لابن قدامة (٦٢٠ هـ) ، وكتاب « الأحكام السلطانية » للقاضي

أبي يعلى الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) ، ثم كتب ابن قدامة السابق « المقنع » و « الكافي » ، ومنها « المحرر في الفقه » للمجد بن تيمية (٦٥٢هـ) وكتاب « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ثم تأتي بعد ذلك كتب ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، وكتب منصور البهوتي (١٠٥١هـ) .

وأهم كتب المذهب الجعفري الإمامي « شرائع الإسلام » للمحقق الحلي (٦٧٦هـ) ، و « المختصر النافع » للمحقق الحلي .

وأهم كتب المذهب الزيدي « المجموع » للإمام زيد بن علي (١٢٢هـ) ، و « البحر الزخار » للمرتضى (٨٤٠هـ) ثم « الروض النضير » للسياغي (١٢٢١هـ) .

وأهم كتاب للمذهب الظاهري « المحلى » لابن حزم (٤٥٦هـ) .

اكتمال المؤسسات القضائية :

ظهرت البذور الأولى للمؤسسات القضائية منذ العهد النبوي ، ولكن القضاء العادي هو الذي نما وكمل واستوى على سوقه طوال هذه العهود ، ثم ظهر قضاء المظالم في العهد الأموي بشكل ظاهر ومستقل ، وبرز في العهد العباسي قضاء الحسبة ، وصار له وظيفة خاصة ومستقلة ومتميزة عن بقية الأعمال ، كما اكتمل في العهد العباسي قضاء العسكر ، وبذلك اكتملت في العهد العباسي المؤسسات القضائية الكاملة ، وصار لكل منها كيان خاص ، وجهاز مستقل ، واختصاصات محددة ، وأعمال متميزة ، وقام الفقهاء والعلماء والقضاة بوضع البحوث والمصنفات التي تميز كل مؤسسة قضائية عن الأخرى ، وتحدد اختصاصها ، وتبين الفرق بينها وبين غيرها ، مما يدخل في التنظيم القضائي ، ونظام القضاء ، وفي كتب القضاء ، وأدب القضاء ، والأحكام السلطانية[1] .

(١) انظر : كتاب « الأحكام السلطانية » للماوردي ، وفيه ولاية القضاء ص٦٥ ، ولاية المظالم ص٧٧ ، أحكام الحسبة ص٢٤٠ ، كتاب « الأحكام السلطانية » لأبي يعلى ، وفيه : ولاية القضاء ص٦٠ ، ولاية المظالم ص٧٣ ، أحكام الحسبة ص٢٨٤ .

الاختصاص القضائي :

ظهر في العهد العباسي الاختصاص القضائي ، وبيَّن العلماء الحالات والأمور التي تدخل أصلاً في اختصاص القضاء العادي ، واختصاصات قضاء المظالم ، واختصاصات قضاء الحسبة ، واختصاصات قضاء العسكر ، ولكن هذه الاختصاصات لم تكن قطعية ، بل كانت تتداخل أحياناً ، وتتسع في جانب وتضيق في آخر حسب الظروف وشخصية القاضي ، وتحديد الاختصاص من الخليفة أو الوالي أو قاضي القضاة ، وقد يُسند لأحد القضاة ما هو من اختصاص قاضٍ آخر ، وقد يسند للشرطة بعض الأمور البسيطة التي تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الحسبة ، وقد يكون العكس بأن يسند للقاضي بعض الأعمال الأخرى الإدارية وشبه القضائية .

ونحصر البحث في الاختصاص القضائي للقضاء العادي .

فقد تميز العهد العباسي بالتنظيم الدقيق والكامل للقضاء ، فظهر الاختصاص الزماني ، وحددت في العهد العباسي الأيام التي ينظر فيها القاضي بالخصومات ، والأيام التي لا يصح النظر فيها كالأعياد والعطل الرسمية ، كما عرفت الأوقات اليومية للقضاء بما يعرف اليوم بالدوام الرسمي .

كما كان الاختصاص المكاني واضحاً ، فكان القاضي يعيين للولاية كاملة في العهد العباسي الأول ، ثم أصبح هناك قضاة في العصر الثاني يمثلون المذاهب ، وكان اختصاص القاضي محدداً بمدينة معينة ، أو بجانب منها كالقضاة للجانب الشرقي من بغداد ، والقضاة للجانب الغربي ، وقضاة لدمشق ، أو للقاهرة ، أو للوجه البحري ، أو للوجه القبلي بمصر ، وكان القاضي يجلس للقضاء في المسجد غالباً حتى منع الخليفة المعتضد القضاة من الجلوس في المساجد ، وكان القاضي يجلس أحياناً داخل المسجد ، وأحياناً على باب المسجد ، وقد يجلس للقضاء في بيته أو في الشارع ، إلى أن خصصت محكمة للنظر في الخصومات ألحقت بالمسجد غالبا ، وقد يخصص للقاضي مكان فسيح في وسط

البلـد ليجلس فيـه حتى يتيسر القضـاء للنـاس ، ولا يتـأذى الخصوم من الجلوس والانتظار[١] .

أما الاختصاص الموضوعي فقد اتسعت سلطة القاضي في العصر العباسي ، وصار القاضي يفصل غالباً في الخصومات المالية والمدنية والجنائية وجميع الدعاوى ، وينظر في أمور الأوقاف وتنصيب الأوصياء ، وقد يضاف إليه ولاية الشرطة والمظالم والقصاص والحسبة ودار الضرب وبيت المال[٢] .

وحدد الماوردي الاختصاص الموضوعي للقضاء العادي ، ولكن يفهم من كلامه أن القضاء العادي كان مقسوماً إلى قسمين :

الأول : القضاء العادي المدني ، وذكر له الماوردي عشرة اختصاصات إذا كانت ولاية القاضي عامة ، فيفصل في المنازعات واستيفاء الحقوق ، والولاية على ناقص الأهلية ، والنظر في الأوقاف ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج الأيامى ، وإقامة الحدود على مستحقيها ، والنظر في المصالح العامة ، ومنع التعدي على الطرقات ، وتصفح الشهود والأمناء ، واختيار النواب ، والتسوية في الحكم بين الناس ، وقد تكون ولاية القاضي خاصة ببعض هذه الأمور بحسب قرار التولية والتعيين[٣] .

الثاني : القضاء العادي الجنائي ، ويختص بالجرائم والجنايات والتعزير ، ولا تدخل في اختصاص القاضي العادي المدني ، لأن الماوردي لم يذكرها في اختصاصاته ، ولكنه أفردها بعد ذلك بباب مستقل بعنوان « أحكام الجرائم »[٤] مما يدل على أن لها قاضياً خاصاً ينظر فيها ، وحاكماً معيناً لاتخاذ إجراءات محددة ، وسياسة

---

(١) النظم القضائية ص ٦٥ .

(٢) النظم القضائية ص ٦٥ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٢٩٧ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٠ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢١٩ .

قضائية خاصة عند التهمة والتحقيق واستيفاء الأحكام ، وتنفيذ العقوبات المقررة ، وبيَّن الماوردي فيها القضاء بالحدود والجنايات والديات والتعزير[1] .

وفي العصور اللاحقة من الخلافة العباسية ضعفت سلطة القاضي ، وضاقت دائرة نفوذه لضعف الخلافة ، وتعدد السيادة ، واضطراب السلطة ، وأصبح عمل بعض القضاة مقصوراً على الفصل في الخصومات المالية ، والنظر في الأحوال الشخصية[2] .

وظهر اختصاص ضيق لبعض القضاة في العهد العباسي ، فكان أمراء البصرة يعينون قاضياً على المسجد الجامع ، يسمونه « قاضي المسجد » ليحكم في الأمور البسيطة ، وهي التي تقل عن مائتي درهم أو عشرين ديناراً ، ويحكم بالنفقات ، ولا يتعدى موقعه ، ولا ما قدر له ، وهذا يشبه قاضي الصلح في عصرنا الحاضر[3] .

ونقل وكيع أن يحيى بن أكثم لما قدم البصرة استعمل عبد الله بن عبد الله بن أسد الكلابي على أحكام الجامع ، فكان يحكم في الشيء من الديون ، ويفرض للمرأة على زوجها (النفقة) وما صغر قدره من الأحكام ، ثم أرسل إليه يحيى وقال : لا تحكمن في أكثر من عشرين درهماً[4] .

اختصاصات غير قضائية :

كان القضاة محل الثقة غالباً من قبل الشعب والأفراد ، ومن قبل الخلفاء والولاة وقاضي القضاة ، ولذلك كثيراً ما تسند لهم بعض الأعمال الدقيقة والخطيرة والحساسة التي تعهد للثقات والعدول والأمناء .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٢١ ـ ٢٤٠ .

(٢) النظم القضائية ص ٦٦ .

(٣) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٧٣ ، القضاء الإداري ص ٥٩ .

(٤) أخبار القضاة ١٦١/٢ .

وقد رأينا في العهد الأموي أن القضاة مارسوا أعمالاً شبه قضائية ، وهي النظر في أموال اليتامى ، والإشراف على الأوقاف (الأحباس) والإفتاء ، وبقيت هذه الأعمال في أيدي القضاة غالباً .

كما مارس القضاة في العهد الأموي أعمالاً أخرى مختلفة ، كولاية الشرطة ، وولاية بيت المال ، والنيابة عن الخليفة والوالي في أعمال الإمارة والإدارة ، ومارس بعض القضاة في العهد العباسي مثل هذه الأعمال ، ولكن بنسبة أقل ، بسبب الحالة السياسية ، والاضطرابات ، والانقسامات في الدولة .

ومارس القضاة في العهد العباسي أعمالاً جديدة ، منها :

١ ـ رؤية هلال رمضان خاصة :

ورؤية هلال الأشهر القمرية العربية عامة ، وذلك لما يترتب على التماس الهلال ورؤيته من أحكام شرعية كبدء الشهور للاستحقاق والالتزام والنذور والعبادات ، فرأى القضاة أن يقوموا بهذا الواجب الديني ، لما وقع بشأنه من اضطراب واختلاف .

روى الكندي قال : « طلب الناس هِلال شهر رمضان ، وابن لهيعة على القضاء (١٥٥ ـ ١٦٤هـ) ، فلم يُر ، وأتى رجلان فزعما أنهما قد رأياه ، فبعث بهما الأمير موسى بن علي بن رباح إلى ابن لهيعة ، فسأله عن عدالتهما ، فلم يُعرفا ، واختلف الناس ، وشكوا ، فلما كان في العام المقْبل خرج عبد الله بن لهيعة في نفر من أهل المسجد ، تعرَّفوا بالصلاح ، فطلبوا الهلالَ فكانوا يطلبونه بالجيزة ، فهو أول القضاة حضر في طلب الهلال .. ثم كانت القضاة على ذلك »[١] .

ولا يزال التماس هلال رمضان منوطاً بالقضاء حتى عصرنا الحاضر في معظم البلاد الإسلامية .

---

(١) الولاة والقضاة ص ٣٧٠ .

٢ ـ إدارة أموال الغائبين :

وذلك إذا غاب شخص وترك أموالاً ، ولم يترك نائباً أو وكيلاً عنه ، وعجز الناس عن حفظها[١] خشية ضياعها ، فكانت تسلم إلى القاضي الذي يكتب عليها اسم صاحبها ، وعلاماتها ، ويحفظها في بيت مال القاضي ، أو يقيم عليها أميناً يحفظها حتى يحضر صاحبها[٢] ، ولا يزال هذا العمل من اختصاصات القضاة حتى اليوم .

٣ ـ النظر على دار العلم :

جاء في الكندي نقلاً عن « رفع الإصر » في ترجمة القاضي عبد العزيز بن محمد « أن الحاكم فوض إليه النظر على دار العلم التي أنشأها ، وكان الحاكم بناها ، وأتقنها ، وجعل فيها من كتب العلوم شيئاً كثيراً ، وأباحها للفقهاء ، وأن يجلسوا فيها بحسب اختلاف أغراضهم .. »[٢] ، فكان القاضي أليق شخص في نظره ليكون مشرفاً على المكتبة ودار العلم ، وبقي هذا الأمر في كثير من البلدان .

٤ ـ وهناك أعمال كثيرة قام بها بعض القضاة دون غيرهم ، ولكنها تدل على مكانة القاضي وهيبته في المجتمع والحياة وبين الناس .

فمن ذلك ما رواه الكندي عن القاضي الحارث بن مسكين الذي ولاه المتوكل القضاء بمصر (سنة ٢٣٧ ـ ٢٤٥هـ) ، وكان الحارث مقعداً من رجليه ، وكان يحمل في مِحفَّة في المسجد الجامع ، وقام بأعمال كثيرة ، منها : إخراج أصحاب أبي حنيفة من المسجد وأصحاب الشافعي (لأنهم لم يلتزموا أدب المناظرة في النقاش ، وعكروا الجو على المصلين) وأمر بنزع حصرهم ، ومنع عامة المؤذنين من الأذان ، ومنع قريشاً والأنصار أن يدفع إليهم من طعمة رمضان شيء ، وأمر بعمارة المسجد الجامع ، وحفر خليج الإسكندرية ، ونهى عن تفتيل المصايد ، فأبيحت للناس ، ومنع من النداء

(١) نظام الحكم في الشريعة ص ٢٨٢ .

(٢) الولاة والقضاة ص ٦٠٠ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٢٨٣ .

الجنائز ، وضرب فيه ، ومنع القراء في مسجد محمود وغيره الذين يقرؤون القرآن بالألحان ، وكشف أمر للصاحف التي بالمسجد الجامع ، وولى عليها أميناً من قبله ، وهو أول القضاة فعل ذلك ، وترك تلقي الولاة ، والسلام عليهم .. »(١) .

وجاء في الكندي عن رفع الإصر أن القاضي مالك بن سعيد الفاروقي الذي تولى القضاء بمصر سنة ٣٩٨هـ قام بأعمال كثيرة منها « لما وفد الأشراف من مكة والمدينة إلى الحاكم (الفاطمي) كان المخاطب لهم ، والمتولي لأمورهم ، والسفير لهم عند الحاكم ، القاضي ، إلى أن أطلق لهم الجوائز والصلات على يديه ، ثم علا قدر مالك بن سعيد عند الحاكم ، وعظم شأنه حتى صار إليه أمر الصلات ، والإقطاعات ، والسجلات في جميع البلد ، يخرج كل ذلك على يديه ونظر أيضاً في المكاتبات الواردة من العمال بالنواحي ، وفي مراسلات الدعاة ، وهو الذي يطالع الحاكم بجميع ذلك ، ويتلقى أجرتهم »(٢) .

وهناك أمور كثيرة ، واختصاصات متعددة ، ذكرها القاسمي ، ونكتفي بذكر عناوينها : تولي التعويض عن منكوبي حريق ، بيع دار المدين للدولة ، إدارة أموال الغائبين ، منع الشرطة من التكلم في الأحكام الشرعية حتى لا يظن العامة أن ما يقوله الشرطي هو الشرع ، اتخاذ الأمناء ، الأموال الحشرية ، وهي الأموال المجهول أربابها ، إحصاء للقاتلة والفرسان ، النظر على الجامع وتغيير البدع فيه ، خلع خليفة عند المنبر ، صلاحيات مختلفة للشهرزوري (٥٧٢هـ) وهي : « النظر على الجامع ، ودار الضرب ، وعمارة الأسوار ، والنظر في المصالح العامة ، والوزارة ، وعمّر المارستان ، والمدارس .. »(٣) ، والنظر على الأسرى ، والجمع بين القضاء ومشيخة الشيوخ للصوفية ، وإتلاف أدوات القمار ، وإبطال الساهرة ، والتسعير ، وضبط الموازين ، ومنع النساء

(١) الولاة والقضاة ص ٤٦٧ ـ ٤٦٩ .

(٢) الولاة والقضاة ص ٦٠٥ ـ ٦٠٦ .

(٣) قضاة دمشق ص ٤٧ .

من الغوغاء والندب ، وحضور تسليم الخلافة ، وحضور تسليم المال الذي يرسل إلى الخليفة ، والتنكر ليلاً للسؤال عن الشهود ، واستلام مفتاح بيت المال ، وإنفاق واردات المدارس على الطلبة ، والنهي عن المنكر ، وإغلاق الحانات ، واختيار أمين المقياس لنهر النيل(١) .

انحطاط القضاء في العهد العباسي الثاني :

بعد أن وصلت الخلافة الإسلامية إلى قمتها في العهد العباسي الأول الذي يمثل العصر الذهبي للحضارة الإسلامية ، بدأ الاضطراب يتسلل إلى الدولة والمجتمع ، ودبَّ الفساد في البلاد الإسلامية وظهر الظلم في العصر العباسي الثاني في الشؤون المدنية والحربية والسياسية ، ووصل أثر ذلك أحياناً إلى القضاء ، وظهرت بعض المآسي في القضاء ، وبرز على الساحة والأفق بعض قضاة السوء الذين يمثلون الجوانب المظلمة في القضاء .

وتأثر القضاء والقضاة إلى حد ما بانحطاط الخلافة العباسية سياسياً ودينياً وخلقياً على توالي الأيام ، وصار بجانب الصورة المشرقة للقضاة صورة جانبية عن بعض القضاة العاديين الذين لا تظهر عليهم المهابة والاحترام والوقار الذي كان يتمتع به سلفهم ، كما وجد بعض قضاة السوء والجور(٢) .

ومن المآسي المظلمة في القضاء أنه أصبح ولاية أو وظيفة تخضع للمساومة والبيع والشراء ، وتقديم المبالغ المالية ممن يرشح نفسه لتولي القضاء على أن يؤدي التزاماً مالياً سنوياً لمن يوليه(٣) .

وقد حذر الفقهاء والعلماء من ذلك ، واعتبروه رشوة محرمة ، فقال الماوردي :

---

(١) نظام الحكم في الشريعة ص ٢٨٠ - ٢٩٣ .

(٢) ظهر الإسلام ٢/٢٥٦ .

(٣) النظم القضائية ص ٦٥ .

« فأما بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات ، لأنها رشوة محرمة ، يصير الباذل لها ، والقابل ، مجروحين »[1] .

قال السمناني عن عهد الخليفة المطيع لله (٣٣٤ ـ ٣٦٣هـ) : « وضمن القضاء ابن أبي الشوارب بمائة وعشرين ألف درهم ، وبطلت الشريعة وتغير الأمر » . ثم صار ابن أبي الشوارب قاضي القضاة سنة ٤٠٥هـ في عهد القادر بالله (٣٨١ ـ ٤٢٢هـ)[2] . كما شاع في الأفق الاختلاف في الأحكام القضائية منذ العصر العباسي الأول ، وصدرت الأقضية المتعارضة والمتناقضة في الموضوع الواحد ، نظراً لاختلاف القضاة في الاجتهاد ، ورسخ هذا الأمر واتسع بعد ظهور المذاهب الفقهية ، والالتزام بالقضاء بحسب القول الراجح في المذهب ، وضعفت سلطة القاضي أحياناً ، وضيق اختصاصه أحياناً أخرى .

لذلك ظهرت الدعوة إلى إصلاح القضاء ، ورعاية شؤونه .

إصلاح القضاء في العهد العباسي :

صدرت إصلاحات كثيرة للقضاء في العهد العباسي ، وهذه الإصلاحات قسمان :

القسم الأول : إصلاحات لمواكبة التطور والتوسع والحضارة والازدهار ، مثل العناية بالسجلات ، وتعميم استعمالها ، للأحكام القضائية والوصايا والأحباس ، واتخاذ الدواوين لأموال اليتامى ، وأموال الوقف ، وأموال القصر والغائبين ، واللقطة ، واتخاذ الأعوال ، واستقلال قضاء الحسبة ، وتنظيم الأحباس وأموال الوقف ، والإصرار على فصل القضاء عن الولاية ، ولما ولي محمد بن مسروق الكندي القضاء بمصر سنة ١٧٧هـ من قبل هارون الرشيد تشدّد في الحكم ، وأعدى على العمّال ، وأنصف منهم ،

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٧٥ .

(٢) روضة القضاة ١٥١٥/٤ ، ١٥١٦ ، قضاة دمشق ص ٣٢ ، ٣٣ .

وعمل على إعلاء مركزه ، ورفض إخضاع القاضي لسلطة الوالي ، وامتنع عن حضور مجلس الوالي كما كانت العادة ، حتى أصبح عمله تقليداً للقضاة بعده[1] .

قال الكندي : « وكانت ولاة مصر يُحضرون القضاة إلى مجلسهم ، كما يُحضَر الفقهاء اليوم ، فلما قدم ابن مسروق أرسل إليه الأمير عبد الله بن المسيّب يأمره بحضوره مجلسه ، فقال : لو كنت تقدمت إليك في هذا لفعلت بك وفعلت ، فانقطع ذلك عن القضاة من يومئذ »[2] .

القسم الثاني : اصلاحات بسبب الاضطراب والفساد والانحطاط التي وقعت في العهد العباسي الثاني ، فمن ذلك اتخاذ التزكية والعدول لمطاردة أصحاب شهادة الزور .

ومن ذلك إصلاح العيوب التي تسربت إلى القضاء والعدالة ، ويأتي في قمة هذه الإصلاحات طلب تقنين الأحكام حتى لا تترك الأمور إلى اجتهاد القضاة في الحوادث من غير قيد ، فيقع التناقض والاختلاف والضرر العظيم في ذلك ، ولذلك رفع ابن المقفع طلباً بذلك إلى المنصور ليضع نظاماً للقضاء ، ويوحد الأحكام ، وكتب ابن المقفع ذلك في رسالته المعروفة برسالة الصحابة ، أي أصحاب المنصور ، فكتب له :

« ومما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال ، فيستحل الدم والفرج بالحيرة ، وهما حرامان بالكوفة ، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جرف الكوفة ، فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى ، وعلى كثرة ألوانه هو نافذ على المسلمين في دمائهم وحرمهم ، ويقضي به قضاة جائز أمرهم وحكمهم » .

---

(١) النظم القضائية ص ٦٧ .

(٢) الولاة والقضاة ص ٣٨٨ .

« ومن يدعي لزوم السنة منهم يجعل ماليس سنة سنة ، حتى يبلغ ذلك بـه إلى أن يسفك الدم بغير بينة ولا حجة ، وإذا سئل عن ذلـك لم يستطع أن يقول : هريق فيـه دم على عهد رسول الله ﷺ ، أو أئمة الهدى من بعـده ، وإذا قيل لـه : أي دم سفـك في هذه السنة التي تزعمون ؟ قـالوا : فعل ذلـك عبـد الملـك بن مروان ، أو أمير من بعض أولئك الأمراء » .

« ومن يأخـذ بـالرأي يبلغ بـه الاعتزام عن رأيـه أن يقول في الأمر الجسيم من أمر المسلمين قولاً لا يوافقه عليه أحد من المسلمين » .

« فلو رأى أمير المؤمنين أن يـأمر بهـذه الأقضيـة ، والسير المختلفـة ، فترفع إليـه في كتاب ، ويرفع معها مايحتج كل قوم من سنة أو قيـاس ، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلـك وأمضى في كل قضية رأيه ، وينهى عن القضاء بخلافه ، فكتب بذلك كتـابـاً جـامعـاً ، رجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً ، ورجونـا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه »[1] .

واستجاب أبو جعفر المنصور لهذه الرغبة ، وأمر المنصور الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة أن يكتب كتاباً للناس ، يتجنب فيه رخص ابن عباس ، وشدائد ابن عمر ، فكتب « الموطأ » ، وأراد المنصور أن يحمل النـاس على العمل بمـا في « الموطـأ » كما حمل عثمان الناس على « المصحف » ، فقال له الإمـام مـالـك : « لا سبيل إلى ذلـك ، يـا أمير المؤمنين ، لأن الصحابة افترقوا بعد وفاة الرسول ﷺ ، كل يتبع مـا صح عنـده ، وكلهم على هدى ، وكلهم يريد الله » فعدل المنصور عما عزم عليه .

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٨٤ ـ ٨٥ .

ونقل القاضي الشيخ عرنوس عن الدهلوي أن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم ، صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ، ولم يقبل منه إلا مالا يريب العامة ، ويكون شيئاً قد قبل من قبل[1] .

رسائل في إصلاح القضاة :

كانت الخلافة العباسية طويلة ، وتناوب عليها الخلفاء والعلماء والفقهاء ، وكانت في عصر ازدهار ثم اضطراب ، ثم انحطاط ، وكانت الدعوات الإصلاحية حتى في العصر الذهبي كثيرة ، وتصدر من العلماء والقضاة إلى الخلفاء والولاة ، وهي رسائل مشهورة ، وتاريخية ، وخالدة ، نشير إلى بعضها ، ونقتبس جانباً منها :

١ ـ رسالة العنبري إلى المهدي :

والعنبري هو القاضي عبيد الله بن الحسن الذي ولي قضاء البصرة من قبل أبي جعفر ، سنة ١٥٦هـ ، ثم ولاه سنة ١٥٧هـ القضاء والصلاة والأحداث ، وكان له قَدْر وشرف ، وله فقه كبير مأثور ، كما قال وكيع ، وكتب خطاباً طويلاً وعظيماً إلى المهدي ، وفيه :

« وقد علم أمير المؤمنين أنه قد كان يقال : ليوم من إمام عدل خير من عبادة ستين سنة ، ففي مثل ذلك ، يا أمير المؤمنين فليتنافس المتنافسون من الولاة .. » .

« وإن قيام أمير المؤمنين بهذه الخلافة وافق من الناس جهداً جاهداً ، وعظماً كسيراً وأملاً له ، وتأميلاً منهم فيه سديداً : أن يكون لهم إماماً عَدْلاً ، وحكماً مُقسطاً ، يهدي فيهم بمثل هدي أولئك ، ويسير فيهم مثل سيرهم ، فيؤتى بمثل أجورهم أجل الفوز العظيم ، إلى الدرجات العُلى في جنات النعيم ، وعاجلاً من التمكين ، والنصر ، والفلاح ، والعافية ، والسلامة ، والمحبة من رعيته ، والنصيحة منهم ، بعطفه عليهم ، ورأفته بهم ، ورحمته لهم ، وإنصافه إياهم » .

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٥ .

« وأما الأحكام فإن الحكم بما في كتاب الله ، ثم بما في سنة رسول الله ﷺ ، إن لم يوجد ذلك في كتاب الله ، ثم ما أجمع عليه الأئمة الفقهاء ، إن لم يوجد ذلك في سنة رسول الله ﷺ ، ثم اجتهاد الحاكم ، فإنه لا يألو إذا ولاه الإمام ذلك ، مع مشاورة أهل العلم » .

« فأما الحكام ، فقد علم أمير المؤمنين ، إن شاء الله ، أدنى مأموله أن يكون في الحاكم الورع والعقل ، فإن أحدهما إن أخطأه لم يَقِمه أهل العلماء ، واختيار خيار ما يشار به عليه في ذلك ، فإن كان له مع ذلك فهم وعلم من الكتاب والسنة كان بالغاً ، فإن كان مع ذلكم ذا حكم وصرامة وفطنة بمذاهب الناس ، وغوامض أمورهم التي عليها يتظالمون فيما بينهم ، وبها يقارعونه عن دينه ودنياه ، كان ذلك هو الكامل التام .. » .

« والتسوية بين من استوت منازلهم ممن سواهم من الناس .. » .

« فإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرته قوم منتخبون من أهل الأمصار ، أهل صدق وعلم بالسنة ، أولو حنكة ، وعقول ، وورع ، لما يرد عليه من أمور الناس ، وأحكامهم ، وما يرفع إليه من مظالمهم » ، إلى آخر الكتاب ، وفيه ، وكتب الحكم في صفر سنة تسع وخمسين ومائة(1) .

٢ ـ الخراج لأبي يوسف :

وهو كتاب قيم ، كتبه قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) إلى الخليفة هارون الرشيد الذي كان يكرمه ويجله ، وطلب منه أن يضع كتاباً في جباية الخراج ، والعشور ، والصدقات .. فوضع كتاباً قيماً سماه « الخراج » ورسم فيه السياسة المالية الحكيمة ، والنصائح الدينية ، والتوجيه الإداري ، وقال في مقدمته أموراً مهمة تقتبس فقرات منها :

---

(1) انظر : أخبار القضاة ٩٧/٢ ـ ١٠٧ ، وانظر : نظام الحكم في الشريعة ص٣٠٦ وما بعدها .

« يـا أمير المـؤمنين ، إن الله ، ولـه الحمـد ، قـد قلـدك أمراً عظيمـاً ، ثـوابـه أعظم الثواب ، وعقابه أشد العقاب ، قلدك أمر هذه الأمة » .

« لا تؤخر عمـل اليـوم إلى غـد ، فـإنـك إذا فعلت ذلـك أضعت ، إن الأجـل دون الأمل ، فبـادرِ الأجلَ بـالعمـل ، فـإنـه لا عمـل بعـد الأجـل ، فـأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ، ولو ساعة من نهار ، فإن أسعد الرعـاة عنـد الله يوم القيـامـة راع سعـدت بـه رعيته ، ولا تزغ فتزيغ رعيتك ، وإياك والأمر بالهوى ، والأخذ بالغضب » .

« واجعل الناس عندك في أمر الله سواء ، القريب والبعيد ، ولا تخف في الله لومـة لائم » .

« واعمل لأجل مفضوض ، وسبيل مسلوك ، وطريـق مـأخـوذ ، وعمـل محفـوظ ، ومنهل مورود ، فـإن ذلـك المورد الحق ، والموقف الأعظم ، الـذي تطير فيـه القلوب ، وتنقطع فيـه الحجـج ، لعـزة ملـك قهرهم جبروتـه ، والخلـق لـه داخرون بين يـديـه ، ينتظرون قضاءه ، ويخافون عقوبته .. » .

« وإني أوصيك ياأمير المؤمنين ، بحفظ ما استحفظك الله ، ورعـايـة مـا استرعـاك الله ، وأن لا تنظر في ذلك إلا إليه وله .. » .

« فإن الراعي المضيّع يضمن ماهلك على يديه .. وإن الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الأمر خلفاء في أرضه ، وجعل لهم نوراً يضيء للرعيـة مـا أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم ، ويبين ما اشتبه من الحقوق » .

« وإضاءة نور ولاة الأمر : إقامة الحدود ، وردّ الحقوق إلى أهلها ، بالتثبت والأمر البين ، وإحياء السنن التي سنهـا القوم الصـالحون أعظم موقعـاً ، فـإن إحيـاء السنن من الخير الـذي يحيـا ولا يموت ، وجور الراعي هلاك للرعيـة ، واستعـانتـه بغير أهل الثقـة والخير هلاك للعامة » .

« وليس شيء أحب إلى الله من الإصلاح ، ولا أبغض إليه من الفساد ، والعمل بالمعاصي كفر بالنعم ، وقلَّ من كفر من قوم قط النعمة ، ثم لم يفزعوا إلى التوبة إلا سُلبوا عزهم ، وسلط الله عليهم عدوَّهم »[1] .

٣ ـ كتاب طاهر بن الحسين :

لما ولى المأمون عبد الله بن طاهر قيادة جيش لقتال الخارجي ابن شبث ، كتب إليه أبوه طاهر بن الحسين كتاباً تنازعه الناس ، وكتبوه ، وتدارسوه ، وشاع أمره حتى بلغ المأمون ، فدعا به ، وقرئ عليه ، وفيه النصائح الدينية ، والسياسية ، والتربوية ، والروحية ، والإدارية ، وفيه :

« ولا تتهمن أحداً من الناس فيما توليه من عملك قبل تكشف أمره بالتهمة ، فإن إيقاع التهم بالبداء ، والظنون السيئة بهم مأثم .. » .

« ولا يمنعك حسن الظن بأصحابك والرأفة برعيتك ، أن تستعمل المسألة والبحث عن أمورك ، ولتكن للمباشر لأمور الأولياء ، والحياطة للرعية ، والنظر فيما يقيمها ويصلحها .. » .

« وأقم حدود الله في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم ، وما استحقوه ، ولا تعطل ذلك ، ولا تهاوَن به ، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة ، فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك حسن ظنك » .

« واجتنب سوء الأهواء والجور ، واصرف عنها رأيك ، وأظهر براءتك من ذلك لرعيتك ، وأنعم بالعدل سياستهم ، وقم بالحق فيهم ، وبالمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى .. » .

---

(١) الخراج ، للقاضي أبي يوسف ص ٣ ـ ٦ ، وانظر كتاب نظام الحكم في الشريعة ص ٣١٧ .

« ولا تحقرن ذنباً ، ولا تمالئن حاسداً ، ولا ترحمن فاجراً ، ولا تصلن كفوراً ، ولا تداهنن عدواً ، ولا تصدقن نماماً .. ولا تفرطن في طلب الآخرة ، ولا تدفع الأيام عتاباً ، ولا تغمض عن الظالم رهبة منه أو مخافة ، ولا تطلبن ثواب الآخرة في الدنيا » .

« وأكثر مشاورة الفقهاء ، واستعمل نفسك بالحلم ، وخذ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة .. وتفقد أمور الجند في دواوينهم ومكاتبهم ، وأدرر عليهم أرزاقهم ، ووسع عليهم في معايشهم .. » .

ثم ذكر له القضاء وإقامة العدل فيه « لتصلح الرعية ، وتأمن السبل ، وينتصف المظلوم ، ويأخذ الناس حقوقهم ، وتحسن المعيشة ، ويؤدى حق الطاعة .. واحمل الناس كلهم على مر الحق ، فإن ذلك أجمع لألفَتهم ، وألزم لرضا العامة .. » .

« واعلم أنك جعلت بولايتك خازناً وحافظاً وراعياً ، وإنما سمي أهل عملك رعيتك ، لأنك راعيهم وقيمهم .. فاستعمل عليهم في كور عملك ذوي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة بالعمل والعلم بالسياسة والعفاف ، ووسع عليهم في الرزق .. » .

« وافرغ من عمل يومك ، ولا تؤخره لغدك ، وأكثر مباشرته بنفسك .. وانظر عمالك الذين بحضرتك ، وكتابك ، فوّقت لكل منهم في كل يوم وقتاً يدخل به عليك .. فما كان موافقاً للحزم والحق فأمضه ، واستخر الله فيه ، وما كان مخالفاً لذلك فاصرفه إلى التثبت فيه والمسألة عنه ، ولا تمنّنّ على رعيتك ولا على غيرهم بمعروف تؤتيه إليهم ، ولا تقبل من أحد منهم إلا الوفاء والاستقامة ، والعون في أمور أمير المؤمنين ، ولا تضعن المعروف إلا على ذلك .. »[1] .

(١) الإدارة الإسلامية ص ١٥١ ـ ١٥٦ ، الإسلام والحضارة العربية ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٨ .

المبحث الرابع

القضاة في العهد العباسي

كثرة القضاة :

إن عدد القضاة في العصر العباسي لا يحصيهم العد ، لاتساع الخلافة العباسية جغرافياً ، وطول مدتها زمانياً ، ولذلك وجدت المصنفات والكتب في سيرة القضاة عامة ، وفي العصر العباسي خاصة ، وأفرد الكثير من المؤلفين أخبار القضاة في قطر واحد ، كالقضاة في مصر ، والقضاة في الشام ، والقضاة في العراق ، وقسم وكيع « أخبار القضاة » حسب البلدان إلى عصره ، ثم توسع بأخبار قضاة بني العباس ، وقسمهم على المدن والأمصار ، فقال : قضاة بني العباس بالمدينة (٢٠٠/١) ، في مكة والطائف (٢٦١/١) ، قضاة البصرة (٢٦٩/١) ، قضاة الكوفة (١٨٤/٢) ، قضاة أهل الشام ـ دمشق (١٩٩/٣) ، قضاة فلسطين (٢١٣/٣) ، إفريقية (٢١٥/٣) ، الموصل (٢١٩/٣) ، قضاة مصر (٢٢٠/٣) ، قضاة مدينة المنصور (٢٨٢/٣) ، ذكر قضاة الشرقية من بغداد (٢٨٥/٣) ، أخبار قضاة سر من رأى (٢٩٤/٣) ، قضاة النواحي المتفرقة (٣٠٣/٣) ، قضاة واسط (٣٠٧/٣) ، وقضاة بقية النواحي (٣١٩/٣) ، حتى الأخير ، وذكر السمناني أشهر القضاة لكل خليفة حتى عصره في نهاية القرن الخامس . وخاصة قضاة الخليفة ببغداد[١] .

وجاء الكندي وخصص كتابه « الولاة والقضاة » بمصر ، وخصص ابن طولون كتابه في « قضاة دمشق » وسماه « الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام »[٢] وغيرها كثير ، وفي العصر الحديث صنف الدكتور عصام محمد شبارو كتابه « القضاء والقضاة في

---

(١) روضة القضاة ١٥٠١/٤ ـ ١٥٢٢ .

(٢) انظر : قضاة العصر العباسي في « قضاة دمشق » صفحة ١٢ ـ ٧١ .

العصر العبـاسي » ، ويمكن التعرف على أشهر القضـاة الـذين ترجم لهم ابن خلكان في « وفيـات الأعيـان » في فهرس المجلـد السـادس (صفحـة ٣٤٥) ، وكان في بغـداد لكل خليفة عدد من القضاة ثم قـاضٍ للقضـاة ، وصـار مثل ذلـك في معظم المـدن الكبرى في خراسان والشام ومصر .

ونـذكر بعض القضـاة في العصر العبـاسي ، مـع الإشـارة إلى سيرتهم ، وبعض أقضيتهم ، ونبـدأ بـاثنين منهم وليـا القضـاء في العهـد الأموي ، ثم في العهـد العبـاسي ، وسبـق معنـا أسماء عـدد كبير من القضـاة في العهـد العبـاسي ، وبعض مـا يتعلـق بهم في القضاء ، ومن قضاة العصر العباسي :

١ ـ ابن شبرمة :

وهو عبد الله بن شُبْرمـة بن الطفيل بن حسـان ، الضبي ، أبو شبرمـة ، الكوفي ، التابعي ، قاضي الكوفة ، وشيخها وفقيهها .

ولاه يوسف بن عمر الثقفي الذي ولي العراق لهشام بن عبد الملك سنة ١٢١هـ حتى ١٢٦هـ ، فـاستعمـل يـوسف بن عمر القضـاء لابن شبرمـة ، ثم عـزلـه ، واستقضى ابن أبي ليلى ، قال مغيرة : كان ابن شبرمة صديقاً لي ، فلمـا ولي القضـاء ، قـال : لا تكلمني في شيء من أمر القضـاء ، ثم ولاه أبو جعفر المنصور القضـاء على سـواد الكـوفـة ، وكان فقيهاً عفيفاً ، عاقلاً ، يشبه النساك ، وتوفي سنة ١٤٤هـ[(١)] .

وكان ابن شبرمـة صـاحب مـذهب فقهي ، وتـولى الإفتـاء في الكـوفـة ، وعـاصر أبا حنيفـة ، ولـذلـك يـذكر الحنفيـة رأيـه كثيراً ، وكان مشهوراً في القضـاء والعـدل ، وروى الأحاديث الشريفة ، وأخذ عنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وغيرهما .

---

(١) انظر : أخبار القضاة ٣٦/٣ وما بعدها ، مرجع العلوم الإسلامية صفحة ١٢٦ ومـا ورد فيـه من مراجع ، طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦ ، تاريخ القضاء ، عرنوس صفحة ٦٦ .

وكان ابن شبرمة يتبادل أمور القضاء مع إياس ، فقال : سألني إياس بن معاوية عن رجل أقر لرجل بوديعة ، ثم قال : قد دفعتها إليه ، فقلت : إذا كان الأصل مضموناً ، فالفرع مضمون ، قال : أحسنت ، وقال له إياس : إياك وما يستتبع الناس من الكلام ، وعليك بما تعرفه من القضاء ، وطلب منه الأمير عبد الله بن عمر بن عبد العزيز أن يرفع إليه حوائجه ، ولو بكتاب ليقضيها ، فقال له : أصلح الله الأمير ، ماسألت أحداً من الناس شيئاً استكثرته ، ولا الدنيء ، وله آراء وأقضية ، كضرب شاهد زور في المسجد ، وإذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن ، ويرد القضاء بالشاهد واليمين ، ويحكم على الغائب كالحاضر ، وكان يقول الشعر[1] .

٢ ـ ابن أبي ليلى :

وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، الفقيه قاضي الكوفة ، القارئ ، مات سنة ١٤٨هـ .

ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ، ثم لبني العباس ، واستمر ٣٣ سنة ، وكان صاحب سنة ، جائز الحديث أخرج أصحاب السنن حديثه ، وكانت بينه وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة ، ويخالفه في الآراء ، وكان مجتهداً ، ومن فقهاء الرأي ، وكان مفتياً .

قال أبو يوسف عنه : « ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله ، ولا أقرأ لكتاب الله ، ولا أقول حقاً بالله ، ولا أعف عن الأموال ، من ابن أبي ليلى »[2] .

روى وكيع أن أول من استقضى يوسف بن عمر على الكوفة ابن أبي ليلى ، وأجرى عليه مائة وخمسين درهماً في كل شهر ، وقال له : إنما أنت أجير للمسلمين ، فابرز للناس

(١) أخبار القضاة ٤٩/٣ وما بعدها ، ٧٣/٣ ، ٨٩ ، ١٢٩ .

(٢) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ١٢٦ .

غدوة وعشية[1] ، وكان أفقه أهل الكوفة ، وكان يرفض شهادة الرافضة ، ويأمر بالتحري عن الشهود ، ويضرب الحدود في المساجد ، وكان له ترجمان ، ويرد شهادة من يظهر الخيلاء بغير عذر ، وقبل الشهادة على الشهادة ، وأجاز شهادة الأعمى[2] .

٣ ـ القاضي شَريك النخعي :

وهو شريك بن عبد الله بن الحارث ، أبو عبد الله ، النخعي الكوفي ، العالم بالحديث ، الفقيه ، القاضي ، ولد في خراسان ببخارى سنة ٩٥هـ ، وتوفي بالكوفة سنة ١٧٧هـ .

كان شريك ذكياً ، فطناً ، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته ، وكان فقيهاً ، واظب على طلب العلم ، ووقف نفسه عليه ، وكان عالماً[3] .

ولي قضاء الكوفة والأهواز ، دعاه أبو جعفر المنصور ليوليه القضاء ، وقال له : قد وليتك قضاء الكوفة ، قال شَريك : يا أمير المؤمنين ، إني إنما أنظر في الصلاة والصوم ، فأما القضاء فلا أحسنه ، قال له المنصور : اذهب فأنفذ ما أحسنت ، وتكتب إلي فيما لا تحسن ، وقال له : قد بلغني عنك صرامة فازدد ، قال له شريك : فأعتمد عليك ؟ قال : نعم ، واستعفى من القضاء ، وأعاده المهدي إليه ، حتى عزله موسى الهادي .

كان شريك عادلاً في قضائه ، كثير الصواب ، حاضر الجواب ، وله مآثر كثيرة في القضاء ، واتهم أنه رافضي فاستدعاه المهدي ، فقال له شريك : فإن كان الرافضي من أحب رسول الله ﷺ وفاطمة وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين ، فأنا أُشهد الله ، وأُشهدك ، أني رافضي ، أتبعهم يا أمير المؤمنين ، قال الخليفة : معاذ الله ، ثم

---

(١) أخبار القضاة ١٢٩/٣ ـ ١٣٠ .

(٢) أخبار القضاة ١٣١/٣ وما بعدها .

(٣) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ١٣٢ والمراجع المشار إليها .

قال : ما أحسبنا إلا وقد روّعْناك ، وأكرمه [1]، واتهمه آخر في المناظرة أنه يشتم أبا بكر وعمر ، فقال شريك : والله ما استحللت ذلك من الزبير ، فكيف استحله من أبي بكر وعمر [2] ، وله قصص كثيرة مع المهدي ، ومع أبي يوسف بحضرة الرشيد ، ومع القاسم بن معن ، ولما دعا المهدي شريكاً ليوليه القضاء ، قال له شريك : لا أصلح لذلك ، وقدم أعذاراً ، حتى قال له : إني امرؤ أقضي على الوارد والصادر ، قال المهدي : اقضِ عليَّ وعلى ولدي ، قال : فاكفني حاشيتك ، قال : قد فعلت [3] .

كان شريك لا يجلس إلى القضاء حتى يتغدى ويخرج ورقة فينظر فيها ، ثم يأمر بتقديم الخصومة إليه ، فحرص بعض أصحابه على قراءة ما في تلك الورقة ، فإذا فيها : ياشريك بن عبد الله اذكر الصراط وحدته ، ياشريك بن عبد الله اذكر الموقف بين يدي الله [4] .

٤ ـ القاضي سَوّار :

وهو سوار بن عبد الله بن سَوّار بن قدامة العنبري التميمي ، أبو عبد الله ، وثقه النسائي وابن حبان ، وأخرج أحاديثه أبو داود والترمذي والنسائي ، وهو من أهل البصرة ، وسكن بغداد ، وولي قضاء الرصافة ، وتوفي ببغداد سنة ٢٤٥ هـ [5] .

عينه الخليفة المنصور قاضياً بالبصرة ، ثم كتب له : انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر ، فادفعها إلى القائد ، فكتب إليه سوّار : إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر ، فلست أخرجها من يده إلا ببينة ... ، والله الذي لا إله إلا هو

(١) أخبار القضاة ١٥٥/٣ .
(٢) أخبار القضاة ١٥٦/٣ .
(٣) أخبار القضاة ١٧٤/٣ ، الطرق الحكمية صفحة ٣٨ طبعة دار البيان .
(٤) البداية والنهاية ١٧١/١٠ .
(٥) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ١٣٧ والمراجع المشار إليها ، أخبار القضاة ٢٧٨/٣ .

لا أخرجتها من يد التاجر إلا بحق ، فلما جاء الكتاب قال المنصور : ملأتها والله عدْلاً ، وصار قضاتي تردني إلى الحق [1] .

سرد لأشهر القضاة :

وأكتفي بسرد بعض القضاة في العصر العباسي :

١ ـ القاضي عبد الوهاب بن علي ، المالكي ٣٦٢هـ [2] .

٢ ـ القاضي حسين بن محمد ، المروذي ٤٦٢هـ ، صاحب التعليقة المشهورة في الفقه الشافعي [3] .

٣ ـ القاضي أحمد بن محمد ، أبو حامد الإسفراييني الشافعي ٤٠٦هـ ، كتب يهدد الخليفة بالعزل [4] .

٤ ـ القاضي علي بن محمد بن حبيب ، الماوردي (٤٥٠هـ) وعرف بأنه أقضى القضاة [5] .

٥ ـ القاضي محمد بن الحسين ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ٤٥٨هـ ، وابنه محمد بن محمد ٥٢٦هـ كان قاضياً ، وحفيده محمد بن محمد بن محمد (٥٦٠هـ) وهو أبو يعلى الصغير كان قاضياً [6] .

٦ ـ القاضي أبو بكر الباقلاني ، محمد بن الطيب ، الفقيه المالكي ، الأصولي ، المتكلم ، ولد بالبصرة ٣٣٨هـ ، وسكن بغداد وتوفي بها ٤٠٣هـ [7] .

---

(١) تاريخ الخلفاء صفحة ٢٦٥ .

(٢) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ٤٠٧ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ ، وفيات الأعيان ٤٠٠/١ ، تهذيب الأسماء ١٦٤/١ ، الأعلام ٢٧٨/١ .

(٤) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ٤٢٥ ، ظهر الإسلام ٢٥٠/٢ .

(٥) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ٤٢٨ .

(٦) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ٥٨١ وما بعدها .

(٧) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ٣٣٩ والمراجع في الهامش .

٧ ـ القاضي عبد الله بن محمد بن هبة الله ، المعروف بابن أبي عصرون (٥٨٥هـ) ، قاضي دمشق[١] ، وولي القضاء نيابة عنه جمال الدين الحرستاني ٦١٢هـ المعروف بالزهد والورع والعلم والنزاهة والفضل والجرأة في الحكم ، والإنصاف ، حتى رد كتاب الملك العادل في الوساطة لشخص[٢] .

٨ ـ القاضي إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ، المعروف بابن أبي الدم الحموي (٦٤٢هـ) قاضي حماة[٣] .

بعض قضاة مصر :

وهذه أسماء بعض قضاة مصر في العهد العباسي :

١ ـ غوث بن سليمان الحضرمي ، ولي القضاء سنة ١٣٥ ـ ١٤٠هـ ، وكان يطول القضاء ثم وليها ثانية ، وكان أول من سأل عن الشهود بمصر في خلافة المنصور بالسر ، وهو أول من حكم في حبس مسكين وقسط السكنى على بنيه ، وولي قضاء مصر ثلاث مرات[٤] .

٢ ـ عبد الله بن لهيعة الذي ولي القضاء مستهل سنة ١٥٥هـ ، من قبل الخليفة أبي جعفر ، وهو أول قاضٍ ولي مصر من قبل الخليفة ، وأجرى له ثلاثين ديناراً في كل شهر[٥] .

٣ ـ إسماعيل بن اليسع الكندي ، وهو أول من ولي مصر ، ويقضي فيها بقول

---

(١) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ٤٣١ ، قضاة دمشق صفحة ٤٩ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٨ ، ١٩٩ ، الذيل على الروضتين صفحة ١٠٧ ، قضاة دمشق صفحة ٨٧ .

(٣) مرجع العلوم الإسلامية صفحة ٤٣٢ .

(٤) الولاة والقضاة صفحة ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٧٣ .

(٥) الولاة والقضاة صفحة ٣٦٨ .

أبي حنيفة ، ولي القضاء بها من قبل المهدي ، وكان من خير القضاة ، وثقل على أهل مصر قضاءه بمنع الأحباس حتى عزل [١] .

٤ ـ المفضل بن فضالة ولي بكتاب من المهدي ، وأجرى عليه ثلاثين ديناراً في كل شهر ، وهو أول القضاة طوّل السجلات ، ونسخ فيها الوصايا والديون ، ولم يكن ذلك قبله [٢] .

٥ ـ علي بن الحسين بن حرب ، المعروف بابن حربويه من أهل بغداد ، وتولى القضاء بمصر سنة ٢٩٣ هـ ، وبقي ١٨ سنة في القضاء ، وله مآثر كثيرة [٣] .

المبحث الخامس

ميزات القضاء في العهد العباسي

كان العصر العباسي أطول العصور في التاريخ الإسلامي ، وكانت الخلافة العباسية أوسع البلاد ، ووصلت إلى أكبر مدى لها شرقاً وغرباً ، وشمالاً وجنوباً ، واستفاد القضاء الإسلامي في العصر العباسي من التطورات التي وقعت ، ولبى الحاجات التي ظهرت ، وحقق الغاية والهدف في إقامة العدل ، وحفظ الحقوق والأموال والأعراض ، ومنع الاعتداء والظلم إلى نسبة عالية ومقبولة .

وامتاز القضاء في العهد العباسي بعدة ميزات وخصائص ، نشير إليها باختصار :

١ ـ أول هذه الميزات وأهمها أن القضاء الإسلامي اكتمل وجوده بأصوله وفروعه ، وقواعده وإجراءاته ، وأحكامه ونظمه ، فصار البناء كاملاً ، والصورة واضحة ، والتنظيم شاملاً .

---

(١) الولاة والقضاة صفحة ٣٧١ .

(٢) الولاة والقضاة صفحة ٣٧٧ .

(٣) الولاة والقضاة صفحة ٤٨١ ، ٥٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤٤٦/٣ ، ٤٨٠ .

٢ ـ وفي مقابل ذلك ظهر في العهد العباسي الثاني صور قاتمة للقضاء ، وحلت فيه بعض العيوب ، ووقع الانحراف في بعض الجوانب ، ولم يبق القضاء بصورته المشرقة ، وسمعته المضيئة ، وحل الفساد في بعض الأمور فقامت الدعوات الإصلاحية لتقويمه وإصلاحه والحفاظ عليه .

٣ ـ **ازدهر الاجتهاد في العصر العباسي الأول** ، وكان القضاة مجتهدين ، وظهر الأئمة المعروفون ، ووجدت المذاهب الفقهية ، ودونت الأحكام الشرعية ، وصنفت المؤلفات الفقهية عامة ، والكتب القضائية خاصة .

٤ ـ **ضعف الاجتهاد في القرن الخامس الهجري ، واستقرت المذاهب الفقهية** ، والتزم الناس ، والقضاة معهم ، بآرائها وأحكامها واجتهاداتها ، وركن القضاة إلى التقليد ، **واتباع أحد المذاهب ، والالتزام به في القضاء والدعوى والحكم** .

٥ ـ **ظهر تعدد القضاة في المدينة الواحدة** ، كما ظهر تعدد القضاة في المذاهب الأربعة .

٦ ـ ظهر **منصب قاضي القضاة** الذي صار مسؤولاً عن القضاء والقضاة ، وجعل للقضاة لباساً مميزاً عن غيرهم ، وتحقق الاستقلال التام للقضاء عن الخليفة والولاة والأمراء .

٧ ـ **تم تنظيم قضاء الحسبة** ، وصار له جهاز مستقل ، وقام بدور نشيط وفعال في الحياة والمجتمع ، والحفاظ على الحقوق ، والقيم ، والأحكام ، والأنظمة ، والآداب .

٨ ـ **استقر قضاء العسكر** ، وانتشر في البلاد ، وأصبح قضاء مستقلاً وقائماً بذاته ، وتقاسم العمل والاختصاصات مع بقية المؤسسات القضائية الأخرى .

٩ ـ **جلس خلفاء بني العباس للنظر في المظالم** ، وأولوه العناية والرعاية حتى منتصف العهد العباسي ، ثم تخلوا عن ذلك ، وتركوا الأمر لقاضي المظالم .

١٠ ـ اتسعت سلطة القاضي ، لتكون عامة وشاملة في المعاملات ، والعقوبات ، والأحوال الشخصية ، وأحكام الأبدان ، ومختلف المنازعات والخصومات والأحكام ، وظهر توزيع الاختصاصات ، وظهر « قاضي المسجد » ليفصل في المبالغ التي تقل عن مائتي درهم .

١١ ـ تولى القضاة ، إضافة إلى أعمالهم القضائية ، كثيراً من الأعمال شبه القضائية التي تتصل بالقضاء ، والأعمال الإدارية غير القضائية ، فصار للقضاة النظر على الأوقاف ، والإشراف على أموال اليتامى ، ونصب الأوصياء ، واستلام بيت المال ، والإشراف على دار الضرب ، ودور العلم ، وإصلاح المساجد والجسور ، ومراقبة البناء ، وتولي الشرطة ، والحسبة ، وصلاة الجمعة ، والأعياد ، والاشتراك في الحفلات العامة ، وتنصيب الخليفة أو خلعه ، كما استلم بعض القضاة الوزارة ، وكانوا سفراء الخليفة أو الوالي في المهام الدقيقة والخطيرة .

١٢ ـ ظهر أعوان القضاة في العصر العباسي لمساعدة القضاة في أعمالهم ، منهم : نائب القاضي ، وكاتب المحكمة ، والمنادي ، والحاجب والمعاون ، وصاحب المسائل ، والقسّام ، والأمناء ، وخازن ديوان المحكمة .

١٣ ـ استحدث القضاة في العصر العباسي إجراءات جديدة للتقاضي والدعوى ، وأوجدوا أنظمة ملحقة بالقضاء ، فمن ذلك ترتيب الدعاوى والخصوم ، وتزكية الشهود ، وتدوين الأحكام ، واتخاذ السجلات ، وإنشاء ديوان القضاء ، وبيت مال القاضي ، وتابوت القضاة ، وجماعة الشهود الدائمين أو المعدلين أو المزكين ، ووجود القِمطر الذي تحفظ به السجلات والقضايا ، ويختم ويحفظ في ديوان القاضي .

١٤ ـ امتنع كثير من العلماء والفقهاء عن ولاية القضاء لأسباب عديدة ، ورعاً ، وزهداً ، وسياسة ، ومذهبياً ، أو خوفاً من عدم القدرة على القيام بالقضاء بشكل كامل ، أو خوف التأثر بالسلطة وأصحاب النفوذ .

١٥ ـ أحيط القضاة بالهيبة والوقار ، والتعالي عن الاتصال بالولاة وحضور مجالسهم ، ورفض الشفاعات والوساطات ، واستقلال الرأي ، والوقوف في وجه الظالم والمعتدي ولو كان خليفة أو والياً ، مما رفع من سمعة القضاة ، والثقة بهم ، والاطمئنان إلى مواقفهم ، والوقوف معهم إن حصل نزاع وخلاف مع السلطة السياسية التي لم تجرأ أن تعزل القضاة أو تسيء إليهم ، وظهرت نواة الحصانة القضائية في العصر العباسي .

١٦ ـ تعددت الآراء في الأحكام القضائية في الدعاوى المتشابهة بسبب اجتهاد القضاة أولاً ، والتزام القضاة ـ فيما بعد ـ بالمذاهب الفقهية التي وقع الاختلاف بينها في الأحكام الفقهية الاجتهادية ، وقامت الدعوات لتوحيد الأحكام القضائية ، ولكنها لم تفلح ، ولم تثمر ، ولم تنجح .

١٧ ـ كثر عدد القضاة في العصر العباسي ، وصنفت الكتب الخاصة في أخبار القضاة منذ ذلك العصر ، كأخبار القضاة لوكيع (٣٠٦هـ) ، وكتاب الولاة والقضاة للكندي (٣٥٠هـ) ، وأخبار قضاة البصرة لأبي عبيد معمر بن المثنى (٢٠٩هـ) ، وكانت هذه الكتب نواة وحافزاً لاستمرار التأليف فيما بعد .

الفصل السادس

القضاء في الأندلس والمغرب

الأندلس والمغرب :

يطلق المسلمون على الأندلس عبارة « **الفردوس المفقود** » نظراً لما كانت عليه من الازدهار والحضارة في الماضي ، وما آلت إليه فيما بعد من زوال دولة الإسلام فيها ، وانقراض المسلمين نهائياً في ربوعها .

وتمثل **الأندلس** ، **والمغرب** في شمال إفريقية ، الوجه **الثاني للحضارة الإسلامية** ، الذي يقابل الوجه الأول في الشرق الممتد من مصر والحجاز والشام والعراق وفارس وخراسان وما وراء النهر .

وتعتبر الحضارة الإسلامية في الأندلس والمغرب تاجاً مرصعاً ، ولؤلؤة ناصعة ، وجوهرة ثمينة في غرة التاريخ الإسلامي ، وأطراف الدولة الإسلامية غرباً لعدة قرون[(١)] .

وإن تاريخ القضاء في الأندلس والمغرب كان معاصراً لتاريخ القضاء عند الأمويين والعباسيين ، ولكن له طابع خاص ، وميزات معينة ، واختلافات كثيرة ، وخاصة من الناحية السياسية والفقهية ، وظهرت فيه اصطلاحات خاصة ، وتنظيم قضائي منفرد ومستقل غالباً . لذلك أفردناه بالبحث والدراسة .

---

(١) صنف العلماء عامة ، وعلماء الأندلس خاصة ، كتباً كثيرة عن الأندلس والمغرب ، لتصف كل شيء ، وتصور لنا حياتهم من جميع جوانبها ، انظر : ظهر الإسلام ، الجزء الثالث عن الأندلس خاصة ، وكتاب المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، عبد الواحد المراكشي .

وجمعنا في هذا الفصل بين الأندلس والمغرب في شمال إفريقية لما بينهما من وشائج القربى والجوار والتعاون والتناصر والتبادل ، فيلتقيان جغرافياً ، ويجمع بينهما سلطة واحدة وحكومات مشتركة في كثير من الأحيان في أحقاب التاريخ الإسلامي ، ويشتركان بمعظم الخصائص والميزات في القضاء .

ولذلك نقدم ومضات سريعة عن تاريخ الأندلس والمغرب سياسياً ، ثم نبين صورة موجزة عن التنظيم القضائي الإداري ، والتنظيم القضائي الموضوعي في الأندلس والمغرب ، ونركز على الجوانب والنقاط التي انفرد بها الأندلس والمغرب ، ونشير إلى بعض القضاة المشهورين هناك ، لنصل في الأخير إلى بيان ميزات القضاء في الأندلس والمغرب ، وذلك في خمسة مباحث .

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن الأندلس والمغرب

بقي الإسلام والمسلمون في الأندلس ثمانية قرون ، ثم انطوت صفحتهم حتى كأنها وكأنهم أيام ، وذلك بتفريط المسلمين وإعراضهم عن دين ربهم وكتابه ، وبعداوة الإسبان وحقد الأوربيين المرير .

ولا يستطيع إنسان عاقل ، أو مفكر ، أو محايد ، أو متزن ، أو له قلب ينبض ، أو عنده إيمان ، أن يقرأ تاريخ الأندلس السياسي والحضاري والديني ، ثم يصل إلى نهايته المأساوية ، إلا أن تدمع عينه ، ويجزع فؤاده ، ويتفطر قلبه ، ويذهل عقله ، ويبدي الأسى والحسرة ، والشفقة والألم ، لما جرى للمسلمين في الأندلس ، وما حل بهم من نكبات ، وما وقع بهم من مآسٍ يندى لها جبين البشرية ، ويشكل وصمة عار أبدي إلى الإسبان خاصة ، وأوربا عامة ، وخاصة إذا قارن بين مآثر الفتح الإسلامي في الأندلس ، وويلات الإسبان ووحشيتهم ، وانسلاخهم عن جميع قيم الأخلاق ، أو قارن

بين فتح المسلمين لفلسطين مثلاً ، وتوقيع المعاهدة مع النصارى للحفاظ عن دينهم وكنائسهم وأنفسهم ، وتطبيق ذلك عملياً طوال التاريخ ، وبين معاهدة الإسبان مع بني الأحمر والمسلمين في الأندلس ، وكيف خان الإسبان كل ما كتبوه وأعطوه ، حتى انتقلوا إلى وحوش ضارية ، ليقضوا على الإسلام والمسلمين واللغة العربية والحضارة ، ويحرقوا الكتب والمكتبات ، ويقيموا معاهد التنصير ، ومحاكم التفتيش ، مع حقد أسود ، يقف التتار أمامه متواضعين ومتصاغرين .

وهذه لقطات سريعة وموجزة عن المغرب[1] والأندلس طوال ثمانية قرون :

١ ـ فتح إفريقية :

فتح عمرو بن العاص مصر زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وبعد أن استقر الإسلام والمسلمون بمصر اتجهوا لفتح شمال إفريقية ، واستمر الفتح حوالي سبعين سنة ، ووصل موسى بن نصير إلى المحيط الأطلسي عام ٩٠هـ ، ولم يبق إلا مدينة سبتة على مضيق البحر المتوسط .

ولم تكن مدة الفتح لشمال إفريقية مقتصرة على الزحف العسكري ، والمعارك والقتال ، بل كانت مرافقة للجهاد بمعناه الإسلامي بحمل الدعوة الإسلامية لهداية الناس ، وإعمار الأراضي ، وبناء المدن والربط والحصون ، وفتح المدارس والمعاهد ، ولذلك دخل البربر وسائر شعوب شمال إفريقية بالإسلام ، ولم يقتصروا على ذلك ، بل

---

(١) صنف عبد الواحد المراكشي كتابه « المعجب في تلخيص أخبار المغرب » وقصد به تعريف أهل للشرق بأحوال المغرب ، وجعل الحدود الجغرافية للمغرب واسعة لتشمل : شبه جزيرة الأندلس من جبال البرانس إلى المحيط الأطلسي ، وما يلي بلاد الأندلس جنوباً على الشاطئ الإفريقي ، من المغرب الأقصى ، إلى الجزائر ، إلى تونس ، إلى حدود مصر الغربية ، فكان عرف كثير من المؤرخين أن جميع هذه المساحة هي المغرب ، (انظر مقدمة المحقق صفحة ١ ، ٤٣١) . ويصرح الخشني المتوفى سنة ٣٦١هـ أن المغرب يشمل شمال إفريقية والأندلس وحاضرته قرطبة فيقول في مقدمة كتابه « قضاة قرطبة صفحة ١ ، « كتاب القضاة مقصوراً على من قضى بأرض المغرب في الحاضرة العظمى قرطبة » .

قاموا بدورهم بحمل الدعوة من جديد ، والانخراط في صفوف المجاهدين ، ومتابعة السير خطوة فخطوة ، وبنيت مدينة القيروان لتكون مركزاً وحاضرة لولاية إفريقية ، ثم مدينة الرباط وغيرها ، وقام البربر بقيادة المجاهدين وحمل الدعوة ونشرها ومواكبة الفتح بقيادة موسى بن نصير وطارق بن زياد(١) .

٢ ـ فتح الأندلس :

استشار موسى بن نصير الخليفة الأموي الوليد بدمشق على التوجه بحراً إلى الأندلس ، فوافق بعد وضع الخطة اللازمة ، والاستطلاع الكافي ، وهنا أرسل موسى بن نصير ، أحد قواده ، وهو طريف بن مالك أو بن ملّوك سنة ٩٠هـ/٧٠٩م ومعه ٤٠٠ مجاهد ، ومائة فرس فشن الغارة الإسلامية الأولى على جيش الإسبان في الميناء المعروف الآن باسم طريف ، وحقق نصراً مؤزراً ، وحمل الغنائم وعاد إلى إفريقية ، ليبدأ موسى بن نصير بإعداد العدة اللازمة ، وعهد لمولاه طارق بن زياد بالمهمة المقدسة ، فعبر المضيق في رجب أو شعبان من سنة ٩٢هـ/نيسان أو أيار من عام ٧١١م ، وأقام لجيشه قاعدة ، والتقى بجيش جرار للذريق ، ووقعت المعركة في ٢٨ رمضان ٩٢هـ ، ١٩ تموز ٧١١م ، ودامت أسبوعاً ، وانتهت بنصر عظيم ، وبدأ الإسلام انتشاره في الأندلس ، واستمرت الفتوحات شمالاً ، ثم غرباً وشرقاً ، من (٩٢ إلى ٩٥هـ) (٧١١ ـ ٧١٤م) ، وشمل الإسلام منطقة تزيد عن (٧٠٠) ألف متر مربع بما يغطي معظم إسبانيا والبرتغال ، ودخل الناس طواعية في الإسلام ، وبقي بعضهم على النصرانية ، وتحصن بعض الإسبان في منطقة جبلية في الشمال الغربي كانوا بمثابة شوكة في الظهر ، وقنبلة موقوتة للمستقبل ، ودخل الإسلام والمسلمون قسماً مهماً من جنوب فرنسا .

---

(١) انظر : خارطة أهم المدن التي أنشأها العرب بعد فتوحاتهم في شمال إفريقية ، وأهم الثغور الرومية في أطلس التاريخ العربي صفحة ٥٦ ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب صفحة ٣٢ .

وانضمت الأندلس إلى ولاية المغرب في الدولة الإسلامية ، وعاصمتها القيروان (في تونس اليوم) ثم أصبحت ولاية قائمة بنفسها ، وعاصمتها إشبيلية .

٣ ـ عهد الولاة :

استدعى الخليفة موسى بن نصير وطارق بن زياد إلى دمشق عام ٩٦هـ ، فعين موسى أولاده مكانه ، فترك عبد العزيز أميراً على الأندلس ، ومقره إشبيلية ، وجعل عبد الملك أميراً على المغرب ، وعين عبد الله أميراً على إفريقية ، ثم قتل عبد العزيز ، وعزل أخواه ، وبدأت مرحلة تعيين الولاة على الأندلس من دمشق تارة ، ومن القيروان تارة أخرى ، ومن قادة الأندلس تارة ثالثة ، وعرف هذا العهد بعهد الولاة لأنه استغرق أربعين سنة تعاقب على الأندلس عشرون والياً ، أولهم أيوب بن حبيب اللخمي الذي عين بعد شهور من مقتل عبد العزيز ، واستمر حتى نهاية عام ٩٧هـ/٧١٦م ، وأعقبه غيره حتى تولى الحكم والولاية يوسف بن عبد الرحمن الفهري ، واستمر حتى نهاية عام ١٣٨هـ/٧٥٦م[1] .

وكان هذا العهد مناسبة غالية للدعاة إلى الإسلام ، ونشر الدين الجديد ، وإظهار خصائصه وميزاته نظريا وعملياً ، ولكنه اقترن بالاضطراب لعدم استقرار الولاة ، وأرقه مناوشات الإسبان الدائمة ، وغاراتهم المستمرة ، ولكن الأمر كان مستقراً للإسلام والمسلمين في الحياة والعلم والبناء والحضارة ونشر اللغة العربية ، وكان أبرز العناصر الوالي للإدارة والسياسة ، والقاضي لإقامة حكم الله وتأمين العدل وحفظ الحقوق ، والدعاة للتعليم والتوجيه والتربية والدعوة .

---

(١) انظر : أسماء الولاة ، وتاريخ ولاية كل منهم في كتاب « دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها » للدكتور أحمد بدر صفحة ٢٤ وما بعدها ، ظهر الإسلام ٣/٣١٤ ، المعجب صفحة ٣٥ ، ٣٩ .

٤ ـ الإمارة الأموية :

قامت الدولة العباسية في بغداد سنة ١٣٢ هـ ، وقوضت وجود الدولة الأموية بدمشق ، واستطاع الشاب العاقل الذكي الطموح عبد الرحمن بن معاوية ، حفيد هشام بن عبد الملك ، أن يهرب من العباسيين ، واتجه نحو الغرب ، وقطع الفيافي والقفار ، ولاقى المخاطر والأهوال ، حتى استقر في الأندلس ، ونجح بحنكته وعبقريته أن يجمع أهل الأندلس من العرب والبربر والإسبان تحت إمرته ، وأعلن انفصاله عن بغداد والدولة العباسية سنة ١٣٩ هـ/٧٥٦م ، وأسس دولة بني أمية في الأندلس ، واتخذ قرطبة عاصمة له .

وبدأ عبد الرحمن الداخل إمارته بالدعوة لأبي جعفر المنصور مدّة ، ثم تفرد بالإمارة والحكم والدعاء ، ولقب نفسه « الأمير » حتى لا ينازع في الخلافة ، ولا يوحي بتعداد الخلفاء ، وسلك الأمراء من ولده على سنته[(١)] .

وكان قاضي قرطبة يلازم الأمير ، ليسدد خطاه ، ويرفع المظالم ، ويقيم العدل ، وبقي عبد الرحمن الداخل في الإمارة حوالي ٣٤ سنة ، وتوفي ولما يبلغ الستين من عمره ، وسمي « صقر قريش » واعترف له المنصور بأحقية هذا اللقب ، وأرسى ملكاً ضخماً وشامخاً وعريقاً ، استطاع البقاء مدة تقرب من ثلاثة أضعاف الدولة الأموية في المشرق[(٢)] ، ونظم الجهاز الحكومي وخاصة الجيش والولايات والقضاء ، الذي سنفرده بالدراسة .

---

(١) انظر :دراسات في تاريخ الأندلس صفحة ٦٤ وما بعدها ، الإسلام والحضارة العربية ٤٦٨/٢ وما بعدها ، للمعجب صفحة ٤٠ ، الصحوة الإسلامية في الأندلس صفحة ٣١ ، وانظر أسماء الأمراء والخلفاء في : ظهر الإسلام ٣١٥/٣ وهم أربع وعشرون أميراً وخليفة .

(٢) انظر : دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها صفحة ٩٣ ، الصحوة الإسلامية في الأندلس صفحة ٣١ ، الإسلام والحضارة العربية ٤٦٨/٢ .

وانتقلت الولاية إلى أبناء عبد الرحمن الداخل هشام ١٨٠هـ ثم الحكم ٢٠٨هـ ، ثم عبد الرحمن الأوسط أو الثاني ٢٣٨هـ ، ثم محمد بن عبد الرحمن ٢٧٣هـ ، والمنذر ٢٧٥هـ ، ثم عبد الله بن محمد ٣٠٠هـ ، حتى وصلت إلى أزهى عصورها في عهد عبد الرحمن الناصر الذي تولى الإمارة سنة ٣٠٠هـ/٩١٢م ، وفي أثناء حكمه (أعلن الخلافة في الأندلس) وانتقلت الإمارة إلى الخلافة[1] .

٥ ـ الخلافة الأموية في الأندلس :

وصلت الأندلس الأموية أوجها أيام عبد الرحمن الناصر الذي سمى نفسه خليفة سنة ٣١٧هـ ، فكان أعظم خلفاء بني أمية بالأندلس ، فحارب الإفرنج وانتصر عليهم ، وازدهرت الحضارة والعلوم ، ولكن تقلصت مساحة الدولة الإسلامية في الأندلس ، ونزلت إلى ٤٤٠ ألف كيلو متر مربعاً ، بعد أن فقد المسلمون مناطق متعددة سيطر عليها الإسبان من جديد .

ولما مات عبد الرحمن الناصر سنة ٣٥٠هـ/٩٦١م خلفه بضعة عشر خليفة أموياً ، ولكن لم يكونوا على مستواه ومنواله ، وتسرب الضعف إلى الدولة ، وبدأ الانقسام في عهد عبد الرحمن الملقب بالمأمون في أوائل القرن الخامس إلى أن انهارت الخلافة الأموية وانقرضت سنة ٤٢٢هـ/١٠٢١م ، وتجزأت الأندلس بين ملوك الطوائف ، وكان الخلفاء يتسمون بألقاب خلفاء بني العباس ببغداد ، وصار حالهم متشابهاً .

٦ ـ ملوك الطوائف :

انفرط عقد الدولة الأموية بالأندلس ، وانقسمت إلى دويلات ، لكل منها ملك ، حتى وصل عددهم إلى ٢٣ ملكاً (فكان كل ملك في مدينة ، ويبايع باسم الخليفة ، حتى تسمى أربعة باسم أمير المؤمنين في مسافة ٨٠ كم بإشبيلية والجزيرة الخضراء ومالقة

(١) انظر : دراسات في تاريخ الأندلس صفحة ٩٩ وما بعدها ، الصحوة الإسلامية صفحة ٣٣ ، الإسلام والحضارة العربية ٤٦٨/٢ ، ظهر الإسلام ٣١٥/٣ .

وسبتة[1] ، واغتنم الإسبان هذه التفرقة ، وأخذوا يحتلون مدن الإسلام الواحدة تلو الأخرى ، حتى سقطت طليطلة سنة ٤٧٨ هـ/١٠٨٥م ، فاستنجد الأندلسيون بأمير المسلمين بالمغرب يوسف بن تاشفين .

٧ ـ دولة المرابطين :

هبّ الأمير يوسف بن تاشفين المرابطي لنجدة المسلمين في الأندلس ، وهزم النصارى الإسبان في معركة الزلاقة الشهيرة سنة ٤٧٩ هـ/١٠٨٦م ، وقضى على ملوك الطوائف ، وضم الأندلس إلى المغرب ، وتسمى بأمير المسلمين ، تأدباً مع الخليفة ببغداد ، ودعا للخليفة العباسي ، لكن تقلصت مساحة الأندلس إلى ٢٥ ألف كيلومتراً مربعاً ، وبقيت أرض شاسعة تحت حكم النصارى ، ومنها طليطلة[2] .

٨ ـ دولة الموحدين :

اختل ملك بني تاشفين بعد سنة ٥٠٠ هـ لإهمال السلاطين لأمور الدولة ، والاشتغال بالعبادة ، واستيلاء النساء على مقاليد الأمور ، وتجزأت الأندلس ثانية إلى طوائف فاستنجد الأندلسيون بالموحدين المغاربة .

وكان المهدي بن تومرت (محمد بن عبد الله ٥٢٤ هـ) قد ادعى أنه المهدي المنتظر ، وأسس دولة الموحدين بالمغرب ، وسمى نفسه المهدي ، وسمى أتباعه (الموحدين) ، ثم فتحت إفريقية لهم سنة ٥٢٨ هـ بقيادة ملكهم عبد المؤمن بن علي البربري ، وكان المهدي بن تومرت أول من تسمى بالمغرب بأمير المؤمنين بعد عصر الأمويين ، وأقام دولة قوية ، مهيبة الجانب ، ثم لبى ملوك الموحدين طلب أهل الأندلس ، وأنجدوهم سنة

---

(١) المراجع السابقة ، وانظر خريطة الأندلس في عهد ملوك الطوائف ، وأسماء الملوك ، وأسماء أمراء المرابطين في أطلس التاريخ العربي صفحة ٥٣ ، ظهر الإسلام ٣/١٦٧ وما بعدها ، المعجب صفحة ١١١ .

(٢) المراجع السابقة ، ظهر الإسلام ٣/٣٧ .

٥٤٠هـ/١١٤٥م ، وضموا الأندلس ثانية للمغرب الموحدي ، ولكن ضاعت بعض مناطق أخرى في الأندلس ، أهمها مدينة سرقسطة سنة ٥١٢هـ/١١١٨م .

واستمر النصارى الإسبان في قتالهم وهجومهم على المسلمين ، حتى هزمت الدولة الموحدية على يد النصارى في معركة (العِقاب) سنة ٦٠٩هـ/١٢١٢م ، وبدأت المقاومة الشعبية ضد الجيوش النصرانية القاندية ، بقيادة ابن هود ، وابن الأحمر ، اللذين لم يستطيعا إنقاذ قرطبة نفسها من السقوط في يد النصارى سنة ٦٣٣هـ/١٢٣٦م ، بعد وفاة ابن هود سنة ٦٣٥هـ تابع ابن الأحمر جهوده في توحيد الأندلس(١) .

٩ ـ دولة بني الأحمر (أو بني نصر) :

كان أول ملوك بني الأحمر أمير المسلمين أبو عبد الله محمد بن يوسف الخزرجي الأنصاري الذي أقام الدولة النَصْرية ، ووطد أركانها ، ونظم شؤونها ، وقاوم جحافل النصارى الإسبان الذين حاصروا غرناطة نفسها سنة ٦٤٣هـ/١٢٤٤م ، فصانعهم ، وعاملهم بالدهاء والسياسة ، وحافظ على حالة المسلمين حتى قضى نحبه سنة ٦٧١هـ/١٢٧٢م عن ٧٦ سنة ، وتقلصت دولة الأندلس في أقل من قرن إلى ٣٠ ألف كيلومتراً مربعاً ، وظهرت العبقرية الأندلسية ، والحضارة العريقة في هذا الجزء المتبقي في غرناطة وما حولها ، وأصبحت مملكة غرناطة موئل المسلمين في الأندلس(٢) .

وعزم نصارى قشتالة الغدر بغرناطة واحتلالها فور وفاة ابن الأحمر الذي تولى ولده أبو عبد الله محمد الفقيه بالتحالف مع المغاربة والاستعانة بهم بعد أن استعادوا قوتهم تحت الدولة المرينية ، وجاء السلطان المريني أبو يوسف المنصور بنفسه إلى الأندلس مع جيشه وهزم النصارى سنة ٦٧٤هـ/١٢٧٥م ، وتكرر الأمر أربع مرات حتى مات في الجزيرة الخضراء ، وأسست مشيخة الغزاة في غرناطة برئاسة شيخ بني مرين لتنظيم

---

(١) انظر : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٢٤٥ وما بعدها ، ظهر الإسلام ٣٨/٣ وما بعدها .

(٢) انظر : ظهر الإسلام ٤٠/٣ .

للتطوعين المغاربة ، ثم تعاون السلطان أبو يعقوب المريني مع السلطان أبي عبد الله الفقيه ضد النصارى ، ثم مات السلطان أبو عبد الله الفقيه سنة ٧٠١هـ/١٣٠٢م ، فاضطربت الدولة ، وانتقل الحكم سنة ٧١٣هـ/١٣١٤م إلى أبي الوليد إسماعيل من غير فرع ابن الأحمر ، فوطد دعائم الدولة ... وهكذا أصبحت الأمور سجالاً حتى سنة ٧٤٠هـ عندما هزم النصارى جيش المغرب والأندلس سنة ٧٤٠هـ/١٣٤٠م ، وانقطع مدد المغرب إلى الأندلس نهائياً ، وكثر الاضطراب في غرناطة مع هجمات النصارى وتوحيد قواهم ، وانقسم الإخوة في غرناطة ، واستعان بعضهم بالنصارى ، ووقعت الحرب الأهلية ، وبقي الأمر مضطرباً ، وطلب ملك النصارى من آخر ملوك بني الأحمر الاستسلام فرفض ، فحاصر غرناطة في جيش ضخم سنة ٨٩٥هـ/١٤٩٠م ، ولكنه فشل ، ثم حاصرها ثانية في ٨٩٦/٦/١٢هـ/١٤٩١/٤/٢٣م ، وبنى قربها مدينة (سانتافي) وأحكم الحصار ، وابتدأت المفاوضات التي انتهت بتوقيع معاهدة الاستسلام بتاريخ ٨٩٧/١/٢١هـ الموافق ١٤٩١/١١/٢٥م ، وسلمت الحاضرة الإسلامية في يوم مشؤوم ، وانتهى الحكم العربي الإسلامي في الأندلس في ١٤٩٢/١/٢ ، وبدأ النصارى الإسبان يكشرون عن أنيابهم وأحقادهم ونقضهم لبنود المعاهدة ، والقيام بالاضطهاد والتنصير ، ثم الإبادة ومحاكم التفتيش والتعذيب مما لم يشهد التاريخ له مثيلاً ، مما لا مجال لعرضه ، لكن بقي شيء من الدم العربي ينبض في عروق ما تبقى في الأندلس ، وبقيت شعلة الإيمان في الخفاء لقلة قليلة ، وبدأت تظهر من جديد في الربع الأخير من القرن العشرين ، ومطلع القرن الخامس عشر الهجري[1] .

---

(١) انظر : الكتاب القيم في هذا الخصوص بعنوان « الصحوة الإسلامية في الأندلس اليوم : جذورها ومسارها » للدكتور علي المنتصر الكتاني ، وقد اقتبست الحوادث التاريخية الأخيرة من مقدمته ص ٢٩ ، ٣٢ وما بعدها ، ٣٧ ، وقال الأستاذ : أحمد أمين : « فإن دم العرب سرى في عروق الإسبان إلى الآن » ضحى الإسلام ٢٠/٣ .
وانظر خارطة غرناطة قبيل مصرعها ، وخارطة المغرب العربي بعد مصرع غرناطة وهجمات الإسبان على الشواطئ المغربية في « أطلس التاريخ العربي ص ٥٤ » ، ظهر الإسلام ٤١/٣ .

المغرب وشمال إفريقية :

أما تاريخ المغرب وشمال إفريقيا فقد أشرنا إلى بعض جوانبه ، ويضاف إلى ذلك ظهور بعض الدول التي خلعت الطاعة عن العباسيين في بغداد ، وأقامت دولاً أو إمارات مستقلة ، أولها الدولة الرستمية للخوارج الإباضية في أيام المنصور العباسي ، واستمر ملكهم ١٣٠ سنة حتى عام ٢٠٢هـ ، وقامت دولة الأغالبة ، والأدارسة ، وغيرهم ، كما ظهرت شوكة المرابطين ، والموحدين ، وبني مرين ، والحفصيين .

وكانت الدولة الفاطمية أهم الدول التي ظهرت في المغرب بسجلماسة سنة ٢٩٦هـ ، وانتشر سلطانها إلى المشرق ، وكانوا غصة في حلق الدولة العباسية ، وكان أصل ملوكهم من شيعة الإسماعيلية في سَلَمية في الشام ، وانتقلوا إلى المغرب لنشر دعوتهم ، حتى قام أبو عبيد الله المهدي سنة ٢٩٧هـ ، وتسمى بأمير المؤمنين بالمهدية ، وقتل أبا عبد الله الشيعي داعية ملكه ، وتسموا بالفاطميين نسبة إلى فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ ، ويطلق عليهم اسم العبيديين نسبة إلى أبي عبيد الله مؤسسها ، وانتقلت الدولة إلى سائر شمال إفريقية وبنت القصور ، ورتب أبو عبيد الله السياسة ، وأحكم التدبير ، وطلب الدعاء له بصيغة خاصة ، وأوعز بفتح مصر ، وفتحت على يد قائده جوهر الصقلي سنة ٣٥٨هـ ، وانتقلت العاصمة إلى القاهرة ، وأكثر الفاطميون من إطلاق الألقاب على أنفسهم ، وخطب لهم في الحرمين سنة ٣٦٢هـ ، وخطب للحاكم بأمر الله مباشرة بالحرمين سنة ٣٩٦هـ ، واستولوا على بلاد الشام ، وامتد نفوذهم إلى العراق ، وخطب أمير بني عقيل للحاكم الفاطمي في الموصل والأنبار والمدائن والكوفة سنة ٤٠١هـ ، وخطب لهم البساسيري سنة ٤٥٠هـ بجامع المنصور ببغداد ، وبدأ يتقلص نفوذهم في شمال إفريقيا ، حتى انتهى أمرها نهائياً على يد صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٧هـ ووفاة آخر خلفاء الفاطميين العاضد[1] ، وبقي المغرب وشمال إفريقيا عربياً مسلماً حتى اليوم ولله الحمد والمنة .

(١) انظر : الإسلام والحضارة العربية ٤٧٠/٢ ومابعدها .

صلة القضاء بالحالة السياسية بالأندلس والمغرب :

إن الحالة السياسية المتغيرة والأحداث التاريخية المضطربة لم يكن لها تأثير كبير على الناحية القضائية في الأندلس والمغرب ، بل كان القضاء ـ خاصة في الأندلس ـ مستقراً تقريباً ، وبقي مرموقاً عند جميع الحكام والحكومات ، واحتل أهمية كبيرة لدى العامة والخاصة لتعلقه بأمور الدين ، وكانت مكانة القضاء في الأندلس والمغرب تفوق مثيلتها بالمشرق ، وكان القضاء في الأندلس يمثل خطاً مستقيماً في التنظيم الإداري والموضوعي معاً ، وقلما يتأثر بتغير الولاة والأمراء والخلفاء والحكام والملوك ، لأن القضاء يمثل بصورة مباشرة الحق والعدل والشرع والدين والإسلام ، وهذه كلها فوق الحكام والأشخاص والأفراد والقادة والحكام .

وكان القاضي الذي يمثل الشرع والإسلام والعدل يحظى بالأندلس بالتقدير والاحترام ، ويخطب الحكام على اختلاف مشاربهم ودّه ، ويمتثلون رأيه ، كما سنرى في مبحث القضاة في الأندلس ، ويطلبون مشورته ، ويرغبون مرافقته لهم .

وكان القضاء الإسلامي ، والقضاة ، يحظون بنفس المكانة في المجتمع ، وفي نفوس الشعب والأفراد ، وكان القاضي في الأندلس يحتل المكانة الثانية بعد الخليفة مباشرة ، وفي بعض الأحيان الشخصية الثالثة بعد الخليفة ، والحاجب (وهو السلطان أو رئيس الوزراء) .

وصف محمد كرد علي مكانة القضاء في الأندلس ، كما أولاها الأمويون فقال : « وجعلوا القضاء في الأندلس أعظم الخطط المتعلقة بأمور الدين .. » ثم قال : « وعمال الإدارة غير القضاة يتحتم أن يكونوا كلهم عارفين بالشرع وأصول الحكومة وتراتيبها »[1] .

---

(١) الإسلام والحضارة العربية ٢/٢٦٧ .

وقال الخشني : « لما كان القاضي أعظم الولاة خطراً بعد الإمام الذي جعله الله زماماً للدين ، وقواماً للدنيا ، لما يتقلده القاضي من تنفيذ القضايا وتخليد الأحكام .. »[1] .

ونقل النباهي عن كتاب مفقود اسمه « الإعلام بنوازل الأحكام » لوصف مكانة القضاء في الأندلس فقال : « خطة القضاء من أعظم الخُطَط قدراً ، وأجلها خطراً ، لا سيا إذا اجتمعت إليها الصلاة ، وعلى القاضي مدار الأحكام ، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء »[2] .

وشرح الأستاذ أحمد أمين ذلك فقال : « كان للأندلسيين خطط لتنظيم أعمال الحكومة وهي التي نسميها : التنظيم الإداري ، فوظيفة القضاء عندهم أكبر الوظائف ، وأسماها لتعلقها بالدين ، ولأن القضاة كانت لهم سلطة كبيرة ، حتى ليستطيع القاضي إحضار الخليفة أو الأمير ليسمع كلامه ، وعلى رأس القضاة قاض كبير ، كان يسمى قاضي الجماعة ، وله الحق أن يأمر بالقتل على من استحق القتل من غير رجوع إلى السلطان .. »[3] .

والحدث الوحيد والخطير الذي كان القضاء الإسلامي يتأثر به في الأندلس هو انتصار الأسبان النصارى على المسلمين ، وإلغاء حكم الإسلام في الحياة ، فكان القاضي المسلم يفقد كل شيء تحت أقدامه ، ثم يأمر الأسبان النصارى إلغاء القضاء الشرعي رسمياً بعد حين ، وبقي القضاء الشرعي في منطقة قشتالةٍ مثلاً بعد سقوطها بيد النصارى في القرن الخامس الهجري ، ليقيم الأحكام الشرعية على المسلمين الذين لم يهاجروا ولم

---

(١) قضاة قرطبة ، للخشني المتوفى سنة ٣٦١هـ ، ص ٢ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ٧ .

(٣) ظهر الإسلام ١٨/٣ .

ينزحوا عن مواطنهم ، حتى أصدرت الملكة إيزابيلا سنة ١٤٧٦م (القرن التاسع الهجري) مرسوماً بإلغاء ما تبقى من المحاكم الشرعية[١] .

ومن جهة أخرى فإن تقلبات الحكام ، واضطراب الأحوال السياسية ، لم يؤثر على العلم والعلوم والعمارة والحضارة وغيرها ، بل على العكس تماماً ، فقد كانت العلوم والحضارة مزدهرة جداً ، وكانت تنافس بغداد والقاهرة ودمشق ، وتفوقها في كثير من الأحيان ، حتى قال الأستاذ أحمد أمين : « والقارئ لتاريخهم يعجب من ازدهار الحضارة والعلم في وسط هذا الاضطراب »[٢] ، ثم قال : « ولما تقسمت الدولة الأندلسية إلى طوائف كانت ملوك كل مدينة تَزهى بالعلماء ، وتقربهم ، وتعتقد أنهم أحسن دعاية لهم »[٣] ، وحتى في عصر بني الأحمر ، آخر الحكام المسلمين بالأندلس ، كانت العلوم والآداب والحضارة مزدهرة[٤] ، ولذلك خلف المسلمون بالأندلس حضارة راقية ، زاهية ، وشاركوا في جميع العلوم ، وظهر فيهم العلماء الأعلام الذين صنفت بهم الكتب والمؤلفات .

صلة القضاء في الأندلس والمغرب بالقضاء في المشرق :

إن تخصيص فصل مستقل للقضاء في الأندلس لا يعني أنه كان قضاء مستقلاً عن القضاء في بقية الأقطار الإسلامية ، والأحقاب المتتالية في التاريخ الإسلامي ، وإنما أفردناه ـ كما سبق ـ للنواحي الجغرافية والسياسية .

---

(١) الصحوة الإسلامية بالأندلس اليوم ص ٣٤ ، ٤٥ .

(٢) ظهر الإسلام ١٧/٣ .

(٣) ظهر الإسلام ٣٦/٣ .

(٤) ظهر الإسلام ٤٠/٣ ، وكذا الأمر من الناحية السياسية في كثير من الأحيان ، عندما يتولى الحكم رجل قوي مثل عبد الرحمن الداخل ، وعبد الرحمن الناصر ، وعبد الرحمن الثاني الذي أقام أبهة الملك ورتب الرسوم ، وكان يشبه الوليد بن عبد الملك ، انظر : الإسلام والحضارة العربية ٤٦٨/٢ ، ظهر الإسلام ١٧/٣ ، ٢٢ وما بعدها ، ٤٢ ، ٤٨ وما بعدها .

وإن القضـاء في الأنـدلس والمغرب هو قضـاء إسلامي بكل مـا في هـذه الكلمـة من معنى ، ويتفـق مـع القضـاء في المشرق بمعظم الأمـور ، بـل إنـه كانت في بعض العهـود التاريخية تابعـاً للقضـاء الإسلامي في دمشق الأمويـة ، وبغـداد العبـاسيـة ، والقـاهرة الفاطمية ، ثم صار سلطة مستقلة تابعة لسيادة الدولة الإسلامية في قرطبـة ، وإشبيليـة وغرناطة ، وفاس ، والقيروان ، ومراكش وغيرها .

وأحب أن أشير هنا إلى نقاط التشابه وأسبابها ، ثم إلى نقـاط الاختلاف في القضـاء بين الأندلس والمغرب وبين الشرق .

١ ـ **فـأول نقـاط التشـابـه** ، وهي السبب الرئيس ، هي أن القضــاء في المكانين واحد ، وهو **قضـاء إسلامي** ، **تظللـه دولـة إسلاميـة** ، وينبع من جوهر واحـد ، ولـه غاية واحدة نبيلة ، وهدف أساسي ، وهو الإسلام والدعوة الإسلامية ، وهي واحـدة في جميع بلاد المسلمين ، وفي جميع الأزمـان عنـد التطبيق الحقيقي والصـادق لهـا ، ويتفرع على هـذه النقطـة الجوهريـة أن مصـادر القضـاء الإسـلامي الأصليـة واحـدة ، ومتفـق عليها ، وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة ، والإجماع ، والقياس .

٢ ـ كان هناك **تأثير متبادل بين الشرق والغرب** ، وعلماء الأندلس والمغرب يأتون إلى القـاهرة ودمشـق وبغـداد والحجـاز ينهلـون من معينهـا ، وعلمـائهـا ، وعلـومهـا ، وكتبهـا ، ويحملـون معهم مـا يستطيعـون من العلم والكتب ، وعلمـاء الشرق يقصـدون المغرب والأنـدلس ويتزودون ممـا انفردوا بـه ، وسبقوا فيـه ، وتخصصوا بـه ، ولم تنقطع الرحلة بين علمـاء المشرق والمغرب ، لأن العـالم الإسلامي كلـه كان معتبراً داراً واحـدة ، وهي دار الإسـلام في المشرق والمغرب ، وهي وطن واحـد للعلمـاء ينتقلـون فيـه بروح مشبعة بالروح الإسلامية[1] ، مع حفاوة الاستقبال ، والترحـاب في الإقـامـة ، والتكريم

---

(١) ظهر الإسلام ٢٨/٣ بتصرف .

في العطـاء ، فـالحكم إسلامي ، واللغـة العربيـة واحـدة بين الجميع في العلوم ، حتى قـال الأستاذ أحمد أمين « وكانت المملكة الإسلامية بالنسبة للعلماء والرحالين كرقعة شطرنج يذهبون فيها ويجيئون ، من غير مراقبة أو تشديد »[1] .

٣ ـ **اهتمت الدولة الإسلامية عامـة في الشرق والغرب بـالقضـاء** ، وأولتـه العناية اللائقة ، والمكانة الساميـة التي يستحقهـا ، واهتم معظم الخلفـاء والأمراء والحكام بالقضاة بالاحترام والتقدير والتقديم والاستشارة ، وفي بعض الأحيان يسندون إليهم أهم الأعمـال والمنـاصب والمهـام ـ بـالإضـافـة إلى القضـاء ـ للثقـة بهم ، والاعتماد عليهم ، والاطمئنـان بهم ، وكانوا يهتمون بـاختيـار القضـاة من أهل الصلاح والعلم ، مـع الإقرار والاعتراف باستقلال القضاء والقضاة عن الحكام والأمراء .

٤ ـ كان **موقف القضـاة في أعمـالهم ، وسيرتهم ، وأخلاقهم ، وسمعتهم ، مشرفـاً ، سواء في الشرق والغرب** ، وكانوا مضرب المثل في العـدالـة ، وإحقـاق الحـق ، وإبطـال الباطل ، ولو كان ذلـك من الأمير والحـاكم ، لا يخـافون لومـة لائم ، والأمثلـة في ذلـك لاحصر لها ، وتكاد أن تكون هذه الصفة أعلى نسبة ، وأكثر صـدقـاً ، وأشمل تطبيقـاً في الأندلس والمغرب عما هو المشرق لوجود بعض الخلل أحياناً .

٥ ـ كان **موقف العلماء عامة من الحكام والحكومـات والسيـاسـة واحـداً في الشرق والغرب** ، ولذلـك امتنع كثير منهم من تولي القضـاء في الشرق والغرب ، كما كان موقف القضاة خاصة من الحكام والأمراء متشابهاً ، فكان معظم القضاة منفصلين عملياً وسلوكياً واجتماعياً عن الحكام ، ويربؤون بأنفسهم عن الدخول في المؤامرات السياسية والمشـاركـة فيهـا ، ويقيمـون الحـق والعـدل على الحكام والأمراء ، ولا يجبنـون أمـامهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة حكم الإسلام والدين والحق على جميع الناس .

---

(١) ظهر الإسلام ٣٦/٣ ـ ٣٧ .

أما **نقاط الاختلاف في القضاء** بين المشرق وبين الأندلس والمغرب فيكاد ينحصر في أمرين أساسيين :

١ ـ **المذهب الفقهي المعتمد :** فقد انتشرت جميع المذاهب الفقهية في الشرق ، وعين قضاة من مختلف المذاهب ، وكانت الأحكام القضائية تصدر من كل قاض حسب مذهبه ، فوجد القضاة في المشرق من المذهب الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، والأوزاعي ، والظاهري ، والشيعي الإمامي ، والشيعي الزيدي ، والشيعي الفاطمي .

أما في المغرب والأندلس فيكاد أن يكون المذهب المالكي هو الوحيد كما سنرى ، وإن وجد أحياناً في فترات زمنية محدودة ، وفي أماكن معينة ، وجود مذهب الأوزاعي أو المذهب الظاهري ، أو مذهب الخوارج والإباضية ، أو المذهب الشيعي الفاطمي ، ولكن كان ذلك في فترات قليلة ، وفي أماكن محصورة .

٢ ـ **التنظيم الإداري والموضوعي للقضاء :** فقد ظهر في الأندلس والمغرب تنظيمات إدارية وموضوعية للقضاء تختلف عنها في المشرق ، مثل قاضي الجماعة وصلاحياته ، وقضاء المظالم والحسبة وأسمائها وفروعها ، وظهور أهل الشورى أو مجلس الشورى للقضاء ، وتوزيع القضاء على مؤسسات قضائية متنوعة منها خطة الرد .. كما سنفصل ذلك في المبحث القادم .

أما بقية التنظيمات القضائية الإدارية والموضوعية فكانت واحدة ، وقد يختلف التنفيذ والتطبيق ، والنسبة المئوية في الاختصاصات ، كما سنفصل ذلك ، وهذا مادعانا أيضاً لتخصيص فصل مستقل للقضاء في الأندلس والمغرب .

المبحث الثاني

التنظيم القضائي الإداري بالأندلس والمغرب

إن التنظيم القضائي الإداري في الأندلس والمغرب يشبه إلى حد كبير التنظيم القضائي الإداري في الشرق عند الأمويين والعباسيين ، ويماثل التنظيم القضائي الإسلامي أصلاً في العهد النبوي والعهد الراشدي ، ولكن اقتضت الظروف المحلية في الأندلس والمغرب ، وتغير الزمان ، وتطور الدولة والتنظيم فيها ، إلى بعض التغيير عن التنظيم القضائي في الشرق ، وهذا التغيير قد يكون شكلياً واصطلاحياً ولفظياً ، وقد يكون جوهرياً وموضوعياً ، ولذلك نعرض لبعض جوانب التنظيم القضائي الإداري في الأندلس والمغرب ، فإن كان مشابهاً لما سبق عرضناه باختصار شديد للتذكير به ، وبيان بعض عبارات الفقهاء فيه ، وإن كان مخالفاً لما سبق شرحناه بشكل كافٍ .

أولاً ـ المؤسسات القضائية :

تعددت المؤسسات القضائية التي تمارس القضاء ، وإقامة العدل ، والحفاظ على الحقوق ومنع العدوان والتجاوز ، وتطبيق أحكام الشرع ، وذكر هذه المؤسسات القضائية النباهي باسم الخطط أي التنظيم الإداري القضائي ، فقال : « قال القاضي أبو الأصبغ ابن سهل : وللحكام التي تجري على أيديهم الأحكام ست خطط : أولها القضاء ، وأجله قضاء قاضي الجماعة ، والشرطة الوسطى ، والشرطة الصغرى ، وصاحب مظالم ، وصاحب رد ، ويسمى صاحب ردّ بما رُدّ عليه من الأحكام ، وصاحب مدينة ، وصاحب سوق ، هكذا نصّ عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة ، في تأليف له ، وتلخيصه : القضاء ، والشرطة ، والمظالم ، والردُّ ، والمدينة ، والسوق »[1] ، وسوف نفصل كل خطة على حدة ، ويضاف إليهم قاضي الجند ، ومسدد الخاصة ، وقاضي الأشراف ، وقاضي النصارى .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٥ .

ولا بد من التنويه إلى أن هذه المؤسسات القضائية لم تظهر دفعة واحدة ، ولم تجتمع أحياناً في وقت واحد ، وإنما ظهر مجموع هذه الخطط والمؤسسات في تاريخ الأندلس ، وبعضها يشبه ما كان في الشرق ، وبعضها يدخل في بعض ، وبعضها انفرد به الأندلس دون الشرق ، كما سنفصل ذلك .

١ ـ قاضي الجماعة :

وهو يعني قاضي القضاة بالمشرق تقريباً ، وهذا العنوان اختص به الأندلسيون والمغاربة ، ويعتبر أعلى منصب قضائي ، وأجل مرتبة قضائية ، وأعلى منصب في الدولة ، كما جاء في كلام النباهي السابق « وأجله قضاء قاضي الجماعة » .

ولم يظهر هذا الاسم بعد فتح المغرب والأندلس ، وإنما كان القاضي يعين على المدن الكبرى في إفريقيا والأندلس ، وظهر هذا الأسم مع قيام الدولة الأموية في الأندلس ، وكان قاضي المدينة بالأندلس يسمى **بقاضي الجُنْد** ، وممن سمي بذلك يحي بن يزيد ،وكان قبله محمد بن بشير قاضي الجند بقرطبة إلى أن جاء عبد الرحمن الداخل إلى الأندلس ، وقام بالإمامة فيها ، ولقي يحي بن يزيد قاضياً فأثبته على القضاء ، ومهد الأمور لإمارته ، فامتنع أمير الأندلس للعباسيين يوسف بن عبد الرحمن الفهري على عبد الرحمن فلما اضطره الأمير إلى النزول اشترط أن يكون ذلك بحضرة القاضي يحي ، فأحضره ، وكتب عبد الرحمن في كتاب الصلح والمقاضاة : « وذلك بحضور يحي بن يزيد **قاضي الجماعة** »[1]

قال النباهي : « وإضافة لفظ القضاء إلى الجماعة ، جرى التزامه بالأندلس منذ سنين إلى هذا العهد ، والظاهر أن المراد بالجماعة جماعة القضاة ، إذ كانت ولايتهم قبل اليوم غالباً من قِبل القاضي بالحضرة السلطانية ، فبقي الرسم كذلك ، وأما قاضي

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٩ ، دراسات في تاريخ الأندلس ص ٢٧ ، ٩٧ ، قضاة قرطبة ص ١٤ .

الخلافة بالبلاد المشرقية فيدعى بقاضي القضاة » إلى أن نقل : « وإن تسمية القاضي اليوم بقاضي الجماعة اسم محدث لم يكن في القديم »[1] .

وكان في مراكش بشمال إفريقيا قاضي الجماعة ، وقد يسمى قاضي الحضرة ، وانتشر اسم قاضي الجماعة في عاصمة كل دولة قامت في شمال إفريقيا ، ومنها تونس والقيروان ، ولما دخل المرابطون الأندلس قسموها إلى ثلاثة أقسام : قسم الشرق ، قسم المتوسط ، قسم الغرب ، وجعلوا على كل إقليم قاضياً للجماعة ، وكان يعين قاض للجماعة في سرقسطة ، وغيرها من المدن الكبرى[2] .

وفي أوائل القرن الخامس الهجري سمي قاضي الجماعة باسم قاضي القضاة كما هو في بغداد ، وأول من تسمى بذلك أبو العباس أحمد بن عبد الله ذكوان سنة ٤٠٥هـ ، وكان من خير القضاة نزاهة ، وعلماً ومعرفة ، ورزانة ، وعدلاً ، وحزماً ، ثم أبو بكر يحيي بن عبد الرحمن بن وافد اللخمي ، ثم عاد الأمر إلى « قاضي الجماعة »[3] .

وكان قاضي الجماعة يعين من الأمير قبل قيام الخلافة ، وبعد ذلك صار من حق الخليفة ، وكان الخليفة يبحث عن القاضي الكفء والقدير ، والمؤهل علمياً وإدارياً .

وكانت وظيفة قاضي الجماعة تختلف عن وظيفة قاضي القضاة في المشرق ، فكان العمل الأساسي لقاضي الجماعة هو ممارسة الأقضية ، والنظر في الدعاوى والخصومات ، والفصل في المنازعات في جميع القضايا الشرعية في مركز الدولة وحاضرتها ، ومن هنا اكتسب هذه الصفة والأهمية ، ولذلك كانت الأحكام التي تصْدر عنه تكتسب أهمية خاصة لأنها تعتبر شبه ملزمة لجميع القضاة في المدن والقرى ، وكان القضاة في شمال

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٢١ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٩ .

(٢) تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين ، حمدي عبد المنعم محمد حسين ص٢٨٧ ، نظام الحكم في الشريعة ص٢٤٥ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص٢١ ، ٨٤ ، نظام الحكم في الشريعة ص٢٤٤ .

إفريقيا يعتمدونها كسوابق قضائية يحكمون على أساسها ، ويتردد كثيراً في أقوالهم وأحكامهم : « هذا مما جرى به عمل قرطبة » أي صدر عن قاضي الجماعة بها[1] .

وكان لقاضي الجماعة سلطة أدبية على قضاة الأقاليم الأخرى ، وصار الأمير والخليفة يعتمد على قاضي الجماعة اعتماداً كبيراً ، ويستشيره في تعيين القضاة ، وقد يفوض إليه أحياناً اختيار القضاة ، كما كان الخليفة يستشير قاضي الجماعة في الأمور العامة ، وسياسة الدولة ، ويتولى إمامة الصلاة في العاصمة بالمسجد الجامع ، وقد يفوض له أعمال جسيمة وخطيرة ، مثل قيادة الجيش نيابة عن الخليفة ، وقد يستخلفه الخليفة إذا خرج من العاصمة[2] .

وتولى منصب قاضي الجماعة بالأندلس والمغرب عدد كبير من القضاة الذين ورد اسمهم في السجلات التي تثبت تعيينهم ، وفي المخاطبات الموجهة إليهم[3] .

٢ ـ قاضي المدن الكبيرة :

يعين قاض بالأندلس في المدن الكبرى غير العاصمة ، وله شروط واختصاصات القاضي المسلم عامة ، وهو الذي سماه النباهي : قاضي المدينة أو صاحب المدينة[4] .

٣ ـ قاضي المدن الصغيرة « مسدد خاصة » :

ينوب عن قاضي الجماعة بالأقاليم النائية ، والمدن الصغيرة قاض يسمى « مسدد خاصة » وهذا الاصطلاح أندلسي محض ، قال محمد كرد علي : « ويكون القاضي في المدينة الجليلة ، ومسدد الخاصة في المدن الصغيرة ، ويقال لقاضي القضاة قاضي

---

(١) قرطبة في العصر الإسلامي ، للدكتور أحمد فكري ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

(٢) قضاة قرطبة ص ٢٩ .

(٣) انظر : تاريخ قضاة الأندلس ص ٢١ ، ٢٨ ومابعدها ، قضاة قرطبة ص ١٤ ومابعدها .

(٤) تاريخ قضاة الأندلس ص ٥ ، الإسلام والحضارة العربية ٢٦٧/٢ .

الجماعة »[1] ، والمسدد يتولى أدنى درجة قضائية ، فلا يتجاوز اختصاصه قرية صغيرة[2] .

٤ ـ قاضي الأشراف :

وهو منصب مستحدث في عهد يوسف بن تاشفين من أمراء المرابطين ، وهو قاض خاص للفصل في المنازعات بين الأشراف ، ويقصد بالأشراف هنا قبيلة « لَمْتُونة » التي ينتمي إليها المرابطون ، كما يختص هذا القاضي بالفصل في المنازعات التي تقع مع كبار رجال الدولة والأسرة الحاكمة ، وتولى هذا المنصب الوزير أبو بكر بن رحيم ، فأرسل إليه ابن خاتقاه يهنئه على توليه خطة الأشراف بإشبيلية سنة ٥١٥هـ[3] .

٥ ـ قاضي النصارى :

أو قاضي العجم ، وهو تنظيم قضائي خاص بغير المسلمين ، وهو خاص بالأندلس ، وذلك عندما ترك المسلمون للنصارى حق اختيار قضاتهم ، وحق التحاكم أمامهم[4] .

٦ ـ قاضي السوق أو الحسبة :

وهو صاحب السوق وكان يعرف أيضاً بصاحب الحسبة[5] ، ووصفها أحمد أمين في الأندلس ، فقال : « وكان بجانب وظيفة القضاء وظيفة الحسبة ، يتولاها عالم وجيه فطن ، وكان صاحب هذه الوظيفة يمر على الأسواق راكباً ، ومعه موازينه وأعوانه ، فيزن الخبز ، ويمتحن الأسعار ، ويراقب البطاقات على السلع إذ كانت البطاقات توضع على الخبز واللحم ، وقد يرسل المحتسب إلى البائع من يمتحنه سراً ، فإن عُهدت عليه خيانة ضُرب أولاً وجُرّس ، فإن لم يرتدع نفي من البلد »[6] .

(١) الإسلام والحضارة العربية ٢٦٧/٢ .
(٢) تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين ص ٢٩١ .
(٣) تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين ص ٢٨٩ .
(٤) تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين ص ٢٩٢ .
(٥) تاريخ قضاة الأندلس ص ٥ .
(٦) ظهر الإسلام ١٨/٣ .

وكان صاحب السوق يقوم بنفس أعمال المحتسب في البلاد الإسلامية الأخرى ، وذكر ابن عبدون أن الاحتساب أخو القضاء ، والمحتسب لسان القاضى وحاجبه ووزيره وخليله ، لأنه يكفي القاضي أموراً كثيرة ، وهو من الفقهاء ، وكان عبد السلام بن سحنون أول من نظر في الحسبة من القضاة .

وكان يتولى الحسبة في كل مدينة موظف يسمى المحتسب أو صاحب السوق ، لأن معظم عمله متعلق بالإشراف على أهل السوق ، ويشترط في المحتسب أن يكون مشهوداً له بالعلم والمعرفة والفطنة ، ويختار أحياناً من القضاة ، لأن عمله مرتبط بالقضاء .

وكان للمحتسبين أنظمة وقوانين وأحكام يتداولونها ، ويتدارسونها ، كما تدرس أحكام الفقه ، وتدخل في جميع البياعات[1] .

ويصف الأستاذ محمد كرد علي قاضي الحسبة في الأندلس فيقول : « وكانت خطة الاحتساب أو الحسبة أشبه بخطة القضاء ، وهي تتناول أمور المدن والبياعات والعمائر وكل ما يضر إهماله بالمجتمع ، وما ينفع أتباعه فيه ، والحسبة أشبه بأعمال المجالس البلدية والشرطة والصحة بمصطلح اليوم .. » ثم يقول : « وخطة الحسبة وسيطة بين خطة القضاء والمظالم ، وتجمع بين نظر شرعي ، وزجر سلطاني ، وكان خلفاء الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم مصلحتها ، ويتولى النظر في الحسبة فقيه في الدين ، قائم مع الحق ، نزيه النفس ، عالي الهمة ، معلوم العدالة ، ذو أناة وحلم ، وتيقظ وفهم ، عارف بجزئيات الأمور ، وسياسة الجمهور ، لا يستفزه طمع ، ولا تلحقه هوادة ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ، مع مهابة تمنع من الإدلال عليه ، وترهب الجاني لديه »[2] .

(١) الإسلام والحضارة العربية ٢٦٧/٢ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٦١٦ .

(٢) الإسلام والحضارة العربية ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ .

٧ ـ صاحب الشرطة :

وهي ولاية قائمة بذاتها في الأندلس ، وكانت جزءاً من ولاية الحسبة للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكان صاحب خطة السوق يعمل بأحكام الشرطة بالإضافة إلى ولاية السوق ، ثم فصل الأمير عبد الرحمن الثاني ولاية السوق عن أحكام الشرطة ، ولذلك عدّها النباهي وابن خلدون أحد المؤسسات القضائية ، وخطة من خطط الحكام ، وتقسم إلى الشرطة الصغرى ، والشرطة الوسطى[(١)] ، فهي ولاية قضائية ، وتتوزع أعمال القضاء مع القاضي العادي والمحتسب والمظالم ، ويكون عمل الشرطة على درجات واختصاصات ، وكانت خطة الشرطة بالأندلس بمثابة دائرة التنفيذ اليوم ، وذلك لتنفيذ الأحكام التي تصدر عن القضاة .

لذلك قال محمد كرد علي : « وقد يكون لخطة صاحب الشرطة النظر في الجرائم ، وإقامة الحدود ، وإذا كان صاحبها عظيم القدر عند السلطان يكون له القتل لمن وجب عليه ، دون استئذان السلطان (مثل قاضي القضاة) ، ولكنه يحد على الزنا وشرب الخمر ، وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه ، ويعرف صاحب الشرطة عندهم بصاحب المدينة أو صاحب الليل »[(٢)] .

٨ ـ صاحب المظالم :

كان قضاء المظالم يعرف بالأندلس باسم « خطة المظالم » التي ظهرت في وقت مبكر في الدولة الأموية في الأندلس ، لكن لم تتضح واجباتها إلا في عصر الخلافة ، أي في القرن الرابع الهجري .

ومرت خطة المظالم بتطور يختلف عن مثيلتها في الشرق الأموي والعباسي ، وكان صاحب خطة المظالم أدنى مرتبة من قاضي الجماعة ، إلا أنه كان يقضي فيما يعجز عنه

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٥ ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢ .

(٢) الإسلام والحضارة العربية ٢٦٨/٢ ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢ .

القضاة أو غيرهم ، وخاصة إذا كلفه الأمير أو الخليفة بذلك ، وكانت سلطته أوسع من سلطة القاضي ، وأكثر رهبة ، وأشد سطوة ، وكان يعين من الخليفة مباشرة .

وكان لصاحب خطة المظالم حق إصدار الأحكام بشكل استثنائي ، مع حرية التصرف والتحقيق والإثبات بما يحقق العدالة .

وممن تولى خطة المظالم في الأندلس : أحمد بن محمد بن حدير ، وعبد الرحمن بن قطيش ، وأبو حاتم محمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان ، ومنذر بن سعيد قاضي عبد الرحمن الناصر[1] .

وكان اختصاص قاضي المظالم في الأندلس من اختصاص ولي العهد في دولة المرابطين ، وفي آخر عهدهم أسندت المظالم إلى الوزير ، فاستوزر علي بن يوسف إسحاق بن نبتان ، وجعل إليه النظر في المظالم[2] .

٩ ـ **قاضي الجند :**

وهو يشبه قاضي الجند أو العسكر في الشرق ، وكان قاضي الجند في الأندلس وغيرها يختص بالنظر في منازعات العسكر ، وقد يكون في بعض الأحيان أن أمير الجيش هو قاضيه ، وهو ما ذكر النباهي في ترجمة أسد بن الفرات الذي كان قائد الجيش في حرب ملك صقلية وكان قاضي الجيش ، وكان عبد الرحيم بن إسماعيل قد تولى قضاء الجند في المغرب[3] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢ ، وانظر : ترجمة المنذر في تاريخ قضاة الأندلس ص٦٦ ـ ٧٦ .

(٢) تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين ص ٢٩٠ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٥٧٧ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص ٥٤ ، تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين ص٢٩٢ ، نظام الحكم في الشريعة ص٢٥٩ .

١٠ ـ **خطة الرد :**

وآخر الخطط والمؤسسات القضائية في الأندلس خطة الرد وهي بمثابة محكمة عليا ، أو محكمة تمييز أو محكمة نقض ، وهي من الخطط التي تميز بها الأندلس ، ولم تعرف في الشرق الإسلامي .

واختصاص صاحب الرد أن ينظر في أحكام القضاة ، وأن يحكم فيما استرابه الحكام ، وردوه عن أنفسهم ، وكان يقوم بمثابة التفتيش على الأحكام والقضاة ، ويطالع رعايا الكور ، ويقف على أحوال الناس والقضاة .

وممن تولى هذا المنصب محمد بن تمليخ التيمي في عهد الحكم المستنصر ، وعبد الملك بن منذر بن سعيد ، وعبد الله بن هرثمة بن ذكوان ، ثم ابنه أحمد ، ثم يونس بن محمد مغبر .

وأطلق على من تقلد هذه الخطة اسم صاحب الرد ، لأن الأحكام ترد إليه ، وكان أدنى منزلة من قاضي الجماعة(١) .

هذه أهم الخطط القضائية في الأندلس ، ويوجد خطط أخرى ضمن القضاء العادي سنذكرها في الاختصاص القضائي .

ثانياً ـ القضاة بالأندلس والمغرب :

رأينا أن المؤسسات القضائية بالأندلس والمغرب تتفق في جانب منها مع المؤسسات القضائية في المشرق ، وتختلف في جانب آخر ، وقد وجد بالأندلس خطط قضائية فريدة ، وليس لها مثيل في الشرق .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٥ .

أما القضاة فشأنهم يختلف عما سبق ، والأمر فيهم واحد في الشرق الإسلامي ، وفي المغرب والأندلس ، وتكاد أن تكون أحكامهم ، وأوضاعهم ، وسيرتهم ، وشؤونهم ، وما يتعلق بهم واحدة في أصولها وأساسها ، وقد تختلف جزئياً وفردياً ، ويختلف الأسلوب والطريقة أحياناً ، والمصطلحات والألفاظ أحياناً أخرى ، وه نذه بعض أحكامهم بالأندلس والمغرب .

١ ـ تعيين القضاة وشروطهم :

احتل القضاة في الأندلس مركزاً ممتازاً ، ومكانة مرموقة كما هو الحال في بقية البلاد الإسلامية ، وكانت تتوفر فيهم الشروط الشرعية المقررة في الفقه ، وخاصة العلم بالأحكام الشرعية التي يفصلون الدعاوى بموجبها ، ويقيمون العدل على أساسها ، ويضعون الحدود والحقوق بين الناس ، كما توفرت في القضاة الآداب الشرعية التي وصلت إلى حد الاشتراط ، كالنزاهة والاستقامة ، والتزام الصدق والأمانة ، والشجاعة والجرأة ، والمثابرة على تصريف الأمور ، لأن فتواهم وأحكامهم تقطع الشكوك الشائعة ، والمنازعات والخصومات ، كما تميز القضاة بالبعد عن التعصب والهوى ، والمطامع الشخصية ، والانحياز مع العواطف والحركات السياسية .

وكان القاضي في الأندلس يختار من الأندلسيين ، وغالباً ما يكون من نفس البلد والإقليم ، ليكون أكثر معرفة وخبرة بأحوال الناس وعاداتهم ، ويكون معروفاً منهم ، ويثقون به ، ويعرفون فضله وعلمه ، فيطمئنون لقضائه وأحكامه .

وكان تعيين القضاة في الأندلس والمغرب من حق الوالي ، ثم من حق الأمير قبل قيام الخلافة ، ثم صار من حق الخليفة بناء على ترشيح أهل البلد المراد توليتهم فيه ، ويكون مشهوداً لهم بالتفوق والشهرة ، أو ممن تولوا بعض مناصب الدولة ، ولا يشترط أن يكون القاضي عربياً ، فقد تقلد القضاء يحي بن يحي بن أكثم ، وهو من أصل

بربري ، كما تولى القضاء بالأندلس عدد من السوريين والمصريين الذين استوطنوا البلاد[1] .

وكان الأمير أو الخليفة يستشير العلماء ، والوزراء ، وأهل الإقليم قبل تعيين القاضي ، وكان يحيى بن يحيى الأندلسي (ت ٢٣٤هـ) في زمان الحكم المرتضى الذي تولى الإمارة سنة ١٨٠هـ ، يشبه في سلطانه أبا يوسف مع الرشيد ، فلا يولى قاض في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره ، وعلا شأنه عند السلطان والعامة ، وترفع هو عن ولاية القضاء ، وهو الذي نشر مذهب مالك في الأندلس ، وهو بربري الأصل من طنجة ، وقرأ بقرطبة ، ورحل إلى المشرق شاباً ، وسمع عن مالك الموطأ ، وأخذ عن علماء مكة ومصر ، ثم عاد ، وطلب للقضاء فامتنع ، وجلت رتبته عن القضاء ، وكان أعلى من القضاة قدراً عند الأمراء لزهده في القضاء ، وامتناعه ، ولوفور علمه وعقله[2] .

وقد يفوض الأمير أو الخليفة غيره في تعيين القضاة كالولاة ، والوزراء ، وحاكم الإقليم ، وفي بعض الأحيان النادرة كان الأمير أو الخليفة يفوض تعيين القضاة إلى قاضي الجماعة ، ولذلك حدد ابن فرحون الولايات التي يندرج تحتها القضاء ، ويحق للوالي أن يعين القضاة ، فقال : « وأما الولايات التي يندرج القضاء في ضمنها فهي أنواع : النوع الأول الإمامة الكبرى ، وأهلية القضاء جزء من أجزائها ، وكذلك أهلية السياسة العامة ، والنوع الثاني الوزارة .. والمراد وزير التفويض ، لا وزير التنفيذ ، والنوع الثالث الإمارة .. »[3] .

---

(١) قضاة قرطبة ص/ح ، تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين ص٢٨٤ ، تاريخ الإسلام ، حسن إبراهيم ٣١٣/٢ .

(٢) انظر : تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٧ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٤٠٣ والمراجع المشار إليها ، تاريخ قضاة الأندلس ص١٤ ، قضاة قرطبة ص٥ .

(٣) تبصرة الحكام ١٤/١ ـ ١٥ مع التصرف والاختصار .

وكان قاضي الجماعة في قرطبة أو غيرها يستجوب القاضي عند تعيينه ، وقبل إرساله للقيام بالعمل[1] .

ثم يصدر الخليفة أو الأمير مرسوماً بتعيين القاضي، ويحدد له المكان ، والأعمال التي سيقوم بها ، فمن ذلك ما فعله والي الأندلس عقبة بن الحجاج السلولي الذي كان صاحب جهاد ورباط وذا نجدة وبأس ، وعرف الفقيه مهدي بن مسلم وكان عالماً ديناً ورعاً ، فاستخلفه على قرطبة ، وأمره بالقضاء بين أهلها ، وكتب له مرسوماً ، وفيه : « هذا ماعهد به عقبة بن الحجاج إلى مهدي بن مسلم حين ولاه القضاء ، عهد إليه بتقوى الله ، وإيثار طاعته ، واتباع مرضاته في سره وعلانيته .. وأمره أن يتخذ كتاب الله وسنة محمد ﷺ إماماً يهتدي بنورهما ، وعلماً يعشو إليهما ، وسراجاً يستضيء بهما ، فإن فيهما هدى من كل ضلالة .. ، وأمره أن يعلم أنه لم يختبره لمصالح العباد والبلاد وتولية القضاء الذي رفع الله قدره ، وأعلى ذكره ، وشرف أمره ، إلا لفضل القضاء عند الله جل جلاله ، لما فيه من حياة الدين ، وإقامة حقوق المسلمين ، وإجراء الحدود مجاريها على من وجبت عليه ، وإعطاء الحقوق من وجبت له .، وأن يحاسب نفسه ..، وأمره أن يواسي بين الخصوم ، وأمره أن يكون وزراؤه وأهل مشورته والمعينون له على أمر دنياه وآخرته أهل العلم والفقه والدين والأمانة ممن قبله ، وأن يكون حجابه وأعوانه .. أهل الطهارة والعفاف .. »[2] .

٢ ـ الامتناع عن القضاء :

كان الخلفاء والأمراء حريصين على تولية القضاء للأصلح والأفضل والأتقى والأورع والأفقه ، ولكن كثيراً من هؤلاء امتنعوا عن تولي القضاء لأسباب عديدة ، أهمها الخوف مما جاء في القضاء من الترهيب ، ومافيه من المسؤولية العظيمة في الدنيا في

---

(١) قضاة قرطبة ص/ح .

(٢) قضاة قرطبة ص٩ ، تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٢ .

إحقاق الحق وإقامة العدل وتطبيق الشرع على الجميع ، ومن السؤال والحساب على ذلك أمام الله في الآخرة .

وكان شأن العلماء والفقهاء في الأندلس كشأن العلماء وموقفهم في الدولة الأموية والعباسية ، بل أظهر علماء الأندلس والمغرب الورع والتقوى والزهد أكثر من المشرق ، لكون الأندلس والمغرب محصورين جغرافياً وسكانياً ، ولذلك بدأ محمد بن الحارث الخشني (٣٦١هـ) كتابه « قضاة قرطبة » وأبو الحسن النباهي المالقي (٧٩٣هـ) كتابه « تاريخ قضاة الأندلس » بباب عمن عرض عليه القضاء فأبى وامتنع[١] .

وقدم الخشني لذلك ببيان الأسباب ، فقال : « لما كان القاضي أعظم الولاة خطراً بعد الإمام الذي جعله الله زماماً للدين ، وقواماً للدنيا ، لما يتقلده القاضي من تنفيذ القضايا ، وتخليد الأحكام في الدماء والفروج والأموال والأعراض ، وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ووجوه المضار ، وكانت العقبى من الله في ذلك فظيعة المقام ، هائلة الموقف ، مخوفة المطلع ، اختلفت في ذلك الهمم من عقلاء الناس وعلمائهم ، فقبل كثير منهم القضاء ، رغبة في شرف العاجلة ، ورجاء لمعونة الله عليه ، واتكالاً على سعة عفوه فيه ، ونفر آخرون منه ، رهبة من مكروه الآجلة ، وحذاراً من الله فيما قد يكون منهم وعلى أيديهم »[٢] .

ثم قال الخشني : « وقد سلف من رجال الأندلس من أهل حاضرتها العظمى (قرطبة) رجال دعوا إلى القضاء فلم يجيبوا ، وندبوا إليه فلم ينتدبوا ، رهبة من أنفسهم في منتظر العاقبة ، وقد رأيت ذكرهم ووصف مقاماتهم بين يدي خلفائهم ، وإشفاقهم مما دعاهم إليه أمراؤهم ، وأن أجعل لذلك باباً في صدر الكتاب »[٣] .

---

(١) قضاة قرطبة ص ٣ وما بعدها ، تاريخ قضاة الأندلس ص١١ وما يليها .

(٢) قضاة قرطبة ص ٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٢ ـ ٣ .

ويأتي في قمة هؤلاء يحي بن يحي بن كثير الأندلسي ، فقد مات القاضي يحي بن يعمر ، وبقي الناس بلا قاض نحو ستة أشهر ، حتى اضطر الأمير عبد الرحمن النظر في القضاء ، وقلق الناس لذلك ، فقال : « والله ما يمنعني من التعجيل إلا النظر لهم ، فإني لا أجد رجلاً أرضاه غير واحد ، وهو لا يجيبني » فأشار عليه بعضهم بإلزامه ، فأحضر يحي بن يحي وألزمه فأباه ، فألزمه أن يشير عليه فأبى أيضاً ، فأجبروه فأشار عليهم بإبراهيم بن العباس ، وكان لا يعين قاض في الأندلس إلا باستشارة يحي بن يحي[1] .

ولما تولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية الإمارة ، وكان أول الخلفاء بالأندلس عن بني أمية « استشار أصحابه في قاض يوليه على قرطبة ، فأشار عليه ولده هشام ، وحاجبه ابن مغيث ، بالمصعب بن عمران ، ووقف الاختيار عليه ، فوقع بنفس الأمير ، وأمر بالإرسال إليه ، فلما قدم مصعب ، أدخله على نفسه بحضرة ولده هشام ، وحاجبه ، وخاصة أصحابه ، فعرض عليه القضاء ، فأبى من قبوله ، وذكر أعذاراً تعوقه عنه ، فردّها الأمير ، وحمله على العزيمة ، وأصر مصعب على الإباية البتة ، فأغضب الأمير ، وهاج غضبه ، وأطال الإطراق ، وجعل يفتل شاربه ، ثم رفع رأسه إلى مصعب وقال : إذهب ، عليك العفا وعلى الذين أشاروا بك »[2] .

ولما أراد هشام للقضاء بقرطبة زياد بن عبد الله ، وعزم عليه ، خرج منها فاراً بنفسه ، فقال هشام بن عبد الرحمن عند ذلك : ليت الناس كزياد ، حتى أُكفى حب أهل الرغبة في الدنيا وأمنه ، فرجع إلى مسكنه ، ولما عرض على الوزراء الطلب هددهم فعملوا في معافاته[3] .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ١٤ ، قضاة قرطبة ص ٤ ـ ٥ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ١٢ ، قضاة قرطبة ص ٣ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص ١٢ ، قضاة قرطبة ص ٣ ـ ٤ .

ومن عرض عليه القضاء من الفقهاء إبراهيم بن محمد بن بار ، دعاه إليه الأمير محمد بن عبد الرحمن لقصة رفعت من قدره عنده ، فأبى من قبوله ، فأرسل إليه صاحبه هاشم بن عبد العزيز ، فامتنع عليه ، فأعاد إليه الأمير هاشماً بوصية يقول : « إذا لم تقبل قضاءنا ، فاحضر مجلسنا ، وكن أحد الداخلين علينا ، الذين نشاورهم في أمورنا ، ونسمع منهم في رعيتنا » فلما استمع الرسالة قال : « ياأبا خالد ، إن ألحّ علي الأمير في هذا ومثله هربتُ ـ والله ـ بنفسي من بلده ، فما لي وله ؟ فأعرض عنه الأمير عند ذلك[1] .

ولما ولى الأمير محمد بن عبد الرحمن قضاء كورة جيان إلى أبان بن عيسى بن دينار فأبى ولحّ ، فأمر الأمير بإكراهه على العمل ، وأن يوكل به نفراً من الحرس يحملونه إلى حضرة جيّان ، فيجلسونه هناك مجلس القضاء ، ويأخذونه بالحكم بين الناس ، فأنفذ الوزراء أمره ، وسار به الحرس ، فأقعده بجيان ، فحكم بين الناس يوماً واحداً ، فلما أتى الليل هرب على وجهه ، فأصبح الناس يقولون : « هرب القاضي » فرفع الخبر إلى الأمير محمد ، فقال : هذا رجل صالح فرّ بدينه ، فليسأل عن مكانه ، ويؤمن مما أكره[2] .

وامتنع عن القضاء بالأندلس والمغرب كثيرون ، وكل واحد له قصة باهرة ، وذكر خالد ، وموقف مشرف ، ورغبة صادقه[3] .

وهناك فريق من علماء الأندلس أبوا القضاء ، ولكنهم قبلوا الاشتراك في الشورى للأمير وشورى للقضاة ، منهم حاتم بن محمد التيمي المعروف بابن الطرابلسي القرطبي ، بسى بن محمد ، ومحمد بن عتاب الذي كان شيخ أهل الشورى ، وعليه مدار الفتوى في ه[4] .

١) تاريخ قضاة الأندلس ص ١٣ ، قضاة قرطبة ص ٦ .

٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ١٢ ـ ١٣ ، قضاة قرطبة ص ٧ .

(٣) انظر : المزيد في المرجعين السابقين .

(٤) نظام الحكم في الشريعة ص ٣٣٣ ومابعدها .

٣ ـ رزق القضاة :

كان القضاة بالأندلس والمغرب يتناولون الراتب مقابل عملهم في القضاء ، وتفرغهم لـه ، وحبس أنفسهم لمصلحـة المسلمين ، كما هـو في الشرق ، ولكن كان رزق القـاضي بالأندلس مرتفعاً ليتنـاسب مع مستوى المعيشـة الرفيع ، والمكانـة الاجتماعيـة ، والتقـدم والمدنية والترف الذي كان شائعاً في الأندلس .

وكما وجـد في الشرق عـدد كبير من القضـاة الـذين امتنعـوا عن أخـذ الأجر على القضاء ، وعملوا فيه تقرباً إلى الله تعالى ، وزهداً في المال ومتـاع الحيـاة الـدنيـا ، وجـد مثلهم في الأندلس والمغرب ، وكان بعضهم يزاول بعض الأعمال البسيطة ليقتات منهـا ، وبعضهم يعيش على الكفاف والزهد خوفاً من الشبهة ، وتنزهاً عن المال .

منهم القـاضي سَحْنون ، الفقيـه المـالكي المشهور عبـد السلام بن سعيـد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسَحْنون قاضي إفريقية بالقيروان سنـة ٢٣٤هـ وبقي على القضـاء إلى أن مـات سنـة ٢٤٠هـ الـذي اشترط لقبـول القضـاء أمرين : أحـدهمـا أعطـاني كل ماطلبت ، وأطلق يدي في كل مارغبت ، حتى أني قلت : أبدأ بـأهل بيتـك وقرابتـك وأعوانك ، فـإنَّ قِبَلهم ظلامـات للنـاس وأموالاً منـذ زمـان طويل ، فقـال لي : نعم ، لا تبدأ إلا بهم ، وأجر الحق على مفرق رأسي ، وجارني من عز منه مع هذا ما يخاف منـه المرء على نفسه »[1] ، وكتب لـه عبـد الرحمن الزاهـد : « فـإني عهـدتُـك وشـأن نفسـك إليك ، مهما تعلم الخير ، وتؤدب عليه ، وأصبحت ، وقد وليت أمر هـذه الأمـة ، تؤدبهم على دنياهم ، يُذلّ الشريف بين يديك والوضيع ، وقد اشترك فيـك العـدو والصـديق ، ولكل حظه من العَدْل » فأجابـه القـاضي بكتـاب من درر وحكم ، وعلم وورع ، وسـار سيرة حسنـة ، وكان أول من نظر بـالحسبـة من القضـاة وأمر بتغيير المنكر ، وأول من

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٨ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٨٨ .

جعل الودائع عند الأمناء ، وكانت قبل في بيوت القضاة ، فحصل الناس بولايته على شريعة الحق ، ولم يل إفريقية مثله ، وله حِكَم منثورة[1] .

وكان سحنون زاهداً ، قال النباهي : « وتوفي سَحنون ، ولم يأخذ لنفسه مدة قضائه ، من السلطان شيئاً »[2] .

وكان من أصحاب سحنون القاضي أبو القاسم حماس بن مروان بن سِماك الهمداني ، وتولى القضاء بإفريقية ، وكان فقيهاً زاهداً ، وكان من زهده وتواضعه يفتح القناة بنفسه ، ويكسر الحطب على باب داره ، والناس حوله يختصمون إليه ويسألونه ، وكان يلبس الخَيْش ، ولم يركب دابة في البلد أيام ولايته ، يتقوت مما يأيته من ماله ، ولم يأخذ على القضاء أجراً[3] .

ومنهم محمد بن إسحاق بن السَّليم ، أبو بكر ، قاضي الجماعة بقرطبة (ت ٣٦٧هـ) الذي ولي القضاء سنة ٣٥٦هـ ، ثم ولي الصلاة بقرطبة سنة ٣٥٨هـ ، وكان عنده من الفضل في علمه ، وفهمه ، وحسن النظر في الأمور ، وجميل الخلق في المعاشرة ما هو مأثور عنه ومعروف ، وكان يتصيد الحيتان بنهر قرطبة ، ويقتات من ثمنها[4] .

وكان فريق ثالث من القضاة يأخذ الرزق والأجر ، ولكن كان يحاسب نفسه ، ويقتطع أجرة الأيام التي لا يعمل فيها ، ويردها إلى بيت مال المسلمين .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٩ ، وانظر ترجمته في مرجع العلوم الإسلامية ص ٤٠٤ والمراجع المشار إليها .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ٣٠ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص ٣٢ .

(٤) انظر : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٧٣ ، قضاة قرطبة ص١٢٠ ، نظام الحكم في الشريعة ص٢١٦ .

فمن ذلك : نصر بن ظريف اليّحْصبي الذي قدمه عبد الرحمن بن معاوية للقضاء بقرطبة زماناً ، وكان رجلاً صالحاً ، محمود السيرة ، قال النباهي عنه : « وكان هذا القاضي ، من زهده وورعه ، إذا شغل عن القضاء يوماً واحداً ، لم يأخذ لذلك اليوم أجراً »[1] .

وذكر ابن الحارث الخشني أن الأمير عبد الرحمن بن معاوية ولى عمر بن شراحيل القضاء ، ثم عزله ، وأعاد القاضي السابق معاوية بن صالح الحَضْرمي الحمصي الأصل ، وكانا يتداولان القضاء عاماً معاوية ، وعاماً عمر ، وأقاما على ذلك مدة ، ثم قال : « وكان كل واحد منهما إذا عاقه شغل في يوم من الأيام لم يقبض لذلك اليوم رزقاً »[2] .

وكان القاضي سليمان بن الأسود الغافقي رجلاً صالحاً ، متقشفاً ، صليباً في حكمه ، مهيباً ، وذكر الخشني « أنه لما عزل سليمان عن قضاء ماردة وافى باب القصر بقرطبة ، وكتب إلى الأمير محمد (الذي كان أميراً على ماردة لوالده الأمير عبد الرحمن) : إن بيدي مالاً تجمع من أرزاقي ، وجب عليَّ صرفه إلى بيت المال ، وهو مما حاسبت فيه نفسي من أيام الجمع ، وأوقات الاشتغال والأحيان التي وجب علي فيها النظر ، فلم أنظر ، فخرج الجواب إليه من عند الأمير : هو لك صلة من عندنا ، فأبى أن يقبله حتى يقبضه منه ، وكان هذا القاضي قد هدّد الأمير محمد بماردة عندما احتمى به أحد أعوانه ظلماً من رجل يهودي مظلوم ، وكانت هاتان القصتان سبباً في أن يعين الأمير محمد عندما صار محل والده بقرطبة أن يعين سليمان قاضي الجماعة بقرطبة[3] .

---

(1) تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٤ ، ١٩٣ نظام الحكم في الشريعة ص ٢١٦ وسماه نصر بن طريف .

(2) قضاة قرطبة ص ٢٢ ، وانظر : ترجمة مسهبة لمعاوية بن صالح في قضاة قرطبة ص ١٥ ـ ٢١ ، تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٣ .

(3) قضاة قرطبة ص ٧٣ ، تاريخ قضاة الأندلس ص ٥٦ .

وكان القاضي محمد بن بشير المعافري ممن لقي الإمام مالك بن أنس أثناء الحج ، فلما عاد إلى الأندلس استقضاه الحكم بن هشام فقبل القضاء على شروط منها : أن يكون رزقه كفافاً من المال ، وكان من صدور القضاة ، شديد الشكيمة ، ماهر العزيمة [1] .

ولما ولي محمد بن يبقى بن زَرْب القضاء جمع خواص أصحابه المشاورين وأطلعهم على أمواله وتجارته وأملاكه خشية سوء الظن به بعد ذلك [2] .

٤ ـ زي القضاة ولباسهم :

لم يلتزم القضاة بالأندلس والمغرب بزي معين ، أو بلباس خاص يميزهم عن غيرهم ، ولكن كان القضاة يلبسون ثياباً معينة أثناء القضاء ، وكان ذلك يختلف من قاض إلى آخر ، خلافاً لما سنّه الإمام أبو يوسف في بغداد والشرق بتوحيد لباس العلماء والفقهاء والقضاة ، ليتميزوا عن عوام الناس وأفراد الشعب ، أما في الأندلس فترك الأمر لكل قاض أن يختار ما شاء ، ولذلك تعددت الروايات عن زي القضاة ولباسهم .

كان القاضي عبد الرحمن بن أحمد يجلس للقضاء كل يوم اثنين وخميس ، ويلبس في هذين اليومين لباساً أسود ، وفي غيرهما يلبس الأبيض .

وذكر الخشني عن القاضي سعيد بن سليمان الغافقي « لما قدم قرطبة ولاه الأمير محمد القضاء فجلس للحكم في المسجد ، وعليه جبة صوف بيضاء ، وفي رأسه أقروف أبيض ، وغفارة بيضاء من ذلك الجنس » [3] .

وقال القاضي عياض عن يحيى بن يحيى : « وكان يأتي الجمعة معتماً راجلاً » [4] .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٧ ـ ٤٨ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ٧٧ .

(٣) قضاة قرطبة ص ٦٢ .

(٤) ترتيب المدارك ٥٣٨/١ .

وكان ابن فطين من أبناء الدنيا ، فلما ولي القضاء ، غيَّر زيه ، وترك زي الوزراء ، وعاد إلى أخصر زي الفقهاء ، ولعله إلى اللون الأخضر ، أو الثوب الأخضر القصير[1] .

بينما كان القاضي إبراهيم بن محمد خارجاً عن زي القضاة وسمتهم ، أقرب إلى الرؤساء منه إلى الفقهاء ، مما يدل على تعدد الألبسة الرسمية في الأندلس[2]

ونقل الدكتور أحمد فكري أن القضاة في الأندلس تميزوا بزي خاص ، أخضر اللون[3] ، ولم يرد في كتب القضاة بالأندلس والمغرب ما يؤكد ذلك .

وقال الأستاذ أحمد أمين : « والعمائم تقل في زي هذه الحضرة (الأندلس) إلا ما شذَّ في شيوخهم وقضاتهم وعلمائهم » ثم قال في مكان آخر : « وعرفت للأندلسيين صفات خاصة .. حتى لقد ترى القاضي ، أو المفتي ، وهو عاري الرأس » ويندر أن يتعمم »[4] ، وهذا استنباط لم نجد في سيرة القضاة بالأندلس ما يؤيده .

وكان بعض القضاة بالأندلس لا يغيرون ملابسهم التي كانوا عليها ، وهذا هو الغالب والراجح ، فجاء في سيرة القاضي خلف بن محمد بن فتحون أنه لم يتغير له ملبس[5] .

وكان بعضهم لا يلتزم بلباس معين ، فذكر الخشني في سيرة القاضي محمد بن بشير المعافري أنه « كان يصلي بنا الجمعة وعليه قلنسوة خز » وفي مرة أخرى : دخل يوم جمعة

---

(١) نظام الحكم في الشريعة ص ٢٣٧ .
(٢) نظام الحكم في الشريعة ص ٢٣٧ .
(٣) قرطبة في العهد الإسلامي ص ٣٠٦ .
(٤) ظهر الإسلام ٤/٣ ، ٨ .
(٥) نظام الحكم في الشريعة ص ٢٣٨ .

وعليه رداء معصفر ، وفي رجليه حذاء يصرر ، وعليه جمة مفرقة ، ثم يقوم ويخطب وهو في هذا الزي ، وجاء رجل غريب لا يعرفه فنظر إلى زي الحداثة من الجمة المفرقة ، والرداء المعصفر ، وظهور الكحل والسواك ، وأثر الحناء في يديه فلم يتوسم به القضاء ، وظنه زامراً . حتى عرفه فوجد فيه العدل والإنصاف[١] .

٥ ـ أعوان القضاة :

كان يعاون القاضي في عمله بالأندلس والمغرب بعض الأعوان ، كما هو الحال في الشرق ، فمن الأعوان كاتب القاضي الذي يجلس بجانبه ، ويعاونه بكتابة الدعاوى والبينات والأقارير ، ثم يقرأ على الشهود ما كتب ، ويوقع القاضي بخطه في أسفل الكتاب .

كما اتخذ القضاة ترجماناً ثقة مأموناً لنقل كلام غير العرب ، وكان هذا ضرورياً في الأندلس قبل شيوع العربية بشكل كامل ، أو في المناطق التي بقيت فيها اللغات المحلية .

كما كان يجلس على باب القاضي حاجب يمنع دخول الناس إلا بالنظام ، ويرتب الخصوم في الدخول ، ويحافظ على النظام ، ويمنع المشاغبة والفوضى[٢] .

وهذه الأمور اشتركت فيها الأندلس والمغرب مع المشرق ، كما اشتركت في استعانة القاضي بالفقهاء والعلماء ، ولكن الأندلس تميزت في ذلك تميزاً واضحاً ، وصارت الشورى أساسية ، ومعلمة بارزة في الأندلس ، حتى عرف ذلك بمجلس الشورى عند الأمراء ، والقضاة ، وهذا ما سنترك تفصيله في الأندلس إلى المبحث التالي .

---

(١) قضاة قرطبة ص ٢٨ ، ٣٢ .

(٢) قرطبة في العصر الإسلامي ص ٣٠٦ .

وكان من الأعوان المشهورين للقضاة بالأندلس المعدلون ، أو المزكون ، أو أصحاب المسائل ، وسنفرد لهم فقرة خاصة في التنظيم الموضوعي تحت عنوان : « الإشهاد على الأحكام » .

٦ ـ عزل القضاة :

كانت ظاهرة عزل القضاة بالأندلس قليلة ومحدودة ، وغالباً ما يعين الفقيه العالم بالقضاء بعد تقدم السن ، واشتهار العلم والورع والتقوى فيه ، ويبقى في الغالب حتى الوفاة ، كما جاء في تراجم معظم القضاة .

وظهر في عهد الأمير عبد الرحمن بن معاوية العزل بالتناوب بين قاضيين ، لكل واحد منهما سنة ، فقد ولى عمر بن شراحيل القضاء بقرطبة بجانب معاوية بن صالح ، فكانا يتداولان القضاء ، عاماً معاوية ، وعاماً عمر ، فإذا انتهى العام ذكر أحدهما الأمير بانتهاء السنة لتتم المناوبة[(١)] .

كما وقع عزل القضاة أحياناً لعدم الالتزام بمذهب الإمام مالك ، ففي عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط تتابع على القضاء أحد عشر قاضياً ، لأن العالم يحيى بن يحيى الليثي كان مقدماً ومكيناً عند الأمير ، وهو الذي يشير عليه بتعيين القضاة وعزلهم ، وكلما لمس من أحد القضاة عدم تطبيق مذهب الإمام مالك عمل على عزله ، وتشدد في ذلك ، حتى قيل عند وفاته سنة ٢٣٤هـ استراح القضاة من همه[(٢)] .

وقد يتم العزل لأسباب طارئة ، ثم يعود القاضي إلى التعيين والولاية بعد زمن ، كما حصل مع القاضي عمرو بن عبد الله بن ليث القبعة ، وهو أول من ولي قضاء الجماعة للخلفاء من الموالي ، وكان حليماً ضابطاً لنفسه وقوراً ، وعزل ثم أعيد في فترة ثانية ،

---

(١) قضاة قرطبة ص ٢١ ، ٢٢ .

(٢) قرطبة في العصر الإسلامي ص ٣١٨ .

ومثل القاضي سليمان بن أسود الغافقي الذي كان لا يخشى في الله لومة لائم ، وعزله الأمير لفتنة عامة ثم أعاده[1] .

ثالثاً ـ مكان القضاء :

مكان القضاء هو المكان الذي يجلس فيه القاضي للحكم ، ويسمى « مجلس القضاء » ، وكان مجلس القضاء بالأندلس والمغرب لا يختلف عما هو عليه في المشرق ، والأصل أن يكون مجلس القضاء بالمسجد وهو الغالب ، وكان بعض قضاة الأندلس يحكمون في جانب من المسجد أو غرفة خاصة فيه ، وكان بعضهم يجلس في بيته ، ولما أسست دار الشورى بقرطبة في القرن الثالث لشورى القضاء صارت هي مجلس القضاء ، ويجلس جلة العلماء فيها ليرجع إليهم القاضي ، ويستشيرهم في الأحكام .

وذكر ابن الحارث الخشني ، والنباهي المالقي في تراجم عدد من القضاة أنهم كانوا يجلسون في الجامع ، أو المسجد الجامع ، فقال الخشني عن القاضي سعيد بن سليمان الغافقي : « كان سعيد بن سليمان القاضي يحكم في المسجد الجامع ، ويأتي إليه ماشياً » ، وقال عنه أيضاً « فلما قدم قرطبة ولاه الأمير القضاء فجلس للحكم في المسجد ، وعليه جبة صوف بيضاء »[2] .

وقال القاسمي : « ومن غرائب التذكير بالآخرة ، وبغبة القضاء ، ووجوب التزام العدل ما قرأته في ترجمة محمد بن سليمان الأنصاري المالقي .. وفيها : « وكان قعود القاضي أبي عبد الله ، لتنفيذ الأحكام بالمسجد المذكور له داخل مالقة ، إزاء قبر كان قد حفره بالزيادة هناك ، وأعده لنفسه ، وفيه دفن » ، وذلك سنة ٥٠٠هـ ذكر ابن بشكوال في « صلته » وأثنى عليه[3] .

---

(١) قضاة قرطبة ص ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ .

(٢) قضاة قرطبة ص ٦٤ ، ٦٢ .

(٣) نظام الحكم في الشريعة ص ٤٨١ ، تاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٠ .

وذكر الخشني في ترجمة محمد بن بشير أنه « كان يقضي في سقيفة معلقة بقبلي مسجد أبي عثمان ، وكانت داره في الدرب الذي بقبلي ذلك المسجد »[1].

وكان سحنون يحكم في الجامع في بيت أعده لذلك ، وكان حبيب صاحب المظالم يحكم في بيت آخر في الجامع ، قرب القاضي[2] ، وبذلك جمع بين حرمة جوار المسجد ، وبين دفع المحاذير التي تثار عن القضاء بالمسجد[3] ، قال ابن فرحون : « وقد اتخذ سحنون بيتاً في المسجد الجامع ، فكان يقعد فيه للناس ليحول ذلك المجلس بينهم وبين كلامهم وكثرة لغطهم » ثم قال : « وحيثما جلس القاضي المأمون فهو له جائز »[4].

رابعاً ـ زمان القضاء :

لم يكن للقضاء بالأندلس زمن محدد ومعين وملزم ، لأن القصد تحقيق الهدف والغاية من فصل المنازعات ، وإحقاق الحق في أي وقت كان ، ولذلك كان يختار القضاة ما يحقق هذا الهدف ، وإن اختلف الوقت من واحد إلى آخر ، ومن بلد إلى غيره ، والضابط في ذلك كما قال ابن فرحون : « أن يتخذ لجلوسه وقتاً معلوماً لا يضر الناس في معايشهم »[5].

فذكر الخشني في ترجمة القاضي محمد بن بشير بقرطبة أنه « كان يقعد لسماع الخصومة من غدوة إلى قبل الظهر بساعة ، ثم يقعد بعد صلاة الظهر إلى صلاة العصر ،

---

(١) قضاة قرطبة ص ٣٠ .

(٢) ترتيب المدارك ، المجلد الأول ص ٦٠٨ .

(٣) نظام الحكم في الشريعة ص ٤٨٣ .

(٤) تبصرة الحكام ٢٧/١ .

(٥) تبصرة الحكام ٢٧/١ ، وانظر : أدب القاضي للماوردي ٢٤٤/٢ .

لا يكون نظره غير السماع من البينات ، ولا يسمع بينة في غير ذلك الوقت »[١] ، وكان القاضي عبد الرحمن بن أحمد يجلس للقضاء كل يوم اثنين وخميس ، ولعله رأى أن ذلك كافياً للنظر في قضايا بلده .

ونقل ابن فرحون عن ابن عبد الحكم قال « ولا ينبغي أن يجلس في العيدين ، وما قارب ذلك كيوم عرفة ، ويوم التروية ، ويوم سفر الحاج ، ويوم قدومه وشهود المهرجان ، وحدوث ما يعم من سرور أو حزن ، وكذلك إذا كثر الوحل والمطر ، وقال بعض المتأخرين وكذلك يوم الجمعة »[٢] وهذه أيام العطلة العرفية والاستثنائية ، ولذلك قال الفقهاء : يجلس القاضي للقضاء طرفي النهار ما أطاق[٣] .

ونقل النباهي عن قاضي قرطبة بالأندلس محمد بن يَبْقى بن زَرْب أنه « كان لا يحكم في شهر رمضان ، ويفرغ نفسه للعَمَل والعبادة ، لم يزل مواظباً على ذلك إلى أن مات »[٤] ، وعقب الأستاذ القاسمي على ذلك : « وقوله : للعمل ، كأنه يفيد أنه كان يعكف على دراسة قضاياه ، وللعبادة ، فكان هذا الشهر بمثابة العطلة القضائية في هذه الأيام »[٥] .

ولما طلب هشام بن عبد الرحمن بن معاوية من مصعب بن عمران تولي القضاء أبى ، فأصر عليه وهدد فقبله مصعب واشترط عليه أن يأذن له في اطلاع ضيعته يومين في الجمعة السبت والأحد ويحكم لسائر الأيام ، وأجابه إلى ذلك .

---

(١) قضاة قرطبة ص ٣٠ .

(٢) تبصرة الحكام ٢٨/١ .

(٣) تبصرة الحكام ٢٨/١ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٢٧ .

’) تاريخ قضاة الأندلس ص ٧٨ .

نظام الحكم في الشريعة ص ٤٨٦ .

واستحدث الأمير عبد الرحمن بن معاوية نظام الدورات القضائية ، أي المناوبة بين قاضيين لكل واحد منهما سنة ، فقد ولى عمر بن شراحيل القضاء بقرطبة بجانب معاوية بن صالح فكان يتداولان القضاء ، عاماً معاوية ، وعاماً عمر[1] .

ويستثنى من تحديد وقت القضاء النظر في القضايا المستعجلة باصطلاح اليوم ، فيجب على القاضي أن ينظر فيها في أي وقت ، قال ابن فرحون : « واستثني من هذه الأيام (أيام العطل) والأوقات : الأمور التي يخاف عليها الفوات ، وما لا يسعه إلا تعجيل النظر فيه »[2] ، وسبق إلى هذه الفكرة القاضي الماردي ، ونص عليها في كتابه « أدب القاضي » ، فقال : « فإن تجدد في غير يوم النظر ما لا يمكن تأخيره فيه ، نظر فيه ولم يؤخره » وقال أيضاً : « فإن وردت فيما عداه أحكام خاصة ، لم يؤخرها إن أضرت »[3] ، وهذا ما يؤكد أسبقية الفقه الإسلامي والقضاء الإسلامي إلى فكرة القضاء المستعجل قبل القوانين والأنظمة المعاصرة[4] .

المبحث الثالث

التنظيم القضائي الموضوعي بالأندلس والمغرب

رأينا في المبحث السابق التشابه الكبير بين القضاء بالأندلس والمغرب إدارياً ، وبين القضاء بالشرق ، ولكن اختص المغرب والأندلس بأمور لا بأس بها تخالف الشرق ، أما من الناحية الموضوعية كان التنظيم القضائي بالأندلس والمغرب مشابهاً

---

(١) قضاة قرطبة ص/ح ، ٢١ ، ٢٢ .

(٢) تبصرة الحكام ٢٨/١ .

(٣) أدب القاضي ١٩٦/١ ، ٢٤٤/٢ .

(٤) نظام الحكم في الشريعة ص ٤٨٧ .

للقضاء في الشرق ، وكان الاختلاف بينهما فيه قليلاً جداً ، ولكن نقاط الاختلاف المحصورة كانت بعيدة المدى ، وخاصة في أمرين أساسيين : الالتزام بمذهب مالك ، واتخاذ مجلس الشورى ، أما بقية الجوانب فكان الاختلاف محدوداً كاختصاصات القاضي ، والإجراءات ، وممارسة القضاة للأعمال الأخرى ، وهذا ما نعرضه في هذا الفصل .

أولاً ـ مصادر القضاء في الأندلس والمغرب :

انتشر الإسلام في إفريقية (تونس) والمغرب والأندلس كما انتشر في أصقاع العالم ، وكان العلماء ـ في الغالب ـ في القرن الهجري الأول وبعض الثاني مجتهدين إلى حد كبير ، وكان القضاة مجتهدين أيضاً ، وبالتالي فإن الفتوى والقضاء كان مطابقاً لما عليه المشرق في هذين القرنين ، ويرجع المفتي والقاضي مباشرة إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وما أجمع عليه العلماء ، مع القياس وبقية المصادر كقول الصحابة والعرف .

وذكر النباهي في ترجمة مصعب بن عمران القاضي أنه كان يروي عن الأوزاعي ، وكان لا يقلد مذهباً ، ويقضي بما يراه صواباً ، وكان خيراً فاضلاً [1] .

وهذا ما نص عليه ابن فرحون فقال عن القاضي المجتهد : « الحكم من كتاب الله تعالى ، فإن لم يجده فسنة نبيه محمد رسول الله ﷺ التي صحبها العمل ... ، فإن لم يجد في السنة شيئاً نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه (الإجماع) ... وكذلك الحكم في إجماع التابعين ... وفي كل إجماع ينعقد في كل عصر من العصور ... فإن لم يجد في النازلة إجماعاً قضى بما يؤدي إليه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول بعد مشورة

---

(1) تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٧ ، ونقل القاسمي مثل ذلك عن كتاب « المغرب في حلي المغرب للمراكشي ١٦٤/١ » انظر : نظام الحكم في الشريعة ص ٥١٨ .

أهل العلم ... »[1] ، وهكذا نرى النص على : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ثم قال : « وأما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد »[2] .

وكان الاتجاه السائد في المغرب والأندلس الالتزام بالآثار والسنة ، وبدأت تنتشر المذاهب الفقهية ، وتنتقل من المشرق ، فانتقل إلى المغرب والأندلس المذهب الحنفي على يد أبي محمد عبد الله بن فروخ في إفريقية وأسد بن الفرات قاضي إفريقية ، وكان أهل إفريقية (تونس) يلتزمون غالباً المذهب الحنفي ، وأهل الأندلس يعملون بمذهب الأوزاعي إمام أهل الشام وانتقل مذهبه إليهم مع جند الشام الذين فتحوا إفريقية والأندلس ، كما ساد المذهب الفاطمي مصر وشمال إفريقية بعد قيام الدولة الفاطمية[3] .

واتجه فريق من المغرب والأندلس إلى مصر والحجاز للحج وطلب العلم فأخذوا الفقه والعلم والحديث على الإمام مالك ، ثم على يدي تلامذته وأصحابه ، ونقلوا ذلك إلى المغرب والأندلس ، وبدؤوا العمل به ، والفتوى منه ، والقضاء به حتى غدا المذهب الوحيد في شمال إفريقية والأندلس ، ثم أصبح المذهب الرسمي للدولة ، مع وجوب العمل به ، والقضاء منه ، مما يحتاج إلى تفصيل خاص .

ثانياً - شيوع المذهب المالكي :

اتجه علماء إفريقية والأندلس إلى الشرق ، والنور مطلعه الشرق ، ليتزودوا بعلوم الشريعة من مصر وحاضرة الحجاز ومدرسة الحديث في المدينة المنورة ، حتى صار يعاب على الفقيه والعالم إذا لم يرحل إلى الشرق[4] .

وأول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس زياد بن عبد الرحمن الذي يقال له

(1) تبصرة الحكام ٤٤/١ وما بعدها .
(2) تبصرة الحكام ٤٥/١ .
(3) ظهر الإسلام ٢٩/٣ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٤٨ ، ٥٧ .
(4) ظهر الإسلام ٢٤/٣ .

بسطور ، ثم رحل يحيى بن يحيى الأندلسي إلى المشرق شاباً ، فسمع الموطأ من الإمام مالك ولازمه ، وأخذ عن علماء مكة ومصر ، وعاد إلى الأندلس بعلم كثير ، وكان ثقة مأموناً ، نشر مذهب الإمام مالك ، وانتهت إليه رياسة العلم بالأندلس ، وكان في عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن ، الذي كان يجلّ الإمام مالك فزاد ذلك من انتشار المذهب ، وصار يحيى بن يحيى ذا مكانة عالية عند الأمير والسلطان ، ولما قام الحكم المرتضى بن هشام بالأندلس ، وتلقب بالمنصور سنة ١٨٠هـ ، اختص نفسه بأشهر علمائها ، وهو يحيى بن يحيى ، وكان يستشيره في كل شيء ، ولا يعين قاضياً في أقطار الأندلس إلا بإشارته واختياره واعتنائه ، فلا يولى القاضي إلا على مذهب الإمام مالك ، فصار الناس والقضاء على رأي الإمام مالك بعد أن كانوا على مذهب الأوزاعي ، فإذا خالف القاضي مذهب مالك طلب يحيى من الأمير عزله ، حتى عزل الأمير عبد الرحمن الأوسط أحد عشر قاضياً بإشارة يحيى(١) .

وجاء بعد يحيى الفقيه المالكي عبد الملك بن حبيب القرطبي الذي تفقه بالأندلس ، ثم رحل إلى مصر والمدينة سنة ٢٠٨هـ ، وجمع علماً غزيراً ، ثم عاد إلى الأندلس سنة ٢١٦هـ وعينه الأمير عبد الرحمن بن الحكم في طبقة المفتين للمشاورة والمناظرة ، وانتهت إليه رياسة المالكية في الأندلس بعد يحيى ، ونشر عبد الملك مذهب مالك ، وصنفه كتابه المشهور « الواضحة » التي عكف عليها أهل الأندلس(٢) ، واستقر مذهب مالك في الأندلس(٣) .

أما في إفريقية (تونس) فإن الفقيه المالكي المشهور سحنون ، واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي ، أصله من حمص بسورية ، وقدم به أبوه في جند حمص

---

(١) ظهر الإسلام ٢٣/٣ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ٤٨ ، قرطبة في العصر الإسلامي ص ٣١٨ ، مرجع العلوم الإسلامية ص ٣٠٣ .

(٢) مرجع العلوم الإسلامية ص ٤٠٤ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٥٠ .

(٣) دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها ص ١٠٥ .

إلى المغرب ، فدرس سحنون بالمغرب ، ثم رحل إلى المشرق سنة ١٨٨هـ ، وتفقه بتلاميذ الإمام مالك بمصر وهم ابن القاسم ووهب وأشهب ، ثم اتجه للأخذ عن الإمام مالك بالمدينة ، فتوفي الإمام مالك قبل وصوله ، ثم رجع إلى إفريقية سنة ١٩١هـ ، وانتهت إليه رئاسة المالكية ، وولي القضاء بعد أسد بن الفرات ، ونشر مذهب الإمام مالك ، وصار القضاء محصوراً فيه ، وورد عن سحنون أنه ولى رجلاً القضاء ، وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق (المذهب الحنفي) فشرط عليه ألا يقضي إلا بقول أهل المدينة (المذهب المالكي) ولا يتعدى ذلك ، ولم يزل سحنون قاضياً إلى أن مات سنة ٢٤٠هـ ، وسنه ٧٤ سنة[١] .

وكان رأي سحنون وغيره من شيوخ المذهب المالكي أن مذهب مالك انتشر في بلاد المغرب ، وأن الفتوى بغير مذهب مالك في بلاد إفريقية غير سائغة ، وأرادوا أن يجمعوا الناس على مذهب مالك دون سواه ، ولكن لم يفعلوا ذلك ، حتى جاء المعز بن باديس المنصوري الصنهاجي الذي ولي إفريقية (تونس) بعد أبيه سنة ٤٠٦هـ ، وأقره الحاكم الفاطمي صاحب مصر والمغرب ، ولقبه بشرف الدولة ، وساد الأمن في أيامه ، وبنى المساجد ، وقرب العلماء، وكان المذهب السائد هو مذهب الشيعة الفاطمية ، وكانت خطبته للفاطميين ، فقطعها سنة ٤٤٠هـ وجعلها للعباسيين ، وحمل الناس بإفريقية على مذهب مالك ، وكان يسود عندهم مذهب أبي حنيفة ، فجمع أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك ، وانقرض ـ تقريباً ـ مذهب أبي حنيفة من المغرب ، وصار مذهب الإمام مالك إلزامياً مع ترك ماعداه ، وصار أهل الأندلس كلهم ، وأهل إفريقية على مذهب مالك ، ولا يعين للقضاء والإفتاء في جميع المدن والقرى إلا من التزم

---

(١) تبصرة الحكام ٤٦/١ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٥ ، ١٨٧ وما بعدها ، تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٨ ، مرجع العلوم الإسلامية ص ٤٠٤ .

بمذهب مالك وسار العامة على ذلك ، وصار مذهب الإمام مالك المذهب الرسمي للدولة ، ولا يزال حتى الآن ، وإنما قطع العمل به فترة عند ضم إفريقية إلى الدولة العثمانية[1] .

وهكذا صار مذهب الإمام مالك هو المعول عليه في القضاء ، وهو مصدر الأحكام ، وهذا ما أكده القاضي ابن فرحون مبيناً أن التقييد بمذهب ما سائغ في المقلدين فقال : « فقد كان ولاة قرطبة إذا ولوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم (فيما رواه عن مالك) ما وجده »[2] وأكد المسوغ لاختيار مذهب مالك كمصدر للقضاء ، فقال : « وهذا بعد عصر الاجتهاد ، وظهور التقليد ، وقال المالكية : إذا تحاكموا إليه فإنما يأتون ليحكم بينهم بمذهب مالك »[3] ، ويضاف إلى ذلك أن القضاة في الأندلس وشمال إفريقية يعتمدون على اجتهاد قاضي الجماعة وأحكامه ، وتعتبر كسوابق قضائية يلتزمون بها أدبياً وعملياً وعرفياً[4] .

ولا يعني هذا الكلام انقراض المذاهب الفقهية الأخرى في الأندلس وشمال إفريقية ، بل بقي النزاع قوياً جداً مع الظاهرية والمذهب الظاهري حتى القرن الخامس الذي ظهر فيه بشدة ابن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) ومخالفته للمالكية ، حتى وصل الأمر إلى اقتناع الأمير عبد المؤمن به حوالي سنة ٥٥٠هـ ، وأراد أن يجمع الناس على مذهب الظاهرية ، فوقف فقهاء المالكية في وجهه ، وأثنوه عن عزمه ، واستمرت الخلافات الفقهية قائمة ، وهكذا أراد الموحدون عندما دخلوا الأندلس أن يعيدوا الاجتهاد ،

---

(١) الأعلام للزركلي ١٨٦/٨ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٤٩ ، ١٨٨ ، ظهر الإسلام ٢٩/٣ ، تتمة شجرة النور ص ١٢٩ ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٢٧٣ هامش ، .

(٢) تبصرة الحكام ٤٥/١ .

(٣) تبصرة الحكام ٤٦/١ .

(٤) قرطبة في العصر الإسلامي ص ٣٠٥ .

ويمنعوا العمل بأي مذهب ، إلى أن جاء بنو مرين فنقضوا ذلك ، وأحيوا كتب الفقه على مذهب مالك من جديد.[١] .

ولما رأى الأمير يوسف بن عبد المؤمن صاحب بلاد المغرب ، وكان قد حفظ صحيح البخاري ، رأى كثرة الخلاف بين الفقهاء ، وظهور التعصب المذهبي أمر برفض جميع المذاهب ، وعدم الالتزام بالفروع المذهبية وأمر بحرق كتب المذهب المالكي ، وأوجب على الفقهاء ألا يفتوا إلا بالكتاب العزيز أو السنة النبوية ، ولا يقلدوا أحداً ، وأن تكون أحكام القضاة بما يؤدي إليه اجتهادهم في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولكن الأمر لم يدم طويلاً ، فعاد الحال كما كان بعد وفاة هذا الأمير[٢] ، وجاء في ترجمة القاضي منذر بن سعيد (٣٥٥هـ) أنه غلب عليه التفقه بمذهب داود الظاهري ، ويؤثره ، ويجمع كتبه ، ويحتج بمقالته ، ويأخذ به لنفسه ، فإذا جلس للقضاء حكم بمذهب مالك[٣] .

ولما تولى الأمير يعقوب حفيد عبد المؤمن ، أراد حمل الناس على كتب ابن حزم ، فعارضه فقهاء وقته ، وفيهم أبو يحيى ابن المواق ، وكان أعلمهم بالحديث والفقه ، فلما سمع ذلك لزم داره ، وجمع المسائل المنعقدة على ابن حزم حتى أتمها ، وكان لا يغيب عن مجلس الأمير ، فلما جاء سأله عن غيبته فقال له : « يا سيدنا قد كنت في خدمتكم ، لما سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم ، وفيها أشياء أعيذكم بالله من حمل الناس عليها » وأخرج له دفتراً ، فأخذه الأمير وقلبه ، ثم قال « أعوذ بالله أن أحمل أمة محمد ﷺ على هذا » وأثنى على ابن المواق ، ودخل منزله ، وسكنت الحال بعد ذلك[٤] ،

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٥١ ، ظهر الإسلام ٦٦/٣ ، توفي عبد المؤمن أمير دولة الموحدين سنة ٥٥٨هـ ، انظر المعجب ص ٣٠٦ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٨٥ ، ظهر الإسلام ٦٧/٣ ، وانظر ترجمة يوسف بن عبد المؤمن في : المعجب ص ٣٠٨ - ٣١١ ، ٣١٦ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص ٧٤ .

(٤) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٥٦ عن فتاوى الشيخ عليش .

ونقل المراكشي أن أمير المرابطين أبا يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن هو الذي أمر بالكتاب والسنة ، وأمر بحرق كتب المذهب المالكي[1] .

ويبين لنا ابن خلدون سبب انتشار المذهب المالكي في المغرب والأندلس ، ويعلل قبوله ، فيقول : « وأما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس ، وإن كان يوجد في غيرهم ، إلا إنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل ، لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز ، وهو منتهى سفرهم ، والمدينة يومئذ دار العلم ، ومنها خرج إلى العراق ، ولم يكن العراق في طريقهم ، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة ، وشيخهم يومئذ ، وإمامهم ، مالك وشيوخه من قبله ، وتلميذه من بعده ، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته ، وأيضاً فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي كانت لأهل العراق ، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل ، لمناسبة البداوة ، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم ، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها ، كما وقع لغيره من المذاهب »[2] .

وترتب نتائج كثيرة لسيطرة المذهب المالكي على المغرب والأندلس ، منها الالتزام بقراءة نافع قارئ أهل المدينة ، وأحد القراء السبعة المشهورين ، لأنه ينسب إلى مالك قوله : « قراءة أهل المدينة سنة ، قيل له : قراءة نافع ، قال : نعم » ، كما قلد المغاربة والأندلسيون أهل المدينة في نقط المصحف وشكله[3] ، وتحدد الموقف في الأندلس

---

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٣٣٦ ، ٣٥٤ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٩ .

(٣) انظر : ترجمة نافع ، وقول مالك في كتاب : غاية النهاية في طبقات القراء ٣٣٠/٢ ، وتوفي سنة ١٦٩ هـ ، وأشهر من نقل قراءته قالون وورش ، مرجع العلوم الإسلامية ص ١٥٢ ، وكان أول من أدخل قراءة نافع إلى الأندلس أبو محمد الأندلسي غازي بن قيس (١٩٩ هـ) في عهد عبد الرحمن الداخل ، انظر ترجمة غازي في غاية النهاية ٢/٢ .

بالنسبة لعلم الكلام برأي الإمام مالك وأصحابه ، وكذلك موقف الفقهاء الأندلسيين مع أهل الذمة[1] .

وكانت أهم نتيجة قضائية لسيادة المذهب المالكي في الأندلس والمغرب وحدة العلماء ، وقوة شخصيتهم ، وعدم الاختلاف في الأقضية والأحكام التي تصدر عنهم ، مما زاد في مكانة القضاة واحترامهم ، وهيبة العلماء والفقهاء في نظر الحكام والشعب .

ونقل الشيخ محمود عرنوس عن المقدسي قال : « لقد كان الإسبانيون لا يعرفون إلا القرآن والموطأ (للإمام مالك) فكانوا إذا وجدوا تابعاً من أتباع مذهب أبي حنيفة أو الشافعي طردوه من إسبانيا ، والويل لمن يصادفونه من المعتزلة أو الشيعة ، أو من طائفة تنتمي لمذهب ما ، فإنهم كثيراً ما كانوا يحمدون أنفاسه »[2] ولقي مثل ذلك الإمام بقي بن مخلد في الأندلس (٢٧٦هـ) تلميذ أحمد بن حنبل وغيره من علماء بغداد عندما رحل إلى المشرق ، وكان متميزاً لا يقلد أحداً[3] .

ثالثاً ـ الاختصاص القضائي :

تحدثنا عن الاختصاص القضائي الزماني عند الكلام عن زمان القضاء ، أما الاختصاص المكاني فكان محصوراً بالمدينة العاصمة ، أو المدينة الأخرى ، أو القرية ، أو الولاية التي تحدد للقاضي في مرسوم التعيين والتقليد ، وبقي أمامنا الاختصاص النوعي أو الموضوعي الذي كان له شأن كبير ، وتوسع محمود في الأندلس وإفريقية ، وقد فاق أحياناً في الدقة والتوزيع والاختصاص ما كان في المشرق .

---

(١) دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها ص ١٦٣ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٦١ .

(٣) انظر : ترجمة بقي بن مخلد في المعجب في أخبار المغرب ص ٤٩ ، بقية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص ٢٢٩ والمراجع العامة .

١ ـ توزيع القضاء حسب المؤسسات القضائية :

استقر التنظيم القضائي في الإسلام بالشرق والغرب على توزيع الأعمال القضائية بين المؤسسات القضائية الرئيسة ، وهي القضاء العام أو العادي ، وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة ، وقضاء العسكر أو الجند ، واختلفت التسمية فقط بالأندلس ، فسميت هذه المؤسسات بالخطط ، أو إفراد كل منها باسم صاحب ، فيقال خطة القضاء ، وخطة المظالم ، وخطة الحسبة أو السوق ، وقد يقال : صاحب للمظالم ، وصاحب السوق أو الحسبة ، وأضيف إلى هذه الخطط الرئيسة الثلاثة بالأندلس : خطة الرد أي قضاء النقض ، وخطة الأشراف ، وخطة الشرطة كخطة قضائية ، وقاضي النصارى أو العجم ، كما سبق .

ونحصر كلامنا عن القضاء العادي أو العام الذي يرأسه قاضي الجماعة في المدينة العاصمة ، ثم قاضي الكور (المدينة الكبيرة) ثم قاضي المدن الصغيرة والقرى ، ويسمى مسدد الخاصة كما سبق ، ويلحق بالقضاء العادي : صاحب الرد ، وقاضي الأشراف ، وقاضي النصارى .

٢ ـ اختصاص القضاء العادي :

كان اختصاص القضاء العادي بالأندلس مشابهاً تماماً للقضاء العادي بالمشرق ، ولذلك قال النباهي : « وحدود القضاة ، في القديم والحديث ، معروفة ، لا يُعارضون فيها ، ولا تكون إلى غيرهم من الحكام ، وقد عدَّدها عليّ بن يحيي ، وفسرها في كتابه ، فقال : ويشتمل نظر القاضي على عشرة أحكام : أحدها : قطع التشاجر والخصام بين المتنازعين إما بصلح عن تراض يراد به الجواز ، وإما بإجبار بحكم بآية يعتبر فيها الوجوب ، والثاني : استيفاء الحق لمن طلبه ، وتوصيله إلى يده إما بإقرار ، أو ببينة ، والثالث : إلزام الولاية للسفهاء والمجانين ، والتحجّر على المفلس ، حفظاً للأموال ، والرابع : النظر في الأحباس (الأوقاف) ، والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر

فيها ، والخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصي إذا وافقت الشرع ، ففي المعينين يكون بالإقباض ، وفي المجهولين يتعيّن المستحق لها بالاجتهاد ، فإن كان لها وصي راعاه ، وإلا تولاه ، والسادس : تزويج الأيامى من الأكفاء ، إذا عدم الأولياء ، وأردن التزويج ، والسابع : إقامة الحدود ، فإن كانت من حقوق الله تعالى تفرد بإقامتها ، إما بإقرار يتصل بإقامة الحد ، وإما ببينة أو ظهور حمل من غير زوج (في حد الزنا) ، وإن كانت من حقوق الآدميين ، فبطلب مستحقها ، والثامن : النظر في المصالح العامة من كف التعدّي في الطرقات والأفنية ، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأفنية ، والتاسع : تصفح الشهود ، وتفقد الأمناء ، واختيار من يرتضيه لذلك ، والعاشر : وجوه التسوية في الحكم بين القوي والضعيف ، وتوخي العدل بين الشريف والمشروف » .

ثم قال النباهي : « ومن « الإكال » : لجمهور العلماء أن للقضاة إقامة الحدود ، والنظر في جميع الأشياء ، من إقامة الحقوق ، وتغيير المناكر ، والنظر في المصالح ، قام بذلك قائم ، أو اختص بحق الله ، وحكمه عندهم حكم الوحي المطلق اليد في كل شيء ، إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش ، وجباية الخراج » (فهو للأمير والخليفة)[1] .

وخصص ابن خلدون الفصل الحادي والثلاثين في الخطط الدينية ، وأولها الإمامة الكبرى ، ثم إمامة الصلاة ، وقال : « وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة » ثم بين اختصاص منصب القاضي ، وذكر مثل ما سبق[2] ، وكأن كلام النباهي ، وكلام ابن خلدون مأخوذ من الماوردي في « الأحكام السلطانية »[3] ببغداد .

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٥ ـ ٦ .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ .
(٣) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٧٠ .

٣ ـ توزيع الاختصاصات في القضاء العادي :

إن اختصاصات القضاء العادي إما أن تكون كاملة للقاضي ، ويكون له اختصاص عام ، وإما أن يكلف بقسم منها ، أو بجانب وعدد دون غيره .

أ ـ القاضي العام :

وهو القاضي الشرعي ذو الاختصاص العام الذي يشمل جميع الأحكام الشرعية التي عدّدناها سابقاً ، وينطبق ذلك في الأصل على كل قاضٍ شرعي ، ويتحقق عملياً في معظم قضاة الشرع ، وخاصة قاضي الجماعة ، وقاضي المدن الكبرى ، وبقية القضاة إلا إذا حدّد اختصاصه ببعضها ، أو ورد التكليف ببعضها ، أو منع من النظر في بعضها ، ومن هنا عرف بالأندلس اختصاصات قضائية محددة لم يعهد مثلها عند الأمويين والعباسيين بالشرق ، ولكن يبقى الاختصاص العام هو الأصل والقاعدة ، وغيره الاستثناء ، وأن القاضي العام يحكم في الحدود والقصاص والتعزير وأحكام الأسرة والمعاملات جميعاً ، والحقوق وغيرها كما سبق في ذلك .

قال أحمد أمين : « فوظيفة القضاء عندهم أكبر الوظائف وأسماها لتعلقها بالدين ، ولأن القضاة كانت لهم **سلطة كبيرة** ، حتى ليستطيع القاضي إحضار الخليفة أو الأمير ليسمع كلامه ، وعلى رأس القضاة قاضٍ كبير ، كان يسمى قاضي الجماعة ، وله الحق أن يأمر بالقتل على من استحق القتل من غير رجوع إلى السلطان ، وهو الذي يحدّ على الزنا ، وشرب الخمر »(١) ، وهو ما نقلناه عن « تاريخ قضاة الأندلس » وصرح به النباهي المالقي رحمه الله تعالى(٢) .

---

(١) ظهر الإسلام ١٨/٣ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ٥ ـ ٦ .

ب ـ قاضي الأحكام :

وهو صاحب خطة الأحكام ، وهي خطة قضائية يتولاها أحد الناشئين المبتدئين في القضاء ، بعد أن ينيبه أحد كبار القضاة بالنظر في القضايا في مدينة صغيرة ، أو حي من الأحياء .

جـ ـ المسدد أو مسدد خاصة :

والمسدد يتولى أدنى درجة قضائية ، فلا يتجاوز اختصاصه قرية صغيرة[1] .

د ـ قاضي الجند :

وهو الذي ينظر في الاختصاصات السابقة عامة ، ولكن بين الجند خاصة ، وفي منازعات العسكر ، وممن تولى ذلك في المغرب عبد الرحيم بن إسميل في سلا ، وأسد بن الفرات الذي كان فقيهاً وأمير الجيش وقاضيه ، حتى توفي سنة ٢١٣ هـ[2] .

هـ ـ خطة المناكح :

أو قضاء المناكح ، وهو اختصاص قضائي بعقود النكاح وما يتفرع عنها ، وهو ما يسمى اليوم القاضي الشرعي المختص بالأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما ، وقد خصص لذلك قضاة مختصون بالأندلس ، وقام بهذه الخطة عدد من القضاة ، منها ما نقله القاسمي عن كتاب « التكملة لابن الأبار » في ترجمة زيدون المخزومي « وصيّر إليه قاضي الجماعة أبو القاسم بن حمدين عقد المناكح » ، وجاء في ترجمة محمد بن قيصر مثل ذلك ، وفي ترجمة محمد بن محمد المرادي « وسكن مراكش ، وولي بها خطة المناكح دهراً » وفي ترجمة مخلد بن يزيد « ولي خطة عقد المناكح ببلده سنين »[3] ، ولا يعرف بالشرق مثل هذا الاختصاص بعينه لقاض خاص ، ولكنه أحد الاختصاصات للقاضي عامة .

---

(١) تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ٥٣ ـ ٥٤ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٢٥٩ .

(٣) نظام الحكم في الشريعة ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، التكملة لابن الأبار ٣٣٥/١ ، ٤٣٨ .

و ـ خطة المواريث :

وهو اختصاص قضائي في المواريث وتوزيعها حسب الفروض الشرعية المنصوص عليها في القرآن والسنة ، والمعروفة في « علم الفرائض » ، ونقل القاسمي عن كتاب « التكملة لابن الأبار » في ترجمة أحمد بن محمد الأنصاري أنه « ولي بآخرة من عمره خطة المواريث وأحكامها ببلنسية » وفي ترجمة أحمد بن عبد العزيز الأزدي أنه « أعيد إلى قضاء أوربولة ، وزيد خطة المواريث بها ، مع الشورى » ، وفي ترجمة طارق بن موسى المعافري المقرئ أنه « تولى الحسبة والمواريث »[(١)] .

وهذه الخطة لم توجد في المشرق ، وهي أحد اختصاصات القاضي عامة ، وهي الآن منوطة بالقاضي الشرعي ، ويخصص لها عادة موظف إداري في القضاء الشرعي يسمى « الفرضي » ليعرف الحساب وأحكام الفرائض ، وأنصبة الورثة .

رابعاً ـ الأعمال الإضافية للقضاة :

لم يقتصر عمل القضاة بالأندلس على التفرغ للأعمال القضائية فحسب ، شأنهم في ذلك كالمشرق ، فكان القضاة يؤدون أعمالاً أخرى جليلة ، وتناط بهم المهام الجسيمة والخطيرة والدقيقة ، نظراً لمكانتهم الرفيعة ، وثقة الحكام والشعب بهم ، والإطمئنان إلى إخلاصهم ، وحسن قيامهم بالأعمال ، وأمانتهم على الأموال ، وتجاوب الأمراء والحكام والولاة والناس معهم .

وقام القضاة بالأندلس بعدة أعمال إضافية ، منها :

١ ـ القضاء والصلاة :

كان كثير من القضاة بالأندلس والمغرب هم أئمة الصلاة في المدينة والبلد التي يقيمون فيها ، وعلى الأخص في المسجد الجامع بالعاصمة ، وقرطبة بالذات ، فكان قاضي الجماعة هو الذي يتولى إمامة الصلاة بالأمير والخليفة والحكام والأمراء .

---

(١) نظام الحكم في الشريعة ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، التكملة لابن الأبار ٦٧/١ ، ٧٢ ، ٣٤٤ .

ذكر الخشني في ترجمة القاضي محمد بن بشير المعافري أنه « لما توفي المصعب بن عمران شاور الحكم العباس بن عبد الملك فيمن يوليه قضاء قرطبة ، فأشار أن القاضي السابق مصعب بن عمران وقع اختياره على محمد بن بشير ، وكان في ضيعته في باجه ، فأمر بإستقدامه ، **فقدم قرطبة ، فولاه الحاكم رحمه الله قضاء الجماعة والصلاة** »[1] .

وقال النباهي : « ومن الفقهاء المتأخرين ، المتقدمين في العلم والدين ، أبو عبد الله محمد بن عيّاش الأنصاري ، ثم الخزرجي ، أحد أشياخ بلدنا مالقة ، وفريد عصره بها عقلاً ، وفضلاً ، وورعاً ، وزهداً ، استدعاه أمير المسلمين أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن نصر لحضرته ، فقلده بها **قضاء الجماعة والخطبة** أيام الجمعة بمسجد حمرائها » ...« وكان أشبه الناس بموسى بن محمد بن زياد إذ ولاه الأمير عبد الله من بني أمية القضاء بقرطبة والصلاة معاً بأهلها »[2] .

وذكر النباهي أيضاً ترجمة القاضي محمد بن حسن بن صاحب الصلاة ، فقال : « ومن القضاة في المائة السابعة محمد ... الأنصاري المالقي ، من أهل العلم ، والعدل ، والدين ، والفضل ، له رحلة إلى المشرق ، روى فيها عن أعلام أهل العلم ، ثم عاد إلى الأندلس فاستقضي بالحصون الغربية من بلده ... ثم ولي الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع داخل مالقة ، عن رغبة فيه ، واجتماع عليه »[3] .

٢ ـ القضاء والوزارة :

ذكر النباهي في ترجمة القاضي أبي العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان ، الذي تسمى بقاضي القضاة بالأندلس ، وكان من خيرة القضاة نزاهة ، وعلماً ، وعدلاً ،

---

(١) قضاة قرطبة ص ٢٨ ـ ٢٩ بتصرف واختصار .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٠ ـ ٢١ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص ١١٥ ، وذكر النباهي قضاة كثيرين تولوا القضاء والصلاة ، فقال : « وولي القضاء والصلاة عبد الرحمن بن فطيس » تاريخ قضاة الأندلس ص ٨٦ ، وذكر القاضي عياض كثيراً من القضاة كذلك ، انظر ترتيب المدارك ٤٢٤/٢ .

وحزماً ، ولم يتخلف عن غزوة مع الأمير المنصور بن أبي عامر ، ثم ولاه الأمير عبد الرحمن « الوزارة مجموعة إلى قضاء القضاة ، وبقي كذلك إلى أن انقرضت دولة بني عامر »[1] ، وكذلك حصل للقاضي عبد الرحمن بن فطيس مع الصلاة والمظالم والقضاء والوزارة .

٣ ـ القضاء والصدقات :

نقل النباهي عن القاضي عياض ، أنه ذكر القاضي أحمد بن بَقي بن مَخْلد أنه ولي القضاء سنة ٣١٤هـ ، وكان من خيرة القضاة ... وكان زاهداً ، فاضلاً ، ولي تفريق الصدقات والصلاة ، ثم قضاء الجماعة مقروناً بالخطة[2] .

٤ ـ القضاء ومجلس الشورى :

وجد في الأندلس « مجلس الشورى » وأسست دار في القرن الثالث في قرطبة لشورى القضاة ، وكان عدد من القضاة يعمل في مجلس الشورى هذا الذي سنعود لتفصيله في مجلس شورى القضاة[3] .

٥ ـ القضاء والمظالم :

وهذا جمع بين خطة القضاء ، وخطة المظالم ، وهما من أخطر الأعمال ، وأسماها ، وقد ذكر النباهي في ترجمة القاضي أبي المُطرّف عبد الرحمن بن فطيس ، فقال : « وقد كان **تقلد خطة المظالم** بعهد المنصور محمد بن أبي عامر ، فكانت أحكامه شداداً ، وعزائمه نافذة ، وله على الظالمين سَوْرة مرهوبة ، وشارك الوزراء في الرأي إلى أن ارتقى إلى **ولاية القضاء بقرطبة ، مجموعاً إلى خطة الوزارة والصلاة** ، وقلَّ ما اجتمع ذلك لقاضٍ قبله بالأندلس »[4] .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ .
(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ٦٣ ، ٦٥ .
(٣) تاريخ القضاة ، عرنوس ص ١٣٦ .
(٤) تاريخ قضاة الأندلس ص ٨٧ .

٦ ـ القضاء وأعمال السيادة :

تولى بعض القضاة قيادة الجيش ، كما ذكرنا عن أسد بن الفرات فكان قائد الجيش وقاضيه ، كما ناب كثير من القضاة عن الخليفة أو الأمير الذي كان يخرج من العاصمة فيستخلف القاضي على تسيير أمور الدولة حتى يرجع ، وكان كثير من القضاة مقربين من الخلفاء والأمراء والحكام كمستشارين فلا يقطعون أمراً إلا بعد الرجوع إلى المستشار القاضي .

٧ ـ القضاء والحسبة :

ذكر النباهي في ترجمة القاضي عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، الملقب بسحنون قاضي إفريقية ، فقال : « **وهو أول من نظر في الحسبة من القضاة** ، وأمر بتغيير المنكر ، وأول من فرّق حِلَق البدَع من الجامع ، وشرّد أهل الأهواء منه ، وأول من جعل الودائع عند الأمناء ، وكانت قبل في بيوت القضاة »[(١)] .

٨ ـ القضاء والكتابة والدعوة للجهاد :

ذكر النباهي في ترجمة القاضي أبي القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري ، ولد قاضي الجماعة ربيع بن عبد الرحمن الأشعري ، فقال : « وكان على سنن سَلَفه من التفنن في المعارف ، والاشتداد على أهل العتو والفساد ، كاتباً بارعاً ، شاعراً مطبوعاً ، كتب عن سلطانه ، أيام استدعائه من المغرب ، وتحريك القبائل إلى الجهاد ، غير ما كتاب ، بما يشحذ الهمم ، ويوقظ النائم ، وتمادت ولايته إلى أن توفي »[(٢)] .

٩ ـ القضاء والإشراف على الثغور :

نقل القاسمي عن « التكملة لابن الأبار » في ترجمة خلف بن فتح وذكر القاضي منذر بن سعيد ، فقال عنه « وكانت ولاية المنذر للثغور ، مع الإشراف على العمال ،

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٩ ، وانظر : نظام الحكم في الشريعة ص ٣٠٢ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ١٢٥ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٣٠٢ .

والنظر في المختلفين من بلاد الافرنج إليها ، سنة ثلاثين وثلاثمائة » ، وعقب القاسمي بأن ولاية الثغور إدارة خاصة تشبه إدارة الحدود بمصطلح اليوم ، والإشراف على العمال بلغة اليوم التفتيش ، والنظر في المختلفين من بلاد الإفرنج هو معرفة من يغدو ويروح إلى بلاد الإفرنج ومعرفة أحوالهم[1] ، وبقي قاضياً حتى توفي سنة ٣٥٥هـ .

خامساً - إجراءات التقاضي :

نختم هذا البحث بذكر شيء من إجراءات التقاضي ، وهذه الإجراءات بعضها إداري ، وبعضها موضوعي ، ولذلك جاءت بعد التنظيم الإداري ، والتنظيم الموضوعي ، وهذه الإجراءات بعضها مشابه لما كان عليه الحال بالمشرق ، وبعضها جديد انفرد به الأندلس .

١ - التسجيل :

شاع في الأندلس تسجيل الأحكام ، وما يجري عند القاضي ، وهو ما حصل مثيله بالمشرق ، وتمّ تسجيل الأحكام تدريجياً ، وفي الأندلس كانت الكتابة شائعة ، والعلم منتشراً ، والحضارة باسقة ، والكتابة ترافق هذه الظواهر .

نَقل النباهي في ترجمة محمد بن بشير المعافري ، عن أحمد بن خالد قال : « وكان أول ما أنفذه في قضائه التسجيل على الأمير الحكم ، في رحى القنطرة ، إذ قيم عليه فيها ، وثبت عنده من المدّعي ، وسمع بينته ما أعذر به إلى الأمير الحكم ، فلم يكن عنده مدفع ، فسجل فيها ، وأشهد على نفسه ، فلما مضت مدته ابتاعها ابتياعاً صحيحاً ، فكان الحكم بعد ذلك يقول : « رحم الله محمد بن بشير ! لقد أحسن فيما فعل بنا على كره منا ، كان بأيدينا شيء مشتبه ، فصححه لنا ، وصار حلالاً ، طيِّبَ المِلك في أعقابنا »[2] .

---

(١) نظام الحكم في الشريعة ص ٣٠٣ ، التكملة ٢٩٣/١ ، وانظر ترجمة منذر بن سعيد في تاريخ قضاة الأندلس ص٦٦ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٨ .

٢ ـ الإشهاد على الأحكام :

وهذا مما عرفته الأندلس خاصة ، وعرف أحياناً في المشرق ، وذلك بأن يتخذ القاضي عدداً من أهل المدينة أو البلد أو القرية ، ليتولوا أمر الشهادة على الأشخاص والوقائع ، ويسمون « بالعدول » أي الشاهد العدل ، اقتباساً من القرآن الكريم ﴿ وأشهدوا ذوي عدلٍ ﴾ [الطلاق : ٦٥/٢] ، وصارت هذه الصفة منقبة لأصحابها ، وتذكر في عداد أوصافهم وترجمتهم وسيرتهم ، ونقل القاسمي طرفاً منهم عن « الصلة » منها ما جاء في ترجمة سليمان بن يحيى من أنه « كان أحد العدول بقرطبة » وفي ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله أنه « كان شيخاً ، فاضلاً ، عفيفاً ، شهر بالخير والصلاح قديماً وحديثاً ، وكان **مختصاً بالشهادة ، مشهوراً بالعدالة** ، وكان يعظ الناس في مسجده ، وكانت العامة تعظمه ، وتولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة » وكان القاضي هو الذي يختار الشهود العدول ، وقد يسقط القضاة أو الفقهاء والمفتون شهادة شخص عقوبة له وتأديباً « فأفتوا جميعاً بتأديبه وإسقاط شهادته » وكان الأمير ينص في العهد ومرسوم التعيين للقاضي إلى ذلك ويذكر القاضي باحضار الثقات العدول لقبول شهادتهم [(١)] .

٣ ـ الودائع عند الأمناء :

كثيراً ما تتحصل أمانات مالية عند القضاة ، ولا يوجد أصحابها ، أو لا يمكن تسليمها لهم إذا كانوا قصّراً أو محجوراً عليهم ، ويقتضي الحكم الشرعي بنص القرآن والسنة أن تحفظ هذه الأموال لأصحابها ، وتستثمر لهم حتى لا تنفد ﴿ وارزقوهم منها ﴾ [النساء : ٤/٥] ، وكان القضاة في الأندلس والمغرب ، والمشرق كما سبق ، يحفظونها عندهم أو في ديوان القضاء ، ولكن إذا كثرت أصبحت عبئاً على القضاة ، ويصعب عليهم حفظها واستثمارها ، وقد تشغلهم عن عملهم الأساسي ، فأوجد القضاة بالأندلس

---

(١) نظام الحكم في الشريعة ص ٣٦١ ، وانظر تذكير القاضي منذر بن سعيد للمزكي والمعدل للشهود في تاريخ قضاة الأندلس ص ٧٣ ـ ٧٤ .

والمغرب ، كما حصل بمصر فيما سبق ، فكرة وضع الودائع والأموال عند رجال أمناء وموثوقين وعدول .

وكان القاضي عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسَحْنون قاضي إفريقية أول من وضع الودائع عند الأمناء ، وسار القضاة على نهجه وسيرته ، قال النباهي في ترجمته : « وهو أول من نظر في الحسبة من القضاة .، وأول من فرّق حلق البدع من الجامع ، وأول من جعل الودائع عند الأمناء ، وكانت قبل في بيوت القضاة ، قال عيسى بن مسكين : فحصل الناس بولايته على شريعة من الحق ، ولم يَلِ قضاء إفريقية مثله »[1] .

٤ ـ القضاء بالشاهد واليمين :

وهو أحد وسائل الإثبات التي قال بها الإمام مالك وأصحابه ، ووافقهم الشافعية والحنابلة ، ورفض الحكم بالشاهد واليمين الحنفية ، ومع ذلك فإن قضاة الأندلس خاصة خالفوا قول إمامهم مالك بن أنس ، ولم يجيزوا القضاء بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي .

ذكر النباهي في ترجمة القاضي محمد بن بشير المعافري أنه « لا يجيز الشهادة على الخط في غير الأحباس (الأوقاف) ، ولا يرى القضاء باليمين مع الشاهد » ثم قال بعد ذلك : « وترك الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين من المسائل الأربع التي خالف أهل الأندلس فيها قديماً مذهب مالك بن أنس ، وهي أن لا يحكموا بالخلطة (الشركة ولعلها في خلطة المال الزكوي) ولا بالشاهد واليمين ، وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها ، وهو مذهب الليث بن سعد ، وأجاز غرس الشجر في المساجد ، وهو مذهب الأوزاعي »[2] .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٩ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ .

٥ ـ تعطيل القضاء :

مرت فترات سياسية خاصة جعلت منصب القضاء شاغراً ، منها أنه لما توفي القاضي يحي بن مَعْن ، بقي الناس بلا قاض نحواً من ستة أشهر ، فقلق الناس ، وكان الأمير عبد الرحمن حريصاً على تعيين يحي بن يحي الأندلسي خاصة ، ولكنه يمتنع حتى أجبره بترشيح غيره ، فأشار عليه بإبراهيم بن العباس ، فقلده ، وكف عن يحي[1] ، ومنها أن سليمان بن الحكم إمام البرابرة عطل خطة القضاء بقرطبة طول ولايته ، زاعماً أنه لم يرتض لها أحداً ، لما تأبى عليه وليه أحمد بن ذكوان من تقليدها ، فعطل اسم القضاء مدة تقرب من ثلاثة أعوام وثلاثة أشهر ، إلى أن مات إمام البرابرة في محرم سنة ٤٠٤ هـ ، فولي علي بن حمود الفاطمي ، فأعاد رسم القضاء ، وأحياه ، وولى الفقيه المشاور عبد الرحمن بن بشْر ، وكان آخر قضاة الخلفاء بالأندلس سنة ٤٠٧ هـ ، أيام تغلب ابن حمود على ملك بني مروان بالأندلس ، وظهوره على آخرهم سليمان بن الحكم صاحب البرابرة ، وملكه لدار مملكتهم قرطبة[2] .

٦ ـ شورى القضاء في الأندلس :

الشورى من الأمور الشرعية المقررة في القرآن والسنة ، وأنه لا خير في أمر أبرم من غير شورى ، كما قال أمير المؤمنين عمر ، وأن الشورى عامة في جميع الأحوال والمسائل ، ويأتي في القمة مشاورة القاضي للفقهاء والعلماء والمفتين ، حتى اعتبر علماؤنا أن الفقهاء أعوان للقاضي ، ونصوا على وجوب المشاورة ، وأن يجلسوا معه ، أو بمكان مجاور ، أو يؤجل النظر في الدعوى وإصدار الحكم لاستشارة العلماء والفقهاء ، وكان هذا الأمر شائعاً بين القضاة بالمشرق[3] ، ولكنه أخذ بالأندلس صفة رسمية ونظامية وإلزامية ، وتم تنظيم مجلس الشورى للأمير والخليفة عامة ، ومجلس شورى للقضاء خاصة .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ١٤ ـ ١٥ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ٨٩ .

(٣) نظام الحكم في الشريعة ص ٣٢٧ وما بعدها .

وكان علي بن يوسف بن تاشفين إذا ولى أحداً من قضاته أمره ألا يقطع أمراً ، ولا يبت حكومة في صغير الأمور وكبيرها إلا بمحضر أربعة من الفقهاء ، فكان القاضي يخلو بأصحابه بعد سماع أقوال الخصوم للتشاور في الأحكام[1] .

وقال القاضي الشيخ محمود عرنوس : « وقد كانت دولة الأمويين بالأندلس تحتم على القضاة أن يعملوا بما تراه دار الشورى ، وأسست دار في القرن الثالث في قرطبة لشورى القضاة أعضاؤها من جلّة العلماء ، يرجع إليهم في تقرير الأحكام ، وقد كانت تخالف الإمام مالك في عدة أحكام ، تأخذ فيها بقول ابن القاسم ، ولكن أخبار هذه الدار وما عملته لم تصل إلينا على وجه بيّن ، كما يقول الأستاذ رفيق بك العظم ، المؤرخ البحاثة »[2] .

وأكد الأستاذ أحمد أمين وجود مجلس الشورى للقضاء بالأندلس ، وذكر روايات كثيرة ، ونقل أخبار القضاة ، ومجلس الشورى ، وبعض المصطلحات المستعملة والألقاب الواردة[3] .

وتعقّب الأستاذ ظافر القاسمي ذلك فقال : « إن أحمد أمين قد توهم مجلساً للشورى ، ليس له وجود إلا في مخيلته ، وأن الموضوع كله لا يخرج عن كونه شورى القضاء التي عرفت في المشرق ، كما عرفت في المغرب »[4] .

ولعل الاختلاف السابق شكلي واصطلاحي في وجود مجلس رسمي ونظامي لمجلس الشورى على نمط العصر الحديث أم لا ، والحقيقة أن المتتبع لأخبار قضاة الأندلس ، وتاريخ القضاء فيها ، يلمس بكثرة وتكرار النص على الشورى ، والمشاورة ،

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٣٧ ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٢٣٥ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٣٦ .

(٣) ظهر الإسلام ٢٣/٣ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٧ .

(٤) نظام الحكم في الشريعة ص ٣٤٠ .

والاستشارة ، ومجلس الشورى ، ورأس الشورى ، وشيخ أهل الشورى ، ومشيخة الشورى ، والمقدم في الشورى ، مما يؤكد أن الشورى في الأندلس كان لها شأن كبير ، يفوق ما وجد عملياً وقضائياً في المشرق ، ولكن هذا المجلس ، أو دار الشورى لم تكن على منوال مجالس الشورى المنتظمة اليوم .

وقد أعطى الدكتور حمدي عبد المنعم محمد حسين اسماً للشورى بالأندلس باسم « خطة الشورى » وأنها استحدثها الأندلسيون ، وكان للقاضي مستشار من الفقهاء يتولى منصب الشورى في القضايا التي تعرض للقاضي[(١)] .

وذكر النباهي في ترجمة القاضي محمد بن يَبْقى بن زَرْب أنه « أحد صدور الفقهاء في زمانه بالأندلس ، فقد كان إذ ذاك يسمّى في علمه وورعه ابن القاسم ، ولما ولي القضاء ، احتبس **خواص أصحابه المشاورين** ، وقد جاؤوه مهنئين ، فأمر غلامه ، فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له ، وقال : يا أصحابنا ، وقد عرفتم ما نحن به من تولي القضاء قديماً من سوء الظنة ، وأخشى إن أطلع الناس على غرضي ، وهذا حاصلي ، وفيه من العين كذا ، وفي مخازني ما بقي بقيمته ، وحظي من التجارة ما علمتم ، فإن فشا من مالي ما يناسب هذا فلا لوم ، وإن تباعد عن ذلك ، فقد وجب مقتي ، وأسأل الله تخليصي مما تنشّب فيه ، فدعَوْا له ، وكان مع سعة حاله وعلمه ، مجتهداً ، ورعاً ، كثير الصلاة والتلاوة ، حتى قيل إنه كان يختم القرآن كل ليلة »[(٢)] .

وذكر النباهي في ترجمة القاضي يحي بن وافد اللخميّ أنه « ولي القضاء سنة ٤٠١ هـ ، فاستقل به خير استقلال ، تقلد الشورى بعهد العامرية ، فكان مبرزاً في أهلها ، وتقلد الصلاة بالزهراء مدة ، إلى أن استعفاها »[(٣)] .

---

(١) تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين ص ٢٩١ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ٧٧ ، وفي الأصل : أطلق ، وهو تحريف ، وانظر : نظام الحكم في الشريعة ص ٣٣٢ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص ٨٨ .

وذكر النباهي القاضي أبا الأصبغ عيسى بن سهل بأنه « من القضاة بغرناطة .. الشيخ الفقيه ... وكان من جلة الفقهاء ، وكبار العلماء ، حافظاً للرأي ، ذاكراً للمسائل ، عارفاً بالنوازل ، بصيراً بالأحكام ، متقدماً في معرفتها ، وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً ، يُعوّل الحاكمُ عليه ، كتب للقاضي أبي زيد الحشّاء بطليطلة ، ثم للقاضي أبي بكر بن منظور بقرطبة ، **وتولى الشورى بها مدة** ، ثم ولي القضاء بالعدوة ، ثم استقضي بغرناطة ، وتوفي مصروفاً عن ذلك سنة ٤٨٦ هـ »[١] .

وذكر النباهي في ترجمة القاضي أبي عبد الله محمد بن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة أنه « كان من جلة الفقهاء ، وكبار العلماء ، معدوداً في المحدّثين والأدباء ، بصيراً بالفتيا ، **رأساً في الشورى** ، وكانت الفتوى في وقته تدور عليه ، لمعرفته ، وثقته ، وديانته »[٢] .

وذكر النباهي ترجمة القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري بأنه « رحل إلى المشرق سنة ٤٨٥ هـ فدخل الشام ، ورحل إلى الحجاز في موسم سنة ٤٨٩ ، ودخل بغداد مرتين . ولقي بمصر والإسكندرية جماعة ، ثم عاد إلى الأندلس سنة ٤٩٣ . فمات أبوه . فسكن بلده إشبيلية ، **وشوور فيه** ، وسمع ، ودرس الفقه والأصول ، وولي القضاء مدة ، فقام به أجمل قيام ، وكان من أهل السرابة في الحق ، والشدة والقوة على الظالمين ، والرفق بالمساكين ، والتزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله ، فأحسن الصبر على ذلك ، ثم صرف من القضاء ، وأقبل على نشر العلم وبثه »[٣] .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٢ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٥ ـ ١٠٧ بتصرف واختصار .

وكان بعض الفقهاء يأبى القضاء ، ويقبل الشورى مثل حاتم بن محمد بن عبد الرحمن التيمي المعروف بابن الطرابلسي ، وعيسى بن محمد الذي أبى القضاء مرتين وقدمه القاضي محمد بن يبقى إلى الشورى ، فنفع الله به الخاصة والعامة ، وكان يفتي الناس بالمسجد الجامع بقرطبة ، ومنهم محمد بن عتاب كان شيخ أهل الشورى في زمانه ، وعليه كان مدار الفتوى في وقته ، ودعي إلى قضاء قرطبة مراراً فأبى من ذلك وامتنع ، وكذا أحمد بن طاهر الأنصاري الخزرجي ولي **خطة الشورى** بدانية ، وأفتى بها ... ودُعي إلى قضائها فأبى من ذلك[١] .

وقد يولي القاضي نفسه أهل الشورى معه ، كما فعل القاضي عبد الرحمن بن فُطَيْس سنة ٣٩٥هـ أنه ولى الشورى محمد بن قاسم الأموي ، وأبا بكر التجيبي[٢] .

وقد يكون الشخص قاضياً في بلد ، ومشاوراً في آخر ، مثل القاضي محمد بن عبد الله تولى الشورى بقرطبة ، مجموعة له إلى قضاء فريش (مدينة بالأندلس) ، ومثل محمد بن يحيى التيمي استقضي ببجانة ثم بإشبيلية ، وكان مع القضاء في عداد المشاورين بقرطبة[٣] .

وكانت الشورى والفتيا بمعنى واحد بالأندلس أحياناً ، وأعتقد أنهما عملان منفصلان خلافاً لما أكده الأستاذ القاسمي[٤] .

وقد يمتنع بعض العلماء عن قبول الشورى نفسها ، مما يدل على أنها منصب خاص ، وجهاز معروف ، ومجلس محدد ، وعمل مستقل ، ومنهم محمد بن عبد الله

---

(١) نظام الحكم في الشريعة ص ٣٣٣ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٤ .

(٣) نظام الحكم في الشريعة ص ٣٣٥ .

(٤) نظام الحكم في الشريعة ص ٣٣٥ .

المعافري الذي كان له حظ من الفقه ، وبصر بالمسائل ، **ودعي إلى الشورى بقرطبة فأبى من ذلك**[1] .

وجاء في ترجمة يونس بن عبد الله أنه استقضي في أول أمره ببطليوس وأعمالها ، ثم صرف عنها ، وولي الخطبة بجامع الزهراء ، مضافة له إلى **خطته في الشورى ، ثم ولي خطة الرد** ، ثم ولي أحكام القضاء والصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بقرطبة مع الوزارة ، ثم صرف عن ذلك كله ، ولزم بيته ، حتى قلده المعتمد بالله هشام بن محمد المرواني قضاء الجماعة بقرطبة ، والصلاة ، والخطبة سنة ٤١٩ هـ ، وهو شيخ زاد على الثمانين ، وبقي قاضياً إلى أن مات سنة ٤٢٩ هـ[2] .

وأخيراً عدد الأستاذ القاسمي ألقاب علماء الشورى مما وجده في تراجمهم ، وهي « صدر في المفتين ، كبير المفتين بقرطبة ، المقدم في الشوري ، رأس في الشورى ، صدر في أهل الشورى ، رئيس المفتين ، شيخ أهل الشورى في زمانه ، مشيخة الشورى »[3] .

وكل هذه الأمور تدل على أن الشورى بالأندلس احتلت مكاناً رفيعاً ، وكانت معروفة ومألوفة ، وكانت شائعة في جميع البلاد ، ومختلف الأزمان ، وهذا أمر إيجابي طيب ، مما طلبه الشرع ، ويقره العقل والواقع ، ويحقق ثماراً يانعة في القضاء ، خاصة ، وفي مختلف الأعمال عامة .

وإلى هنا ننتهي من التنظيم القضائي بالأندلس والمغرب بالاختصار ، لنعطي صورة مصغرة عن القضاء الإسلامي في الأندلس الفردوس المفقود ، وفي المغرب العزيز الذي لا يزال يزهو بأبنائه ودينه .

---

(١) نظام الحكم في الشريعة ص ٣٣٥ .

(٢) نظام الحكم في الشريعة ص ٣٣٦ ، تاريخ قضاة الأندلس ص ٩٥ ـ ٩٦ .

(٣) نظام الحكم في الشريعة ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩ .

المبحث الرابع

قضاة الأندلس والمغرب

مكانة القضاة :

لقد تبوأ القضاة عامة بالمشرق والمغرب مكانة عالية ، وكانوا محط الأنظار والاحترام والتعظيم عند الناس والحكام والأمراء والملوك والخلفاء ، وكانوا ـ غالباً ـ أنموذجاً للقضاء في العالم ، ومثلاً عالياً ، لمن يريد الحق والعدل والنزاهة ، ويضرب بهم المثل في عدلهم وقضائهم ، وجرأتهم ، ووقوفهم مع الحق أينما دار ، ولو كان على أمير أو خليفة ، أو من أعوان الحكام وأقربائهم ، فكان القضاة لا يخافون في الله لومة لائم ، وكثيراً ما يشترطون نفاذ أحكامهم على الأمراء والحكام عند قبولهم للقضاء ، وكان الخلفاء والأمراء يعطونهم هذه الشروط ، ويثنون عليهم ، ويطالبونهم بذلك .

وتبقى هذه الصفحة المشرقة للقضاة بالأندلس والمغرب أنصع وأقوى ، وتحتل نسبة أعلى مما بالمشرق ، وخاصة بعد القرن الخامس والسادس ، فقد اختلط الصالح بالفاسد بالشرق ، ولكن مكانة القضاة وسمعتهم ومواقفهم بالأندلس والمغرب بقيت فترة أطول ، وبقيت صورتهم بالأندلس سليمة حتى زال حكم المسلمين من الأندلس ، وبقيت بالمغرب أكثر من ذلك .

ولا يمكن الإحاطة بجميع قضاة الأندلس والمغرب في هذا المبحث ، ويكفي أن أشير إلى أنه صنفت كتب كثيرة تسجل تراجم القضاة وسيرتهم بأحرف من نور ، منها كتاب « قضاة قرطبة » للخشني ٣٦١هـ ، وكتاب « تاريخ قضاة الأندلس » للنباهي المالقي ٧٩٣هـ ، وغيرهما ، كما وردت سيرة كثير من القضاة في كتب التاريخ للأندلس والمغرب ، وكتب التراجم لعلماء الأندلس وإفريقيا ، وكتب طبقات الفقهاء والعلماء في المذهب المالكي[1] .

---

(١) انظر : طبقات علماء إفريقيا وتونس ، لأبي العرب القيرواني ، وترتيب المدارك للقاضي عياض ، =

أشهر القضاة :

ونقتطف هنا باقة يانعة من قضاة الأندلس والمغرب ، ونذكر مقتطفات من سيرتهم لمجرد التذكير ﴿ فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ [الذاريات : ٥١/٥٥] ، ليطلع الخلف والأجيال الحاضرة واللاحقة على سيرة السلف العطرة .

١ ـ يحيى بن يزيد التجيبي :

الذي تعين للقضاء بالأندلس من المشرق ، فقدم الأندلس قاضياً ، وقيل إن الذي استقضاه عمر بن عبد العزيز ، وبقي قاضياً حتى دخل الأمير عبد الرحمن بن معاوية الأندلس ، وأقره على القضاء ، وحضر القاضي جلسة المعاهدة بين الأمير عبد الرحمن وأمير العباسيين يوسف بن عبد الرحمن الفهري ، وكتب به كتاب التنازل والشروط والصلح ، وكتب في آخر كتابه « قاضي الجماعة » ، وأطلق هذا الاسم على قاضي حاضرة الخلافة بالأندلس[1] .

٢ ـ عبد السلام بن سعيد بن حبيب :

الملقب بسَحْنون ، قاضي إفريقية ، الفقيه المالكي ، وسحنون لقب له ، أصله شامي من حمص ، ولد بالقيروان سنة ١٦٠ هـ ، قدم أبوه في جند حمص إلى المغرب ، وانتهت إليه رياسة المذهب المالكي بالمغرب .

كان زاهداً ، لا يهاب السلطان في حق يقوله ، رحل إلى المشرق سنة ١٨٨ ، ثم صارت إليه الرحلة في طلب العلم ، ولي قضاء القيروان سنة ٢٣٤ هـ ، واستمر على القضاء حتى مات سنة ٢٤٠هـ ، وكان أول من نظر في الحسبة من القضاة ، وأمر بتغيير المنكر ،

= الديباج المذهب للقاضي ابن فرحون ، ونيل الابتهاج للتنبكي ، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب ، للمراكشي ٦٤٧هـ ، وبغية الملتمس للضبي ٥٩٩هـ ، وفهرسة الإشبيلي ٥٧٥هـ/١١٧٩م ، الحلل السندسية للأمير شكيب أرسلان ، وبرنامج ابن جابر الوادي آشي ٧٤٩ ، وشجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، وفيات الأعيان لابن خلكان .

(١) قضاة قرطبة ص ١٤ .

وكان شديداً على أهل البدع والأهواء ، وكان رفيع القدر ، عفيفاً ، أبي النفس ، متواضعاً ، كثير الخشوع ، واشترط عند توليه القضاء عدم أخذ الأجر عليه ، وبارك الله له في طلابه وأصحابه ، فصاروا أئمة في البلاد وله كلام بليغ ، وحكم مأثورة في وعظه وخطبه ، وكتب إلى محمد بن الأغلب : « أعاذك الله أيها الأمير من قسوة التجبر ، ونخوة التكبر ، وأسأله أن يرزقك فهماً للخير وعملاً به ، ومعرفة بالحق وأثرة له » ، وكان يضرب الخصوم عند اللزوم ، ويؤدب الناس على الأيمان غير الشرعية[1] .

٣ ـ مصعب بن عُمران :

الذي أبى القضاء أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية ، فلما ولي ابنه هشام الملك اختار المصعب للقضاء فأباه فعزم عليه هشام ، فقبل ، واشترط على هشام أن يأذن له في اطلاع ضيعته يومين في الجمعة ، ولم يزل على قضاء الأمير هشام حتى توفي ، فأقره ابنه الحكم ، وقد عرف صلابته وتنفيذه الأحكام ، فاشتد معه ، وأجاز أفعاله ، ونفذ أحكامه ، وإن وقعت بغير المحبوب منه .

ولما اغتصب العباس بن عبد الملك المرواني ضيعة لرجل من جيان ، قدم أولاد الرجل إلى قرطبة ورفعوا الأمر إلى القاضي مصعب ، وأثبتوا فبعث القاضي إلى العباس ، وحكم عليه ، فالتجأ العباس إلى الأمير الحكم ، فأرسل له يوصيه فيه ، وهنا اشتد القاضي ، وقال : « إن القوم قد أثبتوا حقهم ، ولزمهم في ذلك عناء طويل ، ونصب شديد لبعد مكانهم ، وضعف حالتهم ، وأنفذ الحكم لوجهه ، وقال : « فليفعل الأمير ما يراه » فطلبوا منه أن يتنازل عن هذه الدعوى ليبت فيها الأمير نفسه فرفض ، وقال لرسول الأمير : « اذهب إلى الأمير ـ أصلحه الله ـ فأعلمه أني قد أنفذت ما لزمني إنفاذه من الحق .. » وقال : « قد حكمت بالعدل ، فلينقضه الأمير إن قدر »

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص٢٨ ، الديباج المذهب ص ١٦٠ ، ترتيب المدارك ٥٨٥/١ ، وفيات الأعيان ٣٥٢/٢ ، طبقات الفقهاء ص١٥٦ ، طبقات علماء إفريقيا وتونس ص١٨٤ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٨٧ ، مرجع العلوم الإسلامية ص٤٠٤ .

وغضب الأمير ، ثم عاد لرشده ، وقال للعباس : « فما أشقاه من جرى عليه قلم القاضي ، فقف عند رأيه ، فإنه أشبه بنا ، وأولى بك » وأقام على حسن رأيه في القاضي ، وكان مصعب يشاور في الحكم عدداً من العلماء ، وهو شامي الأصل دخل الأندلس أيام عبد الرحمن الداخل ، وكان يروي عن الأوزاعي ، وكان لا يقلد مذهباً ، ويقضي بما يراه صواباً ، وكان خيراً فاضلاً[1] .

٤ ـ محمد بن بشير المعافري :

الذي لقي الإمام مالكاً عند توجهه إلى الحج ، وعاد إلى الأندلس ، واستقضاه الحكم بن هشام ، وقبل قضاءه على شروط ، منها : نفاذ حكمه على كل أحد ، من الأمير إلى حارس السوق ، وأنه إذا ظهر له العجز من نفسه ، أعفي ، وأن يكون رزقه كفافاً من المال الفيء ، فكان من صدور القضاة ، وذوي الشكيمة ، وذوي المذاهب الجميلة ، وكان أول ما أنفذه في قضائه التسجيل على الأمير الحكم في رحى القنطرة ، كما سبق ، وكان إذا أشكل عليه الأمر في قضية كتب فيها إلى عبد الرحمن بن القاسم بمصر ، وإلى عبد الله بن وهب وأشباههما ، ولما أرسل له الأمير الحكم خط شهادته مع فقيهين من فقهاء حضرته لينقلا الشهادة عنه إلى القاضي في قضية لسعيد الخير عم الأمير ، رد القاضي الشهادة ، وقال : « هذه شهادة لا يعمل بها عندي » فغضب العم وقال للأمير : « ذهب سلطاننا ، وأزيل بهاؤنا ، ويجترئ هذا القاضي على رد شهادتك .. » فأجابه الأمير : « ياعم ، القاضي ، والله ، رجل صالح ، لا تأخذه في الله لومة لائم .. » فغضب العم ، وهدد بمقاطعة الأمير ، فقال له : « والله لا أعارض القاضي فيما احتاط لنفسه ، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله » ولما عوتب ابن بشير في القضية ، بين السبب أن قبول الشهادة على الشهادة تحتاج إلى عذر من الشاهد الأصلي ، ولم يتوفر العذر ، فرد شهادة الفرع .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٥ ـ ٤٧ بتصرف واختصار ، قضاة قرطبة ص ٢٤ .

ومن تتمة شروط محمد بن بشير لقبول القضاء أنه طلب الإعانة من الأمير على ما أهله إليه من القيام بعمله ، وإمضاء أحكام الحق على جهته والأقربين من عشيرته ، فضلاً عن خَوَله وحاشيته ، وتولى قضاء الجماعة والصلاة .

قال الخشني : « فمن مستفيض الأخبار التي لا يتوطأ على مثلها ، أن محمد بن بشير من عيون قضاة الأندلس ، ومن وجوه أهل القضاء بها ، كان شديد الشكيمة ، ماضي العزيمة ، مؤثراً للصدق ، صلباً في الحق ، لا هوادة عنده لأهل الحرام ، ولا مداهنة في أحكام السلطان ، ولا يعبأ على جميع أهل الخدمة ، ولا على من لاذ بالخليفة من الطبقات ، وإذا رام أحد من دينه شيئاً وجده أبعد من الثريا » . وبقي قاضياً إلى عهد هشام المؤيد ، ثم المنصور بن أبي عامر حتى توفي محمد بن بشير سنة ١٩٨هـ[١] .

٥ ـ عبد الرحمن بن طريف اليحصبي :

الذي ولاه عبد الرحمن بن معاوية قاضي الجماعة بقرطبة بعد أن بلغه سيرته بماردة ، وما فيه من صلاح وصلابة وورع ، فسار في القضاء بأفضل سيرة ، وطلب منه الأمير عبد الرحمن عدم الحكم على شخص اشتكى للأمير ووشى بالقاضي ، فجمع القاضي الفقهاء والعدول ، وأنفذ القضية ، فنقل للأمير أن القاضي استخف به ، فدعاه وسأله : « من أقدمك أن تنفذ الحكم بعد أن أمرتك بالتثبت والأناة ، فقال له ابن طريف : أقدمني الذي أقعدك هذا المقعد ، ولولاه ما قعدته ، فتعجب الأمير وسأله من ذاك ؟ فقال : رسول رب العالمين فلولا قرابتك منه ما قعدت هذا المقعد ، وإنما بعث بالحق ، ليقضي على القريب والبعيد »[٢] .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٧ وما بعدها ، قضاة قرطبة ص٢٨ وما بعدها ، المعجب ص٧٢ ، بغية الملتمس ص٥١ وما بعدها .

(٢) قضاة قرطبة ص ٢٣ وما بعدها ، وانظر القصة السابقة مع القاضي نصر بن ظريف اليحصبي في تاريخ قضاة الأندلس ص٤٤ .

٦ ـ عمرو بن عبد الله بن ليث القبعة :

وهو أول من ولي قضاء الجماعة للخلفاء من الموالي ، فشق ذلك على العرب وتكلموا فيه ، فبلغ ذلك الأمير محمد فقال : وجدت فيه مالم أجد فيهم ، وكان عمرو جميل الرأي حسن السمت ، طويل الصمت ، قليل الحركات ، مع الهيبة الشديدة ، والمروءة الظاهرة ، وكان إذا قعد إلى القضاء لا يتقرب منه خصم ، ولا يدنو منه أحد ، وإذا ركب لا يصحبه صاحب ، ولا يصير إلى جانبه راكب ، وكان حليماً ، وقوراً ، ضابطاً لنفسه عند ساعة الغضب ومعاينة المكروه ، ولما تطاول الأحداث في المسجد ، وأثاروا الضجيج على القاضي ، وحكم على أحدهم فهرب إلى ديوان الأمير ، قام القاضي من مجلسه ، وطلب رسول الأمير وطلب منه أن يخبر الأمير ويقول له : « وقل له ظلمت وأسأت فيا فعلت ، عمدت إلى رجل قد أخذه حكمي فآويته وسترته ، تريد أن تمنع الحق من أن ينفذ عليه ، إن لم تخرجه ، وتبرزه ، ليؤدي ماعليه ، ويصير فيه إلى الواجب ، وإلا أرسلت إليك من يسمّر أبواب دارك »[1]

٧ ـ المنذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي :

المولود سنة ٢٧٣هـ ، الذي عينه عبد الرحمن الناصر قضاء الجماعة والصلاة سنة ٣٣٩هـ بعد موقف مهيب ، وخطبة فريدة ، وبلاغة رفيعة أمام رسول ملك الروم الأعظم صاحب القسطنطينية بقصر قرطبة ، عند عجز الخطباء المكلفين بالكلام ، فارتجل خطبة بليغة أدهشت الخليفة ، ومع ذلك كان يواجه الناصر بمواقف يجبن غيره عن مواجهته ، فمن ذلك أن الخليفة الناصر كان كلف بعمارة الأرض ، وإقامة المعالم ، وتخليد الآثار ، وابتنى مدينة الزهراء ، وأقام قصراً فخماً ، جعل سقفه من الذهب والفضة ، واحتفل لذلك احتفالاً عظيماً ، فقام منذر بن سعيد خطيباً ، وتلا آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن

---

(١) قضاة قرطبة ص ٦٧ ومابعدها .

لبيوتهم سقفاً من فضة ☆ ومعارج عليها يظهرون ﴾ [الزخرف : ٣٣/٤٣] ، فوجم الخليفة ، ولم يسعه إلا احتماله لعظيم قدره في علمه ودينه ، وأمر الخليفة بتغيير الذهب والفضة ، ومما تلاه القاضي منذر قوله تعالى : ﴿ أتبنون بكل ريع آية تعبثون ☆ وتتخذون مصانع لعلكم تَخْلُدُون ☆ وإذا بطشتم بطشتم جبارين ☆ فاتقوا الله وأطيعون ☆ واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون ☆ أمدكم بأنعام وبنين ☆ وجنات وعيون ☆ إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم ﴾ [الشعراء : ١٢٨/٢٦ ـ ١٣٥] ، ولا تقولوا : ﴿ سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين ﴾ [الشعراء : ١٣٦/٢٦] ، ولما أراد الناصر أن يشتري بيتاً لأيتام ليوسع به قصره ، فما زال القاضي يمانعه حتى دفع فيه الناصر مبلغاً كبيراً لحظ الأيتام ومصلحتهم .

كان المنذر وقوراً ، صليباً في الحكم ، مقدماً على إقامة العدل والحق ، وإزهاق الجور والباطل ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، لا يخشى في الله لومة لائم ، غير هياب ، ولا جبان ، وبقي في القضاء حتى مات الخليفة عبد الرحمن الناصر ، فجاء ابنه الحكم وأبقى المنذر على القضاء والخطبة والصلاة حتى توفي سنة ٣٥٥هـ ، وهو ابن ٨٤سنة ، وكان يميل إلى القول بالظاهر ، وصنف كتباً منها : « الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله » ولكنه كان يقضي حسب مذهب مالك ، واستعفى من الحكم غير مرة فما أعفاه[1] .

القضاة العلماء :

ونذكر بعض قضاة الأندلس والمغرب الذين كانوا من كبار الفقهاء والعلماء والمصنفين للإشارة إلى مكانة القضاء والقضاة في الأندلس والمغرب :

---

(١) قضاة قرطبة ص ١٢٠ ، تاريخ قضاة الأندلس ص ٦٦ ـ ٧٥ ، المعجب ص٥٥ ، ٤٥٧ ، ظهر الإسلام ٢٥/٣ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص١٢٢ .

١ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد :

أبو الوليد ، القرطبي ، الفقيه المالكي ، انتهت إليه رياسة فقهاء المالكية في المغرب والأندلس ، وتولى قضاء الجماعة بقرطبة لمدة أربع سنوات ، ثم استعفى فأعفي ، وسار فيه سيرة حسنة ، وازداد جلالة ومنزلة ، وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع ، ويرجع إليه الناس بالفتاوى وحل المشكلات ، وكان مقدماً عند الأمراء ، بصيراً بالفقه وأصوله ، وله كتب مفيدة ، ولد بقرطبة سنة ٤٥٥هـ ، وتوفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ(١) .

٢ ـ عياض بن موسى :

ابن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، الفقيه المالكي ، المفسر ، المحدث ، المعروف بالقاضي عياض .

ولد بسبتة بالمغرب سنة ٤٧٦هـ ، وهو عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، وكان أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، عالماً بالتفسير وعلومه ، حافظا لمذهب مالك ، بصيراً بالأحكام ، أصولياً ، شاعراً مجيداً ، وخطيباً بليغاً ، وتولى قضاء سبتة مدة طويلة ثم قضاء غرناطة ، ثم لحق بمراكش ، وتوفي بها سنة ٥٤٤هـ ، وله التصانيف التي سارت بها الركبان(٢) .

٣ ـ محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي ، الإشبيلي ، الأندلسي ، المفسر ، القاضي ، من حفاظ الحديث ، ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨هـ ، وصار إماماً من أئمة المالكية ، وهو أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد ، ورحل إلى المشرق ، وأخذ عن كبار العلماء بمصر والشام والعراق والحجاز ، وعاد إلى بلده سنة ٤٩٣هـ ، وتولى قضاء إشبيلية ، وسار فيه سيرة حسنة عادلة مع الحزم والشدة على الظلمة ،

---

(١) الديباج المذهب ص ٢٧٨ ، شجرة النور ص ١٢٩ ، بغية الملتمس ص٤٠ ، تاريخ قضاة الأندلس ص٩٨ ، شذرات الذهب ٦٢/٤ ، مرجع العلوم الإسلامية ص ٤٠٨ .

(٢) مرجع العلوم الإسلامية ص ٤٠٩ وللراجع في هامشها .

والفراسة والذكاء في الأحكام ، والفطنة في القضاء ونظر الدعاوى ، ثم انصرف عن القضاء ، وأقبل على التأليف ونشر العلم ، وبقي يفتي أربعين سنة ، وتوفي على طريق مراكش ، ونقل إلى فاس ودفن بها سنة ٥٤٣هـ ، وصنف الكتب النافعة المشهورة[١] .

٤ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الوليد ، الشهير بابن رشد الحفيد ، الفقيه المالكي ، الأصولي ، الطبيب ، الفيلسوف ، الأديب القاضي ، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ ، وكان له عقل راجح ، وفهم ثابت ، وتولى قضاء الجماعة بقرطبة ، وكان الناس يفزعون إليه في الفتوى في الفقه ، وفي الطب ، وله وجاهة عظيمة عند الملوك ، وأصابه الحسد فنفاه الملك إلى مراكش ومات فيها سنة ٥٩٥هـ .

المبحث الخامس

ميزات القضاء بالأندلس والمغرب

بعد أن عرضنا صورة مختصرة عن تاريخ القضاء بالأندلس والمغرب نصل إلى بيان النتائج المترتبة على ذلك ، بما يمثل لمحات عن ميزات القضاء بالأندلس والمغرب .

١ ـ يشمل تاريخ القضاء بالأندلس والمغرب حوالي ثمانية قرون ونيف ، وهو تاريخ الإسلام في الأندلس منذ فتحها حتى زوال حكم المسلمين عنها ، وقريب من هذا في المغرب الذي لا يزال الإسلام قائماً فيه ، والحمد لله ، ونسأل الله تعالى أن يحفظ الإسلام بالمغرب ، وأن تعود العقيدة الصحيحة ، والصحوة الإسلامية إلى الأندلس « الفردوس المفقود » من جهة ثانية ، وأن يعم الازدهار الإسلامي جميع العالم وأن يؤوب المسلمون إلى دينهم وشريعتهم وقرآنهم من جهة ثالثة .

---

(١) مرجع العلوم الإسلامية ص ١٧٩ والمراجع في هامشها .

٢ ـ لقد أفردنا تاريخ القضاء بالأندلس بفصل مستقل ، وجمعنا معه المغرب ، لأسباب عدة ، تتلخص في استقلال الأندلس والمغرب أحياناً ، وانفصالهما عن الدولة العباسية ، وشيوع المذهب المالكي وسيادته في البلدين بشكل كامل ، مع قيام الصلات الوثيقة بين المسلمين بالأندلس وشمال إفريقية ، والتشابه الكبير بين القطرين من النواحي الاجتماعية والفكرية والسياسية والمذهبية ، والقرب المكاني بين البلدين وقيام العلاقات الوطيدة بينهما ، والاشتراك أحياناً بحكم واحد ، بضم الأندلس إلى ولاية إفريقية بعد الفتح ، ثم امتداد حكم الأندلس إلى بعض مناطق شمال إفريقية ، ونجدة المغرب للمسلمين في الأندلس في عهد المرابطين والموحدين ، وضم الأندلس إلى الحكم بشمال إفريقية ، ووجود التأثير المتبادل والتنظيم الإداري المتشابه بين المكانين .

٣ ـ كان القضاء بالأندلس والمغرب جزءاً من القضاء الإسلامي عامة ، وكان التشابه والتماثل كبيراً جداً ، بل ومتطابقاً في المنطلقات والأسس والجوهر ، ويمثل القضاء بالأندلس والمغرب صورة متقابلة للقضاء في المشرق ، وكانت الصلات بين المشرق والمغرب وطيدة وقائمة بين العلماء والفقهاء ، وشاعت الرحلة في طلب العلم من الأندلس والمغرب إلى الشرق ، وبالعكس ، ولا يوجد أمام العلماء والفقهاء حواجز نهائياً ويتحركون بحرية كاملة ضمن دار الإسلام الواحدة ، وإن اختلفت الدول والحكومات والسياسات .

٤ ـ كان التنظيم القضائي الإداري بالأندلس والمغرب مشابهاً إلى درجة كبيرة للقضاء في المشرق ، واختلف عنه في بعض الجوانب التنظيمية الإدارية التي لا تؤثر على جوهر القضاء الإسلامي عامة .

(١) مرجع العلوم الإسلامية ص ٣٤٤ والمراجع في هامش .

٥ ـ كان الخليفة أو الأمير بالأندلس والمغرب هو الرئيس الأعلى للقضاء ، وكان يعين قاضي الجماعة بقرطبة ، أو العاصمة الأخرى ، ويقربه منه ، ويرفع من شأنه ، ويستشيره في أمور الدولة ، ويلتزم غالباً برأيه ، ويتولى قاضي الجماعة الصلاة والخطبة في المسجد الجامع بالعاصمة ، ويتولى الإرشاد والوعظ والتوجيه الديني العام .

ونتيجة لذلك **كان القضاة مستقلين في أحكامهم وقضائهم** ، ولا سلطان للخليفة والأمير والحكام عليهم في شؤون القضاء ، ولا يلتزمون إلا بأحكام الشرع الحنيف ، ولم يمارس الخلفاء والأمراء والولاة القضاء نهائياً إلا في حالات نادرة عندما يشغر منصب القاضي ريثما يتم تعيين غيره .

٧ ـ كان الخليفة والأمير وحكام الولايات يتولون غالباً تعيين القضاة بعد استشارة العلماء عامة ، وقاضي الجماعة خاصة ، واستمزاج رأي أهل البلد ، وبعد البحث عن السيرة العلمية والشخصية والسمعة الذاتية للمرشح ، ويتم غالباً اختيار كبار العلماء والفقهاء ، وأهل التقوى والورع والصلاح .

٨ ـ كانت مكانة العلماء والفقهاء والمفتين عامة بالأندلس والمغرب رفيعة وعالية ، وتزداد رفعة وسمواً متى تولى أحدهم القضاء ، وخاصة قاضي الجماعة ، ولذلك كانت سمعة القضاة بالأندلس والمغرب مشرفة ، وتاريخهم مشرقاً ، وشخصيتهم قوية ، وظهرت فيهم هيبة القضاة ، والسيرة الحميدة أمام الحكام والشعب ، وكان الخلفاء والأمراء خاصة يحترمون العلماء ، ويبجلون القضاة ، ويرضخون لشروطهم ويلتزمون بأحكامهم ، فكانت هذه الصورة أسمى من مثيلتها بالشرق في العصر الأموي والعباسي ، مع الخط الكبير في وحدة العلماء إلى حد بعيد ، وقوة شخصيتهم .

٩ ـ كان القضاة بالأندلس والمغرب أنموذجاً طيباً في تاريخ القضاء الإسلامي ، وكانوا مثلاً رائعاً في التزام الحق والعدل والنزاهة والتجرد ، والالتزام بحكم الشرع ،

لا يهابون أحداً ، ولا يخافون لومة لائم ، وحصلت وقائع متعددة تدل على جزأتهم وشجاعتهم وإصرارهم على تنفيذ حكم الله تعالى على الخليفة والأمير والولاة وأعوانهم وذوي قرباهم ، وكانت مواقفهم مشهودة ومشكورة ، وساعدهم على ذلك موقف الخلفاء والأمراء المشرف باحترام القضاء والقضاة ، وشدّ أيديهم على الحق والعدل ولو على أقرب الناس ، وأعتى الناس ، وأعوان الحكام ، لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عليهم .

١٠ ـ امتنع عدد من كبار العلماء والفقهاء من قبول القضاء ، وقبل بعضهم لأيام ثم اعتزل ، أو هرب فراراً بدينه ، وخوفاً من عاقبة القضاء ، وقبل كثير ممن امتنع أن يكون في مجلس شورى القضاء ، وأن يعين القاضي عند التشاور وصعوبة الدعاوى ، ونعارض أقوال الخصوم .

١١ ـ كان التنظيم القضائي الإداري بالأندلس والمغرب مشابهاً لنظيره بالمشرق ، وشاركه في كثير من الجوانب ، لكنه فاقه في بعضها ، وانفرد عنه في بعضها مما لا مثيل له في الشرق ، فقاضي الجماعة بالأندلس والمغرب يشبه إلى حد كبير ويضاهي قاضي القضاة بالعراق والشام ومصر وفارس ، وانفرد الأندلس والمغرب بخطة الرد ، أو صاحب الرد أو قضاء النقض ، وخطة الشرطة القضائية لتنفيذ الأحكام ، وخطة الأشراف ، وقاضي النصارى .

١٢ ـ كان التنظيم القضائي الموضوعي بالأندلس مشابهاً لمثيله بالمشرق ، فكانت مصادر التشريع عامة واحدة ، وتوزيع المنازعات والخلافات على المؤسسات القضائية العامة ، وتوزيع اختصاص القضاء العادي على القضاة زماناً ومكاناً وموضوعاً ، واقتضى تطور القضاء والحياة والحضارة إلى وجود إجراءات قضائية متشابهة كالتسجيل ، والتزكية أو العدول أو الإشهاد على الأحكام ، ووضع الودائع عند الأمناء ، والاستعانة بأعوان القضاة كالكاتب والحاجب والشرطي والمترجم والتشاور مع الفقهاء والعلماء ، وامتاز القضاء بالأندلس والمغرب عن الشرق بأمور ستأتي ، وكان الاجتهاد هو الأساس

عند القضاة في القرن الثاني الهجري بالأندلس والمغرب ، ثم شاع التقليد بشكل شبه كامل مع اتباع مذهب مالك .

١٣ ـ **اختص الأندلس والمغرب بانتشار المذهب المالكي فيه بشكل واسع وكبير ، ثم أصبح المذهب الوحيد بالأندلس والمغرب** : ولم يكن لبقية المذاهب شأن كبير ، ثم انقرضت جميعها ، وأصبح المذهب المالكي هو الوحيد علماً وتعلماً ، وفقهاً وفتوى ، وصار هو المصدر الوحيد لأحكام القضاة بالأندلس وشمال إفريقية ، ونتج عن ذلك أمر محمود ومتميز عن الشرق ، وهو وحدة المرجع القضائي ، وعدم الاختلاف في الأحكام القضائية في القضية الواحدة ، بعكس ما كان بالشرق ، حتى صار مأساة في بعض الأحيان ، وارتفعت أصوات الإصلاح لتوحيد الأحكام القضائية .

١٤ ـ **ظهر بالأندلس والمغرب بشكل بارز ومتميز مجلس شورى القضاء** ، وأخذت الشورى الشرعية الإسلامية مداها الصحيح في القضاء بالأندلس والمغرب ، وتشكل مجلس شورى ، وكان القضاة ملزمين باستشارة الفقهاء ، وخصص مكان معين لمستشاري القاضي ، وعين كبار الفقهاء والعلماء مستشارين للقضاة في كل مدينة أو بلدة ، مما لم يصل إليه في الترتيب والتنظيم والإلزام ما كانت عليه الشورى بالشرق .

١٥ ـ **تولى القضاة بالأندلس والمغرب أعمالاً إضافية جليلة بالإضافة إلى القضاء** ، حتى أصبحت بعض هذه الأعمال ملازمة لقاضي الجماعة بالعاصمة ، وهي الصلاة بالمسجد الجامع ، والخطبة ، وتقديم المشورة للحكام والأمراء ، مع الاشتراك أحياناً بالوزارة ، وتوزيع الصدقات ، والاشتراك في مجلس الشورى بمكان آخر ، وتولى قضاء المظالم ، والحسبة ، وقيادة الجيش ، والنيابة عن الخليفة ، والإشراف على الثغور .

١٦ ـ **تميز القضاء بالأندلس والمغرب بالتوزيع الدقيق الموضوعي لاختصاص القضاء** ، فظهر قاضي الأحكام في المدن ، ومسدد خاصة في القرى ، وقضاء المناكح ، وقضاء المواريث ، مما لم يوجد له مثيل ظاهر وبارز بالشرق .

الفصل السابع

القضاء في العهد المملوكي

قامت دولة المماليك في مصر وبلاد الشام ، واتسع نفوذها أحياناً حتى شمل شمال السودان وغرب ليبيا وساحل الحجاز بما فيه مكة والمدينة ، وجنوب تركيا وقبرص ، وامتد نفوذها إلى العراق وعينوا نائباً لهم في بغداد ، وكانت له حماية الحرمين الشريفين .

وامتدت فترة المماليك حوالي ثلاثة قرون (٦٤٨ ـ ٩٢٢هـ) (١٢٥٠ ـ ١٥١٧م) ، وكان القضاء في معظم أحواله امتداداً للقضاء الإسلامي في العهد العباسي ، ولكن حدثت فيه تطورات جديدة ، وأحداث غريبة .

ونبدأ بنبذة تاريخية عن دولة المماليك ، ثم نبين المستجدات في التنظيم القضائي الإداري ، والموضوعي ، ثم نبين أشهر القضاة في العهد المملوكي في مصر والشام ، ثم نذكر أهم صفات وخصائص القضاء في العهد المملوكي ، وذلك في خمسة مباحث .

المبحث الأول

نظرة تاريخية عن العهد المملوكي

أولاً ـ صلة المماليك بالأيوبيين :

قامت دولة الأيوبيين في مصر والشام ، وأنجزت أموراً سياسية خطيرة ومهمة ، أهمها القضاء على دولة الفاطميين ، وإعادة نفوذ أهل السنة والجماعة ، والانضواء تحت سلطة الخلافة العباسية ببغداد ، ومجابهة الصليبيين في بلاد الشام ومصر ، وتحقيق الانتصار العظيم عليهم ، وتحرير بيت المقدس منهم ، وتوحيد السلطة بين الشام ومصر مع وحدة الصف والهدف .

وأراد الأيوبيون تقوية نفوذهم ، وحماية ملكهم وسلطتهم ، فأكثروا من شراء المماليك من مصادر متعددة لتدريبهم ، والاستعانة بهم في الداخل والخارج حتى أصبح المماليك أصحاب النفوذ والقوة عند الأيوبيين .

وتوسعت تجارة الرقيق الأبيض لما تدر من أرباح طائلة ، حتى شارك في تجارتهم التجار الأوربيون ، وتنوعت أصول المماليك في مصر ، فمنهم الأتراك ، والشراكسة ، والمغول ، والصقالبة ، واليونانيون ، والإسبان ، والألبان ، وانتسب بعضهم إلى السلطان الظاهر بيبرس « المماليك الظاهرية » أو إلى السلطان الأشرف خليل « المماليك الأشرفية » أو إلى التاجر الذي جلبهم « المماليك العثمانية نسبة إلى التاجر عثمان » أو إلى قيمة المملوك التي اشتري بها « قلاوون الألفي الذي اشتري بألف دينار » .

ثانياً ـ ظهور دولة المماليك :

بدأ الظهور الفعلي للمماليك بعد وفاة صلاح الدين الأيوبي ، ونشوب النزاع بين أبنائه وإخوته وأقاربه ، وأخذ كل أمير من الأمراء الأيوبيين عصبة لنفسه من المماليك ، ليعتمد عليهم في الاحتفاظ بإمارته ، أو في تحقيق مطامعه على حساب أمير آخر ، كما توسع الأمراء بجلب المماليك وشرائهم ليكونوا لهم عوناً وسنداً بعد تدريبهم على الحرب والقتال .

وازداد نفوذ المماليك في الدولة الأيوبية في القرن السابع الهجري ، الثالث عشر الميلادي ، وصارت لهم كلمة مسموعة ، واستطاعوا تدبير مؤامرة لخلع الملك العادل الثاني ، وإحلال الصالح نجم الدين أيوب محله في السلطنة ، وأحس نجم الدين بفضل المماليك عليه ، وأهميتهم في توطيد سلطانه بمصر ، والاحتفاظ بملكه ، فتوسع في شراء المماليك مع العناية بهم ، واختار لهم جزيرة الروضة وسط النيل ، لتكون لهم مستقراً

ومقاماً ، فأطلق عليهم اسم « المماليك البحرية »[1] ، ومعظمهم من الأتراك والمغول وغيرهم .

واستطاع المماليك الوقوف في وجه الحملات الصليبية مع بقية العرب المسلمين ، واستطاعوا استرداد بيت المقدس (مرة ثانية) من الصليبيين سنة ٦٤٢هـ/١٢٤٤م ، ثم انتصروا على حملة لويس التاسع وأسره سنة ٦٤٨هـ/١٢٥٠م ، وكانت هذه الواقعة مقدمة لاستيلاء المماليك على الحكم في نفس السنة ، وإنهاء حكم الأيوبيين ، المتمثل بالسلطان توران شاه الذي قتله مجموعة من أمراء المماليك ، على رأسهم بيبرس البندقداري وقلاوون الصالحي ، وإقطاي الجامدار ، واختاروا شجرة الدر لتكون سلطاناً على البلاد ، وهي تركية الأصل ، واعتبرها المقريزي أولى سلاطين المماليك في مصر ، ثم تنازلت بعد عدة شهور إلى قائد الجيش الأتابك أيبك الذي أصبح سلطاناً[2] .

ثالثاً ـ أشهر حكام المماليك :

نعرض هنا تسلسل سلاطين المماليك ، وأهم الأعمال التي أنجزوها :

ـ أولهم السلطان المعز أيبك الأتابك (٦٤٨هـ/١٢٥٠م) ثم قتل سنة هـ/١٢٥٧م) .

٢ ـ السلطان المنصور علي بن أيبك (٦٥٥هـ/١٢٥٧م) وبقي سنتين ، وفي وقته ستولى المغول على بغداد (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) وقتل آخر خلفاء بني العباس ، وهو المستعصم بالله[3] .

تاريخ المماليك ، للدكتور عادل زيتون ص ١ المطبعة الجديدة ـ دمشق ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، المشرق العربي ص٥ .

ناريخ المماليك ص ٨ .

تاريخ المماليك ص ١٨ ، حسن المحاضرة ٣٨/٢ ، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ص ٢٥٦ .

٣ ـ المظفر قُطُز (آخر سنة ٦٥٧هـ/١٢٥٩م) الذي قاد موقعة عين جالوت (٦٥٨هـ/١٢٦٠م) وتحقق النصر على يديه ، وصدّ الخطر المغولي ، ووحد جيوش الشام ومصر ، وحقق سيطرة دولة المماليك على الشام ، وقال السيوطي عنه : « ولم يكن قطز هذا مرموق الأصل ، ولا من أولاد الكفار »[1] . وبقي في السلطة حتى قتله بيبرس غيلة (٦٥٨هـ/١٢٦٠م) .

٤ ـ الملك الظاهر بيبرس (٦٥٨هـ/١٢٦٠م) الذي عمل على إحياء الخلافة العباسية ، واستدعى أحمد بن الظاهر بن الناصر العباسي ، وهو عم الخليفة المستعصم بالله الذي قتله التتار ، وهو أخ الخليفة المستنصر ، وبايعه بيبرس بالخلافة ولقب بالمستنصر بالله ، ثم بايعه القضاة والعلماء وسائر الناس ، وفي مقدمتهم العز بن عبد السلام سنة ٦٥٩هـ[2] .

وخرج الخليفة لاسترداد بغداد من المغول ، وإقامة الخلافة العباسية فيها ، فانتصر المغول ، وقتل الخليفة ومعظم رجاله قرب « هيت » ثم استدعى بيبرس الأمير أبا العباس أحمد وبايعه بالخلافة ، ولقب بالحاكم بأمر الله ، وحصل بيبرس على تقليد منه بالسلطنة سنة ٦٦٢هـ/١٢٦٣م ، وبقي نفوذ الخلفاء العباسيين بمصر محصوراً طوال العصر المملوكي ، والخليفة يفوض الأمور العامة للسلطان الذي يستبد بكافة شؤون الحكم[3] .

---

(١) حسن المحاضرة ٣٨/٢ ، ٣٩ ، وانظر : تاريخ المماليك ص ٢٥ ، البداية والنهاية ٢١٦/١٣ وما بعدها ، الجوهر الثمين ص ٢٦٤ .

(٢) حسن المحاضرة ٥٢/٢ ، ٥٣ ، تاريخ المماليك ص ٣٠ ، البداية والنهاية ٢٢٢/١٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٧٧ ، المشرق العربي ص ٣ ، الجوهر الثمين ص ٢٧١ ، ٢٧٤ .

(٣) تاريخ المماليك ص ٣٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٧٨ وما بعدها ، وانظر خريطة المماليك في (أطلس التاريخ العربي ص ٦٥) .

وحـارب بيبرس الصليبيين طـوال عشر سنـوات (٦٥٩ـ٦٦٩هـ) (١٢٦١هـ/١٢٧١م) وكان ينتصر عليهم في كل مرة ، وطهر الشام منهم ، وواصل ضربـه لمملكـة أرمينيـة الصغرى التي تحالفت مع المغول ضد المسلمين ، حتى أنزل هزيمة بالأرمن سنة ٦٦٥هـ/١٢٦٦م .

وطارد بيبرس المغول ، وخاصة مغول فارس ، وهم بقايـا جيش هولاكو وأولاده ، ومن ثمَّ طارد سلاجقة الروم حتى توفي بـدمشق (٦٧٦هـ/١٢٧٧م) بعـد أن قـام بتـدعيم دولة المماليك والدفاع عنها ، حتى يعتبر المؤسس الحقيقي لـدولـة المماليـك ، ولكنـه ولى ابنه الملك السعيد بركة ولاية السلطنة[1] .

٥ ـ المَلك السعيد بركة (٦٧٦ هـ/١٢٧٧ م) الذي حاصره الأمراء بعد فترة بقلعـة مصر ، فاضطر للتنازل عن السلطنة (٦٧٨ هـ/١٢٧٩ م) .

٦ ـ اختير الابن الثاني لبيبرس سلطانـاً ، وهو الأمير بـدر الـدين سلامش ، ولقب بالملك العادل (٦٧٨ هـ/١٢٧٩ م) وأصبح قلاوون الألفي أتابكا للسلطان الجـديـد أي وصياً عليه وقائداً للجيش[2] .

٧ ـ ثم عزل قلاوون السلطـان الصغير سلامش بعـد ثلاثـة أشهر ، وهـو لم يتجـاوز السـابعـة من عمره ، وحـل الأمير سيف الـدين المنصـور قـلاوون محلـه (٦٧٨ هـ/١٢٧٩ م) ، واحتفـظ بـالسلطنـة في بيتـه وأولاده أكثر من قرن (٦٧٨ ـ ٧٨٤ هـ/١٢٧٩ ـ ١٣٨٢ م) ، ويمثل عصر أسرة قلاوون عصر الازدهار ، ورمز القـوة والعظمـة والاستقرار والأمن ، واستمر المنصـور قـلاوون في الحكم حتى سنـة (٦٨٩ هـ/١٢٩٠ م) وجمع الأموال ، وبنى المـدارس ، والبيـارستـان ، وجـدّد القلاع ، وحـارب الصليبيين والمغـول ، واشترى المماليـك ، وأنشـأ فرقـة المماليـك البرجيـة أو

---

(١) تاريخ المماليك ص ٣٨ ، حسن المحاضرة ٩٥/٢ ، ١٠٥ ، المشرق العربي ص ٤ .

(٢) الجوهر الثمين ص ٢٨٦ ، ٢٩٣ .

الجراكسة[1] ، وعين قلاوون ابنه الملك الصالح علاء الدين سلطاناً في حياته (٦٧٩ هـ/١٢٨٠ م) .

٨ ـ ثم مات في حياة الأب سنة (٦٨٧ هـ/١٢٨٨ م) ثم مات قلاوون فنودي بالسلطان الأشرف خليل بن قلاوون سنة (٦٩٠ هـ/١٢٩٠ م) واستولى على عكا ، وهي آخر مركز للصليبيين وأهم المراكز سنة (٦٩٠ هـ/١٢٩١ م) وطرد آخر بقايا الصليبيين من الشام ، حتى قتله أمراء المماليك (٦٩٣ هـ/١٢٩٣ م)[2] .

٩ ـ تم اختيار الملك الناصر محمد بن قلاوون سلطاناً (٦٩٣هـ/١٢٩٣م) وكان طفلاً في التاسعة من عمره ، واستبد بأمور الدولة الأمير علم الدين سنجر البقاعي ثم الأمير كتبغا المنصوري[3] .

١٠ ـ ثم عزل الأمير كتبغا الناصر محمد الصغير (٦٩٤هـ) وتولى السلطنة مكانه سنة (٦٩٤هـ/١٢٩٤ م) وكان كتبغا مغولي الأصل من سبي التتار ، ولقب بالملك العادل .

١١ ـ دبر الأمير حسام الدين لاجين مؤامرة لقتل كتبغا ، فنجا منها ، وفر إلى الشام ، ثم تنازل عن الحكم (٦٩٦هـ) وأعلن حسام الدين لاجين المنصوري نفسه سلطاناً ، وبايعه الأمراء ، وتلقب بالسلطان المنصور (٦٩٦هـ/١٢٩٦م) حتى قتل بالقلعة (٦٩٨هـ/١٢٩٨م)[4] .

---

(١) تاريخ المماليك ص ٤٠ ـ ٤٥ ، حسن المحاضرة ١٠٦/٢ ، الجوهر الثمين ص ٢٩٥ .
(٢) تاريخ المماليك ص ٥١ ، حسن المحاضرة ١١١/٢ ، البداية والنهاية ٣١٩/١٣ ، الجوهر الثمين ص ٣١٠ .
(٣) تاريخ المماليك ص ٥١ ، حسن المحاضرة ١١٢/٢ ، الجوهر الثمين ص٣١٦ .
(٤) تاريخ المماليك ص ٥٤ ، حسن المحاضرة ١١٢/٢ ، تاريخ الخلفاء ص٤٨٣ ، الجوهر الثمين ص٣٢٣ .

١٢ ـ أعيد الناصر محمد بن قلاوون من الكرك إلى مصر ، وتولى السلطنة للمرة الثانية ، وهو لا يزال في الرابعة عشرة من عمره (٦٩٨ ـ ٧٠٨هـ) (١٢٩٨ ـ ١٣٠٨م) ، وتعرضت دولة المماليك بالشام لهجمات المغول ، حتى تم النصر أخيراً للمماليك ، ثم ترك الناصر محمد السلطنة (٧٠٨هـ/١٣٠٨م) .

١٣ ـ تولى منصب السلطنة السلطان المظفر بيبرس الجاشنكير (٧٠٨هـ/١٣٠٨م) .

١٤ ـ عاد الناصر محمد إلى السلطنة الثالثة (٧٠٩ ـ ٧٤١هـ) / (١٣٠٩ ـ ١٣٤٠م) وكان في الخامسة والعشرين من عمره ، واستمر حكمه ٣١ سنة ، وهو أطول ملك المماليك مدة ، وكان أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك ، وأكثرها ازدهاراً واستقراراً[١] ، وامتد حكمه إلى النوبة التي بدأت تأخذ الطابع العربي الإسلامي ، وأنشأ الناصر المساجد والقناطر والجسور وغيرها ، وحظي بشعبية كبيرة جعلت الناس يتمسكون بسلالته بعد وفاته سنة (٧٤١هـ/١٣٤٠م) ، وحكم أولاد الناصر أربعين سنة حتى عام (٧٨٤هـ/١٣٨٢م)[٢] .

١٥ ـ خلفه الأمير سيف الدين أبو بكر بن محمد (٧٤١هـ/١٣٤٠م) وتسمى بالملك المنصور ، ثم سبعة من أولاد الناصر لعشرين سنة ، ثم تولى أربعة من أحفاده عشرين سنة[٣] .

١٦ ـ بدأ يظهر نفوذ المماليك البرجية أو الجراكسة ، واستطاعوا انتزاع الحكم من المماليك البحرية سنة (٧٨٤هـ/١٣٨٢م) وبدأت دولة المماليك الجراكسة أو دولة

---

(١) تاريخ المماليك ص ٦٠ ، حسن المحاضرة ١١٦/٢ ، الجوهر الثمين ص٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ .

(٢) حسن المحاضرة ٦٨/٢ ، ١١٦ ، تاريخ المماليك ص ٦٠ .

(٣) الجوهر الثمين ص ٣٦٧ وما بعدها .

المماليك الثانية[1] ، وكان أولهم السلطان برقوق الذي تلقب بالظاهر برقوق ، وعمرت دولتهم أكثر من مائة وأربع وثلاثين سنة (٧٨٤ ـ ٩٢٢ هـ) / (١٣٨٢ ـ ١٥١٧ م) تعاقب على العرش ثلاثة وعشرون سلطاناً ، حكم تسعة منهم مائة وثلاث سنوات ، وهم برقوق ، وفرج ، وشيخ[2] ، وططر ، وبرسباي ، وجقمق ، وإينال ، وخشقدم ، وقاتيباي ، وقانصوه الغوري ، وعرف بعضهم بحبه للأدب ومجالس العلم ، وبعضهم بالتقوى والورع ، وأقاموا المؤسسات الخيرية من المساجد والمشافي والسبل وغيرها ، وحكم الأربعة عشر سلطاناً الآخرون تسع سنوات[3] .

وكانت لدولة الجراكسة قوة خارجية كبيرة استطاعت الصمود في وجه تيمورلنك ، وتوحدت بلاد الشام ومصر والدول المجاورة في وجه جيوش تيمورلنك ، حتى أرسل برقوق جيشاً لإنقاذ بغداد من جيش تيمورلنك ، وتحقق ذلك سنة (٧٩٦هـ/١٣٩٤م) وأصبحت بغداد تابعة إلى دولة المماليك الثانية أو الجراكسة[4] ، ومات السلطان برقوق سنة (٨٠٢هـ/١٣٩٩م) .

١٧ ـ الناصر فرج بعد برقوق ، ثم عزل فرج وقتل سنة (٨١٥هـ/١٤١٢م) بعد تخاذله عن صد تيمورلنك عن بلاد الشام ، واحتلال دمشق وغيرها ، ومات تيمورلنك سنة (٨٠٨هـ/١٤٠٥م) .

١٨ ـ عهد بالسلطنة إلى الخليفة العباسي المستعين بالله (٨١٥هـ/١٤١٢م) حتى استطاع المؤيد فرج تولي السلطنة منه بعد خمسة أشهر حتى مات (٨٢٤هـ/١٤١٢م)

---

(١) تاريخ المماليك ص ٦٧ ، الجوهر الثمين ص ٤٥٧ ومابعدها .

(٢) كان شيخ من خيار الملوك ، وكان معه إجازة بصحيح البخاري من شيخ الإسلام البُلقيني ، وترجم له ابن حجر في معجمه ، وتوفي سنة ٨٢٤هـ ، انظر : حسن المحاضرة ١٢١/٢ .

(٣) تاريخ المماليك ص ٧٢ ، حسن المحاضرة ١٢٠/٢ .

(٤) تاريخ المماليك ص ٩٨ .

وخلفه ابنه أحمد تحت وصاية ططر ، ثم تولى ططر السلطنة لفترة قصيرة ، ثم خلفه ابنه محمد عدة أشهر[(١)] .

١٩ ـ السلطان الأشرف برسباي (٨٢٥هـ/١٤٢٢) الذي بقي في السلطنة ١٦سنة ، وفتح جزيرة قبرص وبقيت تابعة لسلطنة المماليك حتى سقوطها ، ولكنه كان متعسفاً في الاقتصاد ومتطرفاً ، وبقي حتى (٨٤١هـ/١٤٣٨م)[(٢)] .

٢٠ ـ الظاهر جقمق (٨٤٢ ـ ٨٥٧هـ) / (١٤٣٨ ـ ١٤٥٣م) وكان معتدلاً ، وعرف بالتدين والورع وحرم المعاصي وشرب الخمور ، وغزا جزيرة رودس .

٢١ ـ السلطان الأشرف إينال (١٤٥٣/٨٥٧م) وبقي ثماني سنوات حتى (٨٦٥هـ/١٤٦١م) وتعاقب على السلطنة عدد من المماليك ، مما يدل على عدم الاستقرار والاضطراب ، حتى استقر الأمر عندما اعتلى قاتيباي السلطنة .

٢٢ ـ السلطان الأشرف قاتيباي (٨٧٢هـ/١٤٦٨م) واستمر الأشرف قاتيباي تسعة وعشرين سنة حتى (٩٠١هـ/١٤٩٦م) وهي أطول مدة لسلاطين المماليك بعد محمد بن قلاوون ، وأثبت قاتيباي أنه من أقدر السلاطين في ميدان الحرب والشجاعة والحكمة وشؤون العالم الخارجي ، وأغار على دولة التركمان التي تؤيدها الدولة العثمانية ، وفرض الضرائب ، وجمع الأموال لإقامة المنشآت والطرق والمساجد والجسور ، وتجهيز الجيوش وترميم الآثار والاهتمام بفن العمارة .

رابعاً ـ نهاية دولة المماليك :

تولى محمد بن قاتيباي السلطنة ، ثم قام قانصوه خمسمائة فأعلن نفسه سلطاناً سنة (٩٠٢هـ/١٤٩٧م) ثم قتل ، وأعيد محمد بن قاتيباي ، ثم قتل سنة (٩٠٤هـ/١٤٩٨م)

---

(١) تاريخ المماليك ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) تاريخ المماليك ص ١٠٩ .

واختير الظاهر قانصوه (خال القتيل) ليتولى السلطنة ، ثم عزل ، وتعاقب السلاطين بسرعة في تلك الفترة المضطربة ، فتولى الأشرف جانبلاط سنة ٩٠٥هـ/١٥٠٠م ، ثم عزل وخنق ، وحل محله العادل طومان باي الأول سنة ٩٠٦هـ/١٥٠١م ، وبقي بضعة أشهر ، ثم خنق وحل محله قانصوه الغوري سنة ٩٠٦هـ/١٥٠١م ، وأثبت أنه رجل قوي ، صلب العود ، فأعاد الأمن والاستقرار ، ولكنه اتبع سياسة تعسفية في الاقتصاد وخزانة الدولة ، وشيّد مسجداً ومدرسة ، وعني بطريق الحج ، وحفر الآبار ، وحفر الترع ، وحصن الإسكندرية ورشيد ، وأصلح القلعة ، وفتح المجالس الأدبية[(١)] .

وفي هذه الأثناء في القرن التاسع الهجري ، الخامس عشر الميلادي برزت قوة الأتراك العثمانيين الذين توسعوا على حساب الدولة البيزنطية والإمارات التركية في آسيا الوسطى حتى فتحوا القسطنطينية (٨٥٧هـ/١٤٥٣م) وبدأ الصدام بين المماليك والعثمانين ، وظهر فعلاً في عهد السلطان سليم الأول العثماني والسلطان قانصوه الغوري ، وخرج قانصوه الغوري على رأس حملة إلى حلب لمواجهة العثمانيين سنة ٩٢٢هـ/١٥١٦م ، ودارت المعركة في مرج دابق ، وانتصر سليم الأول ، ومات قانصوه الغوري .

وكان قانصوه الغوري قد أناب عنه في السلطنة بالقاهرة الأمير طومان باي ، وبعد موت قانصوه وهزيمة مرج دابق اختير طومان باي سلطاناً سنة ٩٢٢هـ/١٥١٦م ، وتلقب بالأشرف ، وقاتل العثمانيين قتالاً شديداً مع عدد قليل من الجنود فانتصروا عليه في الريدانية ١٥١٧ ، وملكوا مصر سنة ٩٢٣هـ/١٥١٧م ، وشنق طومان باي ، وكان آخر سلاطين المماليك في مصر والشام ، وانتهت دولة المماليك ، وحل محلها الدولة العثمانية[(٢)] .

---

(١) تاريخ المماليك ص ١٠٩ وما بعدها .

(٢) تاريخ المماليك ص ١١٤ ـ ١٢٢ ، وانظر أسماء الخلفاء العباسيين بمصر في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٤٧٧ وما بعدها .

خامساً ـ ظواهر دولة المماليك :

ويظهر لنا من تاريخ دولة المماليك الظواهر التالية :

١ ـ المماليك اصطلاح خاص في التاريخ الإسلامي ، يقصد منه جموع الرقيق الأبيض الذين وقعوا في الرق نتيجة الأسر في الحرب ، أو الشراء من التجار الذين يجلبونهم إلى البلاد الإسلامية بأثمان مرتفعة [١] .

٢ ـ المماليك أخلاط من شعوب متعددة ، وقد لا يعرف أحدهم أصله ، وتجمع بينهم المصالح ، وجلبوا من أصقاع متعددة للاستعانة بهم في الجيش وحفظ النظام ، والدفاع عن الحكم ، حتى صاروا قوة قوية فوضعوا أيديهم على الحكم .

٣ ـ ينقسم حكم المماليك إلى دولتين ، الأولى : دولة المماليك البحرية ، ومعظمهم من الأتراك ، ولهم صفات مميزة مكنتهم من الاستئثار بالحكم بعد الأيوبيين ، وحكموا مصر والشام نحو قرن ونصف (٦٤٨ ـ ٧٨٤هـ) / (١٢٥٠ ـ ١٣٨١م) وقاموا بمواجهة المشاكل الموجودة بالشام ومصر ، وصد الأعداء من الخارج وهم الصليبيون والمغول .

والدولة الثانية : دولة المماليك الجراكسة أو البرجية ، وحكموا الشام ومصر وما حولهما أكثر من قرن (٧٨٤ ـ ٩٢٢هـ) / (١٣٨٢ ـ ١٥١٧م) حتى احتل العثمانيون مصر والشام عام ١٥١٦ ـ ١٥١٧م ، واستمر حكم المماليك على مصر والشام أكثر من قرنين ونصف القرن[٢] .

٤ ـ الظاهرة الواضحة في تاريخ المماليك ، وخاصة في آخر عهدهم ، انعدام روح النظام ، وكثرة المنازعات والفتن ، والمنافسات بين طوائف المماليك ، ولم يتبن المماليك نظام الملك الوراثي ، ولكن كان كل سلطان منهم في الغالب يعهد لابنه بولاية

---

(١) تاريخ المماليك ص ١ .

(٢) تاريخ المماليك ص ٦٧ وما بعدها .

السلطنـة ، وقـد يكون صغيراً فلا يلبث إلا قليلاً حتى يستـولي أكبر الأمراء على الحكم ، ويستلم السلطنة ، وهكذا دواليك .

٥ ـ يظهر على دولة المماليك ، والسلاطين ، التناقضات ، فمنهم من كان يضمر الشر والحقد على الإسلام والمسلمين والبلاد ، ويسعى في الفسـاد والإفسـاد ، ومنهم من اعتنق الإسلام عقيدة وشريعة ، وصلح إسلامه ، وحمل الدعوة بصدق وأمانة ، وشارك في العلم وتشجيعه ، وسعى للإصلاح والخير والبناء .

٦ ـ كانت السلطة الحقيقيـة للسلطـان من المماليـك ، وليس للخليفـة العبـاسي إلا الاسم ، وكان أمراء المماليك يتقـاسمون النفوذ ، ويتنـاوبون عليـه ، وقـد يسيطر الأمير على السلطان الذي يكون طفلاً أحيانـاً ، ثم ينقض عليـه ، ويستلبـه السلطنـة ، وقـد لا يدوم حكم السلطان إلا شهرين ونيفاً أحياناً .

٧ ـ برزت في دولة المماليك مناصب خاصة ، ووظائف إداريـة مميزة ، منهـا نـائب السلطنة وهو بمثابة الوكيل عن السلطان ، وساعده الأيمن في تصريف شؤون الـدولـة ، ويشترك مع السلطـان في إصـدار القرارات ، ومنح الألقـاب ، وتوزيع الإقطـاعـات ، وتعيين كبار الموظفين ، ومنها الأتابك ، وهو القائد العام للجيش في الدولة المملوكيـة ، وكثير منهم استأثر بالسلطنة ، ومنها : الوزير ، وله وظيفـة تنفيـذ تعليمـات السلطـان ونائب السلطنة ، والإشراف على الشؤون المالية ، ومنهـا الولاة ولهم دور كبير في جهـاز الدولة المملوكية ، ويختارون من الأمراء ، ليقوموا بوظيفة المحافـظ في عصرنـا ، وأكبرهم شـأنـاً هو والي القـاهرة ، ومنهـا الـدواوين لإدارة مرافق الـدولـة ، كـديوان الجيش ، وديوان الإنشـاء ، وديوان الأحبـاس (الوقف) ، وديوان النظر (المـاليـة) والـديوان الخاص بشؤون السلطان المالية[1] .

ونريد في المباحث التالية معرفة حالة القضاء ونظامه في العهد المملوكي .

---

(١) تاريخ المماليك ص ١٣٠ ـ ١٣٤ .

المبحث الثاني

التنظيم القضائي الإداري في العهد المملوكي

استمر نظام القضاء الإسلامي على حاله التي كان عليها في العهد العباسي غالباً ، ويقي النظام القضائي الإداري على نفس المنوال غالباً ، وطرأ عليه بعض الجوانب الإيجابية والسلبية ، ونحصر الكلام هنا على الأمور المستجدة في العهد المملوكي .

أولاً ـ القضاة الأربعة من المذاهب الفقهية :

كان قاضي القضاة الذي يعينه السلطان في مصر والشام من فقهاء المذهب الشافعي ، وكان القاضي يعين النواب والقضاة في العاصمة وبقية المدن ، ويتابع أمورهم ، ويتفقد أحوالهم .

لكن الظاهر بيبرس أدخل نظاماً جديداً ، وتغييراً هاماً ، فلم يشأ أن يترك قاضي القضاة الشافعي متفرداً في الشؤون القضائية ، فصير القضاة أربعة ، فضم إلى القاضي الشافعي ثلاثة قضاة من المذاهب الثلاثة الأخرى : المالكية والحنفية والحنابلة ، وذلك سنة ٦٦٣هـ/١٢٦٠م ، وقيل أن ذلك حدث سنة ٦٦٠هـ .

وكان السبب في ذلك أن قضاء القضاة في الديار المصرية كان بيد القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز ، وكان متوقفاً عند الأحكام الشرعية ، شديداً على الأمراء ، وكان الأمير العظيم يشهد عنده فلا يقبل شهادته ، وكان الأمير جمال الدين إيدغري أحد أمراء السلطان الظاهر يعانده في الأمور ، ويغض منه عند السلطان ، ويوغر عليه صدره ، ويتكلم في القضاة بحضرة السلطان حتى وقعت قضية وقف من مدين فأصر القاضي على الوقفية فامتعض السلطان من ذلك ، واستمر الأمير إيدغري في إتمام مسعاه ، وحسن للسلطان أن يقلد أربعة قضاة من المذاهب الأربعة ، ففعل السلطان ، وأقر القاضي تاج الدين في قضاء الشافعية ، وكان يقال : إن القاضي تاج الدين كان آخر قضاة العدل ، واتفق الناس على عدله ، واجتمع له من المناصب الجليلة ما لم يجتمع لغيره ، فإنه ولي

خمسة عشر منصباً ، منها القضاء ونظر الأحباس (الأوقاف) والوزارة ، وتدريس الشافعية والخطابة ، والحسبة وإمامة الجامع وغيرها[1] .

أما بقية القضاة فولى السلطان الشيخ شهاب الدين أبا حفص عمر بن عبد الله بن صالح السبكي قضاء المالكية ، والقاضي بدر الدين بن سليمان قضاء الحنفية ، والقاضي شمس الدين محمد بن الشيخ عماد الدين إبراهيم القدسي قضاء الحنابلة ، وصار كل واحد من هؤلاء القضاة يحكم بما يقتضيه مذهبه في القاهرة والفسطاط ، وينصب النواب عنه ، ويجلس الشهود ، وينفذ الأحكام[2] .

واستمر القاضي الشافعي على عمله ، واختص دون بقية القضاة بالنظر في أموال اليتامى ، وتولية النواب بنواحي الوجهين القبلي والبحري ، ونظر الأوقاف ، ولا يشاركه في ذلك غيره[3] .

وكذلك كان الأمر في دمشق وبلاد الشام ، فكان يلي قضاء الشام والخطابة والإمامة بجامع بني أمية من كان على مذهب الأوزاعي إلى أن انتشر مذهب الشافعي بالشام ، فصار لا يلي القضاء إلا الشافعية منذ وليه أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي ، ولم يليها بعده إلا شافعي غالباً ، واستمر جامع بني أمية أيضاً في يد الشافعية كما كان في زمن الشافعي عندما انتشر مذهبه بالشام[4] .

---

(١) تاريخ القضاء في الإسلام ، عرنوس ص ١٠٥ ، تاريخ المماليك ص ١٣٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣١٨ ، ٣١٩ ، صبح الأعشى ٣٥/٤ ، حسن المحاضرة ٩٦/٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، النظم القضائية ص ٦٨ ، البداية والنهاية ٣٢٢/١٣ ، الجوهر الثمين ص ٢٧٥ .

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام ، عرنوس ص ١٠٦ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣١٨/٨ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٦ ، حسن المحاضرة ١٦٦/٢ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٣١٩/٨ ، ٣٢٠ ، وانظر : حسن المحاضرة ١٦٥/٢ ـ ١٦٦ .

قال القلقشندي : ومن الوظائف بدمشق قضاء القضاة ، وبها أربعة قضاة من المذاهب الأربعة أعلاهم الشافعي ، وهو المتحدث على المواريث والأوقاف وأكثر الوظائف ، ويختص بتولية النواب في النواحي ، ويليه في الرتبة الحنفي ، ثم المالكي ، ثم الحنبلي ، وكان استقرار القضاة الأربعة بدمشق بعد صدور ذلك بالديار المصرية ، لكن لم يستقر الأربعة دفعة واحدة ، كما وقع في مصر في الدولة الظاهرية ، بل على التدريج[1] .

واستمر العمل على تعيين القضاة الأربعة في مصر إلى سنة ٩٢٧هـ أي بعد الفتح العثماني ، عندما صدر المرسوم العثماني في شهر رجب سنة ٩٢٧هـ من السلطان سليمان العثماني بإبطال القضاة الأربعة بمصر ، على أن يتولى قاضي العسكر التركي سيد شلبي الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة[2] .

ثانياً ـ قاضي العسكر :

إن قاضي العسكر كان موجوداً من العهد العباسي والأيوبي في مصر ، ولكن استقر وتطور في العهد المملوكي .

قال القلقشندي : « الوظيفة الثانية من الوظائف الدينية هي قضاء العسكر ، وهي وظيفة جليلة قديمة كانت (بمصر) في زمن السلطان صلاح الدين بن يوسف ، وكان موضوعها أن صاحبها بمصر يحضر بدار العدل مع القضاة ، ويسافر مع السلطان إذا سافر ، وهم ثلاثة نفر : شافعي ، وحنفي ، ومالكي ، وليس للحنابلة فيهم حظ ، وجلوسهم في دار العدل دون القضاة الأربعة »[3] ، وأشار القلقشندي في موضع آخر أن الحنابلة كان يعين منهم قاضي عسكر أيضاً ، وقال : « وقد جرت العادة أن يكون

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٧ ، تاريخ المماليك ص ١٣٥ ، صبح الأعشى ٣٥/٤ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٧ .

(٣) صبح الأعشى ٣٦/٤ ، وانظر نظام الحكم ، القاسمي ص ٢٦٠ .

قضاة العسكر أربعة من كل مذهب »[1] ، وعرف قضاة العسكر في زمن أبي يوسف بأنهم قضاة أمير المؤمنين .

واختصاص قضاة العسكر ينحصر بشؤون الجند ، وليس لهم ولاية على غيرهم ، كما يفصلون في القضايا القائمة بين العسكر والمدنيين ، نقل ابن الشحنة صاحب « لسان الحكام » عن « جامع الفتاوى » عن أبي يوسف أن قضاة أمير المؤمنين إذا خرجوا مع أمير المؤمنين لهم أن يحكموا في أي بلدة نزل فيها الخليفة ، لأنهم ليسوا قضاة أرض ، إنما هم قضاة الخليفة ، وإن خرجوا بدون الخليفة فليس لهم قضاء »[2] .

وبين القلقشندي بعض اختصاصات قاضي الجند ، فقال : « وأن يكون مستعداً للأحكام التي يكثر فصلها في العسكر ، كالغنائم ، والشركة ، والقسمة ، والمبيعات ، والرد بالعيب ، وأن يسرع في فصل القضاء بين الخصوم ، لئلا يكون في ذلك تشاغل عن مواقع الحرب ومقدماته ، وغير ذلك مما يجري هذا المجرى »[3] .

وبقيت وظيفة قاضي العسكر في مصر والشام إلى أن دخل الأتراك ، فكان قاضي العسكر هو القاضي التركي الذي جاء مع الجيش الفاتح[4] .

ثالثاً ـ مساعدو القضاة :

كان يساعد القاضي عدة موظفين ، كما كان في العهد السابق ، وظهرت وظائفهم القضائية بشكل واضح في العهد المملوكي ، وهم :

١ ـ الجلواز : الذي يقوم بحفظ النظام أثناء انعقاد المحكمة ، ويقوم بترتيب الخصوم المتقاضين وفق ترتيب حضورهم ، وربما حمل في يده عصا أو سوطاً لمنع الإخلال بنظام

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٩ ، تاريخ المماليك ص ١٣٥ ، النظم القضائية ص ٦٨ .
(٢) لسان الحكام ص ٩ ، وانظر : تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٩ .
(٣) صبح الأعشى ٩٦/١١ .
(٤) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٠ .

الجلسة ، ومراعاة الآداب في مجلس القضاء ، ومنعهم من التقدم إلى القاضي في غير دورهم .

٢ ـ الحاجب : ومهمته الوقوف على باب القاضي واستئذانه بدخول الناس عليه .

٣ ـ الأعوان : ومهمتهم إحضار الخصوم إلى المحكمة ، والقيام بين يدي القاضي عند نظره في الخصومات ، إجلالاً لمركزه .

٤ ـ الأمناء : الذين يقومون بحفظ أموال اليتامى والغائبين .

٥ ـ العدول : ومهمتهم القيام بالشهادة ، ومراعاة عبارة السجلات والعقود ومطابقتها للشرع [1] .

رابعاً ـ محكمة المظالم :

وهي المحكمة التي اختص السلطان بالنظر فيها مباشرة ، لفصل الشكاوى والخصومات التي تقع بين الحكام والمحكومين ، وتعقد برئاسة السلطان نفسه في يومي الاثنين والخميس غالباً من كل أسبوع ، وكان السلطان يجلس للنظر فيها في دار العدل التي أقامها الظاهر بيبرس سنة ٦٦١هـ ، ثم صار يجلس بعد ذلك في الإيوان .

وتتكون محكمة المظالم من القاضي الشافعي والمالكي عن يمين السلطان ، والقاضي الحنفي والحنبلي عن يساره ، ويلي القاضي المالكي من الجانب الأيمن قضاة العسكر الثلاثة ، ثم يليهم مفتو دار العدل ، فوكيل بيت المال ، ثم ناظر الحسبة ، ومن الجانب الأيسر بجانب القاضي الحنبلي يجلس الوزير ثم كاتب السر ، ويقف وراء السلطان صغار المماليك الجنود ، كما يجلس بالقرب من الحلقة ذوو السن الكبار للمشورة ، ويظل أرباب الوظائف وسائر الأمراء وقوفاً ، كما يقف خلف الحلقة الحجّاب والمساعدون

(١) النظم القضائية ص ٦٩ ، تاريخ المماليك ص ١٣٦ .

لعرض أوراق القضايا المطلوب النظر فيها ، ثم تتلى الشكاوى والمظالم على السلطان الذي يراجع فيها القضاة ويشاورهم ، كما يتحدث مع قضاة العسكر فيما يتعلق بهم ، حتى يأمر بالقضية ويفصل فيها ، ثم اقتصر جلوس سلاطين المماليك بالإيوان لمدة قصيرة بصفة شكلية لإقامة رسوم الملكة وإحياء مظاهرها ، كما طلب من الناس رفع الشكاية إلى القضاة أولاً ، فإن لم ينصفوهم ذهبوا إلى السلطان[١] .

خامساً ـ قضاء الحسبة :

قويت الصلة بين وظيفة الحسبة والسلطة القضائية في العهد المملوكي ، وكان القضاء والحسبة يسندان إلى شخص واحد في غالب الأحيان ، ويقوم المحتسب بسرعة البت في المخالفات التي تتعلق بالآداب العامة ، ونظام الأسواق ، ومراعاة الأمانة في المعاملات التجارية وآداب الطريق وللمساكن وللموازين والمكاييل ونظام الحوانيت والأطعمة ، والخانات والحمامات وغيرها[٢] .

قال ابن طولون في ترجمة الصدر الآدمي : « وجمع له القضاء والحسبة في دولة المؤيد »[٣] .

وفي العهد المملوكي ظهرت أشهر كتب الحسبة ، مثل كتاب الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، والحسبة لابن الإخوة .

سادساً ـ انحطاط القضاء :

أصاب الدولة المملوكية الوهن ، وتأرجحت بين القوة والضعف ، وتقلب عليها سلاطين متفاوتون في القوة والنفوذ والصلاح ، وكان الوضع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي متموجاً بين الازدهار والجمود ، مما أدى إلى التأثير على القضاء ، فتدنى في

(١) تاريخ المماليك ص ١٣٦ ـ ١٣٧ ، النظم القضائية ص ٧١ ـ ٧٢ .

(٢) تاريخ المماليك ص ١٣٧ .

(٣) قضاة دمشق ص ٢٠٧ .

بعض المراحل ، وصار الأمر يشترى بالمال ، وتولى القضاء الجهال أحياناً ، وبعض التجار ، واضطر بعض القضاة لتقديم الرشاوى للسلاطين للبقاء في أعمالهم ، وهذا مابينه ابن طولون في كتابه « تاريخ دمشق » ، وجاء في مقدمة التحقيق عنه « وهو يمدنا بأخبار هامة عن القضاة ... ويصف القضاء في ذروة عزه ، وفي الدرك الأسفل من انحطاطه ، يوم كان لا يولى القضاء إلا الثقة العالم الأمين ، ويوم صار الأمر أن يشترى المنصب بالمال ، فتولى القضاء التاجر والجاهل ، وكذلك يبين هذا الكتاب الطرق التي كان نفر من القضاة يسلكونها لرشوة حكام مصر وسلاطينها أيام المماليك ، للبقاء في مناصبهم ، والمبالغ التي كانوا يقدمونها ، وكان حكام مصر يحبون الرشوة ويطلبونها »[1].

ثم ذكر ابن طولون نماذج وأمثلة لذلك ، فيقول : « وفي يوم السبت ثاني ذي القعدة سنة ٨٣٩هـ ، استقر شمس الدين الصفدي في قضاء الحنفية بدمشق ، **على مال يحمله ، وكان قدم القاهرة ليخفف عنه** ، فزيد عليه »[2] وأضاف ابن طولون في ترجمة القاضي نفسه : « ثم عُزل ، ثم أعيد بألف دينار »[3] ، ولم تكن هذه الحالة مطردة ، ولكنها استثناء من الأصل .

وتحدث ابن طولون عن ترجمة القاضي قوام الدين محمد بن محمد الرومي الأصل الدمشقي الصالحي الحنفي قاضي القضاة (٧٩٨هـ ـ ٨٥٨هـ) فقال عنه : « وتصدى للإفادة والإفتاء ، وولي قضاء الحنفية بدمشق مسؤولاً بدون إرشاء غير مرة ، فحمدت سيرته ، وكان ذا نعمة عالية ونفس أبيّة من خيار القضاة وسروات الناس عقلاً وديناً ، وتواضعاً وكرماً ، ومن محاسن دمشق »[4].

---

(١) قضاة دمشق ، مقدمة التحقيق ص ٧ ـ ٨ .

(٢) قضاة دمشق ص ٢١٨ ، وانظر : نظام الحكم في الشريعة ص ١٥٢ .

(٣) قضاة دمشق ص ٢٢٢ .

(٤) قضاة دمشق ص ٢٢٥ .

وقال ابن طولون في ترجمة ابن القطب الحنفي أنه « بذل لنوروز نائب دمشق مالاً ، فولاه قضاءها ثم عزل »[1] .

سابعاً ـ عزل القضاة واعتزالهم :

ظهر في العهد المملوكي كثرة عزل القضاة ، وكان السبب الرئيسي هو العزل السياسي بسبب تغير رجال السلطة ، فكان السلطان أو الأمير غالباً يعزل القاضي السابق ، وقد يعزله مرة ومرتين وأكثر لأمور سياسية ولتحقيق الموالاة له أو لأعوانه ، فكان القاضي حيادياً وموضوعياً في الغالب ، مما يؤدي إلى عزله ، وقد يكون العزل بسبب الوشاية .

فقد نقل ابن طولون في ترجمة قاضي القضاة شمس الدين الصفدي المذكور سابقاً أنه « ولي قضاء طرابلس ، ثم نقل إلى دمشق ، ثم عزل ، ثم أعيد بألف دينار ، ثم عُزل ، ثم أعيد ، ثم عُزل ، ثم أعيد ، ثم عُزل إلى أن توفي سنة ٨٥٢هـ بدمشق »[2] .

وقال ابن طولون في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن الخشاب الحنفي « ثم ولي قضاء الشام في سنة تسع وثمانمائة فباشر يومين ، ثم سعى عليه ابن الكفري فأعيد »[3] .

وذكر ابن طولون في ترجمة بعض القضاة أنهم كانوا يتداولون القضاء فيعزل أحدهم ليتولى الثاني ، ثم يعود الأول ، وهكذا عدة مرات ، مثل تقي الدين الكفري ومحي الدين بن الكشك ، والقاضي شمس الدين الإخنائي عزل وأعيد ، وعزل وأعيد ، وعزل وأعيد ، وعلم الدين المالكي ولي القضاء أحد عشر مرة في مدة خمس وعشرين سنة ،

(١) قضاة دمشق ص ٢٠٦ .

(٢) قضاة دمشق ص ٢٢٢ ، ومثله أحمد بن أبي العز ولي الحكم بدمشق سنة ٧٧٧ ثم عزل ، ثم أعيد ثم قتل بالصالحية سنة ٧٩١هـ (قضاة دمشق ص ٢٠٢) ، وانظر ترجمة ابن خلكان وأنه عزل عدة مرات (قضاة دمشق ص ٧٦) .

(٣) قضاة دمشق ص ٢٠٥ ، وكان الكفري قاضياً وناب في الحكم ، وجاء في « قضاة دمشق » ص ٢٠٦ : « فولي قضاء دمشق ثلاثة أنفس في عشرة أيام » .

وشمس الدين النابلسي وقع له العزل والولايات عدة مرات ، وشمس الدين بن عبادة الحنبلي كانت الوظيفة بينه وبين القاضي عز الدين الخطيب دولاً[١] .

كما كان القضاة يعتزلون عن منصب القضاء لأسباب شخصية أو عامة من التدخل في شؤون القضاء ، فذكر ابن طولون عن شمس الدين الكفري قاضي قضاة الحنفية أنه ترك القضاء ونزل عنه لولده يوسف سنة ٧٦٣هـ ثم أقبل على الإفادة والإقراء والروايات حتى مات سنة ٧٧٦هـ[٢] .

وجاء في ترجمة بدر الدين محمد بن جماعة أنه استمر على القضاء حتى كبر وأضر بصره سنة ٧٢٢هـ فاستقال فأقيل ، ومات سنة ٧٣٣هـ ، وله ٩٤ سنة[٣] .

وجاء في ترجمة تقي الدين السبكي أنه في آخر عمره استعفى من قضاء الشام ، وأن يكون لولده تاج الدين ، فأجيب إلى ذلك ، ورجع إلى وطنه مصر ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ[٤] .

وجاء في ترجمة الإمام العلامة قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن جملة (٧٣٨هـ) أنه عزل نفسه ، واختار المواظبة على الاشتغال والخلوة وقلة الاختلاط بالناس ، وكان قوي النفس ماضي الحكم ، كثير الفضائل[٥] .

وحصل مثل ذلك من العزل ، والاعتزال للقضاة بمصر في العهد المملوكي[٦] ، فقد ذكر السيوطي أنه لما عاد النصر إلى السلطان محمد بن قلاوون في المرة الثالثة عزل

---

(١) قضاة دمشق ص ١٢٥ ، ٢٠٣ ، ٢٤٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .

(٢) قضاة دمشق ص ٢٠٠ .

(٣) قضاة دمشق ص ٨١ ، ٨٢ .

(٤) قضاة دمشق ص ١٠٢ .

(٥) قضاة دمشق ص ٩٥ وما بعدها .

(٦) انظر : حسن المحاضرة ١٨٤/٢ ، ١٨٥ .

القـاضي بـدر الـدين بن جمـاعـة ، والقـاضيين الحنفي والحنبلي ، وأبقى القـاضي المـالكي لكونه وصياً عليه من جهة أبيه قلاوون[1] .

المبحث الثالث

التنظيم القضائي الموضوعي في العهد المملوكي

استمر القضاء في العهد المملوكي على حالتـه التي كان عليهـا في العهـد العبـاسي ، ولم تظهر إلا أمور بسيطة في العهد المملوكي ، نشير إليها :

أولاً ـ القضاء حسب المذاهب الأربعة :

كان تعيين القضاة من المذاهب الأربعـة مؤديـاً إلى التزام كل قـاضٍ بمـذهبـه الـذي درسه وتخصص به ، وتعين على أساسه ، ولـذلـك صـارت الأقضيـة والحكومـات تصـدر حسب الآراء الفقهيـة في المـذاهب ، وكان المنتمون إلى المـذهب يختـارون القـاضي الـذي يفصل بينهم في الخلاف .

ويعتبر حكم القـاضي حسب مـذهب معين منهيـاً للـدعـوى والخـلاف ، ولا ينظر القاضي من المذهب الآخر في هذه القضية .

ونظراً لقلة الدعـاوى والخصومـات فلم تظهر مشكلـة لهـذه الصورة ، وكان القضـاة الأربعة من المذاهب ينظمون الأعمال بينهم ، ويحلون المشكلات التي تعترضهم[2] .

وقـد تـأثر بعض النـاس من تـولي القضـاء حسب المـذاهب الأربعـة ، ويقـال إن الظاهر بيبرس ندم على ذلك[3] .

---

(1) حسن المحاضرة ١١٤/٢ .

(2) انظر : نظام الحكم في الشريعة ص ٥١٧ .

(3) حسن المحاضرة ١٦٦/٢ .

ثانياً ـ القوانين التترية :

نقل أحد الكتاب المعاصرين أن المماليك أدخلوا بجانب الشريعة الإسلامية ، بعض القوانين المقتبسة من مجموعة الأحكام التي وضعها جنكيزخان ملك التتر ، وسماها « الياسة » وجعلوا إلى جانب القاضي الشرعي شخصاً يسمى « الحاجب » لينظر في مبدأ الأمر في مظالم الناس ، من الأمراء والجند ، ثم يرجع في ذلك للسلطان ، وفي عهد الملك الصالح ابن محمد بن قلاوون تولى الحجابة الأمير سيف الدين جرجي ، ففوض له النظر في المسائل المدينة والتجارية ، ليفصل فيها طبقاً لأحكام « الياسة » ، مما أدى إلى تقلص القاضي الشرعي ، ثم استقر الأمر حتى أصبح الحجاب يتولون النظر في سائر المسائل المدنية والتجارية والشرعية ، حتى اقتصر اختصاص القاضي الشرعي في النهاية على المسائل الدينية فقط[1] .

ويظهر أن هذه الحالة ـ إن صحت ـ فلم تدم طويلاً ، ولم يشر إليها ابن كثير في « البداية والنهاية » ولم يتعرض إليها أحد في تاريخ القضاء .

ثالثاً ـ الأعمال الإضافية للقضاة :

كانت مكانة القضاة محترمة ، وكان القضاة محل ثقة واحترام ، ولذلك تناط بهم الأعمال المهمة والخطيرة ، ويفوض إليهم الأعمال الجليلة ، منها قضاء الحسبة ، وقضاء المظالم ، والإشراف على الأوقاف وغيرها .

ونقل ابن كثير في ترجمة قاضي قضاة الشافعية ابن بنت الأعز أنه « كان بيده سبعة عشر منصباً » منها : القضاء ، والخطابة ، ونظر الأحباس (الأوقاف) ومشيخة الشيوخ ، ونظر الخزانة ، وتداريس كبار »[2] ، وهكذا كثير من القضاة .

---

(١) النظم القضائية في الدول العربية ص ٦٩ .

(٢) البداية والنهاية ٣٢٢/١٣ .

وجاء في ترجمة بدر الدين محمد بن جماعة قاضي الديار المصرية أنه جمع له بين القضاء ومشيخة الشيوخ والخطابة ، وكان قاضي القدس سنة ٦٨٧هـ ، ثم انتقل إلى مصر سنة ٦٩٠هـ ، قال ابن طولون : وقد اجتمعت هذه المناصب بعد موته لجماعة(١) .

وجاء في ترجمة تاج الدين السبكي أنه تولى قضاء القضاة وتدريس المذهب الشافعي ، والخطابة ، والميعاد بالجامع الطولوني ، وتدريس الشيخونية ، وإفتاء دار العدل ، مضافاً إلى ما بيده بدمشق من التداريس التي لا تعلق لها بالقضاء ، فأقام بمصر على الحكم ، واستناب بمدارسه التي في دمشق بإذن السلطان له في ذلك(٢) .

وجاء في ترجمة بهاء الدين السبكي محمد أنه كان قاضياً ومدرساً بالغزالية والعادلية والناصرية وشيخاً بدار الحديث ، وأضيف إليه قبل موته بشهر الخطابة بالجامع الأموي(٣) .

وذكر السيوطي أن قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة رسم له الخليفة بمصر أن يخطب بالقلعة عند السلطان ، وظل يخطب فيها ، ويستنيب بالجامع الأزهر(٤) .

المبحث الرابع

أشهر القضاة في العهد المملوكي

تعدد القضاة في العهد المملوكي في مصر وبلاد الشام ، وكانوا من المذاهب الفقهية الأربعة ، وكان معظم القضاة من كبار الفقهاء المشهورين في كل مذهب ، وبرز أسماء

---

(١) قضاة دمشق ص ٨٠ ، وانظر : نظام الحكم في الشريعة ص ٢٨٧ .

(٢) قضاة دمشق ص ١٠٤ .

(٣) قضاة دمشق ص ١٠٧ .

(٤) حسن المحاضرة ١١١/٢ .

بعضهم ، ولمع في العلوم والقضاء ، ولكن لم يخل القضاء في العهد المملوكي من الصنف الثاني الذين كانوا ضعفاء في الفقه ، أو متوسطي الحال في الورع والتقوى ، وكان بعض القضاة من العهد العباسي والأيوبي فاستمر على عمله .

ونكتفي هنا بذكر بعض القضاة من كل مذهب في بلاد الشام ومصر ، وأكثرهم كان في منصب قاضي القضاة .

أولاً ـ القضاة بدمشق من المذهب الشافعي(١) :

١ ـ أحمد بن محمد ، ابن خلكان شمس الدين أبو العباس ، قاضي القضاة ، قدم الشام على القضاء سنة ٦٥٩هـ ، متفرداً بالقضاء والأمر ، ثم أقيم مع القضاة الثلاثة سنة ٦٦٤هـ ، ثم عزل سنة ٦٦٩هـ فأقام سبع سنين معزولاً بمصر ، ثم أعيد في أول سنة ٦٧٧هـ ثم عزل ثانياً سنة ٦٨٠هـ ، وتوفي سنة ٦٨١هـ(٢) .

٢ ـ محمد بن إبراهيم ، بدر الدين بن جماعة ، جلس للقضاء سنة ٧٠١هـ ، واجتمع له قضاء القضاة وخطيب الخطباء وشيخ الشيوخ ، ثم دعي لقضاء مصر بعد وفاة ابن دقيق العيد سنة ٧٠٢هـ ، حتى عزله الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وفي سنة ٧١١هـ أعيد إلى القضاء ، واستمر في القضاء حتى كبُرَ وأضر بصره سنة ٧٢٢هـ فاستقال وأقيل ، ومات سنة ٧٣٣هـ(٣) .

٣ ـ علي بن عبد الكافي ، تقي الدين السبكي ، شيخ الإسلام ، الإمام الفقيه المحدث ، الحافظ ، المفسر ، المقرئ الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، اللغوي ، الأديب ،

---

(١) انظر : أسماء قضاة دمشق في فهرس « قضاة دمشق » ص ٣٣٩ ـ ٣٥١ .

(٢) قضاة دمشق ص ٧٦ ، البداية والنهاية ٣٠١/١٣ ، شذرات الذهب ٣٧١/٥ .

(٣) قضاة دمشق ص ٨٠ وما بعدها ، البداية والنهاية ١٦٣/١٤ ، الدرر الكامنة ٣٦٧/٣ ، شذرات الذهب ١٠٥/٦ .

قاضي القضاة في الشام سنة ٧٣٩هـ وفرح المسلمون به ، وفي آخر عمره استعفى من قضاء الشام ورجع إلى وطنه مصر وتوفي بها سنة ٧٥٦هـ[١] .

٤ ـ عبد الوهاب بن علي ، تاج الدين السبكي الذي قدم دمشق مع والده تقي الدين السبكي ، ثم ولي قضاء القضاة بدمشق ، ثم عزل نحو شهر ، ثم أعيد ، ثم عزل بأخيه بهاء الدين محمد ، وتوجه إلى مصر على وظائف أخيه ، ثم عاد إلى القاهرة على القضاء ، حتى توفي شهيداً بالطاعون سنة ٧٧١هـ بدمشق[٢] .

٥ ـ أبو بكر بن أحمد ، تقي الدين المعروف بابن قاضي شهبة شيخ الشافعية ، وشيخ الإسلام ، ولي قضاء الشافعية سنة ٨٤٢هـ ، ونزل عن الافتاء ، ثم عزل ، ومات ٨٥١هـ[٣] .

٦ ـ أحمد بن محمد بن محمد بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني ٨٦٥هـ ، وبلغ عدد قضاة الشافعية بدمشق في العهد المملوكي ستين قاضياً[٤] .

ثانياً ـ القضاة بدمشق من المذهب الحنفي :

بلغ عدد القضاة بدمشق من المذهب الحنفي في العهد المملوكي واحداً وأربعين قاضياً[٥] ، منهم :

١ ـ شمس الدين عبد الله الأزرعي ٦٧٣ هـ .

٢ ـ مجد الدين بن العديم ٦٧٧ هـ .

٣ ـ صدر الدين سليمان بن أبي العز الحنفي ٦٧٧ هـ .

---

(١) قضاة دمشق ص ١٠٣ ، البداية والنهاية ص ٣١٦/١٤ ، الدرر الكامنة ١٣٤/٣ ، شذرات الذهب ١٨٠/٦ .

(٢) قضاة دمشق ص ١٠٣ ، البداية والنهاية ٣١٦/١٤ ، الدرر الكامنة ٣٩/٣ ، شذرات الذهب ٢٢١/٦ .

(٣) قضاة دمشق ص ١٦٨ .

(٤) قضاة دمشق ص ١٧٦ ، وانظر : قائمة أسماء قضاة دمشق في العهد المملوكي ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥ .

(٥) قضاة دمشق ص ٢٤٦ ـ ٣٤٧ .

٤ ـ بدر الدين بن الفرفور الذي كان آخر قضاة الحنفية من العهد المملوكي وتوفي سنة ٩٥٠هـ .

ثالثاً ـ القضاة المالكية بدمشق :

منهم زين الدين الزواوي ٦٨١هـ ، وجمال الدين يوسف الزواوي ٦٨٣هـ ، وجمال الدين محمد الزواوي ٧١٧هـ ، وفخر الدين بن سلامة ٧١٨هـ ، وشرف الدين المالكي ٧٤٨هـ ، وشهاب الدين التلمساني ٨٦٢هـ ، وآخرهم خير الدين الغزي ٩٢٨هـ ، وبلغ عدد قضاة المالكية بدمشق في العهد المملوكي واحداً وثلاثين قاضياً[1] .

رابعاً ـ القضاة الحنابلة بدمشق :

منهم شمس الدين بن قدامة ٦٨٢هـ ، ونجم الدين بن قدامة ٦٨٩هـ ، وعلاء الدين بن المنجا ٧٥٠هـ ، وجمال الدين المرداوي ٧٦٣هـ ، وشرف الدين بن قاضي الجبل ٧٧١هـ ، وبرهان الدين بن مفلح ٨٠٣هـ ، وصدر الدين بن مفلح ٨٢٠هـ ، وآخرهم شرف الدين بن مفلح الذي عزله السلطان سليم بن عثمان لما قدم دمشق ، وبلغ عدد قضاة الحنابلة بدمشق في العهد المملوكي سبعاً وعشرين قاضياً[2] .

خامساً ـ القضاة بمصر في العهد المملوكي :

كان كثير من قضاة الشام ينتقلون لتولي القضاء بمصر ، وبالعكس ، في العهد المملوكي ، لأن السلطة واحدة ، بل كان يطلب أحدهم طلباً لتولي القضاء في هذا البلد أو ذلك ، أو الانتقال إلى أحدهما ، وقد ينتقل القاضي باختياره من مصر إلى سورية وبالعكس كالعز بن عبد السلام ، والسبكي .

---

(١) قضاة دمشق ص ٣٤٨ ومابعدها .

(٢) قضاة دمشق ص ٣٥٠ ومابعدها .

وكان أول القضاة بمصر في العهد المملوكي القاضي بدر الدين سنة ٦٤٨هـ ، ثم صدر الدين موهوب بن عمر الجزري ، وعماد الدين الحموي ، ثم أعيد بدر الدين السنجاري ثم تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز(١) .

وكان القضاء موزعاً بين قاضي القاهرة ، وقضاء مصر والوجه القبلي ، وقد يجمع بينهما ، كما حصل لتاج الدين بن بنت الأعز في قضاء مصر والقاهرة معاً ، ثم عزل سنة ٦٦١ هـ عن قضاء مصر وحدها ، وبقي معه قضاء القاهرة ، ثم أضيف إليه مرة ثانية قضاء مصر ، وبقي على ذلك حتى مات سنة ٦٦٥هـ ، وفي زمانه أصبح القضاة من المذاهب الأربعة(٢) .

وتولى بعده على مصر والوجه القبلي محيي الدين عبد الله بن القاضي شرف الدين بن عين الدولة ، وعين على القاهرة والوجه البحري تقي الدين محمد بن الحسن بن رزين ، ثم ولي صدر الدين عمر بن القاضي تاج الدين بن بنت الأعز فمشى على طريقة والده في التحري والصلابة ، ثم عزل نفسه سنة ٦٧٩هـ ، ثم توالى القضاة الشافعية ، بعضهم على مصر والوجه القبلي ، وبعضهم على القاهرة والوجه البحري ، ومنهم بدر الدين بن جماعة سنة ٦٩٠هـ ، وبقي حتى مات سنة ٦٩٥هـ ، ثم ولي ابن دقيق العيد بعد امتناع شديد ، وعزل نفسه غير مرة ثم يُعاد ، وقبل السلطان يده ، وكان يكتب إلى نوابه ويعظهم ويبالغ في وعظهم ، وذكر السيوطي قضاة مصر في العهد المملوكي من المذهب الشافعي ، ونقل قصيدة جمعت قضاة مصر منذ فتحت حتى عهد بدر الدين بن جماعة ثم ذيلها السيوطي حتى عهده في مطلع القرن العاشر(٣) .

---

(١) انظر : حسن المحاضرة ١٦٤/٢ .

(٢) حسن المحاضرة ١٦٤/٢ وما بعدها .

(٣) حسن المحاضرة ١٦٦/٢ وما بعدها .

ثم عرض السيوطي قضاة الحنيفة بمصر في العهد المملوكي ، وأولهم زمن الظاهر بيبرس سنة ٦٦٣هـ وهو صدر الدين سليمان بن أبي العز ، ومنهم نجم الدين أحمد بن إسماعيل بن الكشك الذي طلب من دمشق سنة ٦٧٧هـ ، وقاضي القضاة شمس الدين الطرابلسي الذي عزل سنة ٧٠٥هـ(١) .

وكان أول من ولي قضاء المالكية بمصر زمن الظاهر بيبرس القاضي شرف الدين عمر بن السبكي سنة ٦٦٣هـ ، واستمر إلى أن مات سنة ٦٦٧هـ ، وولي بعده عدد منهم عبد الرحمن بن خلدون الذي عزل مراراً ، وأعيد للقضاء(٢) .

وأول من ولي قضاء الحنابلة بمصر زمن الظاهر بيبرس القاضي شمس الدين محمد بن العماد الجماعيلي ثم عزل سنة ٦٧٠هـ ، ولم يل الوظيفة بعد عزله أحد حتى توفي سنة ٦٧٦هـ ، وولي عدد من قضاة الحنابلة بمصر ، منهم موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي(٣) .

ومن أشهر قضاة مصر ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري ، تقي الدين الفقيه ، الأصولي الأديب ، الشاعر القاضي ، ولي القضاء بمصر ، وعزل نفسه مرات ، ويطلب فيعود ، واستمر قاضياً إلى أن توفي سنة ٧٠٢هـ بالقاهرة(٤) .

سادساً ـ قضاة العدل وقضاة السوء :

إن معظم القضاة في العهد المملوكي بمصر وبلاد الشام كانوا من قضاة الحق والعدل ، وكانوا من كبار الفقهاء والعلماء ، ويتصفون بالعدل والنزاهة ، وكانوا مضرب المثل في

---

(١) حسن المحاضرة ١٨٤/٢ وما بعدها .

(٢) حسن المحاضرة ١٨٨/٢ وما بعدها .

(٣) حسن المحاضرة ١٩٠/٢ وما بعدها .

(٤) مرجع العلوم الإسلامية ص ٢٧٠ والمراجع المشار إليها ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٩٣ .

الاستقامة ، ويتمتعون باحترام السلاطين وعامة الشعب ، ويتبوؤن منزلة علمية رفيعة بين أقرانهم ، ولذلك كانوا يجمعون بين القضاء والوظائف العديدة ، وخاصة التدريس والإفتاء والخطابة ، ولذلك تكرر ذلك في ترجمتهم مما يصعب حصرها وتعدادها ، ولا يغني ذلك عن العودة إلى صفاتهم الحميدة ، وأعمالهم الجليلة ، ومكانتهم الرفيعة .

فمن ذلك ما ذكر ابن طولون في ترجمة قاضي القضاة بدمشق شهاب الدين محمد بن قاضي القضاة شمس الدين أحمد الخوييّ أنه حصّل علوماً كثيرة ، وصنف كتباً كثيرة ، ولي قضاء القدس ، ثم قضاء مصر ، ثم نقل إلى قضاء الشام ، وكان من حسنات الزمان ، وأكابر العلماء الأعيان ، وأحد الأئمة الفضلاء ... وتوفي وهو قاض بدمشق سنة ٦٩٣هـ ودفن عند والده بسفح قاسيون(١) ، ومثله الغالبية العظمى من قضاة مصر والشام .

ولكن لم يخل القضاء في العهد المملوكي من بعض قضاة السوء الذين تولوا القضاء عن جهل وقلة البضاعة بالعلم ، أو ساروا فيه سيرة سيئة كانت مجالاً للطعن بهم ، وسوء الظن بهم في حياتهم ، وأثراً قبيحاً ، ومثلاً سيئاً بعد وفاتهم ، ونشير إلى بعضهم للتحرز من أمثالهم ، والاتعاظ بهم .

منهم كمال الدين المعري الذي ولي قضاء الشام ، وولي قضاء حلب غير مرة ، وخطابة الأموي ، « ولم يكن عالماً بالأحكام ، ولا عفيفاً عن الأموال » ومات سنة ٧٨٣هـ ودفن في بيته(٢) .

ومنهم زين الدين الكفري الحنفي الذي ولي القضاء غير مرة ، ولم يكن محمود السيرة ، وكان يتجر بالكتب ويحرّف أسماءها ، مع وفور الجهل بالفقه وغيره ٨٠٩هـ(٣) .

---

(١) قضاة دمشق ص ٧٩ ، وانظر : البداية والنهاية ٣٣٧/١٣ ، شذرات الذهب ٤٢٣/٥ .

(٢) قضاة دمشق ص ١١١ .

(٣) قضاة دمشق ص ٢٠٥ .

ومنهم جمال الدين بن القطب الحنفي الذي سعى في القضاء فوليه مراراً ، وكان غريباً عن العلم ، وباشر القضاء مباشرة غير محمودة ، ومات سنة ٨١٤هـ ولم يكمل السبعين[١] .

ومنهم نجم الدين ابن قاضي بغداد الذي تولى قضاء الحنفية بدمشق ووكالة بيت المال مضافاً إلى الحسبة ، الذي استناب القاضي شهاب الدين بن الشيخ بدر الدين بن قاضي أذرعات ، وهو شاب لا اشتغال له في الفقه أصلاً[٢] .

ومنهم علم الدين المالكي الذي ولي قضاء حلب وحماة وقضاء دمشق ، وكان عفيفاً له عناية بالعلم مع قصور فهم ونقص عقل[٣] .

ومنهم جمال الدين المغربي المالكي الذي ولي قضاء حماة وطرابلس ثم ولي قضاء دمشق ، وكان عارفاً بالمعقولات ، إلا أنه طائش العقل ، مع ثبوت فسقه[٤] .

ومنهم قاضي القضاة سراج الدين الحمصي الشافعي وقد اشتهر بسوء السيرة بين الخاص والعام ، إلى أن أراح الله تعالى المسلمين منه بقاض آخر ، وكانت سيرته في القضاء غير مشكورة حتى مات سنة ٨٦١هـ[٥] .

ومنهم صدر الدين الآومي الحنفي الذي استقل بالقضاء بدمشق ، ثم بالقاهرة ، وجُمع له القضاء والحسبة في دولةِ المؤيد ، ولما دخل القاهرة كان فقيراً ، ولما مات خلّف من المال جملة كثيرة ، وكان لا يتعفف[٦] .

---

(١) قضاة دمشق ص ٢٠٦ .

(٢) قضاة دمشق ص ٢١٩ .

(٣) قضاة دمشق ص ٢٤٩ .

(٤) قضاة دمشق ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٥) قضاة دمشق ص ١٦٥ ، ١٦٧ .

(٦) قضاة دمشق ص ٢٠٧ .

وقال ابن طولون في ترجمة قاضي القضاة نجم الدين البغدادي : « إنه شرع في البلص ، وأخذ الأموال بحيث أربى على من تقدمه في ذلك .. ثم توجه إلى مصر ومعه هدايا سنة ٨٥٠هـ .. وكانت المنية أعجل وعدَّ موته نعمة من الله تعالى [١] .

ومنهم شهاب الدين الأموي المالكي قاضي القضاة ولي قضاء طرابلس ، ثم دمشق مرتين ، ثم قضاء مصر وكان سيء السيرة ، متجاهراً بأخذ الرشوة ، وحصّل مالاً طائلاً عرف بعده ، ومات ٨٣٦هـ [٢] .

ومنهم قاضي المالكية الشمس الطولقي الذي لم يسر في القضاء سيرة حسنة ، ثم أضر وتعاطى الصدقة ، وانخمل ، وتوفي بدمشق سنة ٩٢٨هـ عن ثمانين سنة [٣] .

ومنهم قاضي الشام للحنابلة شمس الدين النابلسي الذي وقع له العزل والولاية مرات ، وكان له حرمة عظيمة ، وأبهة زائدة ، لكن باع من الأوقاف كثيراً .. حتى قيل إنه ما أبيع في الإسلام من الأوقاف ما أبيع في أيامه ، وقل ما وقع منها شيء وصحيح في الباطن ، وفتح على الناس باباً لا ينسد أبداً ، ولما جاء تمرلنك دخل معهم في أمور منكرة ، ونسبت إليه أشياء قبيحة من السعي في أذى الناس وأخذ أموالهم [٤] .

ومنهم القاضي عز الدين البغدادي الحنبلي الذي أساء المباشرة في القضاء ، وبالغ في الأخذ ، وتراذل ، ولم يتحام من شيء من ذلك .. وحاصل أمره أنه لا عقل له ولا دين ، وكانت بضاعته في الفقه مزجاة ، وسيرته عجيبة ، تحكى عنه غرائب وعجائب وعنده دناءة ورذالة ... وكان يأخذ من القضاء على وجه شنيع ويصرفه في عمارة المدرسة [٥] .

---

(١) قضاة دمشق ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٢) قضاة دمشق ص ٢٥٥ .

(٣) قضاة دمشق ص ٢٦٩ .

(٤) قضاة دمشق ص ٢٨٧ .

(٥) قضاة دمشق ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

هذه نماذج لقضاة السوء ، ويبقى معظم القضاة بالعشرات في العهد المملوكي كانوا على غاية الاستقامة والعدل والعلم والورع .

سابعاً ـ الامتناع عن القضاء :

كان الخليفة والسلاطين وقاضي القضاة في كل مذهب حريصين على تعيين القضاة من أشهر العلماء والفقهاء وأورعهم ، وقبل كثير منهم ذلك ، بينما امتنع بعض الفضلاء عن تولي القضاء رهبة وخوفاً وورعاً وزهداً كما سبق بيان أسبابه .

وفي العهد المملوكي امتنع عدد من العلماء والفقهاء من ولاية القضاء ، نشير إلى بعضهم :

١ ـ محمد بن محمد بن محمود ، أبو عبد الله ، أكمل الدين البابرتي ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، المتكلم ، المفسر ، عينه الأمير شيخون مشيخة الشيخونية بالقاهرة ، وكان يجله ويحترمه ، وعرض عليه القضاء بمصر مراراً فامتنع ، وعظمت منزلته عند الظاهر برقوق ، وتوفي بمصر سنة ٧٨٦ هـ ، وله عدة كتب[١] .

٢ ـ محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله ، الشيخ جلال الدين المحلي ، المصري ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المفسر ، كان مفرطاً بالذكاء ، صحيح الذهن ، معظماً عند الخاصة والعامة ، يقول الحق لا يخشى في الله لومة لائم ، يهابه الحكام ويأتون إليه ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، وتصدى للتدريس والإفتاء والإقراء ، وكان متقشفاً يأكل من كسب يده في التجارة ، وتوفي بمصر سنة ٨٦٤ هـ ، وصنف الكتب النافعة المشهورة[٢] .

---

(١) مرجع العلوم الإسلامية ص ٣٩٤ والمراجع المشار إليها .

(٢) مرجع العلوم الإسلامية ص ٦٠٢ والمراجع المشار إليها ، شرح الكوكب المنير ٧٨/٣ هامش .

٣ ـ أحمد بن علي بن عبد القادر ، أبو العباس الحسيني العبيدي ، تقي الدين المقريزي ، مؤرخ الديار المصرية أصله من بعلبك ، ولد ونشأ ومات في القاهرة سنة ٨٤٥هـ وولي الحسبة فيها والخطابة والإمامة مرات ، ودخل دمشق مع الناصر ولد برقوق سنة ٨١٠هـ وعرض عليه قضاؤها فأبى ، وعاد إلى مصر ، وله تآليف كثيرة[١] .

٤ ـ زكريا بن محمد بن أحمد ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، زين الدين ، المفسر ، الحافظ ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، ولاه السلطان قاتيباي الجركسي قضاء القضاة فلم يقبله ، فراجعه كبار رجال الدولة فقبله ، وباشره بعفة ونزاهة ، وكتب إلى السلطان يزجره عن الظلم فعزله سنة ٩٠٦هـ فاشتغل بالعلم ، ثم عرض عليه القضاء بعد ذلك فأعرض عنه ، وتوفي بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ وجاوز المائة ، ولم ينقطع عن العلم تدريساً وتأليفاً ، وله كتب كثيرة[٢] .

٥ ـ زين الدين العيني الذي عرض عليه قضاء الحنفية بقلعة دمشق ، وكان شيخ الإسلام ، فامتنع وصمم على ذلك[٣] .

المبحث الخامس

ميزات القضاء في العهد المملوكي

تميز القضاء بمصر والشام في العهد المملوكي بعدة صفات ، أهمها :

١ ـ النظام الممتاز :

كان القضاء في الجملة ممتازاً ويحقق الأهداف والأغراض التي وجد من أجلها ، يقول السيد محمود عاصم : « وخلاصة القول أن نظام مصر القضائي في عهد المماليك كان نظاماً

(١) الأعلام ١٧٢/١ ، البدر الطالع ٧٩/١ ، حسن المحاضرة ٥٥٧/١ .

(٢) مرجع العلوم الإسلامية ، والمراجع المشار إليها .

(٣) قضاة دمشق ص ٢٢٨ .

ممتازاً ، وقد عرف بحسن السيرة ، وطهارة الذمة ، وكان القضاة يحترمون مركزهم القضائي ، ولا يقبلون تدخل أحد في أعمالهم مهما علا مركزه »[1] .

٢ ـ القضاء حسب المذاهب الاربعة :

تفرد العهد المملوكي بتعيين القضاة من المذاهب الأربعة معاً ، سواء في القضاء (العادي) أم في قضاء العسكر ، وظهر هذا العمل على يد الظاهر بيبرس عام ٦٦٣هـ ، وبقي طوال العهد المملوكي ، حتى جاءت الخلافة العثمانية فألغت هذا المنهج ، واقتصرت على تعيين القضاة من المذهب الحنفي ، كما سنرى .

٣ ـ الاستمرار والمحافظة :

كان القضاء في معظمه امتداداً لحالة القضاء في العهد العباسي والدولة الأيوبية بمصر والشام ، سواء من الناحية الإدارية أم الناحية الموضوعية ، مع تغييرات طفيفة .

٤ ـ الاضطراب والعزل :

كان العهد المملوكي عهد اضطراب سياسي ، وتناقضات في الحكم ، وعدم استقرار في الداخل ، كما تعرض للأعداء من الخارج ، ووقف في وجه الصليبيين والتتر والمغول ، وطهر الشام ومصر من الصليبيين ، ودحر التتار والمغول بعيداً ، وكان ذلك له تأثير إلى حد ما في عدم استقرار القضاة ، وكثرة العزل .

٥ ـ ازدواجية القضاء :

عرف في العهد المملوكي نظام ازدواجية القضاء ، فوجد القضاء المدني (الحجابة) بجانب القضاء الشرعي ، وطبق الحاجب القوانين التترية « الياسة » على المسلمين ، وألغي تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء ، ولكن ذلك لم يدم طويلاً ، وتمّ بتر هذه المحاولة ، وبقي القضاة والناس ملتزمين بالأحكام الشرعية ، والفقه الإسلامي .

---

(١) النظم القضائية في الدول العربية ص ٦٩ .

٦ ـ **الإنتاج العلمي :**

ظهر في العهد المملوكي التفوق الحضاري ، والإنتاج العلمي ، وظهر كبار العلماء والفقهاء والمؤرخين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، وظهرت كتب قضائية مثل تبصرة الحكام لابن فرحون ٧٩٩هـ ، ومعين الحكام للطرابلسي ، ولسان الحكام لابن الشحنة ، وظهرت الموسوعات كصبح الأعشى ، ونهاية الأرب ، وكتب الذهبي ، وكتب ابن حجر العسقلاني ، ومنها الدرر الكامنة ، وفتح الباري .

٧ ـ **زمان المماليك ومكانهم :**

اقتصر حكم المماليك على بلاد الشام ومصر وما يقرب منها ، وتوسع أحياناً إلى الحجاز والعراق ، واستمر حكم المماليك أكثر من قرنين ونصف .

الفصل الثامن

القضاء في العهد العثماني

كانت الخلافة العثمانية من أطول العهود التي حكمت ، وخاصة في مصر وبلاد الشام ، وكان نفوذها واسعاً ، فشمل معظم البلاد العربية من الشمال إلى الجنوب ، ومن الشرق إلى الغرب ، ماعدا المغرب الأقصى ، وكان القضاء الإسلامي خاصة ، والأنظمة والقوانين عامة تمر في مرحلة انتقالية وخطيرة ، لذلك نعرض في هذا الفصل نبذة عن تاريخ الخلافة العثمانية ، ثم نبين التنظيم القضائي الإداري ، ثم التنظيم القضائي الموضوعي ، مع الإشارة إلى وضع القضاة ، ثم نبين ميزات القضاء وصفاته في العهد العثماني ، وذلك في خمسة مباحث .

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن الخلافة العثمانية

ظهرت سلطة آل عثمان في نهاية القرن السابع الهجري ، وأصبحت دولتهم خلافة في الربع الأول من القرن العاشر الهجري ، واستمرت أكثر من أربعة قرون ، وانفصلت البلاد العربية عنها عقب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨م ، وأعلن مصطفى كمال إلغاء الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٤م ، ولذلك نبين أصل العثمانيين ونشأتهم ، ونبذة عن تاريخهم لبيان الوضع السياسي والتنظيمي والقانوني لهم .

أولاً ـ أصل العثمانيين ونشأتهم :

كان الأتراك العثمانيون المسلمون يعيشون في بداية القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي) في إقليم خراسان ، واضطروا تحت ضغط المغول أن يتحركوا غرباً ،

حتى استقروا في آسيا الصغرى ، وكان يرأس هؤلاء الأتراك قبيلة قايي التي واصلت مسيرتها نحو الأناضول ، وكان يرأسها رجل تركي اسمه كوندوزألب ، ثم خلفه في رئاسة العشيرة ابنه أرطغرل ، ثم جاء ابنه الأمير عثمان ، فأسس دولة آل عثمان سنة ٦٩٩هـ/١٣٠٠م ، التي تنسب إليه[١] ، وكانت من أطول الدول في التاريخ عمراً ، وأصبحت خلافة عام ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م ، واستمرت حتى عام ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م .

ولما انهارت سلطنة سلاجقة الروم بقونية سنة ٧٠٧هـ/ ١٣٠٧م توسع الأتراك على حساب الإمارات والقبائل التركية في آسيا الصغرى ، والأراضي البيزنطية حتى عبروا إلى الشاطئ الأوربي ، واستولوا على غاليبولي سنة ٧٥٥هـ/ ١٣٥٤م ، واستمروا في التوسع حتى نهاية القرن الثامن الهجري ، الرابع عشر الميلادي[٢] .

وتعرض الأتراك العثمانيون لضربة خطيرة عند اجتياح تيمورلنك معظم آسيا الصغرى ، وهزم الجيش العثماني هزيمة ساحقة في موقعة أنقرة سنة ٨٠٥هـ/ ١٤٠٢م ، ووقع السلطان بايزيد الأول في الأسر ، ومات أسيراً في العام التالي ، ثم نهض العثمانيون وتمكن السلطان محمد الثاني العثماني من إحياء الدولة ، والتوسع فيها حتى فتح القسطنطينية سنة ٨٥٧هـ/ ١٤٥٣م ، وقضى على الدولة البيزنطية نهائياً[٣] .

ولم يقع اصطدام بين العثمانيين والمماليك بمصر والشام في القرنين ١٤ ، ١٥م ، بل كان المماليك ينظرون بعين الرضا إلى انتصار العثمانيين المسلمين وتوسعهم ، حتى أمر

---

(١) انظر : خريطة الإمارة العثمانية في عهد مؤسسها عثمان في (أطلس التاريخ العربي ص٦٦) .

(٢) تاريخ المماليك ص ١١٥ ، المشرق العربي في العهد العثماني ، للدكتور عبد الكريم رافق ص١٨ .

(٣) وسمي هذا محمداً الفاتح ١٤٥١ ـ ١٤٨١م لأنه فتح القسطنطينية سنة ٨٥٧هـ/ ١٤٥٣م ووسع حدود الدولة ، وبنى المساجد والحصون ، واسم محمد أطلق على ستة سلاطين من بني عثمان ، منهم محمد الأول (١٤١٦م/١٤٢١) الذي وطد أركان الدولة ، وانتصر على الصرب ، وعلى أسطول البنادقة ، ووسع دولته شرقاً وغرباً (المنجد ص٤٨١) .

السلطـان إينـال بتزيين القـاهرة عنـد فتـح القسطنطينيــة ، واعتبروا كل ذلــك نصراً للإسلام والمسلمين[1] .

لكن العثمانين توقف زحفهم في أوربا عند البلقـان ، واتجهوا إلى بـاقي الإمـارات في آسيا الصغرى ، ومنها إمارتان تركمانيتان مشمولتان بحماية سلطنـة المماليـك وهمـا قرمـان ودلغادر ، ولما مات أميرا الإمارتين سنة ٨٦٩هـ/ ١٤٦٥م ناصرت الدولة العثمانية أميرين غير من أيدهما المماليك ، وبدأ التنافس بين المماليك والعثمانيين لزعامة العالم الإسلامي في الشرق الأدنى ، وحمت كل دولــة الأمراء الخــارجين على الطرف الآخر ، كما حــاول بايزيد الثاني أن يشارك المماليك في حماية الحرمين الشريفين ، وطلب السماح لـه ببعض الإصلاحات في مكة ، فرفض قاتيباي طلبه ، فاتجه لإثارة المشاكل في إمارة دلغادر[2] .

ثانياً ـ قضاء العثمانيين على المماليك :

بدأت الحرب الفعلية بين العثـمانيين والمماليـك في عهـد قـانصوه الغوري ، لأن سليم الأول حـارب إسماعيل الصفوي شـاه إيران ، وانتصر عليـه في معركـة جـالـديران سنـة ٩٢٠هـ/ ١٥١٤م ، ثم استولى على الجزيرة والموصل ومـا يليهـا ممـا كان مرتبطـاً بسلطنـة مصر منذ عهد الأيوبيين ، ثم قضى السلطان سليم الأول سنة ٩٢١هـ/ ١٥١٥م على إمـارة دلغادر المشمولة برعاية المماليك ، فتحرك السلطان قـانصوه الغوري ، واستعـد للمعركـة مع العثمانيين ، وبـادر بإرسـال حملـة إلى حلب في مـايو/أيـار سنـة ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م ، وتأهب قانصوه للخروج على رأس جيش ، وخرج معـه الخليفـة العبـاسي ، وهنـا أرسل نائب حلب لقانصوه رسـالـة يطمئنـه على الوضع ، كما أرسل السلطـان سليم رسـالـة ودّ وعرض عليه الصلح ، فـاعتبر قـانصوه ذلـك خـدعـة ، وتـأهب الطرفـان للمعركـة التي وقعت في مرج دابق ، وحارب المماليك بشجاعة حتى فكر السلطـان سليم بـالتقهر لتنظيم

(١) تاريخ المماليك ص ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، المشرق العربي ص ١٨ .

(٢) تاريخ المماليك ص ١١٧ .

جيشه ، وفي هذه الأثناء وقعت خيانة نائب حلب للمماليك ، فتفرق جيشهم ، وأثر ذلك على قانصوه الغوري الذي أغمي عليه ، وسقط ميتاً ، ووقعت الهزيمة سنة ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م[١] .

ثالثاً ـ إقامة الخلافة العثمانية :

لم تكن الدولة العثمانية خلافة إسلامية ، لأن الخلافة العباسية كانت قائمة بمصر بين المماليك ، وبعد انتصار السلطان سليم في مرج دابق[٢] تقدم إلى بلاد الشام ومصر ، ودخل دمشق بعد مفاوضات قصيرة ، ثم اتجه إلى مصر ، وفكر نائب قانصوه الغوري بالقاهرة ، وهو طومان باي الذي أصبح سلطاناً وتلقب بالأشرف ـ فكر بإجراء عاجل لمواجهة العثمانيين والخروج لملاقاتهم ، فلم يجد تعاوناً من أمراء المماليك ، وتعللوا بالأعذار ، فخرج بنفسه مع بعض الجيش ، والتقى الجيشان في معركة الريدانية ، وحلت الهزيمة بالمماليك في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٥١٧م ، فانسحبوا إلى القاهرة للدفاع عنها ، فأظهر البدو والأعراب على ضفاف النيل خيانتهم ، وضربوا المماليك من الوراء ، فانتصر العثمانيون ، حتى قبض السلطان سليم على طومان باي ، وقال : « الآن ملكنا مصر » وشنق طومان باي في أبريل/نيسان ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م[٣] .

وكان السلطان سليم تاسع سلاطين آل عثمان[٤] (١٥١٢م ـ ١٥٢٠م) وأعلن الخلافة الإسلامية في استنبول سنة ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م ، وانتهت الخلافة العباسية[٥] ، وامتدت

---

(١) تاريخ المماليك ص ١١٩ ، المشرق العربي ص ٤٤ وما بعدها .

(٢) اتجه السلطان سليم نحو حلب يرافقه الخليفة العباسي المتوكل على الله أبو عبد الله محمد بن المستمسك بالله الذي كان بصحبة السلطان الغوري ، وقام والد الخليفة المحجوز بمصر بمبايعة طومان باي على السلطة . (انظر : المشرق العربي ص ٤٦ ، ٤٧) .

(٣) تاريخ المماليك ص ١٢١ ، المشرق العربي ص ٤٦ وما بعدها .

(٤) استمر الخلفاء العباسيون مقيمين في القاهرة حتى توفي آخرهم الخليفة الخامس والخمسون المتوكل على الله أبو عبد الله محمد بن يعقوب في ١٢ شعبان ٩٥٧ هـ الموافق ٢٦ آب ١٥٥٠م . (المشرق العربي ص٤) .

(٥) سلاطين آل عثمان هم سلالة وأبناء عثمان الغازي الذين تولوا السلطة بالتتابع بعد وفاة والد كل منهم ، =

الخلافة العثمانية إلى العراق ، وشملت معظم البلاد العربية ، وأرسل شريف مكة بركات مفاتيح الحرمين الشريفين للسلطان سليم ، وأعلن ولاءه للدولة العثمانية ، فدخلت الحجاز في سلطنة العثمانيين الذين وصلوا إلى عدن في جنوب الجزيرة العربية سنة ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م .

كما امتدت الخلافة العثمانية إلى شمال إفريقيا حتى وصلت إلى تلمسان سنة ٩٦٤هـ/ ١٥٥٦م وتوسع سلطانها في أوربا حتى النمسا ، وغطى جميع البلاد العربية عدا المغرب الأقصى الذي ظل تحت حكم الأشراف السعديين ثم العلويين من بعدهم ، وأنهى العثمانيون حكم الصفويين في العراق وإيران ما بين عامي (٩٢٠هـ ـ ٩٤١هـ) ، واستمرت الخلافة العثمانية في مصر وبلاد الشام أربعة قرون (٩٢٢ ـ ١٣٣٧هـ) / (١٥١٦ ـ ١٩١٨م)[١] .

رابعاً ـ سلاطين آل عثمان :

أشرنا سابقاً إلى سلاطين آل عثمان قبل إعلان الخلافة الإسلامية ، ونشير هنا إلى السلاطين الخلفاء ، والجميع سبعة وثلاثون سلطاناً[٢] ، وهم :

= وهم عثمان الغازي (ت٧٢٦) ، وأورخان بن عثمان (٧٦١هـ) ، ومراد بن أورخان المشهور بغازي خداوند (٧٩١هـ) ، وبايزيد خان بن مراد (٨١٦هـ) ، ومحمد بن بايزيد خان (٨٢٥هـ) ، ومراد بن محمد (٨٥٥هـ) ، ومحمد خان بن مراد خان (٨٨٦هـ) ، وبايزيد خان بن محمد خان (٩١٨هـ) ، وسليم خان بن بايزيد خان (٩٢٦هـ) ، ثم جاء بعده سليمان القانوني (٩٧٤هـ) ، وبعده سليم بن سليمان (٩٧٤هـ) ، ثم مراد خان بن سليم (٩٨٢هـ) ، ثم توالى الخلفاء . العقد المنظوم ص ٣٧٥ . (انظر : الشقائق النعمانية ص ٦ـ٢٦٤) .

(١) تاريخ المماليك ١٢٤ وما بعدها ، المشرق العربي ص ١١ وما بعدها ، ص ١٧ .

(٢) انظر : أطلس التاريخ العربي ص ٦٧ ، المنجد ٢٦١ ، ٤٨١ ، ٣٤٢ ، الشقائق النعمانية ص ٦ ـ ٢٦٤ .

١ ـ عثمان الأول ١٢٨١ ـ ١٣٢٤م هـزم البيزنطيين عند بروسا وازنيق ، وأسس سلالـة بني عثمان ، ملـك مـا بين ١٢٩٩ ـ ١٣٢٤م/ ٦٩٩ـ٧٢٦هـ .

٢ ـ أورخـان ١٣٢٤ ـ ١٣٦٠م/ ٧٢٦ـ٧٦١هـ

٣ ـ مراد الأول ١٣٥٩ ـ ١٣٨٩م ، ومات ٧٩١هـ .

٤ ـ بـايـزيـد (الصـاعقـة) (١٣٨٩ـ١٤٠٢م) ومات ٨١٦هـ .

٥ ـ محمـد الأول ١٤٠٣ ـ ١٤٢١م ومـات ٨٢٥هـ .

٦ ـ مراد الثـاني ١٤٢١ ـ ١٤٥١م ومـات ٨٥٥هـ .

٧ ـ محمد الثـاني (الفـاتح) ١٤٤٦ـ١٤٨١ فتح القسطنطينية ، ووسع دولتـه ، وبنى المساجد والحصون ، ومات ٨٨٦هـ .

٨ ـ بايزيد الثاني ١٤٨١ـ١٥١٢م ، ومات ٩١٨هـ .

٩ ـ سليم الأول ١٥١٢ ـ ١٥٢٠م ومـات ٩٢٦هـ .

١٠ ـ سليمـان القـانوني (الأول) ١٥٢٠ ـ ١٥٦٦م ومـات ٩٧٤هـ ولقبـه الإفرنـج بالعظيم ، قاد بـذاتـه ١٣ حملـة منهـا عشر في أوربـا وثـلاث في آسيـا ، ووسـع السلطنـة ، نسـخ القرآن بيـده ٨ مرات ، ودون الـدواوين ، ووقـع معـاهـدة الامتيازات مع فرنسا .

١١ ـ سليم الثـاني ١٥٦٦ ـ ١٥٧٤م ومـات ٩٨٢هـ .

١٢ ـ مراد الثالث ١٥٧٤ ـ ١٥٩٥م .

١٣ ـ محمد الثالث ١٥٩٥ ـ ١٦٠٣م

١٤ ـ أحمد الأول ١٦٠٣ ـ ١٦١٧م .

١٥ ـ مصطفى الأول ١٦١٧ ـ ١٦٢٣م .

١٦ ـ عثمان الثاني ١٦١٨ ـ ١٦٢٢م .

١٧ ـ مراد الرابع ١٦٢٣ ـ ١٦٤٠م .

١٨ ـ إبراهيم ١٦٤٠ ـ ١٦٤٨م .

١٩ ـ محمد الرابع ١٦٤٨ ـ ١٦٨٧م .

٢٠ ـ سليمان الثاني ١٦٨٧ ـ ١٦٩١م .

٢١ ـ أحمد الثاني ١٦٩١ ـ ١٦٩٥م .

٢٢ ـ مصطفى الثاني .

٢٣ ـ أحمد الثالث .

٢٤ ـ محمود الأول .

٢٥ ـ عثمان الثالث .

٢٦ ـ مصطفى الثالث .

٢٧ ـ عبد الحميد الأول .

٢٨ ـ سليم الثالث .

٢٩ ـ مصطفى الرابع .

٣٠ ـ محمود الثاني ١٨٠٨ ـ ١٨٣٩م .

٣١ ـ عبد المجيد الأول .

٣٢ ـ عبد العزيز .

٣٣ ـ مراد الخامس .

٣٤ ـ عبد الحميد الثاني .

٣٥ ـ محمد الخامس (رشاد) .

٣٦ ـ محمد السادس ١٩١٨ ـ ١٩٢٢م .

٣٧ ـ عبد المجيد الثاني ١٩٢٢ ـ ١٩٢٤ .

وكان نظام الحكم العثماني أن الابن الأكبر يخلف أباه عادة ، إلى أن وقع أن يكون الابن الاكبر صغير السن ، فصدر مرسوم (فرمان) بأن تكون السلطنة لأكبر الأعضاء الذكور سناً في أسرة عثمان [١] .

وكان الحاكم العثماني يسمى الخنكار ويعني السلطان الأعظم ، أو الحاكم الأعلى ، أما لقب الخليفة فلم يتخذه السلطان العثماني بصورة فعلية حتى عهد السلطان عبد الحميد اني [٢] .

(١) المشرق العربي ص ٣٠ ـ ٣١ .

(٢) المشرق العربي ص ٣٠ .

خامساً ـ أحوال الخلافة العثمانية السياسية والتشريعية :

كان العثمانيون في أوج قوتهم عند إقامة الخلافة الإسلامية في القرن السادس عشر ، وامتد حكمهم على أوسع رقعة من الأرض ، وشمل معظم الوطن العربي الذي أقاموا الإدارة العثمانية فيه(١) .

ثم ظهرت علائم الضعف في الدولة العثمانية في القرن السابع عشر لأسباب عسكرية واقتصادية ، وبدأت مظاهر التحدي والثورة ضدهم ، واستفحل الضعف العثماني حتى غدا انحطاطاً في القرن الثامن عشر فانتشرت الثورات المحلية ، والحركات الاستقلالية ، وكان في آخره حملة نابليون على مصر والشام ، والاستقلال شبه الذاتي لمصر في عهد محمد علي باشا الكبير(٢) .

وبدأت حركة الإصلاحات والتنظيمات في القرن التاسع عشر في الدولة العثمانية ، وواكبه التدخل الأوروبي العسكري والاقتصادي والثقافي ، وظهرت الامتيازات الأجنبية ، وتعدد التشريع والأنظمة ، واضطرب القضاء والإدارة والتعليم وغيره(٣) .

ويجدر التنبيه والتنويه إلى أمرين :

الأول : يجب التفريق في النظام العثماني من الناحية القضائية والتشريعية بين مرحلتين :

---

(١) انظر : خريطة الإمبراطورية العثمانية في أواخر القرن السادس عشر الميلادي ، وخريطة الدولة العثمانية في أقصى اتساع لها في (اطلس التاريخ العربي ، للدكتور شوقي أبو خليل ص٦٧، ٦٩) .

(٢) محمد علي باشا ١٧٦٩ ـ ١٨٤٩م مؤسس الدولة الخديوية والمملوكية بمصر ، قتل المماليك في قلعة القاهرة ، وبسط نفوذه على مصر والسودان ، ونظم الجيش ، وزاحم تركيا على السلطنة فاعترفت له ولسلالته بحق العرش (المنجد ٤٨٣) .

(٣) انظر : المشرق العربي في العهد العثماني ص/ج .

الأولى : منذ قيام الخلافة العثمانية حتى قبيل منتصف القرن التاسع عشر ، وهو عهد السلطان عبد المجيد سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م ، أي حوالي ثلاثة قرون ونصف القرن ، حيث كان التشريع إسلامياً ، والقضاء على وفق الدين والشرع ، حتى ضعفت قوة العثمانيين أمام الدول الأوربية .

الثانية : منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وبعد صدور خط كولخانة ، وصدور الإصلاحات سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م ، ثم الخط الهمايوني عام ١٢٧٤هـ الموافق ١٨٥٦م ، وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى التي أدت إلى انفصال البلاد العربية عن الدولة العثمانية ، ثم قام أتاتورك بإلغاء الخلافة الإسلامية سنة ١٩٢٤م ، وفي هذه المرحلة تعدد التشريع في الدولة ، وظهرت الازدواجية في القضاء ، ودخلت الأنظمة والقوانين الأجنبية ، وأقيمت المحاكم الأجنبية ثم المحاكم النظامية ، إلى أن ألغى أتارتوك المحاكم الشرعية عام ١٩٢٣م ، وألحق وظائفها بالمحاكم العدلية (١) .

الأمر الثاني : يجب التفريق في النظام العثماني من الناحية السياسية بين عهدين :

الأول : العهد العثماني منذ قيام الخلافة حتى سقوط السلطان عبد الحميد ، فكان النظام إسلامياً من الناحية السياسية .

الثاني : بعد استلام حزبي تركيا الفتاة ، والاتحاد والترقي السلطة ، فصار الحكم قومياً (طورانياً) وليس إسلامياً .

سادساً ـ الامتيازات الأجنبية :

جاءت الامتيازات الأجنبية في الخلافة العثمانية قاصمة الظهر للسلطات العثمانية ، وللأحكام الشرعية عامة ، وللقضاء خاصة ، وكانت هي المنفذ الخبيث الذي دخل منه

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٧ ، تاريخ الدولة العلية ، محمد فريد المحامي ص ٢٩٨ ، المدخل الفقهي العام ١٦٩/١ .

المستعمر والدول الأوربية إلى داخل الدولة العثمانية ، واغتيال نفوذها على مواطنيها وأنظمتها .

وكانت نقطة البداية بمنح الحقوق والامتيازات القضائية للأقليات غير المسلمة ، وللأجانب الموجودين في الدولة ، وتقوم هذه الامتيازات على مبدأ المنح من السلاطين لبعض الدول والجماعات لأغراض تجارية وسياسية[1] .

وكانت نتائج الامتيازات الأجنبية سيئة ، نالت من هيبة الدولة ، وأنقصت سيادتها على أرضها ، واستغلها الأجانب في التدخل بشؤون الدولة الداخلية ، والعبث في مقدراتها وحقوقها وأنظمتها وقوانينها ، وكانت على حساب كرامة المواطنين ، كما كانت وصمة عار ألحقت بعاتق الدولة الإسلامية ، وكانت ضربة قاضية لأحكام الله تعالى ، وللقضاء الشرعي في البلاد الإسلامية .

وظهرت هذه الامتيازات جلية بالمعاهدة العثمانية الفرنسية التي عقدها السلطان سليمان القانوني سنة ٩٤١هـ/ ١٥٣٥م ، وهي أول اتفاقية تثبت فيها الدولة العثمانية التساهل ، مع أنها كانت في أوج قوتها وعظمتها ، وأظهرت في المعاهدة الذل والخضوع لسلطان الفرنج ، ومما جاء فيها :

١ ـ يكون للقنصل الفرنسي أن يسمع ويحكم ويقطع بمقتضى قانونه وذمته في جميع ما يقع في دائرته من القضايا المدنية والجنائية بين رعايا ملك فرنسا ، بدون أن يمنعه من ذلك حاكم أو قاض شرعي أو أي موظف آخر .

(١) بدأت الامتيازات بمنح الحقوق للطوائف الروحية التي تقيم في الدولة العثمانية ، ثم امتدت إلى الأجانب ، يقول السلطان عبد المجيد في الخط الهمايوني : « إن جميع الامتيازات الروحية والمساعدات التي منحها أجدادي العظام لجميع الملل المسيحية أو غير المسلمة في ممالكي هي معتبرة ومحفوظة بكل قوتها » (تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، شباط ص٥٣) .

٢ ـ وعلى أية حال ليس للقاضي الشرعي أو أي موظف آخر أن يحكم في المنازعات التي تقع بين التجار الفرنساويين وباقي رعايا فرنسا ، حتى لو طلبوا الحكم بينهم ، وإن أصدر حكماً في مثل هذه الأحوال يكون حكمه لاغياً لا يعمل به مطلقاً ، ولا يكون نافذاً إلا إذا وثقه القنصل وترجمانه (البند ٣) .

٣ ـ لا يجوز للقضاة الشرعيين أو غيرهم من مأموري الحكومة العثمانية سماع أي دعوى جنائية أو الحكم ضد تجار ورعايا فرنسا بناء على شكوى الأتراك ، أو جباة الخراج ، أو غيرهم من رعايا الدولة العلية ، بل على القاضي أو المأمور الذي ترفع إليه الشكوى أن يدعو المتهمين للحضور إلى الباب العالي محل إقامة الصدر الأعظم الرسمي (البند ٥) .

٤ ـ لا يجوز محاكمة التجار الفرنسيين المستخدمين فيما يختص بالقضايا الدينية ، ولا يمكن جبرهم على ذلك .

٥ ـ لا يجوز القبض على الأجنبي ، أو دخول منزله ، أو تبليغه الأوراق القضائية أو جلبه إلى المحاكمة ، أو إنفاذ الحكم الصادر عليه ، إلا بواسطة قنصل دولته .

٦ ـ يسمح السلطان سليمان ـ في الاتفاق والمعاهدة ـ لملك فرنسا أن يعين قناصل فرنسيين في الدولة العثمانية ، كما يسمح بحضور مندوب فرنسي عند النظر في قضية فيها فرنسي .

وبدأت الامتيازات الأجنبية حقيقة منذ فتح القسطنطينية على يد محمد الفاتح (٨٥٧هـ/ ١٤٥٣م) عندما أراد السلطان أن يظهر للنصارى التسامح الذي يتحلى به المسلمون ، فسهل لهم سبيل الإقامة في جميع أرجاء الدولة العثمانية ، ومنحهم التسهيلات التي رغبتهم في الإقامة في أرض الدولة العثمانية وفضلوها على غيرها .

وبلغ التساهل معهم أن أباح لرجال الدين المسيحي من رؤساء الطوائف أن يتولوا بأنفسهم القضاء في شؤون طوائفهم ، وأبقي لبطريرك الروم سلطانه القضائي في

المعـامـلات والعقـوبـات ، ثم فعـل مثـل ذلـك مـع بطريرك الأرمن ، ثم مـع رهبـان اليهود[1] .

وسار خليفته بايزيد على سيرته ، وزاد عليها بعقد معاهدات مختلفـة مع روسيـا ، وأعطاها امتيازات للتجار الروس ، ثم جاء السلطان سليم ، وجاء بعده السلطان سليمان الذي تقدم بالفتوحات العظيمة ، وبلغت الدولة ذروتها في القوة العسكرية لكنـه أسرف في منح الامتيازات لغير المسلمين ، وعقد المعاهدات مع الدول الأخرى ، وأهمها المعاهـدة مع فرنسا سنة ٩٤١هـ/ ١٥٣٥م التي أشرنا إليها[2] .

ثم جاء الامتياز الأكبر في عهد محمد خان الرابع عندما جدد الامتيازات لفرنسا سنة ١٦٧٠م ، وأضاف بنداً يجعل فرنسا حامية لجميع الكاثوليـك القـاطنين في أراضي الـدولـة العليـة ، وسمي هـذا « بـالامتيـاز الأكبر » ، ثم تجـددت الامتيـازات سنـة ١٧٤٠م ، وأعطيت بريطانيا مثل تلك الامتيازات سنة ١٨٥٠م ، ثم سـارت على ذلـك بقيـة دول أوربا ، ثم حصلت الولايات المتحدة الأميريكية سنة ١٨٣٠ على امتيـازات مشـابهـة ، ثم ألمانيـا ، ممـا لا محل للتوسع فيـه ، وسوف نشير إلى الامتيـازات الأجنبيـة القضـائيـة في التنظيم القضائي[3] .

وكان أثر الامتيازات الأجنبية سيئاً للغاية ، وترك نتـائج وبيلـة لـذلـك أقـدمت الدولة العثمانية على إلغاء الامتيازات الأجنبية إلغاء تـامـاً عـام ١٩١٤م ، وتـأكـد ذلـك بقرار الخليفة محمد رشاد بتـاريخ ١٨أيلول ١٣٣٠هـ ، الـذي ألغى الامتيـازات الأجنبيـة كلهـا ، ولكن الـدول الأجنبيــة لم تعترف بهـذا الإلغـاء مبـدئيـاً ، ثم اعترفت بـه في

---

(١) انظر : تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، شباط ص ٤٢ ، وما بعدها .

(٢) في المعاهدة ١٦ بنداً ، انظر : تاريخ الـدولـة العثمانيـة العليـة ، محمد فريـد ص٩٣ ، النظم القضـائيـة ص٧٩ .

(٣) النظم القضائية ص ٧٩ .

معاهدة لوزان ١٩٢٣م ، فتحررت الدولة العثمانية وبقية البلاد العربية من أغلال الامتيازات وآثارها السيئة ، وفي مصر ألغيت الامتيازات في معاهدة الصداقة مع بريطانيا في ١٩٣٦/٨/٢٦م ، ثم في اتفاقية مونترو في ١٩٣٧/٥/٨م ، وألغيت الامتيازات خلال فترة انتقالية حتى ١٩٤٩/١٠/١٤م فألغيت الامتيازات إلغاءً تاماً[(١)] .

سابعاً ـ الموظفون الدينيون في الدولة العثمانية :

كان للموظفين الدينيين في الدولة العثمانية دور هام في السلطة العثمانية ، وهم المفتي أو شيخ الإسلام ، وقاضي العسكر ، والقاضي ، ونقيب الأشراف ، ونبين وظيفة الثلاثة الأولى لصلتها بالقضاء .

١ ـ المفتي أو شيخ الإسلام : ظهر ذلك في عهد السلطان سليمان القانوني الذي اعتبر مفتي استنبول أعلى الموظفين الدينيين ورئيس العلماء ، ولقب بشيخ الإسلام ، وترجع أهمية المفتي في تلك الفترة إلى كثرة إصدار الفتاوى التي اعتمدت عليها قوانين الدولة العثمانية حتى لقب السلطان سليمان بالقانوني لكثرة القوانين التنظيمية التي صدرت في عهده ، وكان يحق لمفتي استنبول إصدار الفتوى بعزل السلطان نفسه ، كما يعين المفتين في مراكز الولايات الكبيرة ، ويعيين القضاة الحنفيين الكبار في كثير من مراكز الولايات ، وعند استلام السلطة من جماعة الاتحاد والترقي سنة ١٩٠٩م صار النفوذ الأول لضباط الجيش ، ثم ألغيت وظيفة شيخ الإسلام سنة ١٩٢٣م .

٢ ـ قاضي العسكر : يلي شيخ الإسلام في الرتبة في استنبول كل من قاضي عسكر رومية ، وقاضي عسكر الأناضول ، وقد أنشئ في عهد مراد الأول ١٣٦٠ ـ ١٣٨٩م منصب قاضي العسكر ، وسمي بذلك لمرافقة هذا القاضي للجيش العثماني ، وصار بمثابة قاضي القضاة لتعيين القضاة ، وفي عهد السلطان محمد الثاني (١٤٥١ ـ ١٤٨١) أنشئ

---

(١) النظم القضائية ص ٨١ .

منصب قاضي عسكر آخر ولقب بقاضي عسكر الأناضول (أي شرق الدولة وآسيا) واختص الأول بشؤون رومية أي قاضي عسكر أوربا .

٣ ـ قاضي مراكز الولايات ، ويلقب القاضي بالملا أو المنلا أي السيد ، وحسب تنظيمات القضاء في القرن الثامن عشر اعتبر قاضيا العسكر وقاضي استنبول بمرتبة واحدة ، ثم يليهم قاضيا مكة والمدينة ، ثم قاضيا عاصمة السلطنتين السابقتين بروسة وأدرنة ، ثم قاضيا مركزي الخلافة دمشق والقاهرة ، وكان القاضي الرسمي في الدولة هو القاضي الحنفي ، مع وجود قضاة معترف بهم من مختلف المذاهب[(١)] .

المبحث الثاني

التنظيم القضائي الإداري في العهد العثماني

استمر القضاء الإسلامي على حاله في إطاره العام ، وبقيت ركائزه الأساسية تسير على منوالها الأول ، ولكن طرأت في العهد العثماني تطورات كثيرة ، وتغييرات جوهرية وجذرية ، جعلت القضاء الإسلامي في صورة جديدة في بعض الجوانب التي سنتعرض لها في هذا المبحث .

أولاً ـ تعيين القضاة :

كان تعيين القضاة في بداية العهد العثماني من السلطان مباشرة ، ثم أصبح تعيين القضاة من اختصاص شيخ الإسلام (الذي هو مفتي العاصمة) ويتم ذلك بموافقة السلطان بإرادة سنية ، ولما ولي المفتي أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى منصب الإفتاء سنة ٩٥١هـ عرض على السلطان خطته في اختيار القضاة ، وقال : « ولما وقع

(١) بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون ، للدكتور عبد الكريم رافق ص٨١ ومابعدها .

التساوي في قضاة زماننا ، وفي وجوه العدالة ظاهراً ، ورد الأمر بتقديم الأفضل في العلم والديانة والعدالة .. » ويفهم من هذا أنه يريد تشكيل لجنة لاختيار القضاة[1] .

وصار تعيين القضاة عملياً بأن يقوم قاضي العسكر في الرومية ، أو الأناضول بترشيح القضاة ، ويرفع أمره إلى شيخ الإسلام ، وبعد أخذ موافقة شيخ الإسلام يعرض على السلطان الذي يصدر بدوره مرسوماً بتعيين القاضي ، أما نواب القضاة فكان يعينهم قاضي العسكر مباشرة .

وكان القضاة في الولايات والمحافظات يعينون أيضاً من الباب العالي بالأستانة ، ثم تطور الأمر ، وصار الوالي يقوم بتعيين القضاة ، ففي مصر اتفق سعيد باشا والي مصر سنة ١٢٣٢هـ مع حكومة الأستانة على قيامه بتعيين قضاة الولايات بمصر ، أما قاضي مصر فكان يعيين من الأستانة ، ويشترط فيه أن يكون تركياً ، ثم يتولى تعيين القضاة في أنحاء مصر[2] .

ثم شكلت في مصر في عهد الخلافة العثمانية لجنة لاختيار القضاة وتعيينهم حسب الشروط التي وضعتها لوائح المحاكم .

ففي لائحة المحاكم لعام ١٨٨٠م يتم تعيين قضاة الشرع بأمر الخديوي (حاكم مصر) بعد الانتخاب والتعيين بمعرفة قاضي المحكمة الكبرى الشرعية بمصر ، وحضرة شيخ الجامع الأزهر ، ومفتي السادة الحنفية ، بحضور ناظر الحقانية (وزير العدل) أو من ينوب عنه ، ويمكن ضم علماء لهم[3] .

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢١٢ .

(٢) لما تسلط المماليك على الحكم بمصر في العهد العثماني كانوا لا يلتفتون للقاضي المعين من قبل سلطان تركيا ، ويرفعون منازعاتهم القضائية لشيخ الأزهر ، وكان من الشافعية ، أو من غيره من أئمة الحنابلة أو المالكية ، وكأنهم أعادوا الأمر إلى ديوان القضاة الأربعة . (النظم القضائية ص٧٣) .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٩ ، ٢١٣ .

ونصت لائحة المحاكم لعام ١٨٩٧م على تشكيل لجنة من الحقانية (وزارة العدل) بحضور ناظرها أو من ينوب عنه ، وشيخ الأزهر ، ومفتي الديار المصرية ، ومفتي الحقانية ، واثنين من مفتشي المحاكم الشرعية[١] .

وفي عام ١٨٥٥ م أنشئ في العاصمة استنبول معهد لتخريج قضاة الشرع ، ومنذ ذلك التاريخ صار القضاة يعينون من خريجيه .

ثم صدر بمصر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٠٩م ونص على كيفية انتخاب وتعيين القضاة والأعضاء والمفتين ، المواد ١٠ ـ ١٤ ، وتمّ العمل به[٢] .

وفي سنة ١٩١٤م أعلنت مصر انفصالها عن التبعية التركية عند إعلان الحرب العالمية الأولى ، وأصبح حق تعيين جميع القضاة بمصر لجلالة ملك مصر حسب النظام الدستوري .

ثانياً ـ شروط القاضي في العهد العثماني :

اتجهت الأنظمة في العهد العثماني على وضع شروط لتعيين القضاة ، وهي :

١ ـ أن يكون القاضي قد أتم الخامسة والعشرين من عمره .

٢ ـ أن يكون مستثنى من كل معذرة قانونية ، أي لا يكون ممنوعاً من تولي القضاء بسبب أحد القوانين .

٣ ـ غير محكوم عليه بجزاء الحبس أكثر من أسبوع لارتكابه الجرائم العادية .

٤ ـ أن يكون فهيماً ، مستقيماً ، أميناً ، مكيناً ، متيناً في علمه وعمله .

٥ ـ أن يكون مقتدراً على التميز التام في القضايا والمعضلات والمشكلات .

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢١٣ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢١٢ .

٦ ـ أن يكون مأذوناً من مدرسة القضاة ، أو يتقدم لامتحان وينجح في الدروس التي تدرس في مدرسة القضاة .

٧ ـ أن يكون القاضي منتمياً إلى المذهب الحنفي ، ولا يشترط ذلك في نواب القضاة .

ونصت المادة ١٣ من لائحة ١٨٩٧م أنه يشترط فيمن يعين قاضياً أو عضواً بالمحاكم الشرعية أن يكون ذا دراية تامة بالأحكام الشرعية ، حسن السيرة ، غير محكوم عليه بأحكام مخلة بالشرف ، وأن يكون سنه خمساً وعشرين سنة على الأقل .

ويشترط فيمن ينتخب قاضياً لمحاكم المراكز أن يكون حائزاً على الشهادة العالمية من الأزهر ، أو إحدى الجهات المصرح لها من مشيخة الأزهر بإعطاء الشهادة المذكورة ، أو يكون حائزاً شهادة اللياقة للقضاء أو الإفتاء من مدرسة دار العلوم[١] .

ويشترط في قاضي مركز الولاية أن يكون من الجنسية التركية ، أما باقي القضاة والنواب فلا يشترط فيهم ذلك ، ويجوز أن يكونوا من المصريين أو غيرهم[٢] .

كما أصدر الخليفة العثماني فرماناً بتخصيص القضاء والإفتاء بمذهب أبي حنيفة كما سنذكر ذلك ، فاشترط في القاضي أن يكون من المذهب الحنفي ، وهذا القاضي يعين أربعة من النواب من المذاهب الفقهية الأربعة[٣] .

ثالثاً ـ الجهاز القضائي في العهد العثماني :

تطور الجهاز القضائي في العهد العثماني ، وصار يتكون من العناصر التالية :

---

(١) تاريخ القضاة ، عرنوس ص ٢١٢ .

(٢) النظم القضائية ص ٧٢ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٩ .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٨ .

١ ـ شيخ الإسلام ، أو مفتي العاصمة ، وكان يتمتع بمركز مرموق ، وكان الوزراء يلتمسون رأيه في المسائل الهامة ، وكانت مهمته الإجابة على الفتاوى ، وتعيين القضاة ، حتى ألغي هذا المنصب سنة ١٩٢٣م ، وكان من ضمن اختصاصاته الإشراف العام على القضاء .

٢ ـ قاضي العسكر ، وهو بمثابة قاضي القضاة ، وكانت له مكانة مرموقة في الدولة ، وكان يعين القضاة ، ثم صار يرشح القضاة ويرفع أسماءهم لشيخ الإسلام ، وكان في الدولة العثمانية قاضيان للعسكر . وسمي قاضي العسكر انسجاماً مع الطابع العسكري للدولة العثمانية ، ولم يكن قاضي العسكر عسكرياً ، وهما اثنان ، قاضي عسكر الروم إيلي في أوربا ، وقاضي عسكر الأناضول في آسيا ، وكان السلطان مراد الأول (٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م) هو أول من أحدث منصب قاضي العسكر ، وكان قاضي العسكر يتمتع بنفوذ كبير ، ومكانة أدبية واجتماعية عليا لم يظفر بها قاضي القضاة من قبل ، وكان اختصاصه الإشراف على المحاكم في ولاياته ، وترشيح القضاة للتعيين ، وتعيين نواب القضاة .

٣ ـ قضاة التخت « العرش » ، وهم قضاة استنبول وعددهم أربعة ، أحدهم يقضي في العاصمة ، وثلاثة يقضون في ضواحي استنبول ، ويوازيهم قضاة عواصم الولايات .

٤ ـ القضاة من فئة السيد الكبير ، ويسمون قضاة المدن وهم الذين يقضون في المدن الموجودة في الولايات غير العاصمة ، وعددهم سبعة عشر .

٥ ـ المفتشون .

٦ ـ القضاة من فئة السيد الصغير ، وهم قضاة المدن الصغيرة والثانوية في الولايات .

٧ ـ القضاة العاديون ، وكان القاضي من أبرز الشخصيات المهمة في النظام العثماني ، وله سلطة كبيرة ، ويأتي في المرتبة التالية للوالي في مراكز الولايات .

٨ ـ الاستئناف والتمييز : أقيم في عهد السلطان عبد العزيز خان ديوان تمييز خاص ، مهمته تمييز الأحكام ، إلا أنه ألغي في عهد السلطان عبد الحميد الثاني ، وحل محله مجلس التوفيقات الشرعية بدار الفتوى ، وهو بمنزلة محكمة تمييز[١] .

وهؤلاء القضاة على درجات ، فيأتي قاضِ العسكر في المرتبة الأولى ، وله الزعامة على القضاء ، ثم يليه فئة « المولى » السيد الكبير ، وعددهم سبعة عشر ، وتكون مرتبتهم بعد قاضي العسكر ، ويتولون أمر القضاء في الروميلي والأناضول ، ومكة والمدينة ، وبروسة وأدرنة ، ودمشق والقاهرة ، والقدس وإزمير وحلب ، ولاريسه وسالونيك ، ولهم امتيازات الباشوات ، ولكل منهم إدارة خاصة به وبإقليمه ، ويحضرون الاحتفالات الرسمية عند اعتلاء السلطان عرشه ، ثم يأتي بعدهم قضاة المدن الصغيرة ، والقضاة المفتشون من الفئة العليا ، ولهم اختصاصات قضائية ، ويختصون بالإشراف على الأوقاف السلطانية وإدارتها .

رابعاً ـ إنشاء المحاكم النظامية :

كان العهد العثماني نقطة التحول من القضاء الشرعي الكامل إلى إزدواجية المحاكم والقضاء ، وظهر القضاء النظامي بجانب القضاء الشرعي ، وذلك بعد صدور الخط الهمايوني ، لحماية الأقليات ، وإلغاء عقوبة الإعدام ، والذي أعقبه تبني القوانين والأنظمة الأجنبية ، فأنشئت المحاكم النظامية المستقلة عن المحاكم الشرعية ، واستدعى المرسوم الذي أصدره السلطان عبد المجيد في وضع القوانين الوضعية بجانب الشريعة الإسلامية ، استدعى إقامة محاكم نظامية تطبق تلك القوانين ، فأنشئت المحاكم النظامية بعد ذلك[٢] ، على النحو التالي :

(١) سورية والعهد العثماني ص ٣٠ .

(٢) أنشئت المحاكم النظامية في العهد العثماني بمقتضى قانون تشكيلات المحاكم النظامية ١٢٩٦/٦/١٩ هـ/١٨٧٩م .

١ ـ محاكم الصلح : وأنشئت في مرحلة لاحقة(١) سنة ١٣٢٩هـ/١٩١٣م ، وهي محكمة سيارة متنقلة ، وتعمل في القرى ومراكز الأقضية والنواحي ، ويحكم فيها قاض واحد ، وينوب عنه نائبه عند غيابه .

٢ ـ محاكم البداية : وتوجد في مركز كل قضاء ، وفي مراكز الألوية والولايات ، وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء ، وهي أعلى درجة من محاكم الصلح .

٣ ـ محاكم التجارة : وأنشئت عام ١٢٧٧هـ ، وتتألف من رئيس وعضوين دائمين وأربعة أعضاء مؤقتين .

٤ ـ محاكم الاستئناف : وتوجد في مركز كل ولاية محكمة استئناف ذات دائرتين حقوقية (مدنية ومالية) وجزائية ، وتتألف كل دائرة من خمسة قضاة ، رئيس وأربعة أعضاء ، ويكون اثنان منهم من المسلمين ، واثنان من غير المسلمين ، وتستمر عضوية الأعضاء الأربعة لسنتين ، ومحكمة الاستئناف أعلى درجة من محاكم البداية .

٥ ـ محكمة التمييز : ومقرها العاصمة استنبول ، وتحتوي على أربع دوائر : حقوقية ، وجزائية ، وتجارية ، وشرعية ، وأنشئت ضمن قانون تشكيل المحاكم الذي صدر سنة ١٢٩٦هـ ، وأصدره السلطان عبد الحميد ، وتتألف محكمة التمييز من رئيس وستة أعضاء ، وهي أعلى درجة من المحاكم .

٦ ـ المحاكم التجارية : وهي محاكم الدرجة الأولى التي تنظر في القضايا التجارية ، وما يتعلق بقانون التجارة ، وخاصة التجارة الدولية .

٧ ـ المحاكم الخاصة ، وهي محاكم استثنائية ، وجدت بعد الامتيازات الأجنبية ، والمحاكم الخاصة نوعان :

---

(١) أنشئت بمقتضى قانون حكام الصلح ١٣٢٩/٤/١١هـ/١٩١٣م .

أ ـ المحاكم القنصلية : وهي المحاكم التي كانت تنشئها القنصليات الأجنبية للقضاء بين رعاياها ، أو المسائل التي يكون لرعاياها مصلحة فيها ، ويكون القاضي فيها من الأجانب أي من رعايا الدولة الأجنبية التي أنشأت المحكمة .

ب ـ المحاكم الروحية : وهي المحاكم التي تنظمها الطوائف الدينية غير المسلمة ، وتنظر هذه المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بأبناء الطائفة ، وكانت الطوائف الدينية تتحاكم إلى المحاكم الشرعية ، لاتفاق الفقهاء على عدم جواز تولية غير المسلم القضاء بين المسلمين ، ورأي جمهور الفقهاء بعدم جواز تولية غير المسلم القضاء حتى بين غير المسلمين ، خلافاً للحنفية الذين أجازوا تولية غير المسلم القضاء بين غير المسلمين .

٨ ـ المحاكم الشرعية : يضاف إلى المحاكم السابقة المحاكم الشرعية الموجودة من الأصل ، ولكن تحدد اختصاصها ، وتقلص للنظر في الأحوال الشخصية بين المسلمين ، والنظر في بعض الأمور المالية والمعاملات وبعض التعزير والجنايات ، ثم تقلصت هذه الاختصاصات ، حتى اقتصرت على مسائل الأحوال الشخصية بين المسلمين فقط[١] .

٩ ـ محكمة القضايا : ولما دخل نابليون مصر ، أدخل فيها التغييرات ، وأنشأ ديواناً سموه « محكمة القضايا » يتكون من اثني عشر تاجراً ، نصفهم من الأقباط ، ونصفهم من المسلمين ، وكان القاضي الكبير قبطياً ، وأصبح من اختصاص هذا الديوان النظر في أمور التجار والعامة ، وأمر نابليون باختيار أحد مشايخ المصريين قاضياً لقضاة مصر لاً من القاضي العثماني ، وحدد الرسوم القضائية باثنين ونصف بالمائة من قيمة محل ، وكانت توزع بين القضاة والكتبة[٢] .

الأوضاع التشريعية ، صبحي المحمصاني ص ١٨٧ ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ص ٩٥ .

١) النظم القضائية ص ٧٣ ، محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق ص ٣٢ .

خامساً ـ ازدواجية المحاكم والقضاء في مصر :

وفي مصر ، وبعد استقلالها القضائي والإداري عن الدولة العثمانية سنة ١٢٩١هـ ، أنشأ الخديوي إسماعيل عدة مجالس قضائية ، وهي تشبه إلى حدٍ كبير المحاكم العثمانية ، وهي :

١ ـ مجلس أقلام الدعاوى ، ويختص بالنظر في الدعاوى المدنية البسيطة التي تقل عن ١٥٠٠ قرشٍ .

٢ ـ مجلس دعاوى البلد في المدن الصغيرة ، وتختص في الحقوق المدنية التي تقل عن خمسمائة قرش ، كما تنظر في بعض المسائل الزراعية .

٣ ـ المجالس المركزية ، وتنظر في أحكام مجلس دعاوى البلد المستأنفة ، وتحكم ابتدائياً في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسمائة قرش ، ولا تتجاوز ألفين وخمسمائة قرش .

٤ ـ المجالس الابتدائية في عواصم المديريات والمحافظات ، وتنظر في الدعاوى الجنائية ، والدعاوى المدنية التي تزيد قيمتها عن ٢٥٠٠ قرش .

٥ ـ مجالس الاستئناف في الأحكام الصادرة من المجالس الابتدائية .

٦ ـ مجلس الأحكام في القاهرة للنظر في أحكام مجالس الاستئناف ، وتشبه محكمة التمييز .

٧ ـ مجلس التجارة .

٨ ـ مجلس مشيخة البلد .

وهذه المجالس أخذت معظم اختصاصات القاضي الشرعي .

ثم أنشئت في مصر المحاكم المختلطة (من المصريين والأجانب) سنة ١٨٧٥م ، والمحاكم الأهلية (من المصريين خاصة) سنة ١٨٨٣م ، على أنقاض المجالس السابقة[١] .

سادساً ـ تعدد القضاة :

ونتيجة لظهور المحاكم الجديدة السابقة فقد ظهر في العهد العثماني ، وبمناسبة وجود المحاكم النظامية ، والأهلية والمختلطة ، ظهر قضاء الجماعة ، بأن يعين أكثر من قاض في المحكمة للنظر في الدعاوى .

ففي لائحة ١٨٩٧م بينت المادة ٢ أن كل محكمة من محاكم المراكز يكون لها قاض واحد ، وفي المادة ٦ أن محكمة مصر تتألف من قاض وخمسة أعضاء ، وتصدر الأحكام من ثلاثة منهم ، أحدهم القاضي بصفته رئيساً أو من ينوب عنه ، وتتألف محكمة الإسكندرية من قاض وثلاثة أعضاء ، أحدهم مفتي الثغر رئيساً أو من ينوب عنه ، وتتألف كل محكمة في محاكم المديريات من قاض وعضوين ، أحدهما مفتي الجهة ، وتصدر الأحكام من الثلاثة ، وفي المادة ٨ تشكل بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة ، وهم قاضي مصر بصفته رئيساً ، ومفتي الديار المصرية ، ومفتي نظارة الحقانية ، وعضوان يعنيان بطلب وزير الحقانية ، وتصدر الأحكام من الخمسة[٢] .

سابعاً ـ تعدد درجات القضاء :

كان من نتائج التنظيم القضائي الجديد ، والإصلاحات ، وإصدار القوانين والأنظمة أن ظهر قضاء الاستئناف كمحاكم من الدرجة الثانية لتنظر الدعوى بشكل مستقل وكامل بعد صدور الحكم من محاكم الصلح أو محاكم البداية .

ونصت لائحة سنة ١٨٨٠م بمصر على أن الدعوى تنظر ثلاث مرات أمام ثلاث هيئات ، فتنظر الدعوى أمام المجلس الشرعي ، فإن لم يقتنع الخصمان بالحكم ، أو

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٩٨ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢١٠ .

أحدهما ، وشكى منه ، يحال نظر الدعوى مرة ثانية على المجلس الشرعي بمحكمة مصر ، فإن حصل اشتباه فيما صدر من المجلس المذكور ، أو تشكك فيه ، فيحال النظر على شيخ الأزهر ومفتي الحنفية[1] .

ولما أنشئت المحاكم الأهلية بمصر ، وقامت على تطبيق نظام الدرجة الثانية ، الذي يعرف بمحاكم الاستئناف طبق هذا النظام على المحاكم الشرعية باللائحة ١٨٩٧ م ، ونصت المادة ٨ منها على تشكيل محكمة عليا بمصر ، تؤلف من خمسة ، وهم قاضي مصر بصفته رئيساً ، ومفتي الديار المصرية ، ومفتي نظارة الحقانية ، وعضوان يعينان بطلب ناظر الحقانية ، وتصدر الأحكام من الخمسة[2] .

ثم تعدل تشكيل اللجنة في ١٨٩٨/٢/٥م لتؤلف من خمسة ، وهم قاضي مصر ، ومفتي نظارة الحقانية ، وثلاثة أعضاء ، فأعفي المفتي من اللجنة ، ثم صدر بتاريخ ١٨٩٩/٤/١٥م أمر بطلب وجود مستشارين اثنين من محكمة الاستئناف الأهلية في عضوية المحكمة الشرعية العليا ، وصدر الأمر السابق بوقف تنفيذ هذا الأمر لمعارضة قاضي مصر الشرعي ومفتي مصر للقرار السابق ، وتكرر السعي لإقراره ، وأوقف ثانية[3] .

ونصت المادة ١٧ من لائحة ١٨٩٧م على كيفية استئناف أحكام المحاكم الجزئية الشرعية .

ثامناً ـ مكان القضاء في العهد العثماني :

كان القضاة يجلسون للفصل في المنازعات في المسجد ، أو في مكان مخصص للقضاء ، أو في أي مكان آخر ، وكان قضاة الأقسام في الأرياف بمصر يجلسون للقضاء في

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢١٥ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢١٥ .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢١٦ .

مساكنهم ، إلى أن تحدد مكان القضاء ، وأصبح محصوراً في دور الحكومة المملوكة أو المستأجرة .

وفي تونس كان القضاء في دار الباشا أو خلافته ، مع حضور المفتين ونقيب الأشراف ، ثم أصبح حصراً في مكان حكومي مخصص لذلك[1] .

تاسعاً ـ حصر القضاء في المذهب الحنفي في العهد العثماني :

كان العثمانيون كافة من أتباع مذهب الإمام أبي حنيفة ، وكانوا يعينون شيخ الإسلام (أي المفتي العام) من الحنفية ، وكان يصدر الفتاوى وفق مذهبه .

ولما جاء السلطان سليمان أصدر فرماناً (مرسوماً) يعلن فيه أن المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي الإلزامي في أمور القضاء والفتيا ، وأصبح شيخ الإسلام وجميع للفتين والقضاة يفتون ويحكمون وفق هذا للذهب .

ثم قامت الدولة العثمانية بتدوين المذهب الحنفي في المعاملات ليكون بمثابة قانون إلزامي للتطبيق في محاكم الخلافة العثمانية ، وأسمته « لمجلة الأحكام العدلية » .

وفي عام ١٨٥٥ م أنشئت مدرسة لتدريس الفقه على المذهب الحنفي ، وتعيين القضاة منهم .

وفي مصر قدم قاضي العسكر التركي سيدي شلبي في اليوم العاشر من شهر رجب سنة ٩٢٧ هـ ، وبيده مرسوم من السلطان العثماني يصف سيدي شلبي بأنه أعظم قضاة السلطان وأكبرهم ، ويذكر أن السلطان أبطل نظام القضاة الأربعة بمصر ، وعين قاضياً تركياً واحداً ، وله أربعة نواب من المذاهب الأربعة ، وأنه قسم مصر إلى ست وثلاثين ولاية قضائية ، يولي السلطان فيها بعض القضاة ، ويعين قاضي العسكر (بمثابة قاضي القضاة) بعضهم الآخر .

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٢٦ .

واستنكر القضاة الأربعة السابقون بمصر ذلك ، ولزموا بيوتهم ، وصرفوا الشهود ، لأنهم اعتبروا المرسوم والعمل به قصراً للقضاء على مذهب أبي حنيفة[1] .

وبقي القضاة عملياً من مختلف المذاهب حتى تم حصر القضاة بالمذهب الحنفي في أوائل ولاية محمد علي باشا ، عندما أصدر الخليفة فرماناً بتخصيص القضاء والإفتاء بمذهب أبي حنيفة ، وقرئ على العلماء والأعيان والأشراف بمصر ، وفي آخر حكم محمد علي صدرت الإرادة السنية تؤكد العمل بذلك الفرمان ، فصار القضاء بعدئذ في مذهب أبي حنيفة دون غيره ، مع أن المذهب الشافعي هو الذي كان يسود مصر ، وتم اعتماد المذهب الحنفي في القضاء في إفريقية ، وحتى في شمال إفريقية التي يسود فيها المذهب المالكي[2] .

قال علي حيدر : « إن القضاة منذ تأسيس الدولة العثمانية مأمورون بالحكم بالمذهب الحنفي ، ولو كانوا من المقلدين لمذهب من المذاهب الأخرى ، ماداموا في محاكمها ... » ثم قال : « وهناك مسألة جديرة بالتأمل ، وهي معرفة المذهب الذي سيكون في المستقبل أكثر موافقة لروح العصر وللناس في معاملاتهم ليرجح على غيره بإرادة سنية »[3] .

وقال الشيخ محمود عرنوس عن القضاء في مصر : « بعد حصر القضاء في مذهب أبي حنيفة فإنه قلل المورد الذي يستقي منه القضاء ، حتى كان جل رجاله من أهل الشام ؛ لأن مذهب أبي حنيفة كان منتشراً فيهم أكثر ، وفي ذلك الوقت انحط رجال القضاء انحطاطاً لم يعرف له مثيل في التاريخ ، ولولا الاحترام الديني الذي لهم في النفوس لذهب أثرهم »[4] .

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٧ ، النظم القضائية ص ٧٢ .
(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، شجرة النور الزكية (تتمة) ص ١٢٩ .
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ص ٤١٦ ، ٤١٧ .
(٤) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٢٣ .

المبحث الثالث

التنظيم القضائي الموضوعي في العهد العثماني

قامت الخلافة العثمانية على أساس الإسلام ، ولتطبيق أحكام الشرع ، وإعادة الأمور إلى نصابها ، وإزالة الرواسب التي حلت على البلاد الإسلامية من الجنوح عن الإسلام ، والوقوع في المخالفات ، وتطبيق الشرائع الأخرى كمجموعة « الياسة » التترية في مصر وغيرها .

وأعاد السلطان سليم الأول (سنة ١٥١٦م) للقاضي الشرعي اختصاصه الأصلي عقب الفتح العثماني لسورية ومصر ، ولما أعلنت الخلافة العثمانية شملت في ظلها معظم البلاد العربية ، وكان نظام القضاء فيها قضاء شرعياً وإسلامياً في أحكامه وتنظيمه وسيرته والتزامه بتطبيق الشريعة الغراء وقواعدها المحكمة .

ولكن العهد العثماني كان مرحلة انتقالية خطيرة نتيجة للضعف والجمود ، والتدخل الأجنبي ، ومنح الامتيازات الأجنبية ، وما ترتب عليها من إدخال القوانين والأنظمة الأوربية ، وإنشاء المحاكم النظامية ، وتقليص اختصاص القاضي الشرعي ، وحصر نفوذ الشريعة في دائرة ضيقة ، مما سنعرضه في هذا المبحث .

وهكذا أخذت الدولة العثمانية تقلد أوربا ، وخاصة في قوانينها وتشريعاتها ، وتصدرها على أنها قوانين عثمانية ، وإصلاحات نظامية ، دون أن تجرأ على الإفصاح بمخالفة الإسلام ، والإعراض عن الأحكام الشرعية ، مع اضطرارها لإعلان الحرص على الفقه الإسلامي ، والتمسك الشديد بالشريعة الغراء .

ونتيجة لذلك أصدرت الدولة العثمانية عدة قوانين ، وطبقتها على البلاد العربية التابعة لها .

أولاً ـ القوانين العثمانية المقتبسة عن الغرب :

وقعت الدولة العثمانية تحت تأثير الغرب ، وأرادت مسايرة حضارته ، وكان إيحاء النفوذ الأجنبي والامتيازات الأجنبية أنه لا مناص من اقتباس القوانين الغربية لمواكبة التطور والرقي ، ووصلت هذه الأوبئة إلى المسؤولين في الخلافة العثمانية ، فانساقوا صماً وعمياً وراء الغرب ، وأخذوا أنظمته وقوانينه على مراحل وفترات ، ومنها :

١ ـ قانون الجزاء العثماني عام ١٢٥٦ هـ/١٨٤٠م المقتبس عن مثيله الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠م ، وأنشأ محكمة تجارية خاصة للنزاع بين التجار المحليين والأوربيين .

٢ ـ قانون التجارة عام ١٢٦٧ هـ/١٨٥٠م ، وهو نص حرفي عن القانون الفرنسي .

٣ ـ قانون آخر للجزاء سنة ١٢٦٧ هـ/١٨٥١م مستمد من القوانين الأوربية .

٤ ـ التنظيمات الخيرية سنة ١٢٧٣ هـ/١٨٥٦م في عهد السلطان عبد المجيد ، تأكيداً لخط كولخانة .

٥ ـ قانون الأراضي عام ١٢٧٥ هـ/١٨٥٨م الذي نظم الأراضي الأميرية والمتروكة والموات .

٦ ـ ذيل قانون التجارة عام ١٢٧٧ هـ/١٨٦٠م .

٧ ـ قانون أصول المحاكمات التجارية عام ١٢٧٨ هـ/١٨٦١م .

٨ ـ قانون التجارة البحرية عام ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م المستمد عن مثيله الفرنسي .

٩ ـ قانون تشكيل المحاكم عام ١٢٩٦ هـ/١٨٧٩م .

١٠ ـ قانون أصول المحاكمات الحقوقية (المدنية) المؤقت عام ١٢٩٦ هـ/١٨٧٩م .

١١ ـ قانون حكام الصلح عام ١٣٢٩ هـ/١٩١٣م .

١٢ ـ قانون الإجراء عام ١٣٣٠هـ/١٩١٤م .

١٣ ـ قانون التصرف في الأموال غير المنقولة الصادر في ٥ جمادى الأولى ١٣٣١ هـ .

١٤ ـ قانون التجارة البحرية الصادر في ٦ ربيع الأول ١٢٨٠ هـ .

ومعظم هذه القوانين فرنسية الأصل ، وترجمت بالحرف الواحد إلى اللغة التركية ، ثم إلى العربية في بعض الأحيان ، واتسعت حركة التقنين في الدولة العثمانية لتغطي معظم مجالات الحياة ، وكان من نتيجة تبني هذه القوانين أن أنشئت محاكم نظامية متعددة[1] .

ثانياً ـ القوانين الإسلامية في العهد العثماني :

حرصت الدولة العثمانية على تقنين الأحكام الشرعية التي لا تزال مطبقة في الأراضي العثمانية ، لإصدارها كقوانين وأنظمة ، ولمجاراتها بقية الأنظمة والقوانين المقتبسة عن الغرب ، وصدر في الدولة العثمانية القوانين الإسلامية التالية :

١ ـ مجلة الأحكام العدلية (١٢٨٦ ـ ١٢٩٣هـ) / (١٨٦٩ ـ ١٨٧٦م) ، وهي أهم قانون موضوعي ، وأول تقنين وتنظيم للأحكام الشرعية ، لذا سنخصها بالدراسة والتفصيل .

٢ ـ قانون حقوق العائلة (١٣٣٦هـ/١٩١٧م) .

٣ ـ قانون أصول المحاكات الشرعية عام (١٣٣٦هـ/١٩١٧م) .

---

(١) المدخل الفقهي العام ١٧٧/١ وما بعدها ، ٧٤/١ وما بعدها ، جهود تقنين الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٣ وما بعدها ، أصول المحاكات الشرعية والمدنية ، للمؤلف ص ٩٥ ، الوجيز في الحقوق المدنية للدكتور عدنان القوتلي ٦١/١ هامش ، محاضرات في التنظيم القضائي ، خطاب ص ٣١ ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة ١٩٦٩ ، ضياء شيت خطاب ص ١٢ .

ثالثاً ـ مجلة الأحكام العدلية :

وهي قانون للمعاملات المالية والمدنية مستمدة من المذهب الحنفي ، والسبب في وضعها أنه لما تأسست المحاكم النظامية في الدولة العثمانية ، وعين فيها قضاة حقوقيون غير شرعيين ، وصار من اختصاصهم النظر في بعض المعاملات التي ترجع إلى المحاكم الشرعية والقاضي الشرعي ، فدعت الحاجة إلى مساعدة قضاة المحاكم النظامية لتيسير مراجعة الأحكام الفقهية لهم ، وإرشادهم إلى القول المعتمد والمعمول به في المذهب ، فصدرت إرادة سلطانية بتأليف لجنة لتدوين الأحكام الشرعية التي تدور كثيراً في المحاكم .

ووضعت هذه اللجنة سنة ١٢٨٦ هـ/١٨٦٩ م مجموعة أحكام في المعاملات ، ملتزمة بالقول الراجح في المذهب الحنفي الذي تعتمده الدولة ، مع بعض الأقوال المرجوحة في المذهب للمصلحة وتغير الزمن ، ورتبت اللجنة هذه الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة على طريقة القوانين الأجنبية المستوردة ، ليسهل الرجوع إليها ، وجاءت في ١٨٥١ مادة ، وسمتها « مجلة الأحكام العدلية » وقرنتها بتقرير « لائحة الأسباب الموجبة » أي المذكرة الإيضاحية ، وقدمت لها بمقدمتين عن تعريف الفقه وتقسيمه ، وعن القواعد الفقهية في ٩٩ مادة .

وصدرت الإرادة السلطانية من السلطان عبد العزيز خان بن محمود الثاني في شعبان سنة ١٢٩٣ هـ/١٨٧٦ م بلزوم العمل بالمجلة ، وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة ، فصارت المجلة قانوناً مدنياً عاماً مستمداً من الأحكام الفقهية على المذهب الحنفي[(١)] .

وجاء في تقرير اللجنة « فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ، ووجب العمل بقوله » .

---

(١) انظر : التعريف بالمجلة في (مرجع العلوم الإسلامية ، لنا ص ٤٩٧ وما بعدها ، المدخل الفقهي العام ١٧٤/١ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٦٧ ، ١٠٧ وما بعدها) .

وجاء في المجلة ، المادة ١٨٠١ : « وكذلك ولو صدر الأمر السلطاني بالعمل برأي مجتهد في مسألة ، لأن رأيه بالناس أرفق ، ولمصلحة العصر أوفق ، فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر يخالف رأي ذلك المجتهد ، وإذا عمل لا ينفذ حكمه » .

وكان من محاسن المجلة أن ربطت بين الفقه كشرح ، والقانون كنظام ، وردت بعض المباحث والفروع إلى مواطنها ، واعتمدت كقانون مدني فحسمت الطريق أمام أنصار القانون الأجنبي ، وقسمت المسائل في كل كتاب إلى مواضيع أساسية وفرعية ، وأخذت ببعض الأقوال المرجوحة في المذهب للمصلحة التي اقتضتها ، وابتعدت عن الخلافات الفقهية الكثيرة .

ولكن المجلة لم تخل من العيوب ، فإنها اشتملت على الأمثلة التوضيحية والتعريفات ، وتضمنت بعض موضوعات أصول المحاكمات ، ولم تحتوِ على نظرية عامة عن العقود والموجبات (الالتزامات) ، والتزمت المذهب الحنفي دون أن تستفيد من بقية المذاهب الفقهية[١] .

رابعاً ـ ازدواجية المحاكم والأنظمة :

وكان من نتيجة القوانين المستوردة ظهور ازدواجية المحاكم والأنظمة التي كانت من آثار تكالب الدول الغربية وروسيا القيصرية في القرن الثامن عشر على الدولة العثمانية ، ثم ضاعفت ذلك في القرن التاسع عشر ، وتآمرت على الإسلام والمسلمين ، وأرادت القضاء على الرجل المريض بالحروب الخارجية ، والاتفاقات والامتيازات والعهود والضغط والتهديد داخلياً .

وقامت الصيحات من هنا وهناك تنادي بالإصلاح في جهاز الحكم ونظام الإدارة ، وبدلاً من البحث عن الأمراض والأوبئة المحلية ، ومعالجتها بالأدوية الإلهية والعودة إلى

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٦٧ ، ١٠٧ ، المدخل الفقهي العام ١٦٩/١ ، ١٧٤ وما بعدها ، ١٧٧ .

التطبيق الصحيح والصارم للفقه والشريعة ، اتجه الإصلاح نحو الحضارة الغربية للسير في ركابها ، ومارست الدول الأجنبية مختلف الضغوط والأساليب الاستعمارية ، وقامت بالتدخل في الشؤون الداخلية ، مما اضطر السلطان عبد المجيد إلى إصدار مرسوم الإصلاح الأول المعروف بخط كولخانة بتاريخ ٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ الموافق ١٨٣٩/١١/٣٠م ، ثم تبع ذلك الخط الهمايوني عام ١٢٧٤ هـ الموافق ١٨٥٦م ، وأنشئت بعد ذلك المحاكم النظامية المتعددة مثل محاكم الصلح ، والمحاكم البدائية ، والمحاكم الاستئنافية ، ومحكمة الجنايات ، ومحكمة التمييز ، ومجلس الشورى للفصل في الدعاوى الإدارية ، والمحاكم الطائفية ، ومحاكم الأجانب أو المحاكم القنصلية التي تتولاها السفارات الأجنبية على رعاياها في الدولة العثمانية بموجب الامتيازات التي حصلت عليها بالاتفاقات الدولية شبه المفروضة فرضاً[1] .

واستقلت هذه المحاكم عن المحاكم الشرعية ، ونزعت منها معظم الاختصاصات كما سنرى ، والتزمت بتطبيق الأنظمة والقوانين المستوردة .

يقول الأستاذ الزرقا : « وقد تغلغل واشتبك التشريع القانوني بجسم الفقه في مملكة الدولة العثمانية ، وفي البلاد المنفصلة عنها - فيما بعد - كسورية وفلسطين والعراق ، إلى درجة قلما يوجد باب من أبواب الفقه لم يدخله التعديل أو النسخ القانوني ، في كثير أو قليل من أحكامه »[2] .

وفي مصر أنشأ محمد علي باشا بسبب صلته بالإنكليز والفرنسيين ، عدة مجالس قضائية بجانب المحاكم الشرعية ، وأخذت المجالس كثيراً من اختصاصاتها ، وأصدر القوانين والأنظمة المستوردة والمترجمة ، فسن قانون « حال الفلاح » لضبط أحوال الزراعة ، ومنع اغتصاب الأراضي ، ونقل الحدود ، واستعمال ماشية الغير بغير رضاه ، وسرقة

---

(١) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، للمؤلف ص ٩٥ .

(٢) المدخل الفقهي العام ١٧٨/١ .

الخضار والفواكه والغلال ، وسرقة المنازل ، وكذلك فعل بعده سعيد حتى جاء عصر إسماعيل باشا ، ونالت مصر استقلالها القضائي والإداري عن الدولة العثمانية ، ورضخت للأنظمة الأوربية ، وأصدرت فرماناً في ١٢٩١/٥/١٢ هـ ، وأنشأت عدة مجالس ومحاكم قضائية[(١)] ، كما سبق .

ولم تطبق المجلة في مصر زمن إسماعيل لأمور سياسية ، مع كونها تابعة اسمياً للدولة العثمانية ، وأخذت مصر القانون المدني الفرنسي بعد ترجمته إلى العربية ، وهو المعروف بالقانون المدني المصري القديم الذي طبق في مصر في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر ، واستمر إلى منتصف القرن العشرين بوضع القانون المدني المصري الجديد الذي لا يزال قائماً حتى اليوم[(٢)] .

خامساً ـ اختصاص القاضي الشرعي في العهد العثماني :

أعاد السلطان سليم الفاتح سنة ١٥١٦م للقاضي الشرعي اختصاصه الأصلي في مصر عقب الفتح العثماني ، وكذلك الأمر في مختلف البلدان ، وصار القاضي الشرعي يقضي في كافة المسائل المدنية والجنائية والأحوال الشخصية ، ويقوم بقسمة التركات ، وتحصيل الرسوم على المبايعات ، والتصرفات العقارية ، وإدارة الأوقاف[(٣)] .

ولما أنشأ السلطان عبد المجيد الإصلاحات التي أنتجت المحاكم النظامية المختلطة والمستقلة عن المحاكم الشرعية ، انحصرت الأحكام الشرعية في المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية (الحقوقية) وكلتاهما تطبق مجلة الأحكام العدلية[(٤)] .

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٩٧ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٩٧ .

(٣) النظم القضائية ص ٧٢ .

(٤) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٩٧ .

وسارت الأنظمة والقوانين والإصلاحات على خط واحد في استنبول ، وفي مصر ، وبينت لائحة ١٨٨٠م بمصر على اختصاص المحاكم الشرعية في البند ٥٣ بالنظر والحكم في كافة المواد الشرعية ، بما في ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وما تفرع عن ذلك ، وألحقت بها مواد القتل ، وتنظر حصراً بمحكمة مصر والإسكندرية ومحاكم المديريات والمحافظات بعد الإحالة عليها من المحاكم النظامية[1] .

وأكدت اللائحة الثانية سنة ١٨٩٧م على اختصاص المحاكم الشرعية في المادتين ١٦ ، ١٨ كاللائحة السابقة ، ولما أنشئت المحاكم الأهلية نصت لائحتها سنة ١٨٨٣ هـ في المادة ١٦ على منعها من النظر في أشياء منها الأحوال الشخصية [2] .

ثم صدرت لائحة المحاكم الشرعية بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٠٩م وبينت اختصاص المحاكم الشرعية في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ كالسابق ، وقبل ذلك أصدرت الحكومة منشوراً سنة ١٨٨٩م ، وأصدرت وزارة الحقانية أمراً سنة ١٨٨٤م ، وفيهما منع سماع الدعاوى المتعلقة بملكية الأطيان الخراجية لدى القاضي الشرعي ، ولم تعول المحاكم الشرعية على ذلك ... ، ومع هذا استمر سلخ الاختصاصات عنها تباعاً وتدريجياً[3] ، حتى انحصر اختصاصها في الأحوال الشخصية ، كما هو الشأن في محاكم الأحوال الشخصية الروحية للطوائف المسيحية واليهودية ، وانتهى الأمر في تركيا بإلغاء المحاكم الشرعية عام ١٩٢٣م ، وإلحاق اختصاصها بالمحاكم المدنية .

ولم تجرأ الحكومات المصرية على التحديد الدقيق لاختصاص المحاكم الشرعية حرصاً على مشاعر المسلمين من جهة ، وعدم كشف الحقيقة في تبني القوانين والأحكام الأجنبية لإلغاء تطبيق الأحكام الشرعية من جهة أخرى ، حتى فهمت المحاكم الشرعية أخيراً أن

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٩٨ .

(٢) انظر المقصود بلفظ الأحوال الشخصية ، وتحديد معناها (النظم القضائية ص ١٩٦-١٩٧ ، المرافعات المدنية والتجارية ، أبو الوفا ص ٣٢٣) .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٩٩ .

اختصاصها ينحصر فيما لا يدخل في اختصاص غيرها ، لعدم تطبيق وزارة الداخلية والمالية لأحكام المحاكم الشرعية التي هي من اختصاص المحاكم الأهلية والمختلطة ، وهذه المحاكم بدورها لم تحترم أحكام المحاكم الشرعية .

علماً بأن كلمة « الأحوال الشخصية » اصطلاح أوربي ليس له مدلول محدد ، ومختلف على حدوده في الغرب فيما يدخل فيه ومالا يدخل ، كالوقف الذي وقع التنازع فيه بين المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة ، وتمّ توزيع الاختصاص العام الواسع للقاضي الشرعي سابقاً على الجهات التالية :

١ ـ المحاكم الشرعية
٢ ـ المحاكم الأهلية
٣ ـ المحاكم المختلطة
٤ ـ المحاكم القنصلية
٥ ـ المجالس الحسبية
٦ ـ المحاكم الملية .

كما منع القاضي الشرعي من النظر في دعاوي الأسرة الحاكمة والأشراف[١] ، كما أصبح تنفيذ الأحكام مستقلاً وبعيداً عن القضاة والمحاكم ، وصار التنفيذ مختصاً بالإدارة في وزارة الحقانية (العدل) ووزارة الداخلية ، وتم ذلك على مراحل وخطوات متعددة[٢] .

ثم تحدد اختصاص القاضي الشرعي رسمياً في قانون أصول المحاكمات الشرعية العثماني الصادر في ١٣٣٦/١/٨هـ الموافق ١٩١٧م وذلك في المواد ٧ ـ ٨ ، وهو ما يلي :

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٠٢ .
(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٠٣ .

١ ـ الأحوال الشخصية : النسب ، والمناكحات ، والمفارقات ، والولاية ، والحجر وفكه ، وإثبات الرشد ، ونصب الوصي على القاصر وعزله ، والمفقود .

٢ ـ المنازعة على انتقال تركة المتوفى ، أي الميراث والفرائض .

٣ ـ أعمال إدارية كالإذن للولي والوصي وناظر الوقف بأفعال تصرفية ، تتوقف على إذن القاضي ، وتسجيل الوصية والوقفية وسند الوكالة ، م/٨ .

٤ ـ دعاوى الأوقاف .

٥ ـ مداينات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بحجة شرعية .

٦ ـ دعوى الدية .

وهذه الاختصاصات المحددة للقضاء الشرعي بقيت الأساس للمحاكم الشرعية حتى وقتنا الحاضر في معظم البلاد العربية .

سادساً ـ مصادر القضاء في العهد العثماني :

كان مصدر القضاء في العصر التشريعي الأول للدولة العثمانية منحصراً بالأحكام الشرعية ، ومستمداً من الشريعة الغراء حصراً ، ومن المذهب الحنفي على سبيل التحديد .

أما في العهد التشريعي الثاني ، وبعد استمداد القوانين الأجنبية ، وقيام المحاكم النظامية ، فقد تعدد مصدر القضاء والأحكام ، وصار على النحو التالي :

١ ـ المذاهب الفقهية عامة بالنسبة للقضايا الشرعية في المعاملات والأحوال الشخصية عند نواب القضاة من المذاهب المختلفة ، وكان المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة العثمانية في القضاء والإفتاء ، ويلتزم به قضاة الحنفية عامة ، وقضاة الولايات والمديريات خاصة ، وذلك في إطار الأحوال الشخصية واختصاص المحاكم الشرعية ، حسب القول الراجح في المذهب .

٢ ـ مجلة الأحكام العدلية التي أصبحت القانون المطبق في معظم البلاد التي تتبع الخلافة العثمانية ، وتغطي أهم الجوانب المالية والمعاملات المدنية (الحقوقية)[1] .

٣ ـ النظم المستوردة ، والقوانين الأجنبية التي أصدرتها الخلافة العثمانية ، والسلاطين والحكام في مصر ، وأشرنا إليها سابقاً .

٤ ـ القوانين الأجنبية في المحاكم الأجنبية في القنصليات وغيرها .

٥ ـ الأحكام الملية للطوائف غير الإسلامية التي تطبقها المحاكم الملية .

وكانت النتيجة أن انتهى حكم الشريعة من مجالات كثيرة ، وانحصر تطبيق الأحكام الشرعية في زوايا ضيقة ، واختصاصات محددة .

سابعاً ـ أثر الامتيازات الأجنبية على التنظيم القضائي :

ونتيجة للامتيازات الممنوحة للدول الأجنبية فقد تمتع الأجانب والأقليات في الدولة العثمانية بمزايا واختصاصات قضائية ، نزعت من القضاء الشرعي ، وهي :

١ ـ إذا كانت المنازعة بين أجنبيين من رعايا دولة واحدة فتنظر الدعوى في المحكمة القنصلية لتلك الدولة ، وإن كانت بين رعايا دول مختلفة فتنظر في قنصلية المدعى ـه .

ـ الدعاوى الحقوقية والتجارية بين وطني وأجنبي تنظر في محكمة التجارة المؤلفة بس وعضوين وطنيين ، وينضم إليها عضوان أجنبيان يرسلهما قنصل الخصم بي مع حضور مترجم ، ويستأنف الحكم لمجلس التجارة المختلط في العاصمة بدون يز لحكمها .

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٦٧ ، ١٠٧ ـ ١١٠ .

٣ ـ الدعاوى العقارية تنظر في المحاكم الوطنية بدون تدخل القنصل في شيء منها ، والدولة التي لا ترضى بهذا الشرط لا يسمح لرعاياها بالتملك في البلاد العثمانية .

٤ ـ الدعاوى الجزائية من الأجنبي أو عليه تنظر في محاكم الجزاء الوطنية بحضور الترجمان ، وهذه المحاكم تطبق قانون الجزاء العثماني من أصل فرنسي كما سبق .

٥ ـ إذا لم يكن في الولاية قنصل لدولة الخصم ، أو كان مقر القنصل يبعد أكثر من مسافة تسع ساعات عن محكمة الدعوى ، أو لم يكن فيها محكمة تجارية فتنظر الدعوى في المحكمة الوطنية بدون تدخل القنصل .

٦ ـ لا يعتبر القبض على الأجنبي ، أو دخول منزله ، أو تبليغه الأوراق القضائية ، أو جلبه إلى المحاكمة ، أو إنفاذ الحكم الصادر عليه ، جائزاً إلا بواسطة قنصل دولته .

٧ ـ كل قرار أو حكم يصدر على أجنبي لا يكون نافذاً ما لم يوقعه القنصل وترجمانه .

٨ ـ دعاوى الإفلاس على الأجنبي تراها ، وتحكم بها ، المحكمة القنصلية لدولته فقط[1] .

ثامناً ـ فساد القضاء في العهد العثماني :

كانت الخلافة العثمانية قوية في نشأتها واستمرت كذلك أكثر من قرنين ، ثم أصابها الضعف والوهن والمرض والشيخوخة ، وكثر الاضطراب الإدراي والسياسي والتشريعي والقضائي ، وعم الجهل والفقر أكثر البلاد بسبب كثرة الحروب الخارجية ، والفتن والثوراث الداخلية ، وتحالفت روسيا القيصرية مع أوربا ضد الخلافة العثمانية ، وأعلنت عليها الحروب المتتالية كحرب القرم والبلقان ، وتآمروا على اقتسام أراضيها ،

(١) حركة التقنين الوضعي ، شحادة السويركي ص ١٣١ ، عن أصول المحاكمات ، لفارس الخوري ص ١٧٤ .

وسلخ الأجزاء منها ، وخاصة في أوربا الشرقية ، ومصر ، كما أنه ضعف الوازع الديني لدى الناس عامة ، والقضاء والعلماء معهم ، ولم يتوفر للدولة العثمانية في عصورها الأخيرة علماء بارزون ، وأئمة ومصلحون .

وامتد الاضطراب والفوضى والفساد إلى مرافق الدولة ، ومنها القضاء ، وأصبحت وظيفة القضاء تباع علناً ، لأن الباب العالي في الأستانة يعين قاضي القضاة أو قاضي العسكر لمدة لاتزيد عن سنتين ، ويطالبه بتأمين مبلغ كبير لخزينة الدولة ، فيقوم بدفع ذلك ، ثم يسعى لتحصيله وأكثر منه في بيع وظائف القضاة في الولايات والمحافظات ، وقد يسعى لهذه الوظائف غير القضاة ليحصلوا عليها ، ثم يقومون بدورهم ببيعها ، حتى وصل الأمر إلى بيع القضاء بالمزاد العلني ، ومن يرسو عليه المزاد يقوم ببيعه ، أو التنازل عن بعض الأماكن ، أو بعض الاختصاصات لقاء عوض ، وكان القاضي يفرض رسوماً عالية على المتقاضين وعلى العقود لجباية الأموال والرواتب(١) .

وهذه الصورة لم تكن صحيحه على إطلاقها ، ولم تكن عامة وشاملة لشرف منصب القضاء ، وأنه في معظم الأحيان لم يعط التزاماً وبيعاً ، وإنما كان الالتزام في جباية الأموال التي تحصل على القضايا والقسمة وماأشبه ذلك ، ليوضع في خزانة الدولة(٢) .

يقول الشيخ محمود عرنوس : « وانحط رجال القضاء (في العصر العثماني) انحطاطاً لم يعرف له مثيل في التاريخ ، ولولا الاحترام الديني الذي لهم في النفوس لذهب أثرهم »(٣) ، ثم بيّن أن أحد الأسباب في حصر القضاء في مذهب أبي حنيفة ، فإنه قلل المورد الذي يستقي منه القضاء .

---

(١) النظم القضائية ص ٧٢ ، الإسلام والحضارة العربية ٣٠٦/١ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٤ .

(٢) تاريخ القضاء عرنوس ص ٢٢٦ .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٢٣ .

واستمر الأمر في الدولة العثمانية في عهدها الأخير ، ودبّ الضعف في جهاز الدولة العثمانية ، واختلفت فيها الإدارة ، وعم الفساد والظلم ، وصار القضاء يتموج مع نظام الحكم ، ويتأثر بالحالة العامة ، ويتفاوت من بلد إلى آخر ، فحافظ على سيرته ومجده في بعض الأقطار أو في بعض المحاكم والقضاة ، وانحط وخبا ذكره في أقطار أخرى ، وأسند القضاء إلى المتطفلين على الفقه ، وإلى الجهلاء والمرتزقة[(١)] .

وبيّن الشيخ محمد عبده أن هذا الضعف والوهن والفساد في القضاء لم يقتصر على المحاكم الشرعية وحدها التي ابتليت بالضعفاء وغير الأكفياء في جوانبها ، وكان كثير من القضاة في المحاكم الأهلية مثل ذلك ، وكثر حولهم الكلام والنقد والفساد[(٢)] .

يقول الشيخ القاضي محمود عرنوس : « وقد أدركنا بقية من هؤلاء ـ والحق يقال ـ إنهم كانوا قذى في وجه القضاء ، جهل مطبق ، وهوى متبع ، ونفوس صغيرة »[(٣)] .

تاسعاً ـ الدعوة لإصلاح القضاء ، وإنشاء مدرسة القضاء الشرعي :

أحس العلماء والمصلحون بالمآسي التي وصل إليها القضاء ، والفساد الذي استشرى في المحاكم ، فضاعت الحقوق ، وأهدرت الدماء ، وشوهت الأحكام الشرعية ، فتنادى العلماء للإصلاح .

وكانت الوسيلة الأساسية لإصلاح القضاء الشرعي خاصة هو إعداد القضاة إعداداً قوياً وسليماً ، علمياً وشخصياً وسلوكياً ، وذلك بفتح مدارس خاصة لتخريج القضاة .

---

(١) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، للمؤلف ص ٩٤ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٢٣ .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢١١ .

وفي سنة ١٨٥٥م أنشئ في العاصمة استنبول معهد لتخريج قضاة الشرع ، وصار القضاة يعينون من خريجيه[1] .

وقام الشيخ محمد عبده بمصر ، بصفته مفتياً للديار المصرية ، بجولة على المحاكم الشرعية بتكليف من الحكومة المصرية سنة ١٨٩٩م ، وتفقد أحوالها ، وكتب تقريره المشهور القيم ، وشخص الداء والمرض القائم بالقضاة والمحاكم ، ووصف الدواء بعدة اقتراحات ، ودعا لإصلاح القضاء الشرعي[2] .

وفي زمن الخديوي إسماعيل أشار عليه المصلح الكبير علي مبارك بإنشاء مدرسة المعلمين ، المسماة « دار العلوم » ، وجُعل فيها قسم خاص لتخريج علماء في فقه أبي حنيفة ، وكانت الشهادة التي تمنح تسمى « شهادة اللياقة القضائية » وذلك لشغل القضاء بالمتخرجين من هذا القسم ، ووردت الإشارة إلى ذلك في المادة ١٣ من لائحة المحاكم لسنة ١٨٩٧م ، ولكن هذا القسم عارضه الأزهر حتى اقتلعه من جذوره .

وفكرت الحكومة المصرية لإصلاح القضاء الشرعي ، فأنشأت مدرسة خاصة لتخريج قضاة وكتبة للمحاكم الشرعية ، وهي « مدرسة القضاء الشرعي » وشكلت لجنة برئاسة الشيخ محمد عبده[3] لإعداد لائحة لهذه المدرسة ، فقامت اللجنة بعمل مشروع اللائحة ، وبينت المواد التي يدرسها المنتسب اليها ، مع الإرشاد إلى الكتب الدراسية ، وأجري عليها بعض التعديل ، وصدر الأمر العالي في ١٩٠٧/٢/٢٥م بإنشاء هذه المدرسة على أن تكون قسماً من الأزهر ، ويكون لها محل خاص ، وتقسم إلى قسمين ، الأول :

---

(١) سورية في العهد العثماني ، يوسف الحكيم ص ٣٠ .

(٢) انظر : لقطات من التقرير في كتاب : تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٢٣ وما بعدها .

(٣) هو الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله ، من آل التركماني ، مفتي الديار المصرية ، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام في العصر الحاضر ، تعلم بالأزهر ، واشتغل بالصحف ، وتصوف وتفلسف ، ووقف في وجه الإنكليز ، وناصر الثورة العرابية ، فسجن ونفي للشام ، وسافر إلى باريس ، والتقى بالأفغاني ، وتولى منصب القضاء ، ثم مستشار في محكمة الاستئناف ، توفي سنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م ، انظر الأعلام ١٣١/٧ .

لتخريج كتّاب المحاكم الشرعية ، الثاني : لتخريج القضاة ، وألحقت بوزارة المعارف ثم بالأزهر ، ثم استقرت بوزارة الحقانية[1] .

واستمرت هذه المدرسة حتى سنة ١٩٢٣م ، عندما صدر القانون رقم ٢٣ تاريخ ١٣ محرم ١٣٤٢هـ الموافق ١٩٢٣/٨/٢٦م القاضي بإنشاء أقسام للتخصص في العلوم بالجامع الأزهر ، وجعل هذا القانون المدرسة قسماً من الأزهر للتخصص في القضاء ، ثم ألغيت المدرسة .

ويقرر الباحثون فضل هذه المدرسة ، وأنها تمثل عصر تجديد وازدهار للقضاء الشرعي ، وأنها أمدت القضاء بأول خريجيها سنة ١٩١١م ، وهم أغلب القضاة ، وكانوا نخبة ممتازة ، أحسوا بعظم المسؤولية الملقاة عليهم ، وسعوا لإخراج القضاء من الهوة السحيقة التي وصل إليها ، ودأبوا على رفع شأن قضاة الشرع إلى المكان اللائق ، وكانوا جيلاً متفرداً ، وقفزة نوعية رائدة في إنقاذ القضاء الشرعي[2] .

المبحث الرابع

القضاة في العهد العثماني

امتدت الخلافة العثمانية ما يزيد عن أربعة قرون ، وغطت مساحتها الأناضول وأوربا الشرقية ، ومعظم البلاد العربية ، لذلك كان عدد القضاة كثيراً ، ولا يحصيهم العد ، وكانوا قسمين ، الأول : تمثل في قضاة الحق والعدل والنزاهة ، والعمل بالقضاء على سيرته الإسلامية السابقة فلمع صيتهم ، وذاعت شهرتهم ، وتبوؤوا المكانة الرفيعة في الدنيا والآخرة ، والقسم الثاني : قضاة موظفون ، همهم الوظيفة والراتب وجمع المال والرشوة ، وأغلبهم من الجهال والمرتزقة ، فساءت سمعة القضاء بسببهم ، وتردت أحوال

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٣٥ .

القضـاء والقضـاة في مختلف أنحـاء الخـلافـة ، وذلـك في العصـور الأخيرة من الخـلافـة العثمانية .

وكان أول قاض بدمشق في العهد العثماني زين العابدين بن الفنري الرومي الحنفي الذي عينه السلطان سليم بعد فتح دمشق ، وعزل قـاضي الشـافعيـة بـدمشق الولوي بن الفرفور لكن بقي على خطابه الجامع الأموي ، وعزل قاضي الحنفيـة السـابق المحيوي بن يونس ، وخير الـدين الغزي من قضـاء المـالكيـة ، وشرف الـدين بن مفلـح من قضـاء الحنابلة ، وحصر القضاء بـأحـد المـذاهب كما كان الأمر قبل سنـة ٦٦٤هـ ، ولكن هؤلاء القضاة عادوا وتقلدوا القضاء مرة ثانية بدمشق وحلب[١] .

وكان أول قـاضٍ بمصر في العهـد العثمـاني القـاضي سيـدي شلبي الـذي أعلن إبطـال القضـاة الأربعـة بمصر ، وأن سيـدي شلبي سيعين أربعـة من النـواب ، من كل مـذهب نائب ، فلزم القضاة الأربعـة بمصر بيوتهم ، وهم قـاضي قضـاة الشـافعيـة كمال الـدين بن الطويل ، وقـاضي قضـاة المـالكيـة محيي الـدين الـدميري ، وقـاضي قضـاة الحنفيـة علي الطرابلسي ، وقاضي قضاة الحنابلة شهاب الدين التنوخي[٢] .

ومن القضـاة المشهـورين في العهـد العثمـاني المفتي أبـو السعـود ، محمـد بن محمـد بن مصطفى (٨٩٦هـ ـ ٩٨٢هـ) وهو عالم حنفي في زمن السلطان سليمـان ، وتولى قضـاء العسكر سنة ٩٤٤هـ ، وكان يخاطب السلطـان أمراً ونهيـاً ، ثم ولي منصب الإفتـاء سنـة ٩٥١هـ ، وانتهت إليه رئاسة الإفتاء والتدريس[٣] .

---

(١) قضاة دمشق ص ٣١٠ ، وانظر بقية قضاة دمشق في العهد العثماني حتى سنة ألف للهجرة في نفس المرجع ص ٣١١ ـ ٣٣٦ ، ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٠٧ ـ ١٠٨ .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢١٢ ، الشقائق النعمانية ص ٤٣٩ .

ومن قضاة السلطان سليمان العالم الفاضل جلال الدين القاضي الذي صار قاضياً بعدة بلاد ، ثم اختار التقاعد ، وفرغ عن القضاء ، وكان محققاً مدققاً ، تقياً نقياً ، طاهر الظاهر والباطن ، متواضعاً متخشعاً ، وكان صاحب شيبة عظيمة ، وكان بقية من بقايا السلف الصالحين ، وكان مرضي السيرة ، محمود الطريقة في قضائه(١) .

ومنهم العالم محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر الحلبي الذي صار قاضياً بعدة بلاد ، ومات قاضياً بكفّه ، وكان صاحب فضل وذكاء وتحقيق وتدقيق ، وكان مشتهراً بين أقرانه بالفضل ، حليم النفس ، سليم الطبع ، وقوراً صبوراً متواضعاً قنوعاً(٢) .

ومنهم المولى الشهير بابن الكتخدا الكرمياني الذي اختار القضاء ، ودام على ذلك مدة كبيرة ، وحمدت سيرته في القضاء ، ثم ترك القضاء ، وحج ثم مات في حدود ٩٤٠هـ(٣) .

المبحث الخامس

صفات القضاء في العهد العثماني

إن صفات القضاء وميزاته في العهد العثماني تختلف من الطور الأول منذ تأسيسه حتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري ، منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ، وأنه يجب التمييز بين هذين العهدين التشريعين أو العهدين القضائيين .

ففي العهد الأول كان القضاء إسلامياً ، وحسب الأحكام والتفصيلات التي مرت في العهد العباسي ، مع فوارق بسيطة ، منها حصر القضاء على أحكام المذهب الحنفي الذي تبنته الدولة العثمانية ، واعتبرته المذهب الرسمي للدولة ، وكان اختصاص القاضي

---

(١) الشقائق النعمانية ص ٢٧٩ .

(٢) الشقائق النعمانية ص ٢٨٠ .

(٣) الشقائق النعمانية ص ٢٨٠ .

الشرعي عاماً على جميع المواطنين ، وله الولاية المطلقة عليهم ، وكان شاملاً لجميع الأحكام والحقوق والمنازعات ، ولا يوجد قضاء آخر ، إلا ما استثني في الامتيازات الأجنبية بالنسبة للرعايا الأجانب من غير المسلمين ، فكانت لهم محاكم تابعة للقنصليات الأجنبية والمحاكم الكنسية ، ومجالس الطوائف ، ويقتصر اختصاص الأخيرة على الأحوال الشخصية بأبناء هذه الطوائف من غير المسلمين .

أما في الطور العثماني الثاني ، والعهد التشريعي المتأخر فقد تغير منحى القضاء وكانت نقطة التحول والتغيير والخروج عن أحكام الشرع والدين ، وإقامة المحاكم النظامية ، والتشريعات الأجنبية المستوردة التي كانت الركائز الأساسية والباقية حتى الوقت الحاضر في معظم البلاد العربية وفي تركيا ، وفتحت ثغرة للأعداء والتشريع الوضعي وحصل الانقسام والازدواجية والافتراق سنة ١٢٥٥هـ الموافق ١٨٤٠م . بإصدار التشريعات الأجنبية وتطبيقها على الدولة .

ويمكن بيان صفات القضاء في العهد العثماني الثاني ، وتحديد ميزاته بما يلي :

١ ـ ازدواجية المحاكم : فقد وجدت المحاكم النظامية إلى جانب المحاكم الشرعية ، وشملت المحاكم النظامية : محاكم الصلح ، محاكم البداية ، محاكم الاستئناف ، محاكم التمييز ، المحاكم التجارية ، المحاكم القنصلية ، المحاكم المختلطة ، المحاكم الأهلية ، المحاكم الروحية والطائفية ، ومحاكم الجنايات ، قضاء العسكر .

٢ ـ ازدواجية التشريعات : فوجدت النظم الوضعية ، والقوانين الأجنبية المستوردة والمترجمة ، بجانب الفقه الحنفي ومجلة الأحكام العدلية والشريعة الإسلامية ، واستغرقت النظم الوضعية معظم الاختصاصات القضائية ، وحصر اختصاص القضاء الشرعي في دائرة ضيقة في الأحوال الشخصية ، وبعض المعاملات المدنية ، مع وجود القوانين الأجنبية في الامتيازات الأجنبية .

٣ ـ وجود تعدد القضاة ، أو قضاء الجماعة في بعض المحاكم النظامية وغيرها .

٤ ـ إنشاء نظام الطعن بالأحكام ، وإحداث قضاء الدرجة الثانية في القضاء ، وهو قضاء الاستئناف .

٥ ـ إنشاء مجالس لتأديب القضاة وعزلهم ، ولم تعرف هذه المجالس من قبل في العهود الإسلامية السابقة لعدم الحاجة إليها ، وإنما ظهرت في هذا العصر لما وصل إليه القضاء والقضاة من الفساد .

٦ ـ ضعف قضاة الشرع ، وضعف المعلومات الفقهية والشرعية لرجال القضاء في المحاكم النظامية ، وجمود الفقه على أيدي المتأخرين حتى شلت حركته ، وتوقف الاجتهاد غالباً في المسائل الجديدة ، فأصبح الفقه والقضاء راكداً ومتأخراً عن مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي .

٧ ـ ظهور الامتيازات الأجنبية التي بدأت من العهد العثماني الأول ، وتوسعت واستشرت في العهد الثاني ، ونتج عنها وجود المحاكم القنصلية ، وتقلص القضاء الشرعي ، ووجود المحاكم الطائفية والروحية للرعايا العثمانيين غير المسلمين .

٨ ـ فساد القضاء في القرن التاسع عشر وما يليه ، فساءت سمعة القضاة ، وتولى غير الأكفياء ، وسلبت أموال اليتامى والأرامل ، ووجدت الرشاوى ، وتم بيع القضاء بالمزاد العلني ، ورفعت الرسوم القضائية ، وصار تعيين القاضي لسنة واحدة ليتم استبداله ، وصارت الوظائف سلعة للبيع والشراء ، ثم ألغي القضاء الشرعي تدريجياً في بعض البلاد .

٩ ـ صار لقاضي القضاة لقب جديد ، وهو قاضي العسكر مع تعدده خلال العهدين والطورين .

١٠ ـ إنشاء مدرسة القضاء الشرعي لتخريج القضاة المختصين في كل من القاهرة واستنبول .

١١ ـ صدرت قوانين الإجراءات وأصول المحاكمات للمحاكم النظامية والمحاكم الشرعية ، وأصبحت الإجراءات أكثر تنظيماً ودقة ، وتحددت المرافعات أمام المحاكم ، ونظمت أصول المحاكمات بين الخصوم .

كما صدرت مجلة الأحكام العدلية في المعاملات الشرعية ، المقننة من المذهب الحنفي ، ولحقها قانون العائلة العثماني .

١٢ ـ تولي القضاة غير المسلمين للقضاء بين المسلمين في المحاكم النظامية .

١٣ ـ تقلصت سلطة القاضي الشرعي شيئاً فشيئاً ، وسلخت منه اختصاصاته للمحاكم الأخرى .

١٤ ـ تمّ إحداث دائرة لتسجيل الأراضي (الطابو) وهو ما يسمى بالتسجيل العقاري ، وأوجدوا كاتباً يسمى كاتب العدل لتسجيل المعاملات التجارية وتوثيق العقود ، وتمت العناية بسجل القضايا وتنظيمها (الديوان) ، واتجه التنظيم الإداري للمحاكم ومجالس الأقضية[1] .

وبين الشيخ محمود عرنوس ميزات القضاء بمصر في الطور الثالث منه ابتداء من عام ١٢٥٥هـ وحتى زمنه ، وأكثر هذه الميزات عن المحاكم الشرعية المصرية لأن البلاد الإسلامية اختلفت في هذا الطور اختلافاً عظيماً بسبب استقلال بعض البلاد عن العثمانيين ، فامتاز هذا الطور بمصر بما يلي :

١ ـ حصر القضاء في دائرة ضيقة بتقليل اختصاص القاضي .
٢ ـ فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية .

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٩٦ ، المدخل الفقهي العام ١٧٩/١ .

٣ ـ صدور الأحكام من أكثر من قاض واحد .

٤ ـ اتساع دائرة الطعن في الأحكام .

٥ ـ إنشاء مجالس نظامية لتأديب وعزل القضاة .

٦ ـ ضعف معلومات رجال القضاء .

٧ ـ إنشاء مدرسة لتخريج القضاة الشرعيين[١] .

---

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٩٦ .

الفصل التاسع

القضاء الشرعي في العصر الحاضر

إن القضاء الشرعي في العصر يتشابه فيما بينه في معظم البلاد العربية ، ولا يختلف كثيراً عن صورة القضاء الشرعي التي استقرت في نهاية العهد العثماني .

وهذا القضاء الشرعي في العصر الحاضر يختلف اختلافاً جوهرياً وأساسياً عن القضاء الشرعي في العصور الإسلامية السابقة ، وعن التصور الإسلامي الشرعي الفقهي للقضاء ، كما أن صور القضاء الشرعي يختلف بعضها عن بعض إلى حد ما بين البلاد العربية ، فكل بلد عربي له استقلاله السياسي والتشريعي والقضائي ، عن بقية البلاد ، وقد يتأثر بلد عربي بحالة القضاء وتشريعه في البلد الآخر ، وقد يقتبس منه بعض الجوانب ، ولكن يبقى القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً في كل بلد عن البلد الآخر .

ونظام القضاء في العالم العربي والإسلامي يتشابه إلى حد كبير مع أنظمة القضاء الغربية والعالمية ، وفي بعض البلاد أُلغي القضاء الشرعي نهائياً كتركيا ومصر ، وأسدل عليه الصفة المدنية والصبغة الغربية ، وفي معظم البلاد صار القضاء مزدوجاً بين القضاء الشرعي والقضاء النظامي ، حتى في الدول التي تصر على تسمية نفسها بالدول الإسلامية ، أو تعلن الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة .

ونعطي في هذا الفصل نبذة مختصرة عن القضاء الشرعي في بعض البلاد العربية كنماذج ، وذلك بعد بيان الصلة بين القضاء الشرعي في العصر الحاضر وما سبقه من العهد العثماني وغيره ، وإعطاء فكرة تاريخية معاصرة للتاريخ العربي ، وظهور الدول العربية ، وإنشاء الجامعة العربية .

المبحث الأول

نبذة تاريخية للبلاد العربية

صلة العصر الحاضر بالعهد العثماني

انتهت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨م ، وكان من نتيجة الحرب وهزيمة الدولة العثمانية المتحالفة مع ألمانيا أن انفصلت البلاد العربية نهائياً عن تركيا .

وتم التآمر الغربي أثناء الحرب ، وعقدت اتفاقيات سرية بين الدول الغربية على اقتسام أراضي الدولة العثمانية ، ومنها اتفاقية سايكس بيكو وغيرها ، وسقطت البلاد العربية ـ بعد انفصالها عن تركيا ـ تحت الانتداب الغربي ، والاستعمار الأوربي .

واستعمرت إنكلترا مصر والسودان والعراق والأردن وفلسطين والكويت والإمارات العربية واليمن (الجنوبي) وعمان ومسقط وقطر والبحرين ، وبعض الصومال ، وكانت إنكلترا قد احتلت بعض هذه الدول من وقت مبكر من القرن التاسع عشر الميلادي .

واحتلت فرنسا سورية ولبنان وتونس والجزائر والمغرب وموريتانية وجيبوتي (عفّار وعيسى) وبعض الصومال ، وكانت قد سيطرت على بعض هذه الدول من وقت سابق .

واحتلت إيطاليا ليبيا وإرتيرية وجزءاً من الصومال ، وكانت البرتغال وهولندا وإسبانيا وبلجيكا قد احتلت أجزاء أخرى ، كما احتلت روسيا البلاد الإسلامية التي تقع في جنوبها[1] ، ولم ينج من الاستعمار الغربي العسكري إلا السعودية واليمن (الشمالي) .

---

(١) انظر : فصل « غارات المستعمرين من الغربيين على بلاد المسلمين وغيرهم » في كتاب (الإسلام والحضارة العربية ٣١٧/١ ومابعدها) ، وانظر : خريطة الاستعمار الأوربي للوطن العربي في (أطلس التاريخ العربي ص٨٧) .

ويصور الأستاذ محمد كرد علي فترة الاستعمار فيقول : « استراحت الأقطار التي سقطت في أيدي الدول المستعمرة من فوضى الأحكام ، ودخلت على الجملة في طور تنظيم ونظام »[1] .

ولكن هذا التنظيم كان غريباً واستعمارياً ، وكان النظام غريباً وأجنبياً بعيداً عن أحكام الشرع وعقيدة الإسلام ووحدة المسلمين ، ولذلك يقول محمد كرد علي بعد ذلك : « فرق المستعمر بين المسلم والنصراني في كل مكان ، وفرق بين المسلم والوثني والبرهمي ، وضرب الأخ بأخيه ، والابن بأبيه ، وباعد بين الأحمر والأسود ، والأسود والأبيض »[2] .

كما نكب المستعمرون الأجانب البلاد العربية ، وقضوا على معالم الحضارة العربية ، ودنسوا الأرض ، ونهبوا الخيرات ، وشردوا العائلات ، وقتلوا العلماء والدعاة والمصلحين والثوار ، وخربوا العمران ، ونشروا الخوف والخراب ، ونكتفي باقتباس نص مما كتبه بعض المؤرخين الأجانب في وصف أعمال دولته .

كتب كاستلنو (الروسي) في تاريخه الذي قدمه للقيصر إسكندر الأول بشأن وقائع الروس في القرم لما أخذوها من العثمانيين ، فقال : « إن الحملة لم تولِ روسيا شرفاً ، فإن بلاد القرم أحرقت ودمرت ، وربما كان مثل هذا العمل يغتفر على عهد البربر لما فطروا عليه من الجهل ، ولكن إحراق المدن في القرن الثامن عشر ، وتخريب أهم المصانع والآثار ، وتدمير المعابد ، وإبادة المدارس العامة ، وإدخال الظلام على العقول بإحراق كتب الأمة التي تريد الانتفاع بها في إنارة أفكارها ، وإلقاء الشيوخ والنساء والأولاد طعاماً للنار ، لا يقصد منه الحرب ، بل إهلاك شعب عن بكرة أبيه »[3] .

---

(١) الإسلام والحضارة العربية ٣٢٩/١ .
(٢) الإسلام والحضارة العربية ٣٣١/١ .
(٣) الإسلام والحضارة العربية ٣٣٧/١ .

وفرض المستعمر الدخيل على البلاد العربية والإسلامية نظامه السياسي والعسكري والتشريعي ، وفرض الأنظمة والقوانين الأجنبية على المسلمين ، وكرس القوانين والأنظمة المقتبسة أصلاً من الغرب في العهد العثماني ، لذلك كانت مرحلة الانتداب، أو الاستعمار الأجنبي مرحلة انتقالية بين الوضع القضائي في العهد العثماني ، وحالة القضاء الراهنة بعد الاستقلال السياسي والعسكري ، واقتصر على إقامة « المحاكم المختلطة » في سورية مثلاً وغيرها ، والتي كانت موجودة في مصر بعد فرض النفوذ الغربي عليها .

وهبت الشعوب العربية والإسلامية في وجه المستعمر الأجنبي المحتل والمغتصب ، وقامت الثورات الشعبية المتلاحقة ، وأريقت الدماء ، حتى انتهت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م ، فبدأت البلاد العربية بالاستقلال ، وإجلاء الأجانب على أرض الوطن ، ونتج عن ذلك وجود الدول العربية القائمة حالياً ، وعددها اثنتان وعشرون دولة ، كل منها دولة مستقلة وقائمة بذاتها وكيانها ، وتؤلف في مجموعها منظومة « جامعة الدول العربية » ، لكن بقيت البلاد العربية مجزأة ومقسمة إدارياً وسياسياً بحسب الصورة والتخطيط الذي وضعه الغربيون الأجانب في المؤامرات والمؤتمرات الدولية والسياسية ، والبلد الوحيد الذي خرج عن ذلك هو اليمن الجنوبي الذي انضم إلى اليمن الشمالي ، وأعاد وحدة الشعب اليمني في دولة واحدة عام ١٩٩٠م ، كما بقيت فلسطين الجريحة في الأسر والاحتلال بعد أن انسحب منها الإنكليز ، وسلموها لعصابات الصهاينة ، فأقاموا فيها الكيان اليهودي الذي يمثل سرطاناً في جسم الأمة ، ورأس حربة للغربيين ، وبؤرة فساد واضطراب في المنطقة .

ولم يخرج الاستعمار السياسي والعسكري من البلاد العربية إلا بعد تحقيق المكاسب لثقافته وتراثه وأفكاره وتشريعاته ، وبعد الاطمئنان على الرواسب التي خلفها من النواحي البشرية والثقافية والتشريعية ، وتربية جيل ، أو أفراد ، أو جماعات ، لحماية مؤسساته وقيمه ، والحفاظ على تراثه وأنظمته ، لذلك كان الاستعمار يشترط في وثيقة الاستقلال فتح المحاكم النظامية ، وإقرار التشريعات الوضعية .

المبحث الثاني

القضاء الشرعي في سورية

عندما انفصلت سورية عن الدولة العثمانية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٨م ، ووضعت تحت الانتداب الفرنسي البغيض ، بقي النظام القضائي السابق الذي كان معمولاً به في تركيا سائداً في سورية ، وأنشأ المفوض السامي الفرنسي المحاكم المختلطة عام ١٩٢٣م ، وأعطيت هذه المحاكم اختصاصات تفوق الاختصاصات التي كانت ممنوحة للمحاكم القنصلية في سورية ، ثم زالت المحاكم المختلطة بزوال الانتداب الفرنسي ، وألغيت عام ١٩٤٧م ، وظلت بقية المحاكم على حالها في سورية حتى صدر قانون أصول المحاكمات بالمرسوم رقم ٨٤ المؤرخ في ٢٨ أيلول سنة ١٩٥٣م ، والمعدل بالقانون رقم ٨٥ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٥٨م ، وقانون السلطة القضائية المؤرخ في ٨ تشرين الأول ١٩٥٣م ، وهما القانونان اللذان يرسمان النظام القضائي الحالي في سورية[1] ، ونعرض أهم الأمور المتعلقة بالقضاء عامة والقضاء الشرعي خاصة .

أولاً ـ السلطة القضائية في التشريع السوري :

التزمت تشريعات العالم المعاصر تقسيم السلطات في الدولة إلى ثلاث ، وجعلت السلطة القضائية تضارع بقية السلطات في الدولة ، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وحرصاً على أهمية تقسيم السلطات فقد نصت عليها الدساتير أولاً ثم الأنظمة والقوانين ثانياً .

---

(١) انظر : أصول المحاكمات الشرعية والمدنية للمؤلف ص ٩٦ والمراجع المشار إليها في الهامش .

وسارت سورية على هذا النهج ، ونصت الدساتير الصادرة فيها على أن « القضاء سلطة مستقلة »[1] ، و « أن قضاة الحكم مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون » ، وأن « شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم »[2] .

ثانياً ـ التنظيم القضائي العام في سورية :

يتكون الهيكل القضائي العام في سورية من أربعة أجهزة قضائية ، وهي :

١ ـ القضاء العادي : ويتبع وزارة العدل ، ويخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، وأصول المحاكمات الجزائية ، وقانون السلطة القضائية ، وأصول محاكمات الأحداث وغيرها ، وتطبق الأحكام والقوانين التي تصدر عن المشرع السوري كالقانون المدني ، والقانون التجاري ، وقانون العقوبات ، وقانون الأحوال الشخصية وغيرها[3] .

٢ ـ القضاء الإداري : وهو هيئة قضائية ترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء ، وينظمه القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٥٩م لتنظيم مجلس الدولة ، ويطبق أصول المحاكمات أمام مجلس الدولة ، والمراسيم والقرارات والقوانين الإدارية ، ويتكون مجلس الدولة من القسم القضائي ، والقسم الاستشاري للفتوى والتشريع (المادة٢) ويؤلف القسم القضائي من المحكمة الإدارية العليا ، ومحكمة القضاء الإداري ، والمحاكم الإدارية ، وهيئة مفوضي الدولة (المادة ٣ من قانون مجلس الدولة) ولكل محكمة منه اختصاصاتها المقررة (المادة ٨ وما يليها)[4] .

٣ ـ القضاء العسكري : ويخضع إلى قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧م ، ويتبع القضاء العسكري إلى

---

(١) المادة ١٠٤ من الدستور السوري لعام ١٩٥٠م ، والمادة ١٣١ من دستور ١٩٧٣ .

(٢) المادة ١٠٥ من الدستور السوري لعام ١٩٥٠م ، والمادة ١٣٣ من دستور ١٩٧٣ .

(٣) انظر : مجموعة تقنين أصول المحاكمات ، جمع وتنسيق زكية العوا .

(٤) انظر : مجموعة تقنين أصول المحاكمات ، قانون تنظيم مجلس الدولة ص ٤٤٩ ومابعدها .

وزارة الدفاع ، وتتكون محاكمه من محكمة قاضي الفرد ، والمحكمة العسكرية (المادة ١) ولكل منها اختصاصاتها (المادة ٣ ومابعدها)[١] .

٤ ـ المحاكم الخاصة : التي تصدرها الدولة لغايات معينة ، وتتبع غالباً وزارة العدل أو الجهة التي حددها قانون الإصدار ، ومنها محاكم الأمن الاقتصادي ، وتطبق قانون أصول المحاكمة الخاص بها ، الصادر بالرسوم التشريعي رقم٤٦ تاريخ ١٩٧٧/٨/٨م ، ومحكمة أمن الدولة وغيرها من المحاكم الخاصة ، وقد ينضوي بعضها في القضاء العادي ، ويخصص لأمور خاصة حسب الاختصاص كمحكمة السير ، ومحكمة الأحداث ، ومحاكم العمال وغيرها[٢] .

ويدخل القضاء الشرعي في القضاء العادي التابع لوزارة العدل ، ويطبق قانون أصول المحاكمات المدنية ، وقانون السلطة القضائية ، لذلك ينحصر البحث في القضاء العادي .

ثالثاً ـ محاكم القضاء العادي في سورية :

تتألف محاكم القضاء العادي ـ في الأصل ـ من المحاكم التالية[٣] :

١ ـ **محاكم الأحوال الشخصية** التي تنظر في قضايا الأسرة من زواج وطلاق وميراث ونسب ونفقة وما يتعلق بها .

وتنقسم محاكم الأحوال الشخصية إلى ثلاثة أنواع ، (المادة ٣٣) وهي :

أ ـ **المحاكم الشرعية** : وتؤلف من قاضٍ واحد يدعى القاضي الشرعي ، وإذا وجد في المركز أكثر من محكمة شرعية واحدة يقوم القاضي الأعلى درجة أو الأقدم فيها

---

(١) انظر : مجموعة تقنين أصول المحاكمات ، قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكري ص ٣٤٥ ومابعدها .

(٢) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ص ١٠٢ .

(٣) المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

بالشؤون الإدارية (المادة ٣٤) ، وفي دمشق خاصة يتولى الأمور الإدارية القاضي الشرعي الأول الذي كان يسمى فيما سبق بقاضي القضاة .

ب ـ المحكمة المذهبية : وتتألف من قاض شرعي واحد من أبناء الطائفة الدرزية ، وتتولى النظر في قضايا الأحوال الشخصية للطائفة المذكورة ، ويعين بمرسوم بعد أخذ رأي وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في تعيين القضاة (المادة ٣٥) ، وتطبق المحكمة المذهبية قانون الأحوال الشخصية السوري مع مراعاة المادة ٣٠٧ منه التي تضمنت أحكاماً خاصة بالطائفة الدرزية .

جـ ـ المحاكم الروحية : وتنظر في قضايا الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية ، وقد نظم هذه المحاكم ، وبين اختصاصها القرار رقم ٦٠ ل .ر ، تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣م (المادة ٣٦) . وعدد هذا القرار في سورية مثل لبنان الطوائف غير المسلمة وهي : الموارنة ، الروم الأرثوذكس ، الروم الكاثوليك ، الأرمن الأرثوذكس ، الأرمن الكاثوليك ، السريان الأرثوذكس ، السريان الكاثوليك ، الآشوريين الكلدان ، الكلدان ، اللاتين ، البروتستانت ، يهودكنيس دمشق ، يهودكنيس حلب ، وهو المعمول به[1] .

ونصت المادة ٣٠٨ من قانون الأحوال الشخصية السوري على تحديد الأحوال الشخصية التي تنظرها المحاكم الروحية المسيحية واليهودية ، فقالت : « يطبق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق في : الخطبة ، وشروط الزواج وعقده ، والمتابعة ، والنفقة الزوجية ، ونفقة الصغير ، وبطلان الزواج وحله ، وانفكاك رباطه ، وفي البائنة (الدوطة) والحضانة » وماعدا ذلك فيطبق القانون السابق في المحاكم الشرعية على جميع السوريين .

---

(١) تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، شباط ص ٣٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ .

٢ ـ محاكم الأحداث : وتنظر في جميع القضايا التي تقع من القاصرين ، وتطبق قانون الأحداث الصادر في ١٩٧٣/٣/٣٠م (المادة ٣٧) .

٣ ـ محاكم الصلح : وتؤلف من قاض واحد ، يدعى قاضي الصلح (المادة ٣٨) وتفصل في الدعاوى التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف ليرة سورية ، والمواد المدنية والتجارية والجزائية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات (المادة ٦٢ ومابعدها ، والمادة ٣٩ من قانون السلطة القضائية) .

٤ ـ محاكم البداية : وتؤلف من قاض منفرد ، يدعى القاضي البدائي (المادة ٤٠ من قانون السلطة القضائية) ، وتفصل هذه المحاكم في القضايا التي لم يعين لها مرجع قضائي خاص (المادة ٤٠ فقرة ٢) ونص قانون أصول المحاكمات على اختصاص محاكم البداية (المادة ٧٧) .

٥ ـ المحاكم الجزائية : وهي قسم من القضاء المدني في سورية ، وتتوزع الأعمال الجنائية على المحاكم المدنية ، فمحاكم الصلح الجزائية تنظر في المخالفات والجنح البسيطة ، ومحاكم البداية الجزائية تقضي في الجنح ، ثم تنظر محاكم الاستئناف في الجنح المستأنفة ، يتألف من قضاة الاستئناف محكمة الجنايات التي تنظر في أشد الجرائم خطورة ، تألف محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف ، وأحكامها لا تقبل ستئناف ، وإنما يجوز الطعن فيها بالنقض أمام محكمة النقض ، ويساعد محكمة لجنايات بالملاحقة والإدعاء النيابة العامة ، ويقوم بالتحقيق قاضي التحقيق ، وبعد انتهاء من التحقيق تبدأ المحاكم الجزائية بالمحاكمة ، وتخضع هذه المحاكم في سورية إلى انون أصول المحاكمات الجزائية المستقل[1] .

كات الشرعية والمدنية ، للمؤلف ص ١٠٨ ، مجموعة تقنين أصول المحاكمات ص ١٧١ .

٦ ـ **محاكم الاستئناف** : وتؤلف من رئيس ومستشارين ، وتفصل في القضايا الجنائية وفي القضايا التي تقبل الاستئناف (المادة ٤١ من قانون السلطة القضائية ، المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية) .

٧ ـ **محكمة النقض** : ومركزها دمشق ، وتؤلف من رئيس وعدد من نواب الرئيس ومن مستشارين ، وتنقسم إلى ثلاثة دوائر :

أ ـ دائرة للقضايا المدنية والتجارية .

ب ـ دائرة للقضايا الجزئية .

جـ ـ دائرة لقضايا الأحوال الشخصية .

وتصدر محكمة النقض قراراتها من ثلاثة مستشارين (المادة ٤٤ السلطة القضائية ومابعدها) .

رابعاً ـ اختصاص المحاكم الشرعية :

تعتبر المحكمة الشرعية في سورية محكمة مستقلة من جهة ، ومحكمة خاصة من جهة أخرى ، فلاتنظر إلا في القضايا التي ورد النص عليها .

وجاء قانون أصول المحاكمات المدنية السوري وخصص الكتاب الرابع منه للكلام عن المحكمة الشرعية ، وأن اختصاصها ينقسم إلى قسمين أساسيين :

١ ـ **اختصاص عام** : تختص المحاكم الشرعية بالنظر في بعض المسائل من جميع السوريين على اختلاف مذاهبهم وعقائدهم ، بل وعلى غير السوريين من الأجانب المقيمين في سورية ، ويتبعون في بلادهم في مسائل الأحكام الشخصية لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويشمل هذا الاختصاص العام : الولاية ، والوصاية ، والنيابة الشرعية ، وإثبات الوفاة ، وتعيين الحصص الإرثية للورثة ، والنسب ، ونفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد ، والحجر ، وفكه ، وإثبات الرشد ، والمفقود (المادة ٥٣٥ ـ أ.م) .

٢ ـ اختصاص خاص : تختص المحكمة الشرعية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين فقط ، وتشمل : الزواج ، وانحلال الزواج ، والمهر والجهاز ، والحضانة والرضاع ، والنفقة بين الزوجين والأولاد ، والوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه (المادة ٥٣٦ أـم) وتنظيم الوصية والوقف الخيري والحقوق المترتبة عليه وعقود الزواج وتثبيتها والطلاق والمخالعة ووثائق حصر الإرث الشرعي ونصب النائب الشرعي وفرض النفقة وإسقاطها بالتراضي ، ونسب الولد بإقرار أبويه ، وإثبات الأهلة (المادة ٥٣٨ ف ٢ أ ـ م)[1] .

خامساً ـ شروط القاضي الشرعي في سورية :

يشترط فيمن يتولى قضاء الحكم والنيابة العامة في سورية عامة ، وفي المحاكم الشرعية خاصة ، الشروط التالية :

١ ـ أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل ، دون نظر إلى الجنس والدين .

٢ ـ أن يكون كامل الأهلية ، ومتمتعاً بالحقوق المدنية .

٣ ـ أن يكون سالماً من الأمراض السارية والعاهات التي تمنعه من القيام بالوظيفة .

٤ ـ العمر : أن يكون عمره اثنين وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة معاون قاض شرعي ، أو نيابة ، أو خمساً وثلاثين سنة للرئيس في محكمة الاستئناف والمستشار في محكمة النقض ، وألا يكون متجاوزاً الخمسين سنة من عمره .

٥ ـ أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جرم شائن ، أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة .

---

(١) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ص ١١٢ وما بعدها .

٦ ـ أن يكون حائزاً على شهادة الحقوق ، وأن ينجح في فحص التعادل المنصوص عليه في القوانين النافذة ، ولا يقبل حامل شهادة الشريعة حتى في القضاء الشرعي .

٧ ـ أن يوافق مجلس القضاء الأعلى على قبول ترشيحه[1] .

المبحث الثالث

القضاء الشرعي في مصر

أولاً ـ نبذة تاريخية :

أخذت مصر تستعيد سيادتها وسلطانها من الدولة العثمانية منذ وقت مبكر ، ولكنها كانت مطمح الإنكليز والفرنسيين ، وتعرضت لحملة نابليون بونابرت وما تمخضت عنه من آثار فكرية وحضارية واجتماعية وتشريعية وعسكرية ، ثم قام فيها الحكم الملوكي الجديد بزعامة محمد علي باشا ومن تبعه ، وصار لمصر استقلال شبه ذاتي من الدولة العثمانية ، وكان سلطانها يلائم بين السلطة الداخلية بمصر ، والنفوذ الأجنبي عليها ، مع الاعتراف بالسيادة العليا للخلافة العثمانية ، وتدخل الإنكليز بمصر ، ثم فرضت القوانين الفرنسية والأنظمة الإنكليزية في مجال التشريع والقانون والقضاء ، وظهر القضاء المختلط ، والقضاء الأهلي ، حتى أحكم الإنكليز سيادتهم وسيطرتهم واحتلالهم لمصر والسودان ، وكان القضاء لا يختلف كثيراً عن حالته في الدولة العثمانية ، فالمحاكم الشرعية بجانب المحاكم النظامية ، مع تقلص اختصاص المحاكم الشرعية ، وحصره في الأحوال الشخصية ، ووضعت قوانين الوصية والإرث والزواج والطلاق ، وصدرت لوائح المحاكم الشرعية ، مع القوانين الأجنبية وأصول المحاكمات الفرنسي الأصل .. ، وبقي

(١) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، للمؤلف ص ١٠٢ ـ ١٠٣ والمراجع المشار إليها .

الأمر كذلك حتى استقلت مصر[1] ، وتم جلاء الإنكليز عنها ، وصارت دولة لها ثلاث سلطات ، منها السلطة القضائية المستقلة كما سبق في سورية[2] .

ثانياً - إلغاء المحاكم الشرعية :

وبعد الثورة والاستقلال أقدمت الحكومة المصرية على خطوة مؤلمة ومحزنة ، فبدلاً من إعادة الأمور إلى نصابها ، والالتزام بدين الأمة ، وعقيدة الشعب ، والشرع الحنيف ، وتطبيق الشريعة الغراء والفقه الإسلامي ، وإعادة الحياة والحق والعدل إلى القضاء الشرعي ، فبدلاً من ذلك ألغت المحاكم الشرعية أصلاً .

وصدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢١ ، وتضمن إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملّية ، على أن يعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، واقتضى ذلك إلغاء أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية والمجالس الملية ، وأصدر المشرع المصري القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون التوثيق لسنة ١٩٤٧ ، وإلغاء أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية والمجالس الملية ، وقرر القانون إلحاق رجال القضاء الشرعي السابقين بالمحاكم المدنية للاستفادة من خبرتهم السابقة بالمحاكم الشرعية ، وعند بلوغ هؤلاء سن التقاعد سوف لا يعين غيرهم من علماء الشرع[3] .

وبعد ذلك زالت المحاكم الشرعية من الوجود بمصر ، وصار اختصاص النظر في الأحوال الشخصية للمحاكم المدنية التي كانت مختصة منذ ١٩٤٩/١٠/١٥م . بجميع المسائل المدنية والتجارية بالنسبة لجميع الموجودين في مصر ، وحلت أيضاً محل المحاكم المختلطة التي كانت تتولى الفصل في المنازعات المدنية والتجارية إذا كان أحد الأطراف أجنبياً ،

---

(١) تم إلغاء المحاكم المختلطة بمصر ، وتوحيد جهة القضاء سنة ١٩٤٩م (انظر : قواعد المرفعات ، العشماوي ص١٨) .

(٢) النظم القضائية في الدول العربية ص ١٣٦ .

(٣) المرافعات المدنية والتجارية ، أحمد أبو الوفا ص ٣٢١ .

وبعد إلغاء المحاكم الشرعية صارت المحاكم المدنية مختصة بالأحوال الشخصية للمصريين عامة اعتباراً من أول يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٥٦م ، وتتكون المحاكم المدنية الابتدائية من دوائر متعددة ، بعضها ينظر في المواد المدنية والتجارية ، وبعضها في المواد الجنائية ، وبعضها في الأحوال الشخصية[1] .

ثالثاً ـ أنواع المحاكم بمصر :

يتألف الجهاز القضائي في مصر من القضاء العادي ، والقضاء الإداري ، ويضاف إليه القضاء العسكري ، والمحاكم الخاصة ، كما هو الشأن في سورية ، مثل محاكم أمن الدولة العليا والجزئية المنظمة بالأمر العسكري رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨م .

ويتكون القضاء العادي في مصر مما يلي :

١ ـ **محكمة النقض** : التي وجدت منذ عام ١٩٣١م ، وتؤلف من رئيس وثلاث نواب للرئيس وعدد كاف من المستشارين ، وفيها ثلاث دوائر رئيسية ، وهي دائرة المواد الجزائية ، ودائرة المواد المدنية والتجارية ، ودائرة مواد الأحوال الشخصية ، وتصدر الأحكام فيها من خمسة مستشارين ، كما يوجد فيها دوائر أخرى لفحص الطعون من المواد غير الجزئية ، وتصدر قراراتها من ثلاثة مستشارين .

٢ ـ **محاكم الاستئناف** : وتنطوي على نوعين من المحاكم ، وهما محاكم الاستئناف العالي للنظر فيما يستأنف إليها من أحكام ابتدائية في المواد المدنية ، ومن محاكم الجنايات ، وهي قسمان محاكم الجنايات العادية ، وتشكل من ثلاثة مستشارين ، والمستشار الفرد الذي ينظر في جنايات السرقة والعاهات المستديمة وحمل الأسلحة والذخائر بلا ترخيص حسب المادتين ٥١ ، ٤٢٠ من قانون العقوبات وقانون الأسلحة والذخائر .

---

(١) النظم القضائية ص ١٤٦ ، ١٦٦ .

٣ ـ المحاكم الابتدائية : وتتكون من دوائر الجنح المستأنفة والمدني والتجاري والمستعجل المستأنف والأحوال الشخصية المستأنفة ، ودائرة للقاضي الفرد ، ومحكمة الأمور المستعجلة ، وتتولى الدوائر المستأنفة النظر فيما يرفع إليها من استئنافات عن أحكام المحاكم الجزئية فهي بمثابة درجة ثانية من درجات التقاضي ، وتشكل من ثلاثة قضاة إلا محكمة القاضي الفرد فهي من قاض واحد(١) .

٤ ـ المحاكم الجزئية : وتتألف من قاض واحد ، وتختص بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، وتكون المحاكم الجزئية تابعة للمحاكم الابتدائية(٢) .

أما القضاء الإداري فيتبع مجلس الدولة الذي أنشأه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦م ، وبين اختصاصه القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٩م ، ويتألف مجلس الدولة من قسم قضائي ، وقسم استشاري ، ويتألف القسم القضائي مما يلي :

١ ـ المحكمة الإدارية العليا : التي استحدثت بقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥م ، وتقوم هذه المحكمة بالتعقيب على جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية ، وتتألف المحكمة من رئيس مجلس الدولة وعدد كاف من المستشارين ، وتصدر أحكامها من خمسة مستشارين ، وبها دائرة أو أكثر لفحص الطعون ، وتشكل من ثلاثة مستشارين .

٢ ـ محكمة القضاء الإداري : ويرأسها نائب رئيس مجلس الدولة ، وتصدر أحكامها من ثلاثة مستشارين ، ويوجد فيها هيئات متعددة تحال إليها القضايا على أساس التخصص .

٣ ـ المحاكم الإدارية : وتتكون من رئيس مستشار وعضوين اثنين ، ويكون لكل وزارة أو مصلحة عامة أو أكثر محكمة إدارية أو أكثر للنظر في القضايا التي تتعلق بها .

---

(١) النظم القضائية ص ١٤٦ وما بعدها .

(٢) النظم القضائية ص ١٥٠ .

٤ ـ هيئة مفوضي الدولة : وتتألف من رئيس وعدد من المستشارين والمستشارين المساعدين ونواب ومندوبين ، وتعد جزءاً من القسم القضائي بمجلس الدولة ، وتمثل الهيئة لدى كل محكمة إدارية ، من الأقسام الثلاثة السابقة ، والهدف منها معاونة القضاء الإداري ، فترفع عنه عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة ، وتقديم المعاونة الفنية لتمحيص القضايا من مختلف جوانبها ، وإجلاء الغامض منها[١] .

رابعاً ـ اختصاص المحاكم المدنية بمسائل الأحوال الشخصية :

وحد القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م جهة الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية ، وأصبحت المحاكم المدنية هي المختصة بنظر جميع المنازعات الداخلة في الأحوال الشخصية .

ولكن المشرع المصري لم يوحد التشريع الذي يحكم القاضي بموجبه ، فإذا كان الخصوم من غير المسلمين ، واتحدت ملتهم ومذهبهم وطائفتهم فيتعين إعمال شريعتهم الخاصة إذا كان لهم جهة قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ، أما إذا كان النزاع بين مصريين مسلمين ، أو غير مسلمين لكنهم مختلفو الديانة أو المذهب أو الطائفة فيجب إعمال أحكام الشريعة الإسلامية المقررة في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم لعام ١٩٣١م طبقاً لأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، والقوانين الصادرة في هذا الشأن ، وتطبق الأصول والإجراءات المقررة في قانون المرافقات المصري ، والقواعد الخاصة في لائحة المحاكم الشرعية لعام ١٩٣١م والقوانين المكملة لها[٢] .

وتنظر محاكم القضاء العادي ، وهي المحاكم المدنية ، وبالتحديد المحاكم الجزئية في المسائل الشرعية بمقتضى المادتين ٥ ، ٦ من اللائحة كما يلي :

---

(١) النظم القضائية ص ١٥١ ومابعدها .

(٢) المرافعات ، أبو الوفا ص ٣٣٢ وما بعدها ، النظم القضائية ص٢٠٥ ، قواعد المرافعات ص٤٢٦ .

١ ـ الاختصاص الابتدائي للمحاكم الجزئية التي تختص ابتدائياً في حق الحضانة والحفظ ، وانتقال الحاضنة بالصغير إلى بلد آخر ، ونفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها ، والنفقات بين الأقارب ، والمهر والجهاز ، ودعوى الإرث بجميع أنواعه ، والزواج والمواد المتعلقة بالزوجة ، والتوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

٢ ـ الاختصاص الانتهائي للمحاكم الجزئية إذا تعلق الحكم بنفقة زوجة أو صغير إذا لم يزد الطلب على مائة قرش في الشهر ، والنفقة عن مدة سابقة لرفع الدعوى إذا لم يزد المجموع عن ألفي قرش ، أو في المهر أو الجهاز إذا لم تزد قيمته على عشرة آلاف قرش ، والصلح بين الخصمين فيما يجوز شرعاً التوكيل به إذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق المدعى به .

٣ ـ اختصاص المحاكم الابتدائية في المسائل الشرعية التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، وجعل المشرع اختصاصها نهائياً في تصرفات الأوقاف في الإذن بالخصومة ، وطلب الاستدانة فيما لا يزيد عن مائتي جنيه مصري ، وطلبات الاستدانة وبيع العقار الموقوف لسداد دين التحكير والتأجير لمدة طويلة إذا كانت قيمة العين لا تزيد عن مائتي جنيه مصري ، ويكون قرار المحكمة الابتدائية ابتدائياً قابلاً للاستئناف .

ويظهر من هذا أن مسائل الأحوال الشخصية بمصر تخضع للقضاء من الدرجة الأولى الابتدائية ، والدرجة الثانية بالاستئناف ، ويكون النظر في المحاكم الجزئية من قاض واحد ، وفي المحاكم الابتدائية والاستئنافية من ثلاثة قضاة ، ويمكن الاستعانة بأحد رجال القضاء الشرعيين السابقين[1] .

خامساً ـ المقصود بمسائل الأحوال الشخصية :

ذكرنا سابقاً أن مصطلح « الأحوال الشخصية » اصطلاح أجنبي ، وقد كان تحديد المراد منه مثار خلاف كبير بين الشراح والمحاكم ، وتولت محكمة النقض المصرية تعريف

(١) المرافعات ، أبو الوفا ص ٣٤١ ، النظم القضائية ص ٢٠٥ وما بعدها ، قواعد المرافعات ص ٤٢٩ .

مسائل الأحوال الشخصية سنة ١٩٣٤م ، كما عـددت لائحـة تنظيم القضـاء المختلـط سنـة ١٩٤٧م مسائل الأحوال الشخصية ، ثم عددها المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٧م إلى أن جاءت المادة ١٣ من قانون نظام القضـاء فعـددت مسـائل الأحوال الشخصيـة على ضوء ما صدر سابقاً ، ويحسن أن نبين المراد بهـذا الاصطلاح ، ونكتفي بقرار محكمـة النقض ، وقانون نظام القضاء .

إن المقصود بـالأحوال الشخصيـة في نظر محكمـة النقض هي : « مجموع مـا يتميز بـه الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قـانونيـاً في حياته الاجتماعية ، ككونه إنسان ذكراً أو أنثى ، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقـاً ، أو أباً أو ابناً شرعياً ، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عتـه أو جنون ، أو كونـه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبـابهـا القـانونيـة » ، وقـالت محكمـة النقض : إن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية ، وكلها من عقود التبرعات ، تقوم غـالبـاً على فكرة التصدق المندوب إليه ديـانـة ، فـألجـأه هـذا إلى اعتبـارهـا من قبيل مسـائل الأحوال الشخصية كيما يخرجها عن اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظـامهـا النظر في المسائل التي تحوي عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها .

وعـددت المـادة ١٣ من قـانون نظـام القضـاء مسـائل الأحوال الشخصيـة بـأنهـا : « المنازعـات والمسـائل المتعلقـة بحـالـة الأشخـاص وأهليتهم أو المتعلقـة بنظـام الأسرة ، كالخطبـة والزواج ، وحقوق الـزوجين وواجبـاتها المتبـادلـة ، والمهر والـدوطـة (وهي ما يقـدمـه الخـاطـب) ونظـام الأموال بين الزوجين ، والطلاق والتطليق ، والتفريق ، والبنوة والإقرار بالأبوة ، وإنكارها ، والعلاقة بين الأصول والفروع ، والالتزام بالنفقـة للأقارب والأصهار ، وتصحيح النسب والتبني والولايـة والوصـايـة والقيـامـة ، والحجر والإذن بالإدارة ، والغيبة ، واعتبار المفقود ميتاً ، وكذلك المنازعـات والمسـائل المتعلقـة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت » .

ولم يخالف قانون نظام القضاء في مسائل الأحوال الشخصية إلا في مسألة الهبات التي صارت خاضعة للقانون المدني[1] .

المبحث الرابع
القضاء الشرعي في العراق

أولاً ـ نبذة تاريخية :

كان العراق كمعظم البلاد العربية خاضعاً للحكم العثماني ، ويطبق القوانين العثمانية التي ذكرناها سابقاً ، حتى وقع العراق تحت الانتداب والاحتلال الإنكليزي سنة ١٩١٧م أثناء الحرب العالمية الأولى ، وانتهاء سيطرة الدولة العثمانية ، ثم حظي العراق بالاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية ، وبدأ يصدر التشريعات والقوانين ، وألغيت جميع القوانين العثمانية باستثناء قانون التجارة البحرية ، وقانون الإفلاس فبقيا يطبقان حتى بعد الاستقلال والثورة ، وصدر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ الذي حل محل قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني ، ثم ألغي القانون المذكور بالقانون الجديد رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م وهو المعمول به حالياً[2] .

ثانياً ـ السلطة القضائية ووحدة القضاء :

يوجد في العراق ثلاث سلطات منفصلة عن بعضها ، منها السلطة القضائية التي تقوم بتطبيق أحكام القوانين بالفصل في المنازعات ، وتوقيع العقوبات المقررة ، والقضاء سلطة مستقلة بنص الدستور المؤقت وقانون السلطة القضائية[3] .

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية ، أبو الوفا ص ٤٣٤ ومابعدها ، النظم القضائية ص ١٩٦ ومابعدها .

(٢) محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق ، ضياء شيت خطاب ص ٣١ ، بحوث ودراسات ، خطاب ص١٣ ، التطبيقات الشرعية ص١٧ .

(٣) محاضرات ، خطاب ص ٣٧ ، ٤٠ .

ويسير العراق على مبدأ وحدة القضاء ، وأن المحاكم المدنية تنظر في جميع المنازعات بين الأشخاص والحكومة والوزارات ، فالمحاكم المدنية تنظر في القضايا المدنية والأمور الإدارية معاً ، ولا يوجد في العراق مجلس الدولة أو القضاء الإداري كما هو الحال في سورية ومصر[1] .

ولا يخرج عن وظيفة القضاء المدني إلا أعمال السيادة ، والدعاوى التي ترفع على من يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، وعند النص القانوني في منع القضاء من النظر في بعض المنازعات[2] .

ثالثاً ـ ترتيب المحاكم :

تتكون المحاكم المدنية في العراق مما يلي :

١ ـ محكمة التمييز[3] : وهي الهيئة القضائية العليا لجميع المحاكم ، وتقوم على رأس المحاكم المدنية كافة ، وتقوم بالإشراف على صحة تطبيق القانون في المحاكم المدنية والشرعية والجزائية ، وتقرر تصديق الأحكام أو نقضها ، وهي ليست درجة من درجات المحاكم ، وتتكون من هيئات ، وهي الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، الهيئة المدنية والتجارية ، هيئة المواد الشخصية ، هيئة الجزاء .

٢ ـ محاكم الاستئناف : ويوجد في العراق عدد من محاكم الاستئناف ، وتتألف كل محكمة من رئيس وعدد من نواب الرئيس وحكام استئناف ، وتتشكل برئاسة واحد وعضوية حاكين للنظر في القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم البدائية والقابلة للاستئناف في الأمور المدنية والتجارية والأمور الأخرى .

---

(١) محاضرات ، خطاب ص ٤٣ ، بحوث ودراسات ، خطاب ص ١٠٢ .

(٢) محاضرات ، خطاب ١٢٤ ، بحوث ودراسات ، خطاب ص ٩٥ .

(٣) تسمى محكمة التمييز في سورية ومصر بمحكمة النقض ، وتسمى في تونس بمحكمة التعقيب ، وفي المغرب بالمجلس الاعلى وفي ليبيا بالمحكمة العليا ، وفي الأردن للمحاكم الشرعية تسمى محكمة الاستئناف كما سنرى ، محاضرات ، خطاب ص٩١ .

٣ ـ محاكم البداءة : وتنقسم إلى محاكم البداءة أو الابتدائية المحدودة ، ومحاكم البداءة غير المحدودة ، وتتوزعان النظر في الدعاوى المدنية والتجارية ، وهي ذات الاختصاص العام فيما لم يرد فيه نص ، وتشكل من حاكم محكمة البداءة ، ويكون حاكم محكمة البداءة المسلم قاضياً للمحكمة الشرعية إن لم يكن لها قاض ، وهو حاكم صلح عند عدم وجوده ، كما أنه يعتبر حاكماً للمواد الشخصية لغير المسلمين ، وجاء قانون المرافعات الجديد فألغى التفرقة بين محاكم البداءة الأولى ومحاكم البداءة غير المحدودة ، وجعل الاختصاص لكل من محاكم البداءة ومحاكم الصلح[1] .

٤ ـ محاكم الصلح : وتسمى محكمة الصلح الجزئية ، وتؤلف من حاكم واحد ، وله اختصاص محدد في المادة ٢١ من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية العراقي .

٥ ـ محاكم المواد الشخصية : أو محكمة المواد الشخصية ، وتؤلف من حاكم واحد للنظر في دعاوى الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود من العراقيين إذا لم يكن لهم مجالس روحانية[2] ، ودعاوى الأحوال الشخصية للأجانب الذين لهم قانون مدني في الأحوال الشخصية كالمسلمين من الأتراك ، أما إذا كان القانون الشخصي للأجنبي هي الأحكام الشرعية فتكون الدعوى من اختصاص المحاكم الشرعية كدعاوى الأحوال الشخصية للسعودي والكويتي والسوري .

ويكون القرار الصادر عن محكمة المواد الشخصية تابعاً لطريق الطعن بالتمييز وتصحيح القرار ، ولا يقبل طريق الطعن بالاستئناف .

وتطبق محكمة المواد الشخصية للمسيحيين واليهود في دعاوى النكاح والصداق

(١) بحوث ودراسات ، خطاب ص ١٨ ، ١٠٦ .

(٢) من ذلك طائفة الأرمن الأرثوذكس ، وطائفة المسيحيين الكاثوليك السريان والكلدان واليهود .

والطلاق والنفقة الزوجية أحكامهم الدينية بعد استشارة العالم الروحاني ، أما في غير ذلك كالوصية والمواريث فتطبق أحكام قانون الأحوال الشخصية[1] .

ثم جاء قانون المرافعات الجديد لعام ١٩٦٩ فجعل من اختصاص محكمة البداءة النظر في مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين العراقيين الذين ليس لهم مجالس طائفية ، وللأجانب الذين يطبق في أحوالهم الشخصية قانون مدني[2] .

٦ ـ المحاكم الشرعية : وتؤلف المحكمة الشرعية من قاض واحد ، وتوجد في كل مكان يوجد فيه محكمة بداءة ويكون حاكم البداءة المسلم قاضياً للمحكمة الشرعية إن لم يكن لها قاض خاص .

أما اختصاص المحاكم الشرعية فسوف نفرد له فقرة خاصة .

٧ ـ المحاكم الدينية للمسيحيين : وبدأت هذه المحاكم من العهد العثماني منذ صدور الخط الهمايوني في ١٨ شباط (فبراير) ١٨٥٦ م ، وشكلت مجالس لكل من طوائف الروم والأرمن واليهود ، وبعد احتلال الإنكليز للعراق سنة ١٩١٧م صدر بيان المحاكم لسنة ١٩١٨ م وأكد وجود محاكم الطوائف الروحية ، ثم تأكد ذلك بالدستور العراقي الملكي سنة ١٩٢٥ م ، ثم تم تنظيمها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧م ، فأنشأ المشرع العراقي محكمة طائفية أو أكثر ومجلس تمييز (نقض) طائفي لكل من الطوائف الآتية :

١ ـ الكاثوليك على اختلاف فرقهم .
٢ ـ الأرمن الأرثوذكس .
٣ ـ السريان الأرثوذكس .
٤ ـ الإسرائيليين .

---

(١) محاضرات ، خطاب ص ٩١ ومابعدها ، ١٠٥ ، بحوث ودراسات ص ١١١ .
(٢) بحوث ودراسات ، خطاب ص ١٩ ، ١١١ .

وتؤلف المحكمة الطائفية من ثلاثة أعضاء من رجال الدين المنتمين إلى الطائفة ، ويعين رئيس المحكمة والأعضاء بمرسوم جمهوري لمدة ثلاث سنوات من قوائم ترشيحات يعدها مجلس الطائفة ، أو يقوم بإعدادها الرئيس الديني للطائفة .

وتختص المحكمة الطائفية بالنظر في النكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية ، وتطبق في المرافعة قانون أصول المحاكمات للطوائف المسيحية واليهودية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠م .

وبناء على نكول المحاكم الطائفية للكاثوليك عن الحكم في الدعاوى فقد صدرت الإرادة الملكية رقم ٤٨١ تاريخ ١١ تموز ١٩٤٨ بإلغاء المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك ، وأصبحت قضايا هذه الطائفة في الأحوال الشخصية من اختصاص محكمة المواد الشخصية .

ثم صدرت الإرادة الملكية المرقمة ١٥٥ والمؤرخة ٤ مارس ١٩٥١ بإلغاء المحكمة الطائفية الموسوية ، فأصبحت دعاوى الأحوال الشخصية المختصة بالموسويين من اختصاص محاكم المواد الشخصية .

ونصت المادة الأولى من قانون إدارة طائفة الأرمن الأرثوذكس رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣ ، أن المحاكم المدنية تختص بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بأبناء طائفة الأرمن الأرثوذكس ، فأصبحت محاكم المواد الشخصية هي المختصة بذلك .

ولم يبق من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ إلا ما يسري على طائفة السريان الأرثوذكس ، فلهم محاكم طائفية روحية خاصة بهم ببغداد[1] .

---

(١) محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق ص ١٠٦ ـ ١١٥ ، بحوث ودراسات ، خطاب ص ١١٤ ، التطبيقات الشرعية ص ١٩ .

٨ ـ المحاكم الجزائية : للنظر في المخالفات والجنح والجنايات وتطبيق قانون العقوبات ، وتعمل بقانون أصول المحاكات الجزائية ، وتنقسم إلى المحاكم الكبرى ، ومحاكم أحكام الدرجة الأولى ومحاكم أحكام الدرجة الثانية ومحاكم أحكام الدرجة الثالثة(١) .

رابعاً ـ اختصاص المحاكم الشرعية :

نص ذيل المرافعات العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣م على اختصاصات المحكمة الشرعية ، وذلك على سبيل الحصر ، وهي :

١ ـ الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر الأمور الزوجية (م٢ ف١) .

٢ ـ الولاية ، الوصاية ، والقيمومة والوصية ، ونصب القيم والوصي وعزله ومحاسبته ، والإذن بالتصرفات الشرعية والقانونية (م٢ ف٢) .

٣ ـ التولية على الوقف الذري ، ونصب المتولي وعزله ومحاسبته ، وترشيح المتولي في الوقف الخيري (م٢ ف٣) .

٤ ـ الحجر ورفعه وإثبات الرشد (المادة ٢ ف ٤) .

٥ ـ إثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الإرثية للورثة منها ، وتوزيعها بينهم ، وتثبيت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية لذلك .

٦ ـ المفقود وما يتعلق به .

٧ ـ تختص المحاكم الشرعية أيضاً بنتظيم ١ ـ حجج الوصايا . ٢ ـ حجج الوقف ، وتقوم بتسجيلها في سجل الحجج الشرعية . ٣ ـ تصادق على الوكالة المختصة بالدعاوى التي تقوم أمامها .

٨ ـ تختص أيضاً بإصدار القسام الشرعي للمتوفى ، وتسجيله في سجل القسامات .

---

(١) محاضرات ، خطاب ص ١٢٣ ومابعدها .

وتطبق المحاكم الشرعية قانون الأحوال الشخصية العراقي ، وعند عدم نص قانوني تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية ، وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية (المادة ١ من قانون الأحوال الشخصية) .

وإن المحاكم الشرعية تعتبر المحكمة ذات الولاية العامة للنظر في الأحوال الشخصية لكافة العراقيين إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك ، فتعتبر محاكم المواد الشخصية والمجالس الطائفية للمسيحيين محاكم استثنائية ، لذلك فإن طائفة اليزيدية والصابئة يتبعان المحاكم الشرعية ، ويطبق عليهما قانون الأحوال الشخصية العراقي(١) .

ويشترط في تعيين القاضي الشرعي نفس شروط القاضي المدني ، ويضاف لها أن يكون متخرجاً من كلية الحقوق أو كلية الشريعة أو ما يعادلها(٢) .

المبحث الخامس

القضاء الشرعي في الأردن

أولاً ـ نبذة تاريخية :

لم يكن لشرقي نهر الأردن ـ طوال التاريخ ـ كيان مستقل ، ودولة كاملة ، وبدأ يظهر كيانه بعد الثورة العربية الكبرى التي قادها الشريف حسين بمكة عام ١٩١٦م(٣) ، وانتهاء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨م ، وظهور المؤامرات السرية

---

(١) محاضرات في التنظيم القضائي ، خطاب ص ١٠٦ ومابعدها ، بحوث ودراسات ص ١١٤ ومابعدها .

(٢) محاضرات ، خطاب ص ٤٩ .

(٣) أعلن الشريف حسين بن علي ـ شريف مكة ـ الثورة العربية الكبرى ضد الدولة العثمانية ، بتاريخ ٩ شعبان ١٣٣٤ هـ الموافق ١٩١٦/٦/١٠م ، وانتقلت إلى شرقي الأردن وسورية والعراق .

الأجنبية ، والاتفاقات الاستعمارية ، لتصفية الدولة العثمانية ، وأصبح شرقي الأردن خاضعاً للدولة العربية السورية بعد الحرب ، وخلال سنة ١٩١٨ حتى سنة ١٩٢٠م ، وعندما احتل الفرنسيون سورية ، خضع شرقي الأردن للانتداب الإنكليزي حسب مؤتمر سان ريمو ١٩٢٠/٤/٢٥م ، وتأسست أول حكومة أردنية في شرقي الأردن في ١٩٢١/٤/١١م ، وكان عدد سكانه ٢٥٠ ألف نسمة ، وظهرت دساتير الإمارة عام ١٩٢٨م ، ودستور ١٩٤٦ ، والدستور الأخير عام ١٩٥٢م بعد الاعتراف باستقلال الأردن وتمتعه بالشخصية الدولية ، وتحولت الإمارة إلى المملكة الأردنية الهاشمية سنة ١٩٤٦م ، وتوحد شرقي الأردن مع الضفة الغربية من فلسطين بعد نكبة عام ١٩٤٨م ، وبعد مؤتمر أريحا عام ١٩٤٩ ثم صدور قرار مجلس الأمة في ٧ رجب ١٣٦٩هـ الموافق ١٩٥٠/٤/٢٤م ، ثم احتل الصهاينة الضفة الغربية بعد نكسة حزيران ١٩٦٧م ، ثم أعلنت المملكة الأردنية الهاشمية أخيراً فك الارتباط بالضفة الغربية[١] .

ثانياً ـ أنواع المحاكم :

كان شرقي الأردن يطبق النظام العثماني في القضاء ، ويعتمد على أحكام الشرع والعادات العشائرية ، ثم ألغيت المحاكم العشائرية[٢] ، وأنيط عملها بمحكمة الجنايات المؤلفة من ثلاث قضاة ، وتختص بالجنايات ، وتوحد القضاء في الأردن ، ونص الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ أن القضاة مستقلون (م/٩٧) ويعين القضاة ويعزلون بإرادة ملكية (م٩٨) ، وأن المحاكم ثلاثة أنواع : نظامية ، ودينية ، وخاصة (م٩٩) ، وتختص بما يلي :

---

(١) القضاء الشرعي الأردني ، محيلان ص ٤٢ وما بعدها ، نظام القضاء الشرعي ، أبو البصل ص٥٥ وما بعدها ، اسس التشريع والنظام القضائي في الأردن ص٧ وما بعدها .

(٢) صدر قانون محاكم العشائر سنة ١٩٢٤ وعدل بقانون ١٩٣٦م الذي قرر تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية ، ثم انتهت المحاكم العشائرية نهائيا ، ١٩٧٦م وحل محلها محكمة الجنايات الكبرى (نظام القضاء الشرعي ، أبو البصل ص٦٢) .

١ ـ **المحاكم النظامية** : وتمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والتجارية والجزائية بما فيها دعاوى الحكومة (القضاء الإداري) ، باستثناء ما يفوض إلى المحاكم الدينية أو المحاكم الخاصة ، وتمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها وفق القوانين النافذة .

والمحاكم النظامية من درجتين :

الأولى ـ وتشمل محاكم الصلح للدعاوى التي تقل عن ٢٥٠ ديناراً ، ثم رفعت إلى ٧٥٠ديناراً ، **ومحاكم البداية** لما يزيد عن ذلك ، ويفصل في محاكم الدرجة الأولى قاض واحد .

الدرجة الثانية ـ الاستئناف : وتتكون من ثلاثة قضاة ، ثم تأتي **محكمة التمييز** ، وهي ليست درجة قضائية ، وإنما تراقب تطبيق القوانين في الأحكام القضائية ، ولها صفة محكمة عدل عليا بصفة قضاء إداري ، وتتكون في هذه الحالة من رئيس وأربعة قضاة ، ثم استقلت المحكمة العليا ، وصارت محكمة إدارية مستقلة[(١)] .

٢ ـ **المحاكم الدينية** : وتقسم إلى قسمين ، الأول : المحاكم الشرعية ، وسوف نفرد الكلام عنها ، والقسم الثاني مجالس الطوائف الأخرى (المادة ١٠٤ من دستور ١٩٥٢) ، ومجالس الطوائف الدينية تنحصر في الطوائف غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بها (م/١٠٨ من دستور ١٩٥٢) .

وصدر قانون المجالس الطائفية الدينية سنة ١٩٣٨م وحدد اختصاصها في مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف الخاصة بالطائفة بحسب قواعدها الدينية صاحبة الشأن ، عدا مسائل مستثناة للمحاكم .

وصدر القرار رقم ٤٤ لعام ١٩٥٨ م فحدَّد الطوائف المعترف بها ، وهي :

---

(١) نظام القضاء الشرعي ، أبو البصل ص ٦٢ وما بعدها ، القضاء الشرعي الأردني ، محيلان ص ٤٧ ، أسس التشريع ، الهلسا ص٨٨ ، ٩٧ وما يليها ، ١١٤ .

١ ـ الروم الأرثوذكس .
٢ ـ الروم الكاثوليك .
٣ ـ الأرمن .
٤ ـ اللاتين .
٥ ـ الإنجيلية الأسقفية العربية .
٦ ـ المارونية .
٧ ـ الكنيسة الإنجيلية اللوثرية .
٨ ـ السريان الأرثوذكس .
٩ ـ الأدفنتست السبتيين[١] .

٣ ـ المحاكم الخاصة : وهي كثيرة ، أهمها :

١ ـ محاكم أمن الدولة .
٢ ـ المحاكم العرفية .
٣ ـ المجالس العسكرية .
٤ ـ محاكم الشرطة .
٥ ـ الجمارك .
٦ ـ المجلس الأعلى لمحاكمة الوزراء (محكمة إدارية) .
٧ ـ الجنايات الكبرى .
٨ ـ الحكام الإداريين .
٩ ـ أملاك الدولة[٢] .

---

(١) نظام القضاء الشرعي ، أبو البصل ص ٦٥ ، القضاء الشرعي الأردني ص ٤٨ ، أسس التشريع الملسا ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) نظام القضاء الشرعي ، أبو البصل ص ٦٦ ، القضاء الشرعي الأردني ، محيلان ص ٤٩ وما بعدها ، أسس التشريع ، الملسا ص ١٢٤ وما بعدها .

ثالثاً ـ جهاز القضاء الشرعي :

تتمثل المحاكم الشرعية في جهاز القضاء الشرعي ، ويسمى دائرة قاضي القضاة ، ولا تتبع وزارة العدل ، وإنما هي دائرة مستقلة بمثابة وزارة ، ويرأسها قاضي القضاة برتبة وزير .

وكانت دائرة قاضي القضاة تتألف من قاضي القضاة وبعض المحاكم في كل لواء ، وديوان قاضي القضاة وفيه ثلاثة موظفين والمحاكم الشرعية ، وفي كل منها قاضٍ وكاتب ومحضر وآذن ، ثم أصبحت دائرة قاضي القضاة مؤلفة من قاضي القضاة ومدير المحاكم الشرعية (وهو قاضي العاصمة بالإضافة إلى وظيفته) ومجلس التدقيقات وديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية ، ومؤسسة الأيتام ، ومدير دائرة الأوقاف .

ثم استقرت دائرة قاضي القضاة في العقد الخامس ، وتوسعت ، وأصبحت تتألف مما يلي :

١ ـ **قاضي القضاة** : ويعين بإرادة ملكية برتبة وراتب وزير ، ويرتبط برئيس الوزراء مباشرة ، وله صلاحيات الوزير ، ولكن لا يجتمع مع مجلس الوزراء ، ويرأس القضاء الشرعي في المملكة ، وليس له صلاحيات القاضي ، وإنما يعادل منصب وزير العدل للمحاكم النظامية ، ويمارس الصلاحيات الإدارية للنوطة بالوزراء ، فهو من السلطة التنفيذية ، وليس من السلطة القضائية .

ويختص قاضي القضاة برفع قرارات المجلس القضائي لاستصدار إرادة ملكية ، وندب القضاة في حالة الضرورة ، ودعوة المجلس القضائي ، ورفع طلبات الاستقالة المقدمة من القضاة إلى المجلس القضائي ، والإشراف على جميع المحاكم الشرعية وقضاتها (ويعاونه مدير الشرعية ومفتش المحاكم الشرعية) وتنبيه القضاة ، وإصدار التعليمات بشأن أعمال المأذونين الشرعيين ، والموافقة على تعيينهم ، والموافقة على منح إجازة

المحاماة الشرعية للمحامين الشرعيين وتسجيلهم في سجل المحاكم ، وصدر نظام صلاحيات قاضي القضاة رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ويعمل به من ١٩٥٥/٤/٢١ م[(١)] .

٢ ـ **مدير الشرعية** : ويأتي في المرتبة الثانية بعد قاضي القضاة مباشرة ، وهو بمثابة قاضٍ شرعي أول ، ويكون في الأصل قاضياً ، ويقوم بالأعمال الإدارية المتعلقة بالمحاكم الشرعية .

٣ ـ **مفتش المحاكم الشرعية** : ويكون قاضياً في الأصل ، ويذهب إلى المحاكم ويطلع على الأمور المتعلقة بها من سجلات ونحوها .

٤ ـ **رئيس محكمة الاستئناف الشرعية** : وهي بمثابة محكمة تمييز ، ومحكمة عليا .

٥ ـ **أعضاء محكمة الاستئناف** : وتتألف محاكم الاستئناف الشرعية من رئيس وعدد من الأعضاء ، وتنعقد من رئيس وعضوين ، وتصدر قراراتها بالأكثرية وأحكامها قطعية (م٢١ معدلة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية) وهي محكمة عليا للنظر في القضايا المرفوعة من المحاكم الشرعية (الابتدائية) ، وصدر نظام محاكم الاستئناف رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧م ، كما ورد النص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ في المواد ١٣٥ ـ ١٥٢ مع بيان إجراءات النظر في دعوى الاستئناف[(٢)] ، ومحاكم الاستئناف اثنتان في عمان والقدس ، ولمجلس الوزراء تشكيل محكمة ثالثة عند الحاجة .

٦ ـ **المحاكم الشرعية** : وقد يتعدد القضاة في المحكمة بحسب الحاجة ، وكل قاضٍ ينظر قضاياه استقلالاً ، وتختص المحاكم الشرعية بالأحوال الشخصية والوقف

(١) نظام القضاء الأردني ، أبو البصل ص ٨٠ ، القضاء الشرعي الأردني ، محيلان ص ٦٣ ، ٨١ ، أسس التشريع ، الملسا ص ١١٤ ومابعدها .

(٢) القضاء الشرعي الأردني ، محيلان ص ٥١ .

(٣) القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية ، عاشور ص ٣٣٩ ، ٣٨٠ ومابعدها ، نظام القضاء الأردني ، أبو البصل ص ٦٥ ، ١٦٥ ، أسس التشريع ، الملسا ص ١١٩ .

والديات[1] ، كما سنفصله ، ويشترط في تعيين القاضي الشرعي أن يحمل إجازة القضاء الشرعي أو البكالوريوس في الشريعة أو الحقوق ، ويعين من مجلس القضاء الشرعي مع إرادة ملكية .

٧ ـ مؤسسة الأيتام .

٨ ـ الديوان : ويتألف من رئيس وسكرتير ومدير مالي ، وقلم[2] .

رابعاً ـ تشكيل المحاكم الشرعية :

صدر في الأردن قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ ، ثم صدر له التعديلات في القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٩ ، وقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣م .

ونصت المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية وتعديلاته على القضاة ، وهم :

١ ـ قضاة المحاكم الشرعية الابتدائية .
٢ ـ رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الشرعية .
٣ ـ مفتش المحاكم الشرعية .
٤ ـ مدير الشرعية .
٥ ـ المستشار القضائي لقاضي القضاة[3].

كما نص قانون تشكيل المحاكم الشرعية على تشكيل المجلس القضائي الشرعي (المادة ١٤) ، مما يلي :

---

(١) نظام القضاء الأردني ، أبو البصل ص ٦٤ ، القضاء الشرعي الأردني ، نحيلان ص ٦٤ .
(٢) القضاء الشرعي الأردني ، نحيلان ص ٥١ .
(٣) نظام القضاء الأردني ، أبو البصل ص ٧١ .

١ ـ رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيساً .

٢ ـ مدير الشرعية .

٣ ـ أقدم قاضيين في محكمة الاستئناف الشرعية .

٤ ـ مفتش المحاكم الشرعية .

وهذا المجلس يماثل المجلس القضائي الخاص لتعيين القضاة النظاميين في المحاكم التابعة لوزارة العدل ، وينتقي مجالس القضاء الشرعي عدداً من المتقدمين للمسابقة القضائية ، ويرفع أسماءهم لقاضي القضاة لاستصدار الإرادة الملكية السامية في التعيين[1] .

خامساً ـ اختصاص المحاكم الشرعية :

نصت المادة ١٠٦ من الدستور الأردني ١٩٥٢ على أن للمحاكم الشرعية حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في ١ ـ الأحوال الشخصية للمسلمين . ٢ ـ الدية بين المسلمين أو إذا كان أحد الأطراف مسلماً ورضي الفريقان بالمحكمة الشرعية . ٣ ـ القضايا المختصة بالأوقاف .

ثم جاء القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ ، وهو قانون أصول المحاكمات الشرعية ، وفصل في المادة الثانية منه اختصاص المحاكم الشرعية ، وأنها تنظر في المواد التالية :

١ ـ الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين ، وشروطه ، والتولية عليه ، واستبداله وإدارته وتحويله ..

٢ ـ الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف ..

٣ ـ مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية .

٤ ـ الولاية والوصاية والوراثة .

---

(١) نظام القضاء الأردني ، أبو البصل ص ٧٦ وما بعدها .

٥ ـ الحجر وفكه وإثبات الرشد .

٦ ـ نصب القيم والوصي وعزلها .

٧ ـ المفقود .

٨ ـ المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر ، والنفقة والنسب والحضانة .

٩ ـ كل مايحدث بين الزوجين ، ويكون مصدره عقد الزواج .

١٠ ـ تحرير التركات ، والفصل في الادعاء بملكية أعيانها .

١١ ـ طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين ، وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

١٢ ـ التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة .

١٣ ـ الهبة في مرض الموت والوصية .

١٤ ـ الإذن للولي والوصي وللمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة .

١٥ ـ الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم ، واتفق الفرقاء على ذلك .

١٦ ـ كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين .

١٧ ـ كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه(١) .

سادساً ـ مصدر الأحكام للقضاء الشرعي :

نصت المادة ١٠٦ من الدستور الأردني ١٩٥٢ على أن المحاكم الشرعية تطبق أحكام الشرع الحنيف ، كما تطبق المحاكم الشرعية القوانين التالية :

١ ـ قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩م .

٢ ـ قانون الأحوال الشخصية (المؤقت) رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م .

(١) القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية ، عاشور ص ٣٤٠ ، القضاء الشرعي الأردني ، محيلان ص ٦٤ ، أسس التشريع ، الملسا ص ١١٦ .

٣ ـ القانون المدني الأردني (المؤقت) رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م .

٤ ـ مجلة الأحكام العدلية الصادرة في الخلافة العثمانية سنة ١٢٩٣هـ ، لأن القانون المدني الأردني نص على إلغاء ما يتعارض مع المجلة ، وبقي الآخر معمولاً به كالبينات واليمين .

سابعاً ـ أعوان القضاة الشرعيين :

يعين مع القضاة الشرعيين عدداً من الأعوان ، أهمهم :

١ ـ الكاتب .

٢ ـ المحضر .

٣ ـ المترجم .

٤ ـ الخبير .

٥ ـ المحامون الشرعيون .

٦ ـ الآذن .

ثامناً ـ تشكيلات المحاكم في فلسطين :

ونشير أخيراً إلى تشكيلات المحاكم في فلسطين حسب قانون المحاكم لعام ١٩٣٤ أثناء الانتداب والاحتلال البريطاني ، وهي :

١ ـ المحكمة العليا .

٢ ـ محكمة الجنايات .

٣ ـ المحاكم المركزية .

٤ ـ محكمة الأراضي .

٥ ـ محاكم الصلح .

٦ ـ المحاكم العشائرية .

٧ ـ المحاكم الشرعية الإسلامية .
٨ ـ المحاكم الطائفية المسيحية .
٩ ـ المحاكم الربانية اليهودية .
١٠ ـ المحاكم الخصوصية .
١١ ـ محاكم البلديات .

وكان في المحاكم قضاة بريطانيون ، فالمحكمة العليا يرأسها قاضي القضاة ، وعند غيابه يحل محله القاضي البريطاني الأول ، هذا إذا انعقدت بصفتها محكمة عدل عليا ، وإن انعقدت بصفة محكمة استئناف جنائية فتنعقد من ثلاثة أعضاء ، منهم اثنان بريطانيان ، وإن المحاكم الشرعية بفلسطين بداية واستئناف (أي محكمة عليا كتمييز) ، ولا تزال تطبق الشريعة الإسلامية ومجلة الأحكام العدلية[١] .

المبحث السادس

القضاء الشرعي في السعودية

أولاً ـ نبذة تاريخية :

نشأت المملكة العربية السعودية بعد استيلاء الملك عبد العزيز على نجد والرياض ، وإنهاء نفوذ الحكم العثماني فيها ، ثم امتد إلى الحجاز ، ومعظم أرجاء الجزيرة العربية .

وكان القضاء قبل ذلك على ثلاثة أنواع :

النوع الأول ـ في الحجاز : حيث كان نظام القضاء متطوراً وأرقى من بقية الأجزاء ، لأن الحجاز كان يطبق الشريعة الإسلامية مع الإصلاحات النظامية التي

(١) نظام القضاء الشرعي ، أبو البصل ص ٥٨ .

سنتها الدولة العثمانية ، وخاصة إصلاحات سنة ١٨٣٩ ، ١٨٥٦ ، ١٨٧٦ ، وطبقت هذه الأنظمة الجديدة في محاكم الحجاز ، ولكن الشريف حسين ألغى الأنظمة الجديدة بعد الثورة العربية الكبرى ، وبقيت المحاكم على التنظيم الشرعي فقط ، وكانت بمكة محكمة رئيسية كبرى ، تضم رئيساً وثلاثة نواب ، هم بمنزلة أعضاء للمحكمة ، كل واحد منهم يمثل مذهباً من المذاهب الإسلامية المشهورة ، وتحال إليه قضايا الأوقاف والزوجية .

النوع الثاني ـ القضاء في نجد : الذي لم يظهر فيه أثر الإصلاحات القضائية ، واستمر على نظامه التقليدي المتوارث في إنهاء النزاع حسب الشرع والعرف السائد ، ويتولى الفصل في الخصومات القاضي والأمير ، فالأمير يسعى لمصالحة الطرفين ، وإلا أحال القضية إلى القاضي ، فإذا أصدر القاضي حكمه رده إلى الأمير لتنفيذه ، وكان المصدر الأساسي للحكم هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وكان المرجع القضائي يطلق عليه اسم « الشرع أي مجلس القضاء » .

النوع الثالث ـ النظام القبلي الذي كانت تطبقه القبائل ، ويقوم أصلاً على العرف السائد والسوابق القضائية ، ويقوم بالقضاء رجال مشهود لهم بالحكمة والاطلاع على العادات القبلية ، وإن حصل نزاع بين قبيلتين لجؤوا إلى التحكيم .

وفي عام ١٣٤٣هـ انضم الحجاز إلى نجد وملحقاتها ، وأعلنت « المملكة العربية السعودية » وبقي الوضع السابق على حاله في المحاكم والقضاء ، كما جاء في الإرادة السنية المبلغة إلى النيابة العامة برقم ١١٦٦ تاريخ ١٣٤٥/١٢/٢٧هـ باستمرار أحكام القانون العثماني ، وبعد ذلك تم توحيد القضاء وتنظيمه بشكل واحد في جميع أنحاء المملكة مع التدرج في ذلك[1] .

---

(١) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، الدكتور محمد الزحيلي ص ١١٣ وما بعدها ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، حسن عبد الله آل الشيخ ص ٢٩ ، ٣٤ .

ثانياً ـ التشريع القضائي في المملكة :

بدأ التنظيم القضائي السعودي بالاستقلال عام ١٣٤٦ هـ ، فصدر المرسوم الملكي في ٤ صفر ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٦م ، المتعلق بأوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها ، وذلك في ٢٤ مادة باسم « نظام تشكيلات المحاكم الشرعية » وتم بموجبه تنظيم المحاكم وتصنيفها وتحديد اختصاصاتها[١] .

ثم صدر « نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي » بالأمر السامي في ٤ محرم ١٣٥٧هـ ، ويتكون من ثمانية أبواب في ٢٨٢ مادة ، وهو أطول نظام للقضاء في تاريخ المملكة[٢] .

ثم صدر بعد ذلك « نظام كتاب العدل » بتاريخ ١٣٦٤/٨/١٩هـ ، وفي عام ١٣٧٢ هـ صدر « نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي » ، ويحتوي كالسابق على ثمانية أبواب ، ويشتمل على ٢٥٨ مادة ، وبقي هذا النظام مطبقاً فترة أطول نسبياً[٣] .

ثم صدر أخيراً « نظام القضاء » عام ١٣٩٥ هـ المعمول به في مائة ومادتين ، وينقسم إلى سبعة أبواب ، وقد عدل بالمرسوم رقم ٧٦ في ١٣٩٥/١٠/١٤هـ في ثلاثة مواد تتعلق بتشكيل مجلس القضاء الأعلى ، ودرجات السلك القضائي ، ومرتبة رئيس مجلس القضاء الأعلى ، ثم صدر تعديل آخر بالمرسوم رقم م/٤ في ١٤٠١/٣/١هـ[٤] .

---

(١) تستعمل المملكة العربية السعودية كلمة « نظام » بدلاً من كلمة « قانون » للإشارة إلى أن « النظام » مستمد من الشريعة الإسلامي والفقه الإسلامي ، وليس مستورداً من القوانين الوضعية والتشريعات الأجنبية ، كما حدث في معظم البلاد الإسلامية التي تقع تحت الاستعمار القانوني الأجنبي والغزو الفكري الدخيل ، ويظهر أن استعمال كلمة « نظام » صارت هي الوحيدة الشائعة في المملكة ، ولو كان النظام جديداً ، وليس مستمداً من الفقه الإسلامي ، (انظر : التنظيم القضائي ، الزحيلي ص ١١١ ، ١١٤) .

(٢) التنظيم القضائي ، الزحيلي ص ١١٥ .

(٣) التنظيم القضائي ، الزحيلي ص ١١٥ .

(٤) التنظيم القضائي ، الزحيلي ص ١١٦ ، التنظيم القضائي ، آل الشيخ ص ٤٦ .

وصدر في المملكة أيضاً نظام المرافعات وأصول التقاضي ، فقد صدر لأول مرة سنة ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م ، ثم صدر من جديد سنة ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م باسم « نظام سير المحاكمات الشرعية » ثم تعدل سنة ١٩٣٨ ، ثم صدر باسم « نظام المرافعات الشرعية » سنة ١٣٥٥هـ ، ثم صدر باسم « تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية » سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م ، ثم صدر المرسوم الملكي م/١ تاريخ ١٣٨٧/١/١٢ مبيناً كادر القضاة ودرجاتهم[١] .

ونصت المادة الأولى من نظام القضاء على أن « القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، وليس لأحد التدخل في القضاء » .

ثالثاً ـ جهات القضاء في المملكة :

يتألف الجهاز القضائي في المملكة العربية السعودية من ثلاث جهات رئيسية ومنفصلة عن بعضها ، وكل منها ترتبط بغير ارتباط الأخرى ، وهي :

١ ـ **القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية :** الخاضعة لنظام القضاء ، وهو جهاز القضاء الأصلي الذي يتمتع بالولاية العامة في المنازعات والجرائم ، ويعتبر غيره قضاء استثنائياً ، والقضاء الشرعي يتبع وزراة العدل[٢] ، وقد يلحق بها بعض المؤسسات شبه القضائية ، وسوف نخصص الكلام عنه .

٢ ـ **ديوان المظالم :** وهو جهاز قضائي مستقل ، ويرتبط بالملك مباشرة ، مع اعتبار الملك هو المرجع الأخير للديوان (المادة الأولى) ومنحه صلاحيات وسلطات خاصة ، ويتضمن الديوان ثلاث لجان رئيسة ، وهي لجنة التحقيق ، ولجنة

---

(١) التنظيم القضائي ، الزحيلي ص ١٧٣ ، التنظيم القضائي ، آل الشيخ ص ٣٩ .

(٢) التنظيم القضائي ، آل الشيخ ص ٥٦ .

المستشارين ، ولجنة التدقيق ، وأصدر رئيس ديوان المظالم قراراً برقم ١/٣٥٧٠ تاريخ ١٣٧٩/١١/١هـ ، وضح فيه النظام الداخلي لديوان المظالم[1] .

ويتمتع ديوان للظالم بسلطة واسعة نسبياً ، وله الحق في النظر في جميع الدعاوى التي تقدم إليه من أصحاب الشأن ، أو تحال إليه من أية جهة حكومية ، فهو هيئة قضاء إداري ، وله اختصاصات واسعة للنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها ، والنظر في الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق لتأديب الموظفين ، وبعض الدعاوى الجزائية كجرائم التزوير ، ومكافحة الرشوة ، وجرائم مباشرة الأموال العامة وغيرها ، كما يختص الديوان بطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية ، وقضايا مخالفة نظام المقاطعة وغيرها من المواضيع والقضايا التي يحيلها مجلس الوزراء للديوان ، أو تنص عليها المراسيم والأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية ، ونكتفي بهذه الإشارة للإحالة لدراسته مفصلاً[2] .

٣ ـ المؤسسات القضائية المستقلة :

وهي هيئات إدارية وقضائية ، وتقوم بأعمال قضائية واختصاصات قضائية ، ولكنها منفصلة عن وزارة العدل ، ومستقلة عن المحاكم القضائية ، وهي كثيرة ، أهمها :

١ ـ هيئة محاكمة الوزراء .
٢ ـ هيئة حسم المنازعات التجارية .
٣ ـ لجنة مكافحة الغش التجاري .
٤ ـ الهيئة الخاصة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام الوكالات التجارية .
٥ ـ لجنة الأوراق التجارية .

---

(١) التنظيم القضائي ، الزحيلي ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) التنظيم القضائي ، الزحيلي ص ١٢٣ وما بعدها ، التنظيم القضائي ، آل الشيخ ص ١٢١ وما بعدها .

٦ ـ اللجنة المختصة بنظر مخالفات المعايير والمقاييس .
٧ ـ اللجنة القضائية للتموين .
٨ ـ المحكمة التجارية .
٩ ـ الغرف التجارية والصناعية .
١٠ ـ لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية .
١١ ـ المجالس التأديبية للعسكريين .
١٢ ـ المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي .
١٣ ـ اللجنة الجمركية باعتبارها محكمة إدارية .

وهذه الهيئات القضائية المستقلة أو شبه القضائية تتبع وزارات متعددة ، وتخضع لإجراءات خاصة ، وتطبق القواعد والأنظمة الخاصة بها ، وهي تخفف العبء على قضاة الشرع والمحاكم الشرعية ، ولكنها لا تتمتع بالاستقرار القضائي ، وإنما تشكل في كثير من الأحيان عند الحاجة ، ومن أعضاء غير متفرغين للقضاء أو لهذه اللجان ، وهي تضعف سلطة المحاكم الشرعية ، كما تضعف من سلطة وزارة العدل ، وتفتح المجال أمام تطبيق الأنظمة والأحكام الخاصة ، وليس الأحكام الشرعية العامة[1] .

وكان التعدد في جهات القضاء أمراً غير مرغوب فيه ، ويلفت النظر ، لذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦ في ١٣٩٨/٣/٢١م لتشكيل لجنة لبحث ما يتعلق بتوحيد المحاكم والهيئات القضائية في جهة واحدة ، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ تاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ ويقضي بإنشاء محاكم متخصصة تابعة لوزارة العدل ، وتفصل في المنازعات التجارية ، والعمالية ، والمرورية ، طبقاً للأنظمة والتعليمات التي أصدرها ولي الأمر ، وبما لا يتعارض مع نص الكتاب والسنة أو الإجماع ، ويختار القضاة لهذه المحاكم من القضاة العاملين بالمحاكم الشرعية ، ويخصص في محكمتي التمييز بالرياض ومكة

---

(١) التنظيم القضائي ، الزحيلي ص ١١٧ ، التنظيم القضائي ، آل الشيخ ص ٢٣ .

المكرمة دائرتان لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية والعمالية والمرورية على أن تدرس هذه الأنظمة في المعهد العالي للقضاء وكليات الشريعة ، وتوضع القواعد التنظيمية والإجراءات القضائية والإدارية لها[1] .

رابعاً ـ المحاكم الشرعية :

نص نظام القضاء الجديد على ترتيب المحاكم الشرعية من أربعة أنواع (المادة ٥) وهي :

١ ـ مجلس القضاء الأعلى : ويتألف من ١١ عضواً ، ويشرف على المحاكم وتقرير المبادئ العامة الشرعية في المسائل التي يراها وزير العدل ، مع إبداء النظر في مسائل القضاء ، ومراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم .

٢ ـ محكمة التمييز : وتتكون من ثلاث دوائر ، يرأس كل منها الرئيس أو أحد نوابه ، وهي : ١ ـ دائرة لنظر القضايا الجزائية . ٢ ـ دائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية . ٣ ـ دائرة لنظر القضايا الأخرى ، ويجوز أن تتعدد الدوائر في محكمة التمييز بقدر الحاجة (المادة ١٠)، وتصدر القرارات من ثلاثة قضاة إلا في قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة (المادة ١٣) ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

٣ ـ المحاكم العامة : تؤلف من قاض أو أكثر ، ويصدر الحكم فيها من قاض فرد إلا في قضايا القتل والرجم والقطع فيجب أن تصدر من ثلاثة قضاة (المادة ٢٣) .

٤ ـ المحاكم الجزئية : وتتكون من قاض أو أكثر ، وتصدر أحكامها من قاض فرد (المادتان ٢٤ ـ ٢٥) .

---

(١) التنظيم القضائي ، آل الشيخ ص ٢٣ ـ ٢٤ .

ولم ينص نظام القضاء الجديد على اختصاص كل نوع من أنواع المحاكم ، وأحال تحديد الاختصاص على صدور قرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ، وتم تحديد اختصاص المحاكم في نظام المرافعات ، ونظام الإجراءات الجزائية ، وقرار وزير العدل رقم ١٢/١٤/ت في ١٣٩٧/١/٢٠هـ[١] .

ونص نظام القضاء على ولاية المحاكم الشرعية بشكل عام ، وأنها تنظر في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنظام ، ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي ، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى (المادة ٢٦) .

فالمحاكم الشرعية هي الجهة ذات الولاية العامة ، وماعداها يعتبر قضاء استثنائياً ، ويوجد محكمة متخصصة بقضايا الأحداث ، وأخرى متخصصة بقضايا الأنكحة والضمان[٢] .

ويشترط في القاضي أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها ، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل ، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة ، (المادة ٣٧)[٣] .

وتعتمد المحاكم الشرعية على الالتزام بأحكام الشريعة المأخوذة من الكتاب والسنة ، دون التقيد بمذهب مخصوص ، حتى صدر قرار الهيئة القضائية عدد ٣ في ١٣٤٧/١/٧ هـ واقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤ هـ بأن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ويجوز عند المصلحة

---

(١) التنظيم القضائي ، آل الشيخ ص ٥٥ ، ٥٧ .

(٢) التنظيم القضائي ، الزحيلي ص ١٥٦ وما بعدها ، التنظيم القضائي ، آل الشيخ ص٤٣ ، ٤٩ وما بعدها .

(٣) التنظيم القضائي ، الزحيلي ص ١٦١ .

الأخذ من باقي المذاهب ، وفي منازعات الأراضي الزراعية والعقارات والوقف يعتمد المذهب السائد في مكان النزاع[1] .

المبحث السابع

القضاء الشرعي في بعض البلاد العربية

بينا سابقاً فكرة مختصرة عن القضاء الشرعي في العصر الحاضر في بعض البلاد العربية ، كسورية ومصر والعراق والأردن والسعودية ، وهي نماذج لغيرها ، وبقية البلاد العربية لا تخرج عن هذا الإطار الذي شرحناه ، فبعضها ألغت القضاء الشرعي نهائياً كمصر ومثلها غيرها ، وبعضها جعلته تحت مظلة القضاء العادي ، وله استقلال شبه ذاتي كسورية والعراق ، وبعضها جعلته مستقلاً ويضاهي النظام المدني كالأردن ، وبعضها يعتبر القضاء الشرعي هو الأساس والأصل وصاحب الولاية العامة ، ويشاركه محاكم شبه قضائية ، ومستقلة ، وتزاحم القضاء الشرعي كالسعودية .

ونشير في هذا المبحث إلى بعض النماذج الأخرى باختصار شديد :

أولاً ـ القضاء الشرعي في ليبيا :

كانت المحاكم في ليبيا موحدة في قانون نظام القضاء الصادر في سنة ١٩٥٤ ، وتختص بنظر المسائل المدنية والجنائية ومسائل الأحوال الشخصية ، ثم عدل هذا النظام ، وصدر قانون نظام القضاء الجديد في ١٨ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٨م ، وفصلت المحاكم الشرعية عن المحاكم المدنية ، وصار القضاء في ليبيا متعدد الجهات : قضاء مدني وقضاء شرعي .

---

(١) التنظيم القضائي ، الزحيلي ص ١٧٠ ومابعدها .

وتتكون المحاكم المدنية من المحكمة العليا ، ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ، والمحاكم الجزئية ، وتشكل في كل محكمة استئناف مدنية دائرة أو أكثر للجنايات ، وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين ، وتسمى محكمة الجنايات .

وتشكل المحاكم الجزئية من قاض واحد ، وكذلك تشكل المحكمة الابتدائية من قاض واحد ، إلا إذا انعقدت بهيئة استئنافية ، فتشكل من ثلاثة قضاة للنظر في قضايا الجنح والمخالفات المستأنفة ، أو للنظر في استئناف القضايا الجزئية .

أما المحاكم الشرعية فتتكون من محاكم الاستئناف الشرعية ، والمحاكم الابتدائية الشرعية .

وفصل قانون نظام القضاء الليبي اختصاصات المحاكم ، فجعل المحاكم المدنية هي محاكم القانون العام ، وتختص في جميع المنازعات وفي المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية وفي جميع الجرائم إلا ما استثني بنص خاص ، ونص أن المحاكم الشرعية تختص بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف وذلك بالنسبة للمسلمين الليبيين ، كما تختص بالمسائل المذكورة للأجانب إذا كانوا خاضعين في بلادهم لأحكام الشريعة الإسلامية[1] .

وتطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك ، على أنه إذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب اتباعها[2] .

وصدر في ليبيا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ في شأن أحكام الزواج والطلاق ، ولم يصدر قانون في الميراث والوصية لكن وضع فيهما مشروع ، كما صدر قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦م . ونص في المادة ١٥٩ على المحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية طبقاً

---

(١) النظام القضائي والحركة التشريعية في ليبيا ، محمود القاضي ص٥٠ ، ٦٢ .

(٢) النظام القضائي ، محمود القاضي ص ٦٣ ، أحكام الميراث والوصية ، الجليدي ص ٢٢ .

للمشهور من مذهب مالك في مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف ، ثم حددت المادة ٦٠ من قانون نظام القضاء مسائل الأحوال الشخصية بما يأتي :

١ ـ المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم .

٢ ـ المسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج والمهر وحقوق الزوجين وواجباتها المتبادلة والطلاق والتطليق والتفريق .

٣ ـ المسائل المتعلقة بالبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والحضانة وتصحيح النسب .

٤ ـ الالتزام بالنفقة للأقارب .

٥ ـ الولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً .

٦ ـ المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت[١] .

ويتبع أمام المحاكم المدنية الإجراءات المتبعة في قانون المرافعات الليبي ، أما إجراءات المحاكم الشرعية فقد وضعت لها لائحة خاصة تتسم بالتيسير والتخفيف من الإجراءات والقيود المقررة في قانون المرافعات[٢] .

ثم ألغي القضاء الشرعي في ليبيا وأصبح دائرة من دوائر المحاكم المدنية ، ويخضع لقضاء الدرجة الأولى والاستئناف ، مع وجود دائرة له في المحكمة العليا[٣] .

---

(١) أحكام الميراث والوصية ، الجليدي ص ٢٢ ـ ٢٣ .

(٢) النظام القضائي ، محمود القاضي ص ٦٥ .

(٣) هذا ما أفادني به أستاذ في كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس ، وهو قاض سابق .

ثانياً ـ القضاء الشرعي في قطر :

قطر شبه جزيرة على الخليج العربي ، تبلغ مساحتها ١١٤٣٧كم[٢] ، وعدد سكانها ٣٦٩ ألف نسمة ، والإسلام دين الدولة الرسمي ، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس لتشريعها ، والحكم فيها وراثي في أسرة آل ثاني ، نسبة إلى الشيخ ثاني بن محمد الذي كان أول من تولى الحكم سنة ١٨٦٨م ، وتحقق لقطر استقلالها ١٩٧١/١١/٣م فأصبحت دولة ذات سيادة .

والقضاء فيها ثنائي ومزدوج بنظام خاص ، فالمحاكم المدنية تتبع وزارة العدل ، والمحاكم الشرعية تتبع الدولة مباشرة ، وكان ذلك النظام من شروط الاستقلال مع بريطانيا ، والمحاكم المدنية النظامية تؤلف من الجزائية الصغرى ، والجزائية الكبرى ومحكمة الاستئناف ، ولا يوجد محكمة تمييز .

والقضاء الشرعي يتبع دائرة باسم رئاسة المحاكم الشرعية التي أنشئت في أول المحرم ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م ، وتمّ إنشاء مبنى جديد لها عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، وأصبح اسم الدائرة « رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية » منذ بداية عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م ، وصدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٧م لتنظيم رئاسة المحاكم والشؤون الدينية ، وصارت هيئة قائمة بذاتها تتبع الأمير مباشرة ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وصدر الأمر الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٨٧م بتعيين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدرجة وزير[١] .

وتضم الرئاسة ستة أقسام ، وهي المحاكم الشرعية ، وإدارة شؤون الأوقاف ، وإدارة الشؤون الإسلامية ، وإدارة التركات وشؤون القاصرين ، وإدارة الشؤون المالية والإدارية ، ومركز البحوث والمعلومات .

(١) أول قاض بقطر هو محمد بن حمدان ١٢٨٥هـ ١٨٦٧م ثم عين ثان بدله ، ثم استدعي قاض من البحرين سنة ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م وهو محمد بن عبد العزيز المانع ثم استدعي عبد الله بن زيد آل محمود من مكة عام ١٣٥٩هـ/ ١٩٤١م ، وتقلد القضاء ورئاسة المحاكم ، وفي عام ١٩٥٨ تم إنشاء أول محكمة شرعية بقطر .

أما المحاكم الشرعية فيتبعها : أ ـ المحكمة الشرعية الكبرى . ب ـ المحكمة الشرعية الأولى . جـ ـ المحكمة الشرعية الثانية . د ـ المكتب الإداري والفني . هـ ـ قلم التنفيذ . و ـ مكتب لجنة القضايا العقارية . ز ـ مكتب الشؤون الزوجية .

والمحكمة الشرعية الكبرى يرأسها رئيس المحاكم الشرعية ، وتمّ تعيين قاض شرعي فيها للنظر في شؤون التركات ، وهي بمثابة محكمة تمييز ، كما أنها بمثابة محكمة استئناف لأحكام المحكمة الأولى والثانية في التدقيق والمرافعة ، وتنظر في القصاص والقطع والدية لأول مرة لعدم نظرها في الشرعية ، وتتألف المحكمة الشرعية الأولى من أربعة قضاة ، والمحكمة الشرعية الثانية من قاضيين ، وتصدر الأحكام عن قاضٍ واحد طبقاً للرأي الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلا في الحالات التي يرى فيها القاضي اعتماد مذهب آخر ، ويجتمع القضاة في جلسات مشتركة برئاسة قاضي المحكمة الأولى عند النظر في القضايا الهامة أو عند الاستئناف .

وتختص المحاكم الشرعية بالأحوال الشخصية للمسلمين فقط والجرائم والجنايات والقصاص والحدود التي ترفعها لها الشرطة ، وتوثيقات إشهار الإسلام والزواج ، واستثني من اختصاصها قطع اليد وأحيل للمحاكم النظامية حتى لا تقطع ، كما استثني المخدارت ومخالفات السير .

وأعد مشروع قانون خاص بتنظيم المحاكم الشرعية وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها ، ورفع إلى مجلس الوزراء للدراسة والنظر في إصداره [1] .

(١) رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر ص ١٠ ومابعدها ، والتقرير الإحصائي لسنة ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦هـ .

ثالثاً ـ القضاء الشرعي في لبنان :

لبنان جزء من بلاد الشام وسورية الطبيعية ، ولم يكن له وجود مستقل إلا في العصر الحاضر ، وكان خاضعاً للدولة العثمانية مع سورية ، وله نوع من الاستقلال الذاتي لأسباب محلية وتاريخية وسياسية .

وخضع لبنان للانتداب الفرنسي بعد الحرب العالمية الأولى حتى استقل في تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٤٣م ، وأصبح دولة مستقلة ذات سيادة ، ويضم أربع عشرة طائفة دينية ومذهبية ، وهي السنة والشيعة والدروز ، والموارنة الكاثوليك ، والروم الكاثوليك ، والأرمن الكاثوليك ، والسريان الكاثوليك ، والروم الأرثوذكس ، والأرمن الأرثوذكس ، والسريان الأرثوذكس ، والإنجيليون ، والآشوريون الكلدانية ، واليهود ، ولكل طائفة قضاء خاص في الأحوال الشخصية والأمور المتعلقة بالأديان ، ويتولى القضاء في كل محكمة مذهبية وروحية قضاة متخرجون ومتخصصون من معاهد دينية متخصصة ، وكانت طائفة السنة والشيعة لا تفصلهما المذاهب الفقهية إلا أنهما تميزتا في عهد الانتداب الفرنسي ، وصارتا منفصلتين ، مع مذهب درزي واحد باطني .

والقضاء في لبنان مزدوج ، فهو قضاء عدلي (مدني) يتبع وزارة العدل ، وقضاء ديني ، ويتناول القضاء العدلي الشؤون المدنية والجزائية والإدارية ، وتتألف المحاكم العدلية من ثلاث درجات ، وهي محاكم الدرجة الأولى ، ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز ، كما يوجد في لبنان مجلس القضاء الأعلى ، ومجلس الشورى ، وديوان المحاسبة (كمراقب قضائي على الحسابات والموظفين) والمحاكم العسكرية .

والمحاكم الدينية متعددة ، أهمها :

١ ـ **المحاكم الشرعية الإسلامية** : وهي صنفان ، صنف يقضي طبقاً لمذهب الإمام أبي حنيفة الذي اتخذه العثمانيون مذهباً رسمياً للدولة ، ولا يزال العمل به بين مذاهب

أهل السنة سوى ما حدث من تعديل في قانون حقوق العائلة ، وصنف يقضي طبقاً للمذهب الجعفري بين الشيعة .

وتتألف المحاكم الشرعية من درجتين ، المحاكم البدائية ، ويدخل في اختصاصها كل الدعاوى الشرعية للأحوال الشخصية والأوقاف الإسلامية وتنصيب الأولياء والقوام وعزلهم ومحاسبتهم ، والمحكمة الشرعية العليا التي تستأنف لديها الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية بصورة مبرمة ، أو الأحكام المحالة عليها بدون استئناف فتنظر فيها ابتداء ، كما تراقب المحكمة الشرعية العليا الأحكام الشرعية في المحاكم البدائية ، فإذا رأتها موافقة للأصول القانونية أقرتها ، وإلا فإنها تعيد المحاكمة من جديد .

٢ ـ القضاء المذهبي الدرزي : الذي صدرت المراسيم بتشكيله سنة ١٩٥٩م ، ويتألف من درجتين ، محاكم الدرجة الأولى ، ومحكمة استئناف عليا ، وتنظر هذه المحاكم في القضايا والمعاملات التي تتعلق بأحكام المذهب الدرزي السري ، ثم بالتقاليد الدرزية وقوانين الأحوال الشخصية التي وضعوها ، فإن لم يجدوا نصاً أو تقليداً طبقوا أصول المحاكمات المتبع في المحاكم الشرعية أو قانون أصول المحاكمات المدنية بحسب ما يلائم المذهب ويقرب من التقاليد ، ويعين القضاة من أبناء الطائفة الدرزية ، وتتألف المحاكم عندهم من درجتين ، محاكم الدرجة الأولى من قاض منفرد ، ومحكمة الاستئناف العليا وتتألف من ثلاثة قضاة .

٣ ـ المحاكم الكنسية أو المحاكم الروحية : للطوائف والمذاهب المسيحية التي ذكرناها ، وتطبق قوانين المجامع المسيحية التي انعقدت طوال التاريخ ، ثم صدر قانون المحاكمات للكنيسة الشرقية ، وتتعدد المحاكم البدائية بتعدد المناطق والأبرشيات ، وتطبق التعليمات التي لا تخرج عن قواعد الدين المسيحي ، وتسمح بمعاونة المحاكم المدنية في جمع الأدلة وإحضار الخصوم والشهود وكل ما ليس له علاقة بالدين[1] .

(١) انظر : التنظيم القضائي في لبنان من الناحيتين القانونية والشرعية ، الدكتور مصطفى الرافعي ص ٣٤ وما بعدها ، تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين في سوريا ولبنان ، شباط ص ٦٨ وما بعدها .

المبحث الثامن

صفات القضاء الشرعي في العصر الحاضر

ويظهر مما سبق أن القضاء الشرعي في البلاد العربية يتصف في العصر الحاضر بالصفات التالية :

١ ـ إن معظم البلاد العربية تأخذ بالقضاء المزدوج : المدني والشرعي ، وبعض البلاد ألغت المحاكم الشرعية كقضاء مستقل ، ولكن له وجود تحت مظلة القضاء المدني ، وبعضها تعتبر القضاء الشرعي هو الأصل والشائع ، ولكن يوجد بجانبه مؤسسات شبه قضائية تشارك القضاء الشرعي بالعمل .

٢ ـ يعتبر القضاء المدني هو الأصل وصاحب الولاية العامة ، ويتمتع بالنفوذ الواسع ، مع تعداد المحاكم في معظم البلاد العربية ، ويكون بجانبه أو في داخله قضاء شرعي محدد ، وسلطة مقيدة لمحاكم الأحوال الشخصية عامة ، والقضاء الشرعي خاصة .

٣ ـ تظهر الصفات المشتركة بين أنظمة القضاء في البلاد العربية ، لكن يوجد اختلاف كثير بينها ، والأخطر من كل ذلك وجود الاختلاف في القوانين والشرائع بين البلاد العربية ، مما يكرس الانفصال والتبعية والإقليمية في الوطن العربي ، ويؤكد وجود الاستعمار التشريعي باستمداد معظم القوانين والأنظمة من البلاد الغربية ، ولم يبق للتشريع الإسلامي إلا مسائل الأحوال الشخصية في أكثر الدول العربية .

٤ ـ تختص المحاكم الشرعية في أكثر البلاد العربية بالأحوال الشخصية ، ويضاف إلى ذلك بعض المسائل المدنية ، وما له صلة مباشرة بالدين ، بينما تعتبر المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص العام ، والولاية الشاملة في القضاء إلا ما استثني بنص .

٥ ـ يتولى القضاء في المحاكم الملية والروحية والطائفية والمذهبية أشخاص من أتباع الملة والمذهب ، كما يتولى غير المسلمين القضاء في المحاكم النظامية ، وفي بعض الأحيان يتولى غير المسلمين القضاء بين المسلمين في الأحوال الشخصية إما قانونياً ، وإما عملياً .

٦ ـ يقوم القضاء الشرعي في أكثر البلاد العربية على درجة واحدة تنظر في الدعاوى ، ثم ترفع للتدقيق والمتابعة في محكمة عليا تسمى محكمة استئناف في الأردن وغيره ، أو تكون دائرة من محكمة النقض أو التمييز في الغالب ، بينما تعمل بعض البلاد العربية على تطبيق نظام الدرجتين على المحاكم الشرعية ، فتتألف من محاكم بداية ، ثم محاكم استئناف ، ثم محكمة نقض أو تمييز .

خاتمة البحث

عرضنا في الفصول السابقة تاريخ القضاء الإسلامي خلال عصوره المختلفة ، ابتداء من العهد النبوي وانتهاء بالعصر الحاضر ، ويمكننا تلخيص أهم النتائج في النقاط التالية :

١ ـ ظهر القضاء الإسلامي في العهد النبوي ، ونما في العهد الراشدي ، واكتمل ونضج واستوى على ساقه ، وأخذ مداه الواسع في العهد الأموي والقسم الأول من العهد العباسي ، ثم بدأ بالتراجع والاضطراب والضمور في نهاية العهد العباسي ، وفي العهد المملوكي والعثماني ، إلى أن كاد يضمحل في العصر الحاضر ، وحافظ على بقائه في بعض البلاد العربية ، وعلى حصره في الأحوال الشخصية في معظم البلاد العربية .

٢ ـ يمثل القضاء الإسلامي صفحة مشرقة في التاريخ ، وضرب أروع الأمثلة في الدقة والتنظيم وإقامة العدل ، وحفظ النظام والأمن ، والحفاظ على الحقوق والأموال ، والأنفس والدماء .

٣ ـ ظهر طوال التاريخ الإسلامي نماذج خيرة من القضاة الذين يحكمون بالعدل والقسط ، ويقيمون الحق ، ولا يهابون سلطة ولا سلطاناً ، ولا يخافون في الله لومة لائم .

٤ ـ كان القضاء في معظم التاريخ الإسلامي يتمتع بالوحدة ، وكان قاضي الشرع ، أو القضاء الشرعي هو المرجع القضائي الوحيد في الدولة حتى العهد الثاني من الدولة العثمانية ، ثم حلت الازدواجية في القضاء ، وقامت المحاكم النظامية إلى جانب المحاكم الشرعية ، ثم تغلبت الأولى على الثانية في معظم المجالات .

٥ ـ اعتمد القضاء الشرعي في الأعم الأغلب على قضاء الفرد في الدرجة الأولى منه ، ولا يزال كذلك في معظم الأحوال ، أما محاكم الاستئناف أو التمييز أو النقض فتعتمد على قضاء الجماعة الذي يتألف من ثلاثة مستشارين أو أكثر .

٦ ـ إن أهداف القضاء الإسلامي وغاياته واضحة جلية ، وثابتة مطردة منذ نشأته ، وبقيت كذلك طوال العهود التاريخية ، وتتمثل في إقامة العدل ، وحفظ الحقوق والأموال والأعراض والأنفس ، ومنع الظلم والعدوان ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها ، وتطبيق أحكام الشرع الحنيف ، والدين القويم ، والأنظمة المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي .

٧ ـ إن المبادئ العامة للقضاء الإسلامي واضحة وثابتة ، ولكن وسائل تطبيقها وتنفيذها كانت متطورة ومتجاوبة مع الحياة وحاجة الناس والفتوحات والتوسع ، وتغير حالة المجتمع والدول والأفراد ، لذلك وجدت المؤسسات القضائية بالتدرج في سبيل التكامل ، وتوسع اختصاص القاضي الشرعي وأعماله بحسب الزمان والمكان ، وأنيط به بعض الأعمال غير القضائية ، كما تغير مكان القضاء وزمانه ، وظهر تعدد القضاة والمحاكم حسب الحاجة ، فكان القضاء الإسلامي قائماً على قاعدة الثوابت والمتغيرات معاً .

٨ ـ كان القضاة في العصور الأولى حتى منتصف العهد العباسي من المجتهدين ، ثم صاروا من أتباع المذاهب الفقهية المشهورة والمستقرة .

٩ ـ كانت مصادر القضاء مأخوذه حصراً من مصادر التشريع الإسلامي مباشرة ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها ، ثم أصبحت مستمدة من كتب المذاهب المعتمدة في الفتوى والقضاء ، إلى أن وقع الاستعمار التشريعي ، واستمداد الأنظمة والقوانين من البلاد الأجنبية ، بدءاً من العهد الثاني في الدولة العثمانية حتى وقتنا الحاضر .

١٠ ـ إن قضاء المظالم الذي ظهرت نواته الأولى في العهد النبوي ، ونما وترعرع في العهد الأموي ، وأخذ مكانه السامي في التاريخ الإسلامي عامة ، قد انقرض تقريباً من معظم البلاد العربية ، وحل محله القضاء الإداري أو مجلس الدولة ، ولم يبق لقضاء المظالم وجود فعلي وعملي مع المحافظة على اسمه إلا في المملكة العربية السعودية .

ومثل ذلك يقال عن قضاء الحسبة الذي انقرض نهائياً في العصور الأخيرة والعصر الحاضر ، وتولت الوزارات والإدارات المختلفة أعماله ، وذاب اختصاصه القضائي في الأنظمة القضائية المعاصرة .

١١ ـ تعددت الإجراءات القضائية مع التطور والتوسع والحاجات ، وتوسع أعوان القضاة حسب الحاجة والمصلحة والتنظيم الذي حل بالبلاد الإسلامية .

١٢ ـ كان القاضي يعين من العلماء الفقهاء المجتهدين ، ثم أصبح من أتباع المذاهب الفقهية الشائعة في كل بلد ، وتغلب للمذهب الحنفي في العهد العثماني ، ثم صار تعيين قضاة الشرع تابعاً لتعيين القضاة الآخرين في البلاد العربية في الوقت الحاضر ، وانحصر في معظم البلاد العربية بخريجي كليات الحقوق ، وبقي خريجو الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة وللعهد العالي للقضاء يعينون بالقضاء في بعض البلاد العربية ، أو في بعض الحالات ، وتسرب الوهن والفساد إلى بعض القضاة في العصور الأخيرة .

١٣ ـ يمثل القضاء في العهد النبوي الأساس القويم ، والركيزة التامة والشاملة للقضاء الإسلامي ، وفيه بذور القضاء المتطور في مختلف العصور ، وكان القضاء في العهد النبوي ـ تنظيمياً وموضوعياً ـ مصدر القضاء الإسلامي عامة ، ومثل ذلك تقريباً يقال عن القضاء في العهد الراشدي ، وكانت السوابق القضائية لكل عصر محط الأنظار والاعتبار .

١٤ ـ بدأ الوهن والانحطاط والفساد يتسرب إلى القضاء في نهاية العهد العباسي ، واستمر جانب منه في العهد المملوكي والعثماني ، إلى أن أصبح القضاء في العهد العثماني

خليطاً بين الحق والباطل ، ويجمع بين الاستقامة والقوة ، والوهن والضعف ، ثم كان في العهد العثماني نقطة التحول والتغيير والخروج عن أحكام الشرع والإسلام ، وصدرت القوانين والأنظمة الأجنبية ، وأنشئت المحاكم النظامية والمدنية التي لم تلتزم بالشريعة ، وكانت بعيدة عن الشرع الحنيف .

١٥ ـ أصبح القضاء الشرعي في العصر الحاضر محصوراً في زاوية ضيقة في إطار أحكام الزواج والطلاق وسائر الأحوال الشخصية ، وفقد كيانه واستقلاله في معظم البلاد العربية ، وأصبح جزءاً من القضاء المدني ، وألغي نهائياً في بعض البلاد العربية تحت تأثيرات متنوعة ومختلفة .

توصيات واقتراحات

وإن كان لنا من كلمة في نهاية البحث فإننا نقترح ونوصي بما يلي :

١ ـ العودة إلى رحاب الشريعة الغراء ، والالتزام بمنهج الله تعالى ، ودينه القويم ، الذي أنزله الله هدى للعالمين ، وحقق النجاح والتفوق والسمو في التطبيق خلال قرون عديدة .

٢ ـ الاستفادة من مختلف المذاهب الفقهية في نظام القضاء الشرعي والإسلامي ، والأخذ بعين الاعتبار التطور السريع ، والمستجدات الحديثة ، فالدين أو الشرع أو الإسلام صالح لكل زمان ومكان .

٣ ـ توحيد التشريعات والأنظمة القضائية في البلاد العربية لتحقيق وحدة الأمة عقائدياً وتشريعياً ونظاماً وقضاء لتعود الأمة في المستقبل إلى عزها ومجدها الذي كانت عليه في الماضي .

٤ ـ حصر تعيين قضاة الشرع ـ في الوضع الراهن ـ على المتخصصين بدراسة الشريعة الغراء من كليات الشريعة ، أو معهد القضاء العالي ، وتحقيق التعاون وتبادل الخبرات والمعارف بين القائمين على القضاء الشرعي .

ونختم كلامنا بقول الحق تبارك وتعالى ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ [الأنعام : ١٥٣/٦] ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، سائلين المولى أنْ يردنا إلى ديننا وشريعتنا رداً جميلاً .

الدكتور محمد الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق

أهم المصادر والمراجع

١ ـ الإتحافات السنية بشرح الأحاديث القدسية ، للمناوي (١٠٣١هـ) شرح الشيخ منير الدمشقي .

إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة ـ د. ت .

٢ ـ إتمام الوفاء في سير الخلفاء ، الشيخ محمد الخضري بك .

المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ د. ت .

٣ ـ الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

٤ ـ أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية ، الدكتور سعيد محمد الجليدي .

منشورات كلية الدعوة الإسلامية ـ طرابلس ـ ليبيا ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

٥ ـ أخبار عمر بن الخطاب ، علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي .

دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م .

٦ ـ أخبار القضاة ، وكيع ، محمد بن خلف بن حيّان (٣٠٦هـ) .

تصوير عالم الكتب ـ بيروت ـ د. ت .

٧ ـ الإدارة الإسلامية في عز العرب ، محمد كرد علي .

مطبعة مصر ـ القاهرة ـ ١٩٣٤م .

٨ ـ أدب القاضي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) .

مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ نشر رئاسة ديوان الأوقاف ـ ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م .

٩ ـ أدب القضاء ، إبراهيم بن عبد الله ، ابن أبي الدم الحموي (٦٤٢هـ) .

تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

١٠ ـ أسبـاب النزول ، أبو الحسن علي بن أحمـد الـواحـدي النيسـابـوري (٤٦٨هـ/ ١٠٧٦م) .
دار ابن كثير ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
١١ ـ الاستيعـاب في أسماء الأصحـاب ، أبـو عمر يـوسف بن عبـد الله ، ابن عبـد البر القرطبي (٤٦٣هـ) .
حيدر آباد ـ الهند + مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٣٢٨هـ على هامش الإصابة .
١٢ ـ أسـد الغـابـة في معرفـة الصحـابـة ، عز الـدين علي بن محمـد الشيبـاني ، ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) .
دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٩٧٠م .
١٣ ـ الإسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي .
دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٣٤م ، ١٩٣٦م .
١٤ ـ أسس التشريع والنظام القضائي في الأردن ، الأستاذ أديب الهلسا .
معهد البحوث والدراسات العربية ـ جامعة الدول العربية ـ القاهرة ـ ١٩٧١م .
١٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .
مطبعة السعادة ـ مصر ـ ١٣٢٨هـ .
١٦ ـ أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد الزحيلي .
مطابع مؤسسة الوحدة ـ نشر جامعة دمشق ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
١٧ ـ أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الدكتور محمد الزحيلي .
مطابع مؤسسة الوحدة ـ نشر جامعة دمشق ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
١٨ ـ أطلس التاريخ العربي ، الدكتور شوقي أبو خليل .
دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
١٩ ـ الأعلام ، خير الدين الزركلي .
الطبعة الثالثة ـ بيروت ـ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .

٢٠ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) .
مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .
٢١ ـ أقضية رسول الله ﷺ ، عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي .
مطابع قطر الوطنية ـ د . ت .
٢٢ ـ الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) .
مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .
٢٣ ـ بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي (١٩٦٩م) ، ضياء شيت خطاب .
نشر معهد البحوث والدراسات العربية ـ الجامعة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٧٠م .
٢٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٩٥هـ) .
مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ د.ت .
٢٥ ـ البداية والنهاية ، أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) .
تصوير مكتبة المعارف ـ والنصر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٦م .
٢٦ ـ برنامج ابن جابر الوادي آشي ، شمس الدين محمد بن جابر الوادي آشي التونسي (٧٤٩هـ) .
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
٢٧ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (٥٩٩هـ) .
تصوير مكتبة المثنى ـ بغداد ـ عن طبعة مدينة مجريط سنة ١٨٨٤م .
٢٨ ـ بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت (١٥١٦ ـ ١٧٩٨) الدكتور عبد الكريم رافق .

الطبعة الأولى ـ دمشق ـ ١٩٦٧م .
٢٩ ـ البيان والتبين ، الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥هـ) .
تصوير دار الجيل ـ دار الفكر ـ بيروت .
٣٠ ـ تاريخ الأمم الإسلامية ، الشيخ محمد الخضري .
مطبعة الاستقامة ـ نشر المكتبة التجارية الكبرى ـ الطبعة الرابعة ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م .
٣١ ـ تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي ، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) .
تصوير عن طبعة الخانجي ـ القاهرة ـ ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م .
٣٢ ـ تاريخ الخلفاء ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) .
المكتبة التجارية الكبرى ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .
٣٣ ـ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، المحامي محمد فريد بك .
دار الجيل ـ بيروت ـ ١٣٩٧هـ .
٣٤ ـ تاريخ الطبري ، أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) .
تصوير عن المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ مطبعة الاستقامة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م .
٣٥ ـ تاريخ القضاء في الإسلام ، الدكتور أحمد عبد المنعم البهي .
مطبعة لجنة البيان العربي ـ القاهرة ـ ١٩٦٥م .
٣٦ ـ تاريخ القضاء في الإسلام ، القاضي محمود بن محمد عرنوس (١٩٥٥م) .
المطبعة المصرية الحديثة الأهلية ـ القاهرة ـ ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م .
٣٧ ـ تاريخ قضاة الأندلس ، أبو الحسن النباهي (٧٩٣هـ) .
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ د.ت .
٣٨ ـ تاريخ المذاهب الإسلامية ، الشيخ محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ د.ت .

٣٩ ـ تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين ، الدكتور حمد عبد المنعم محمد حسين .
نشر مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية ـ ١٩٨٦م .
٤٠ ـ تاريخ المماليك ، الدكتور عادل زيتون .
نشر جامعة دمشق ، المطبعة الجديدة ـ دمشق ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
٤١ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني (٧٩٩هـ) .
تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ عن المطبعة العامرة الشرقية بمصر ـ ١٣٠١هـ .
٤٢ ـ تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ، صبحي المحمصاني .
دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٤م .
٤٣ ـ ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ/ ١١٤٩م) .
دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ ودار مكتبة الفكر ـ طرابلس ـ ليبيا ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .
٤٤ ـ التطبيقات الشرعية والصكوك ، محمد أحمد العمر ، حاكم بداية الأعظمية وقاضيها ، ومدرس الصكوك في كلية الحقوق العراقية .
مطبعة بغداد ـ ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م .
٤٥ ـ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م .
٤٦ ـ تفسير القاسمي = محاسن التأويل ، محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م .

٤٧ ـ تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين في سورية ولبنان ، الدكتور فؤاد شباط .
نشر معهد الدراسات العربية العالية ـ جامعة الدول العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٦م .
٤٨ ـ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، الدكتور محمد الزحيلي .
نشر دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
٤٩ ـ التنظيم القضائي في لبنان من الناحيتين القانونية والشرعية ، الدكتور مصطفى الرافعي .
نشر معهد البحوث والدراسات العربية ـ جامعة الدول العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٩م .
٥٠ ـ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، حسن عبد الله آل الشيخ .
نشر تهامة ـ جدة ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
٥١ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) .
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ـ تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ د.ت .
٥٢ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ، ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) .
نشر مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ دار البيان ـ دمشق ـ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .
٥٣ ـ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) .
دار الكاتب العربي ـ القاهرة ـ مصور عن الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .
٥٤ ـ جهود تقنين الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م .

٥٥ ـ الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي ، المعروف بابن دقماق (٨٠٩هـ) .
نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى ـ مكة ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م .
٥٦ ـ حاشية البجيرمي على « الإقناع » للخطيب ، سليمان البجيرمي (١٢٢١هـ) .
مطبعة التقدم العلمية ـ مصر ـ ١٣٤٨هـ .
٥٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر ـ د.ت .
٥٨ ـ حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للأنصاري ، عبد الله حجازي ، الشرقاوي (١٢٢٦هـ / ١٨١٣م) .
طبعة ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م .
٥٩ ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار للحصكفي (١٠٨٨هـ) على تنوير الأبصار للتمرتاشي (١٠٠٤) ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) .
مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .
٦٠ ـ حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية ـ شحادة سعيد السويركي رسالة ماجستير من كلية الشريعة ـ الأردن ـ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .
٦١ ـ الحسبة في الإسلام ، أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية (٧٢٨هـ) .
نشر المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ـ د.ت .
٦٢ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) .
مطبعة عيس البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م .

٦٣ ـ الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية ، الأمير شكيب أرسلان .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م .
٦٤ ـ الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين ، الإمام علي بن أبي طالب ، حسين علي الشفائي المازندرائي الساروني .
دار كرم ـ دمشق ـ ١٩٦٢م .
٦٥ ـ الخراج ، القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) .
المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٢هـ .
٦٦ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، أحمد بن عبد الله الخزرجي (بعد ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م) .
طبع ونشر مكتبة القاهرة ـ مصر ـ ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م .
٦٧ ـ الخلافة العباسية ، الدكتور يوسف العش .
مطبعة رياض ـ نشر جامعة دمشق ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
٦٨ ـ دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها ، من الفتح إلى الخلافة ، الدكتور أحمد بدر .
مطابع ألف باء الأديب ـ دمشق ـ ١٩٦٩م .
٦٩ ـ الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ، الأستاذ محمد المبارك .
دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .
٧٠ ـ الديباج المذهب في أعيان المذهب ، القاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (٧٩٩هـ) .
الطبعة الأولى ـ مصر ـ ١٣٥١هـ .
٧١ ـ رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ـ التقرير الإحصائي ١٤٠٩ـ١٤١٠هـ .
نشر مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر .

٧٢ ـ الرَّوْض الأُنُف في تفسير السيرة النبوية ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (٥٨١هـ/ ١١٨٥م) .
مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ ١٩٧٢م .
٧٣ ـ الرَّوْض المُرْبِع بشرح « زاد المستقنع للحجاوي » ، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ/ ١٦٤١م) .
المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة السابعة ـ ١٣٩٢هـ .
٧٤ ـ روضة الطالبين ، محيي الدين يحيي بن شرف النووي (٦٧٦هـ) .
المكتب الإسلامي ، دمشق ـ د.ت .
٧٥ ـ رَوْضة القضاة وطريق النجاة ، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني ، (٤٩٩هـ) .
مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ نشر جامعة بغداد ـ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .
٧٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
٧٧ ـ سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .
٧٨ ـ سنن الترمذي = جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي للمباركفوري ١٣٥٣هـ ، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) .
مطبعة المدني ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م .
٧٩ ـ سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) .
نشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .
٨٠ ـ سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) .
تصوير عن طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ د.ت .

٨١ ـ سنن أبي داود ، الحافظ سليمان الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م .
٨٢ ـ السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) .
تصوير عن الطبعة الأولى ـ حيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٤٤هـ .
٨٣ ـ السيادة في الإسلام ، الدكتور عارف أبو عيد .
مكتبة المنار ـ الزرقا ـ الأردن ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
٨٤ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية (٧٢٨هـ) .
مكتبة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .
٨٥ ـ سِيَر أعلام النبلاءِ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
٨٦ ـ السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام (٢١٣هـ) .
مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م .
٨٧ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف .
تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ بالمطبعة السلفية ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٨٨ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) .
تصوير عن طبعة القدسي ـ القاهرة ـ ١٣٥٠هـ .
٨٩ ـ شرح حدود ابن عرفة (٨٠٣هـ) ، محمد الرصّاع الأنصاري (٨٩٤هـ) .
الطبعة الأولى ـ المطبعة التونسية ـ تونس ـ ١٣٥٠هـ .
٩٠ ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، ابن النجار (٩٧٢هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد .
نشر جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ طبع دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٩١ ـ شرح نهج البلاغة ، عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني (٦٥٦هـ) .
دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ط ٣ ـ ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م .
٩٢ ـ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، طاش كبري زاده (٩٦٨هـ) .
نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
٩٣ ـ صبح الأعشى ، أبو العباس ، أحمد بن علي القلقشندي (٨٢١هـ/ ١٤١٨م) .
مصور عن الطبعة الأميرية ـ نشر وزارة الثقافة ـ مصر ـ د.ت .
٩٤ ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) .
دار القلم ـ دمشق ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
٩٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧٦هـ) ، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) .
المطبعة المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م .
٩٦ ـ الصحوة الإسلامية في الأندلس اليوم ، الدكتور علي المنتصر الكتاني .
كتاب الأمة ـ قطر ـ ١٤١٢هـ .
٩٧ ـ ضحى الإسلام ، الأستاذ أحمد أمين (١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م) .
مطبعة الاعتماد القاهرة ـ ج ١ ط١ ، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م ، ج ٢ ط١ ، ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م ، ج ٣ ط٧ نشر مطبعة النهضة ١٩٦٤م .
٩٨ ـ طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م وما بعدها .
٩٩ ـ طبقات علماء إفريقيا وتونس ، أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني (٣٣٣هـ/ ٩٤٤م) .
نشر الدار التونسية ، تونس ـ ١٩٦٨م .

١٠٠ ـ طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي ، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) .
دار التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩٧٠م .
١٠١ ـ الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد (٢٣٠هـ) .
دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .
١٠٢ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن قيم الجوزية ، شمس الدين (٧٥١هـ) .
مكتبة دار البيان ـ دمشق ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .
مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م .
١٠٣ ـ ظهر الإسلام ، الأستاذ أحمد أمين (١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م) .
نشر مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ج ١ ـ ٢ عام ١٩٦٢م ، ج ٣ ـ ٤ عام ١٩٦٦م .
١٠٤ ـ عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، الدكتور منير العجلاني .
دار الكتاب الجديد ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٥م .
١٠٥ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، محمد بن أحمد الحسني المكي الفاسي (٨٣٢هـ) .
مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م .
١٠٦ ـ العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم ، ذيل لكتاب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، علي بن بالي ، المعروف بنومع باقي (٩٩٢هـ) .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .
١٠٧ ـ عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، الدكتور سليمان محمد الطماوي .
دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٦٩م .
١٠٨ ـ غاية النهاية في طبقات القراء ، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري (٨٣٣هـ) .

تصوير عن مكتبة الخانجي ـ مصر ـ ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م .
١٠٩ ـ فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني (٥٩٣هـ) ، الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) .
المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ١٣٥٦هـ .
١١٠ ـ فهرسة الإشبيلي ، أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي (٥٧٥هـ/ ١١٧٩م) .
مكتبة المثنى ـ بغداد ـ ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م .
١١١ ـ القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (٨١٧هـ) .
مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م .
١١٢ ـ القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠م ، الشيخ الدكتور القاضي عبد الفتاح عايش عمرو .
دار يمان للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .
١١٣ ـ القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية ، الشيخ الدكتور القاضي عبد الفتاح عايش عمرو .
دار يمان للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ ط ١ ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .
١١٤ ـ قرطبة في العهد الإسلامي ، الدكتور أحمد فكري .
مطابع جريدة السفير ـ الإسكندرية .
١١٥ ـ قصص العرب ، محمد أحمد جاد المولى ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم .
دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م .
١١٦ ـ القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، الدكتور عبد الحميد الرفاعي .
دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
١١٧ ـ القضاء الشرعي الأردني في العهد الهاشمي ، قاضي القضاة محمد محيلان .
شركة مطابع عودة وكوبري ـ عمان ـ ١٩٨٦م .

١١٨ ـ القضاء في الإسلام ، الدكتور عطية مشرفة .
شركة الشرق الأوسط مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٦م .
١١٩ ـ القضاء في الإسلام ، الأستاذ محمد سلام مدكور .
دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .
١٢٠ ـ القضاء في الإسلام ، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس .
مكتبة الأقصى ـ عمان ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .
١٢١ ـ القضاء في صدر الإسلام ، الدكتور جبر محمود الفضيلات .
شركة الشهاب ـ الجزائر ـ ١٩٨٧م .
١٢٢ ـ قضاة دمشق = الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام ، شمس الدين بن طولون (٩٥٣هـ) .
مطبوعات مجمع اللغة العربية ـ دمشق ـ ١٩٦٥م .
١٢٣ ـ قضاة عادلون في ظل الإسلام ، محمد عبد الرحيم .
نشر اليمامة ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
١٢٤ ـ قضاة قرطبة ، أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الخُشَني (٣٦١هـ) .
الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ القاهرة ـ ١٩٦٦م .
١٢٥ ـ قواعد المرافعات ، المحامي محمد العشماوي ، الدكتور عبد الوهاب العشماوي .
مكتبة الآداب ومطبعتها ـ الجماميز ـ مصر ـ المطبعة النموذجية ـ د.ت .
١٢٦ ـ كشاف القناع ، منصور بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ/ ١٦٤١م) .
مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ـ ١٣٩٤هـ .
١٢٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله ، كاتب جلبي ، حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) .
طبعة استنبول ـ ١٣٥١هـ .

١٢٨ ـ الكليات ، أبو البقاء الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٤هـ/ ١٦٨٣م) .
نشر وزارة الثقافة ـ دمشق ـ ١٩٨١م .
١٢٩ ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام ، أبو الوليد إبراهيم بن محمد (ابن الشحنة) (٨٨٢هـ) .
مطبعة جريدة البرهان ـ مصر ـ ١٢٩٩هـ .
١٣٠ ـ المبسوط ، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ) .
تصوير دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
١٣١ ـ مجموعة تقنين أصول المحاكات ، جمع وتنسيق زكية العوا .
دمشق ـ ١٩٧٩م .
١٣٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) .
مطبعة القدسي ـ مصر ـ د.ت .
١٣٣ ـ محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق ، ضياء شيت خطاب .
معهد البحوث والدراسات العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٨هـ .
١٣٤ ـ المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) .
المطبعة المنيرية ـ القاهرة ـ ١٣٥٠هـ .
١٣٥ ـ المدخل الفقهي العام ، الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء .
مطبعة جامعة دمشق ـ دمشق ـ ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م .
١٣٦ ـ المدخل للفقه الإسلامي ، الأستاذ محمد سلام مدكور .
دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م .
١٣٧ ـ مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (٧٣٩هـ) .
دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م .
١٣٨ ـ المرافعات المدنية والتجارية ، الدكتور أحمد أبو الوفا .
نشر دار المعارف ، مصر ، الطبعة التاسعة ـ ١٩٦٧م .

١٣٩ ـ مرجع العلوم الإسلامية ، الدكتور محمد الزحيلي .
دار المعرفة ـ دمشق ـ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .
١٤٠ ـ مروج الذهب ، علي بن الحسين المسعودي (٣٤٦هـ) .
المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .
١٤١ ـ المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم ، محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ) .
تصوير عن طبعة حيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٤٠هـ .
١٤٢ ـ مسند الإمام أحمد ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) .
تصوير المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .
١٤٣ ـ المشرق العربي في العهد العثماني ، الدكتور عبد الكريم رافق .
مطابع مؤسسة الوحدة ـ نشر جامعة دمشق ـ دمشق ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
١٤٤ ـ المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، عبد الواحد المراكشي (٦٤٧هـ) .
نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م .
١٤٥ ـ المغني ، عبد الله بن أحمد ، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م) .
مكتبة القاهرة ـ مصر ـ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .
١٤٦ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧هـ) .
مطبعة مصطفى البابي ـ القاهرة ـ ١٣٧٠هـ/ ١٩٦٨م .
١٤٧ ـ مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، ابن خلدون المغربي (٨٠٨هـ) .
المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ د.ت .
١٤٨ ـ المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، لويس معلوف .
المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ـ الطبعة التاسعة عشرة ـ ١٩٦٦م .
١٤٩ ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، القاضي الشرعي الأول سعدي أبو جيب .
دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
١٥٠ ـ الموطأ ، الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) .
طبعة الشعب ـ القاهرة ـ ١٩٧٠م .

١٥١ ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، السلطة القضائية ، المحامي ظافر القاسمي
دار النفائس ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م .
١٥٢ ـ نظام الحسبة في الإسلام ، إسحاق الحسيني
بحث منشورات في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .
١٥٣ ـ نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية ، عبد الناصر موسى أبو البصل .
رسالة ماجستير من كلية الشريعة ـ الأردن ـ ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م .
١٥٤ ـ نظام القضاء في مصر = النظم القضائية في الدول العربية ، المحامي محمود عاصم
دار مجلة دنيا القانون ـ ١٩٦٧م .
١٥٥ ـ النظام القضائي والحركة التشريعية في ليبيا ـ محمود القاضي
معهد الدراسات العربية والعالية ـ جامعة الدول العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦١م .
١٥٦ ـ النظم الإسلامية ، الدكتور صبحي الصالح .
دار العلم للملايين ، بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٥ هـ/١٩٦٥م .
١٥٧ ـ النظم القضائية في الدول العربية ، المحامي محمود عاصم .
دار مجلة دنيا القانون ـ القاهرة ـ ١٩٦٧م .
١٥٨ ـ نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (٧٣٣ هـ) .
تصوير وزارة الثقافة بمصر ، عن طبعة دار الكتب المصرية ـ د . ت .
١٥٩ ـ نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦١م .
١٦٠ ـ الوجيز في الحقوق المدنية ، الدكتور عدنان القوتلي .
مطابع دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة السابعة ـ ١٣٨٣ هـ/١٩٦٣م .

١٦١ ـ الوزراء والكتاب ، محمد بن عبدوس الجهشياري ، أبو عبد الله (٣٣١ هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨م .
١٦٢ ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد الزحيلي .
دار البيان ـ دمشق ـ ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م .
١٦٣ ـ وفيات الأعيان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١ هـ) .
مطبعة السعادة ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٦٧ هـ/١٩٤٨م .
١٦٤ ـ الولاة والقضاة ، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (٣٥٠ هـ) .
مكتبة المثنى ـ بغداد ـ ١٩٠٨م .

من آثار المؤلف

١ ـ وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية .
رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ـ دار البيان ـ دمشق ـ ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م .

٢ ـ أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦م ، الطبعة السادسة ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م ، كتاب جامعي .

٣ ـ وظيفة الدين في الحياة ، وحاجة الناس إليه .
دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦م ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م .

٤ ـ أدب القضاء ، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، لابن أبي الدم الحموي ، تحقيق .
الطبعة الأولى بمجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦م ، الطبعة الثانية بدار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م .

٥ ـ طرق تدريس التربية الإسلامي ـ كتاب جامعي .
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ/١٩٨١م ، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م .

٦ ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لابن النجار الفتوحي الحنبلي ، تحقيق بالاشتراك ، أربع مجلدات ـ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م .

٧ ـ أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ـ كتاب جامعي ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ/١٩٨٠م ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م .

٨ ـ القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي ، العقود المسماة ، كتاب جامعي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م .

٩ ـ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الأولى بدار الفكر بدمشق ـ ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م .

١٠ ـ الإمام الجويني ـ من سلسلة أعلام المسلمين ، دار القلم بدمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م .

١١ ـ القاضي البيضاوي ـ من سلسلة أعلام المسلمين ـ دار القلم بدمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م .

١٢ ـ الإمام الطبري ـ من سلسلة أعلام المسلمين ـ دار القلم بدمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م .

١٣ ـ العز بن عبد السلام ـ من سلسلة أعلام المسلمين ـ دار القلم بدمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م .

١٤ ـ تعريف عام بالعلوم الشرعية ـ نشر دار طلاس بدمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م .

١٥ ـ مرجع العلوم الإسلامية ـ دار المعرفة ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ/١٩٩١م ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م .

١٦ ـ المهذب في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ٤٧٦ هـ ، تحقيق ـ دار القلم ـ ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م .

١٧ ـ الاعتدال في التدين فكراً وسلوكا ومنهجاً ـ الطبعة الأولى ـ نشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ـ طرابلس ليبيا ـ ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ/١٩٩١م ، الطبعة الثالثة ـ اليمامة ـ دمشق ـ ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م .

١٨ ـ الإسلام والشباب ـ نشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ـ طرابلس ـ ليبيا ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م ، الطبعة الثانية بدار القلم بدمشق ـ ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م .

١٩ ـ إحياء الأرض الموات ـ مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م .

٢٠ ـ الإسلام بين الماضي والحاضر ، دار القلم ـ دمشق ـ ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م .

٢١ ـ النظريات الفقهية ، دار القلم ـ دمشق ـ ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م .

٢٢ ـ بحوث علمية عديدة في المجلات الجامعية المحكمة .

٢٣ ـ مقالات متنوعة في المجلات الإسلامية .

٢٤ ـ ابن كثير الدمشقي ـ من سلسلة أعلام المسلمين .
دار القلم بدمشق ـ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م .

الفهارس

فهرس الأحاديث الشريفة

الموضوع	الصفحة

فهرس الأعلام(1)

---

(1) الأعلام مرتبة أبجدياً، مع بيان الصفحات التي ورد فيها كل علم، وحرف (هـ) إشارة إلى الهامش، ولم يوضع في الترتيب (ابن) (أبو) (ذو) وأل التعريف.

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : التنظيم القضائي الموضوعي في عهد المماليك	٤٠٩
القضاء حسب المذاهب الأربعة	٤٠٩
القوانين التترية	٤١٠
الأعمال الإضافية للقضاة	٤١٠
المبحث الرابع : أشهر القضاة في عهد المماليك	٤١١
القضاة من المذهب الشافعي	٤١٢
القضاة بدمشق من المذهب الحنفي	٤١٣
القضاة من المذهب المالكي	٤١٤
القضاة من المذهب الحنبلي بدمشق	٤١٤
القضاة بمصر	٤١٤
قضاة العدل وقضاة السوء	٤١٦
الامتناع عن القضاء	٤٢٠
المبحث الخامس : ميزات القضاء في العهد المملوكي	٤٢١
الفصل الثامن : القضاء في العهد العثماني	٤٢٤
المبحث الأول : نبذة تاريخية عن الخلافة العثمانية	٤٢٤
أصل العثمانيين ونشأتهم	٤٢٤
قضاء العثمانيين على المماليك	٤٢٦
إقامة الخلافة العثمانية	٤٢٧
سلاطين آل عثمان	٤٢٨
أحوال الخلافة العثمانية السياسية والتشريعية	٤٣١
الامتيازات الأجنبية	٤٣٢
الموظفون الدينيون في الدولة العثمانية	٤٣٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

HISTORY OF JUDICIARY in ISLAM

TĀRĪKH al QAḌĀ' fī AL ISLAM

by
Dr. Muhammad al Zuḥaylī
DĀR AL FIKR

